أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

# عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي

تصنيف

أبي بكر بن العربي

القاضي محمد بن عبد الله المعافري المالكي

(٥٤٣هـ)

تحقيق

حذيفة بن فهد كعك

د. رضوان بن محمد علواش — محمد بن علي بن يوسف قاسم

د. عبد المعطي بن عبد الرزاق البكور

إشراف ومراجعة

د. حسام الدين بن أمين حمدان

الجزء السادس

# عارضة الأحوذي
# على كتاب الترمذي

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

*E-mail: s.faar16@gmail.com*
*Twitter: @sfaar16*




مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦٥٥٧٧٦٥١٣٨
الخط الساخن: جوال: ٠٠٩٦٥٩٤٤٠٥٥٥٩

  imamzahby     z.zahby74@yahoo.com 

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

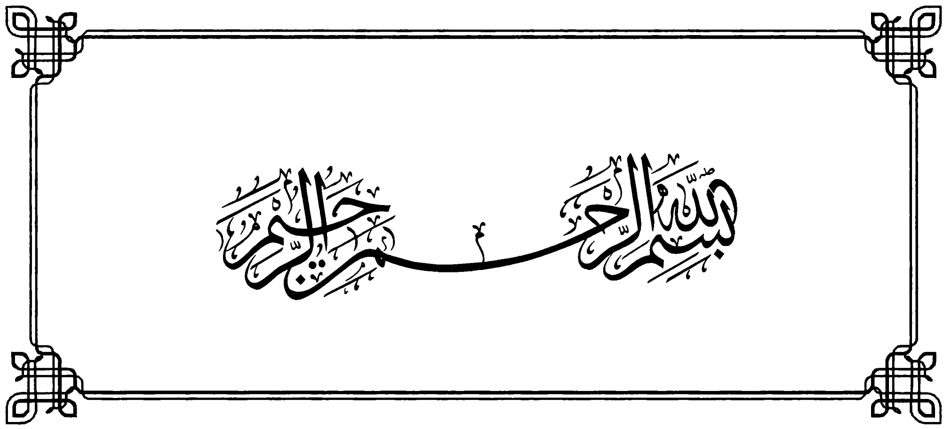
# عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي

تصنيف
أبي بكر بن العربي
القاضي محمد بن عبد الله المعافري المالكي
(٥٤٣هـ)

تحقيق
حذيفة بن فهد كعك
د. رضوان بن محمد علواش            محمد بن علي بن يوسف قاسم
د. عبد المعطي بن عبد الرزاق البكور

إشراف ومراجعة
د. حسام الدين بن أمين حمدان

الجزء السادس


بسم الله الرحمن الرحيم

# أبواب فضائل الجهاد والرِّباط

[١٣٥٨] ذكر حديثَ فضل الجهاد، عن أبي هريرة رضي الله عنه في أنَّ عملاً لا يعدِلُه؛ إذ هو «**بمنزلة الصائم القائم الذي لا يَفتُر**»[١].

وكذلك هو في «الصحيح»[٢]، وزاد: «**القانت**».

والمعنىٰ فيه: أنه بما يُدخِل علىٰ قلب العدوِّ من الهمِّ الدائم، والغيظِ اللازم = يكون عملُه دائمًا، وسائرُ الأعمال تُدركها الفترات.

[١٣٥٩] وذكر حديثَ فَضالة رضي الله عنه في تنمية عمل المرابط إلىٰ يوم القيامة[٣].

والعملُ الذي لا ينقطع: علمٌ، وولدٌ صالح، وصدقةٌ جارية[٤]، غرسٌ[٥]، رِباطٌ[٦]، وكلُّه صحيح.

قال ابن العربي: هذا من فضل الله علىٰ العبد؛ أنْ جعَلَ أجرَه مستمرًّا بما

---

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الجهاد، رقم: ١٦١٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح مسلم (١٨٧٨). وهو عند البخاري (٢٧٨٧)، بلفظ: «**القائم**».

(٣) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل من مات مرابطا، رقم: ١٦٢١)، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**كلُّ ميتٍ يُختم علىٰ عمله إلا الذي مات مرابطًا في سبيل الله؛ فإنه ينمىٰ له عمله إلىٰ يوم القيامة، ويأمن من فتنة القبر**»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المجاهد من جاهد نفسه**»، وقال: «حسن صحيح».

(٤) دليل الثلاثة: ما أخرجه مسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) دليله: ما أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) دليله: حديث الباب.




أبقىٰ من أثرٍ صالحٍ بعدَه، وذلك ليس من فعله، وإنما هو من فضل الله عليه.

الأمنُ من فتنة القبر في هذا الحديث الصحيح: الأمنُ في القبرِ من فتنتِه، وهذه فضيلةٌ عظيمة لم تُعطَ إلا للشهيد والمرابِط.

## ❁ نكتة:

قال: «**والمجاهدُ مَن جاهد نفسَه**»، وهذا هو مذهب الصوفيَّة: أنَّ الجهادَ الأكبرَ جهادُ العدوِّ الدَّاخل، وهي النفس، قالوا: وهو المراد بقولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وليس المجاهدُ مَن جاهد العدوَّ المباينَ، وإنما المجاهد مَن جاهدَ العدوَّ المخالِطَ، وهو النفس(١).

وقد بيَّنَّا كيفيَّة مجاهدتِها في مختصر القسم الرابع من تفسير القرآن الملقَّب بـ«سِراج المريدين»(٢)، ويجب أن يُنظَر هنالك، لا سيَّما وقد حصَرَه بالألِف واللام، أو قدَّمه وفضَّلَه، كما تقول: الكريمُ يوسُف، والمالُ الإبلُ.

وقد ذكر أبو عيسىٰ من فضائل الرِّباط جُملةً(٣).

[١٣٦٠] وخرَّج عن عثمان رضي الله عنه صحيحًا: «**رباطُ يومٍ في سبيل الله خيرٌ من ألفِ يومٍ في سواه من المنازل**»(٤).

فجعلَ حسنةَ الجهادِ بألف.

---

(١) انظر: تفسير السلمي (٢/١٢٠).

(٢) سراج المريدين (٣/٧٨٠).

(٣) بالأرقام (١٦٢١، ١٦٣٩، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦).

(٤) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل المرابط، رقم: ١٦٦٧)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن غريب».

# الصوم في سبيل الله

[١٣٦١] ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه حديثًا صحيحًا: «**مَن صام يومًا في سبيل الله باعدَ الله بينه وبين النار سبعين خريفًا**»[١].

وهو أصحُّ من رواية: «**أربعين خريفًا**»[٢]، [١٣٦٢] ومن رواية: «**جعل اللهُ بينه وبين النار خندقًا كما بين المشرِقِ والمغرِب**[٣]»[٤].

وكلما كان البعد من النار أكثرَ؛ كان أفضلَ.

وهذا إنما يكون إذا لم يَحتجْ إلى القتال، ولا قارَبَ العدوَّ، ولا خشي الضَّعفَ، وإلا فمتى كان من هذه واحدٌ فالفِطر أفضلُ من الصوم، كما تقدَّم[٥].

---

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، رقم: ١٦٢٢)، من طريق عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من صام يوما في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا**»؛ أحدهما يقول: «**سبعين**»، والآخر يقول: «**أربعين**»، وقال: «غريب».

(٢) الروايتان عند الترمذي كما سبق، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وقد استغربه الترمذي. ورواية السبعين: أخرجها النسائي (٢٢٤٤)، وأحمد (١٣/٣٧٠، رقم: ٧٩٩٠)، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، وابن ماجه (١٧١٨)، من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري، كلاهما (أبو صالح والمقبري) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويشهد له حديث أبي سعيد رضي الله عنه: عند البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٣) كذا لفظه في نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ١١٨/ب)، وفي نسخ أخرى: «**كما بين السماء والأرض**».

(٤) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، رقم: ١٦٢٤)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقال: «غريب».

(٥) انظر: (٣/٨٣ ـ ٨٥).

# [الخدمة في سبيل الله][1]

❁ **الفقـه فيـه:**

[١٣٦٣] ذكر أنَّ أصحَّ حديثٍ فيه عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه: قال رسولُ الله ﷺ: «**أفضلُ الصدقات: ظِلُّ فُسطاطٍ[2] في سبيل الله، ومَنِيحةُ[3] خادمٍ في سبيل الله، أو طَرُوقَةُ[4] فحلٍ في سبيل الله**»[5].

وهذا يدلُّ علىٰ فضل الظِّلِّ علىٰ الضَّحاء[6]، وأنه ليس من العبادة التضحِّي وتركُ التظلُّل، كما أنه ليس من العبادة أن يكون الفُسطاط خشِنًا، بل إن قدَرَ عليه من أَدَمٍ فهو أحسن، فليس علىٰ الأرض أزهدُ من نبينا محمَّدٍ ﷺ، وكان له خِباءٌ من أَدَمٍ[7]، واستظلَّ ولم يَضْحَ[8].

وروىٰ مسلمٌ[9]، عن أبي مسعودٍ الأنصاري رضي الله عنه: جاء رجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ

---

(١) هذه الترجمة ليست في النسخ، والسياق يقتضي إثباتها؛ فإنَّ ما بعدَها تَبَعٌ لها.

(٢) الفسطاط: الخيمة، والمرادُ: إعطاءُ خيمة صدقةً في سبيل الله؛ ليستريح بظلها المجاهدون. انظر: النهاية (٢/٤٤٥)، والمفاتيح في شرح المصابيح (٤/٣٥٢).

(٣) أي: إعطاء عبد في سبيل الله؛ ليخدم المجاهدين. انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٤/٣٥٢).

(٤) الطَّروقة: الناقةُ التي بلغت إلىٰ سنٍّ ينزو عليها الفحلُ. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٨٩).

(٥) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله، رقم: ١٦٢٧)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

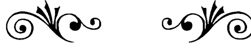
(٦) الضَّحاء: الشمس. انظر: العين (٣/٢٦٥).

(٧) أخرجه البخاري (٣١٧٦)، وابن ماجه (٤٠٤٢)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٨) كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة الحج، عند مسلم (١٢١٨).

(٩) صحيح مسلم (١٨٩٢).

بناقةٍ مخطومةٍ[1] ، فقال: هذه في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ: **«لكَ بها يومَ القيامة مئةُ ناقةٍ مخطومةٍ»** ، والله أعلم.



(١) أي: عليها خطامُها، وهو الزِّمام. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٢٢)، والمفهم (٣/٧٢٦).

# بَابُ
# مَن جهَّز غازيًا

جعل الله من فضلِه تجهيزَ الغازي وخلافتَه في أهله كالغازي في المرتبة؛ لأنه إذا جهَّزه في مالِه يعتمِلُ، وإذا خلَفَه بخيرٍ فكأنه لم يبرح بيتَه، فكما يُجعَل ذلك كأنه لم يَبرح من بيته؛ لقيام أموره فيه وصلاحِ حالِه = كذلك يُجعَل هذا غازيًا ولم يَخرُج إلى الغزو، ولتجريدِ ذلك للغزوِ وخلوصِه للحماية والنُّصرة، وقطعِ العلائق التي تقطعُه عنه.

[١٣٦٤] والحديثُ صحيحُ السند ـ كما قال ـ صحيحُ المعنى[١].



(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل من جهز غازيًا، رقم: ١٦٢٨ ـ ١٦٣١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيًا في أهله فقد غزا**»، وقال: «حسن صحيح».

# فضل الغبار في سبيل الله

[١٣٦٥] ذكر حديثَ: «**مَن اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرَّمهما الله على النار**»(١).

[١٣٦٦] وذكر حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا تلجُ النَّارَ عينٌ بكت من خشية الله، ولا يجتمع غبارٌ في سبيل الله ودخانُ جهنَّم**»(٢).

وهما صحيحان.

[١٣٦٧] وأعقبه بعد ذلك بحديثٍ حسنٍ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**عينان لا تمسُّهما النار: عينٌ بكت من خشية الله، وعينٌ سهِرت في سبيل الله**»(٣).

ويشهد له ـ وإن كان حسنًا لم يصِحَّ ـ ما تقدَّم من امتناع الاجتماع بين الغبار في سبيل الله والدُّخانِ من جهنَّم.

[١٣٦٨] كما جعل الله بفضلِه: «**شيبةً في سبيل الله نورًا يوم القيامة**»، وهو صحيح(٤).

---

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله، رقم: ١٦٣٢)، من حديث أبي عبس رضي الله عنه، بنحوه، وقال: «حسن صحيح غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله، رقم: ١٦٣٣)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، رقم: ١٦٣٩)، بلفظ: «**باتت تحرس**»، وقال: «حسن غريب».

(٤) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله، رقم:=

وذلك أنَّ باقتحامه ظُلمةَ[1] الحرب، وغَلَبَة همومِ المكافحة حتىٰ شابَ = يجعلُ الله له ذلك نورًا.

[١٣٦٩] وذكر أبو عيسىٰ عن أبي أُمامة رضي الله عنه ـ حسن غريب ـ: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**ليس شيءٌ أحبَّ إلىٰ الله من قطرتَين وأثرَين: قطرةِ دموعٍ في خشية الله، وقطرةِ دمٍ مُهراقٍ في سبيل الله، وأما الأثران: فأثرٌ في سبيل الله، وأثرٌ في فريضةٍ من فرائض الله**»[2].

يعني بالأثر: ما يبقىٰ بعدَه من عملٍ يجري أجرُه عليه من بعدِه، ومنه قولُه تعالىٰ: ﴿وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ﴾ [يس: ١٢]، في أحد القولين[3]، وبيانُه في «التفسير»[4].



= ١٦٣٥)، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح غريب».

(١) كذا في ن٢، م، وهو أظهر، وفي د، ط٢: (ظُلَّة).

(٢) جامع الترمذي (فضل الجهاد/ باب ما جاء في فضل المرابط، رقم: ١٦٦٩).

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/ ٢٨١)، وتفسير الماوردي (٥/٩). والقول الآخر: خطاهم بأرجلهم إلىٰ المساجد. انظر: تفسير الطبري (٢٠/٤٩٧)، وتفسير الماوردي (٥/٩).

(٤) لم يذكر في الأحكام (٤/٢٠) إلا القول الثاني.

# مَن ارتبط فرسًا في سبيل الله

[١٣٧٠] ذكر حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه: «**الخيلُ ثلاثةٌ**»(١).

قال ابن العربي: هذا من التقسيم البديع المستوفي لأقسام الشيء الذي لا يمكن أحدًا سواه.

**وفيه [اثنتا عشرة مسألة]**(٢):

* **الأولىٰ**: تقرَّر به أنَّ النيَّات تُكسِبُ الأعمالَ الصفاتِ، وتُحصِّل للعبد الحسناتِ والسيِّئات.

* **الثانية**: أنَّ النيَّة إذا تقرَّرت في مفتتَح العمل؛ كُتِب له ما ترتَّب عليها في حال غفلتِه وذهولِه ممَّا بعدَه ولم يقصِده، كما يُكتَبُ له رعيُها ومشيُها.

* **الثالثة**: قولُه: «**كانت آثارُها وأرواثها حسناتٍ**»(٣)، تُكتَب له بكلِّ خطوةٍ من دابَّته حسنةٌ، وبكل رَوثةٍ حسنةٌ.

وفي «الصحيح»(٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَن احتبسَ فرسًا في سبيل**

---

(١) جامع الترمذي (فضل الجهاد/ باب ما جاء في فضل من ارتبط فرسا في سبيل الله، رقم: ١٦٣٦)، ولفظه: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة، والخيل لثلاثة: هي لرجل أجر، وهي لرجل ستر، وهي علىٰ رجل وزر؛ فأما الذي له أجر: فالذي يتخذها في سبيل الله، فيعدها له، هي له أجر لا يغيب في بطونها شيء إلا كتب الله له أجرًا**»، وقال: «حسن صحيح».

(٢) بياض هنا في النسخ، وقد عدَّ اثنتي عشرة مسألة.

(٣) هذه الجملة وما بعدها ليست عند الترمذي، بل عند مالك (٣/٦٣٠، رقم: ١٦١٨)، ومن طريقه البخاري (٢٣٧١، ٤٩٦٢).

(٤) صحيح البخاري (٢٨٥٣).




**الله ، إيمانًا بالله ، وتصديقًا بوعده ؛ فإنَّ شِبَعَه ورِيَّه وروثَه وبولَه في ميزانه يومَ القيامة»** .

فإن قيل: فما للرَّوثِ والحسناتِ ، وهي من النجاسات ؟!

قلنا: إذا رعت الدابَّةُ شبعت ، ومن تمامِ شِبَعِها طرحُ الفَضلة ، فلما كانت من منافعها كُتِب له أجرُها ، ولا يُراعَىٰ نجاستُها ؛ فإنَّ الدَّمَ نجِسٌ ، ولكنَّ ريحَه ريحُ المسك في سبيل الله .

وقد رُوِي عن شيخٍ من علماء الدين: أنه إذا نوىٰ بالفرس الجهادَ كان بولُه وروثُه طاهرَينِ ؛ اعتمالًا بهذا الحديث ، وليس يُحتاج إلىٰ طهارته في اعتدادِه في الحسنات لِما بينَّاه .

* **الرابعة**: قولُه: «**رجلٌ ربطها تغنِّيًا**»[١] ؛ يعني: طلبَ الغِنىٰ بها في النسل ، والتجمُّلَ والظهورَ بين الجيرةِ والأهل ، ولكنه ذكَرَ حقَّ الله في ظهورِها وبطونها ، فهو يَحمِل عليها في سبيل الله ، ويعطي مما تنتج في سبيل الله[٢] .

«**فهي له سِترٌ**» ؛ معناه: لا تَكشِفُه للسؤال في الدنيا ، ولا للعقاب في الأُخرىٰ ؛ لأنه أدَّىٰ حقَّ الله فيها .

فإن قيل: وهل في الخيل لله حقٌّ ؟

قلنا: في كلِّ نعمةٍ بدنيَّةٍ أو ماليَّةٍ له حقٌّ ؛ منها: الصلاةُ في البدن والصومُ ، ومنها: الصدقةُ في المال والصِّلَةُ ، ولكنَّ الحقوقَ علىٰ ضربين: مفترَضةٌ ومندوبٌ

---

(١) لفظ مالك والبخاري .

(٢) انظر: مشارق الأنوار (١٣٧/٢) .

إليها، والكلُّ لله حقٌّ، ومن حقِّ الإبل: إطراقُ فحلِها، ألا ترىٰ إلىٰ ما تقدَّم في الفضائل[1]: «**أفضلُ الصدقة ظِلُّ فُسطاطٍ في سبيل الله، أو طَرُوقةُ فحل**»؟

وقيل: حقُّ الله فيها ما يعرو في الغزو من حقوق؛ كحملِ راجِلٍ، وتخليص مُبدَعٍ[2]، وإنجاءِ مُشْفٍ علىٰ هلَكَة[3].

وقال أبو حنيفة[4]: هي الزكاة، وقد بيَّنَّا ذلك في «مسائل الخلاف»، ولو أراد ﷺ الزكاةَ هاهنا لَما جمع بين الرقاب والبطون.

* وأما الذي ربطها نِواءً ـ أي: معاداةً[5]، وهي **الخامسة** ـ فهي عليه وِزرٌ؛ معناه: يُكتَب عليه فيها من الوِزر في حركاتها ما كان يُكتَب له من الحسنات.

وقد جاء ذلك مفسَّرًا في حديث أسماء بنت يزيد بن السَّكَن رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ: «**أنه يكون في هذا القسم شِبَعُها وريُّها وظمؤُها وأبوالُها وأرواثُها = خُسرانًا في موازينه يومَ القيامة**»[6]، إلا أنَّ الحسنات مضاعفةٌ؛ كلُّ واحدةٍ بعشرة أمثالها، وهذه لا يُزاد علىٰ عينها.

* **السادسة**: قولُه في الحُمُر: «**لم يَنزِل عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآية**

---

(١) برقم (١٣٦٣).
(٢) المُبدَع: مَن أعيَتْ ناقتُه أو هلكت، وبقي منقطعًا به. انظر: تهذيب اللغة (١٤٣/٢).
(٣) انظر: المنتقىٰ (١٦٣/٣).
(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٨٠/٢)، والتجريد للقدوري (١٢٥٤/٣).
(٥) انظر: الغريبين (١٨٩٠/٦)، ومشارق الأنوار (٣١/٢).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩/١٨، رقم: ٣٤١٧٧)، وأحمد (٥٥٦/٤٥، رقم: ٢٧٥٧٤)، وعبد ابن حميد في المنتخب (ص٤٥٧، رقم: ١٥٨٣)، بنحوه. وإسناده ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب. انظر: تهذيب التهذيب (٣٢٤/٤).

**الجامعة»**[1] ؛ يعني: العامَّةُ لها ولغيرها من كلِّ [شيءٍ][2] تصدَّقَ به، قليلًا كان أو كثيرًا، أو كلِّ شيءٍ مُكتسَبٍ، قليلًا كان أو كثيرًا.

والفاذُّ، والفَذُّ، والفاذَّة: هو كلُّ شيءٍ منفردٍ في جنسه، وهو الواحد أيضًا[3]، والآيةُ هي قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، وكم من ذرَّةٍ في حمارٍ!

* **السابعة**: من أفضلِ ارتباط الأعمال: رجلٌ ممسِكٌ بعِنان[4] فرسه في سبيل الله، كلما سمع هَيعَةً ـ أي: صيحةً[5] ـ قام إليها؛ [١٣٧١] للحديثِ الذي أدخل أبو عيسىٰ وغيرُه: قال رسولُ الله ﷺ: «**خيرُ الناس رجلٌ ممسِكٌ بعِنان فرسه في سبيل الله، كلما سمِعَ هَيعَةً طار إليها**»[6].

* **الثامنة**: [١٣٧٢] وذكر أيضًا حديثَ عُروة البارِقي رضي الله عنه ـ صحَّ ـ: «**الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة**»[7]، ورُوِي بلفظٍ آخَر: «**الخيرُ معقودٌ في نواصي الخيل**»[8].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦٣)، ومسلم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**الآية الجامعة الفاذة**».
(٢) في ن٢، م: (حتىٰ)، وفي سائر النسخ: (حي)، والمثبت ما يقتضيه السياق.
(٣) انظر: مشارق الأنوار (٢/١٥٠)، والمجموع المغيث (٢/٦٠١).
(٤) العنان: سيرُ اللجام. انظر: النهاية (٣/٣١٣).
(٥) انظر: الغريبين (٦/١٩٥٨)، ومشارق الأنوار (٢/٢٧٥).
(٦) جامع الترمذي (فضل الجهاد/ باب ما جاء أي الناس خير، رقم: ١٦٥٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «حسن غريب».
(٧) لفظ البخاري (٢٨٥٠، ٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).
(٨) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في فضل الخيل، رقم: ١٦٩٤)، وقال: «حسن صحيح».




وروىٰ الإسماعيلي[١] والبَرقاني[٢] وغيرهما[٣] في هذا الحديث ـ صحيحًا صحيحًا ـ: «**الإبلُ عِزٌّ لأهلها، والغنمُ برَكةٌ، والخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلىٰ يوم القيامة**».

وروىٰ مسلم[٤]، عن أنسٍ رضي الله عنه: «**البرَكةُ في نواصي الخيل**».

وفيه[٥] وفي البخاري[٦]، عن جريرٍ رضي الله عنه: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصيةَ فرسٍ بإصبَعه، ويقول: «**الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلىٰ يوم القيامة؛ الأجرُ والغنيمة**».

ومنه قال العلماء[٧]: إنه لا ينقطع الجهادُ مع ولاة الجَور؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مع علمه بهم أخبر أنَّ الأجر لا ينقطع في الجهاد، وهو لا يكون إلا معهم.

وعروة البارِقي رضي الله عنه الذي كان يروي هذا الحديث: كان في داره سبعون فرسًا[٨]؛ رغبةً منه في أجرِها، وهو الذي أسندَ[٩] الحديثَ المرسل في

---

(١) الظاهر أنه في المستخرج بلفظٍ مقارب، كما في فتح الباري (٥٥/٦).

(٢) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣٤٦/١، رقم: ٥٤٦)، وفتح الباري (٥٥/٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٥)، وأبو يعلىٰ (٢٠٨/١٢، رقم: ٦٨٢٨)، والطبراني في الكبير (١٥٦/١٧، رقم: ٤٠٤)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن عامر، عن عروة البارقي رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (١٨٧٤). وهو عند البخاري (٢٨٥١).

(٥) صحيح مسلم (١٨٧٢).

(٦) لم يخرجه البخاري، بل هو من أفراد مسلم، كما في الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣٢٦/١)، وجامع الأصول (٥١/٥).

(٧) انظر: صحيح البخاري (٢٨/٤)، وشرح البخاري لابن بطال (٥٧/٥).

(٨) أخرجه البخاري (٣٦٤٣).

(٩) في د: (روىٰ)، والمثبت من سائر النسخ. والحديث المسند أشار إليه ابن عبد البر في التمهيد (١٠١/٢٤)، وأسنده في (١٠٠/٢٤)، من طريق مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه=

«الموطَّأ»[(١)]: «**إني عُوتِبتُ الليلةَ في الخيل**».

وروىٰ النَّسائي[(٢)] وأبو داود الطيالسي[(٣)]، عن أنسٍ رضي الله عنه: «**لم يكن شيءٌ أحبَّ إلىٰ رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل**»؛ المعنىٰ[(٤)]: بينهما.

وقد زاد جريرٌ رضي الله عنه في حديثه الذي أشار إليه الترمذي[(٥)]: رأيتُ النبيَّ ﷺ يفتِلُ ناصيةَ فرسٍ بين إصبعيه، ويقول: «**الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلىٰ يوم القيامة**».

* **التاسعة**: في المغازي، قال النبيُّ ﷺ: «**يُمْنُ الخيل في شُقرِها**[(٦)]»[(٧)].

[١٣٧٣] وروىٰ أبو عيسىٰ مثلَه، وقال: «حسن»[(٨)].

[١٣٧٤] وروىٰ هو[(٩)] والنَّسائي[(١٠)]، عن أبي قَتادة رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ:

---

= مرفوعًا، وقال: «لا يصح»، ورواه من وجوهٍ أخرىٰ مرسلة.

(١) الموطأ (٣/٦٦٦، رقم: ١٦٩٨)، عن يحيىٰ بن سعيد مرسلًا.

(٢) سنن النسائي (٣٥٦٤)، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ سعيد بن أبي عروبة اختلط، والراوي عنه إبراهيم بن طهمان لا يُدرىٰ هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده.

(٣) لم نقف عليه في مسنده.

(٤) كذا في ن٢، م، وفي د: (السعي)، وليست في ط٢، ولم يتبين لنا المراد.

(٥) عقب الحديث (١٦٩٤).

(٦) الشقر: الحمر؛ يعني: البركة فيما هو أحمر من الخيل. انظر: انظر: جمهرة اللغة (٢/٧٣٠)، والمفاتيح في شرح المصابيح (٤/٣٧٣).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٥٤٥).

(٨) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء ما يستحب من الخيل، رقم: ١٦٩٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «حسن غريب»

(٩) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء ما يستحب من الخيل، رقم: ١٦٩٦)، وقال: «حسن غريب صحيح».

(١٠) لم يخرجه النسائي من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، بل من حديث أبي وهب رضي الله عنه، كما سيأتي قريبًا.=




**«خيرُ الخيل الأدهمُ[(١)] الأَقرَحُ[(٢)] الأَرثَمُ[(٣)]، ثم الأَقرَحُ المحَجَّلُ[(٤)] طَلْقُ اليمين[(٥)]، فإن لم يكن أدهمَ فكُمَيتٌ[(٦)] على هذه الشِّيَة[(٧)]»**.

ولفظُ النَّسائي[(٨)]: **«عليكم بكلِّ كُمَيتٍ أغرَّ[(٩)] محجَّلٍ، أو أشقرَ أغرَّ محجَّلٍ، أو أدهمَ أغرَّ محجَّلٍ»**، ورواه أبو داود[(١٠)].

واختلفوا في ترتيبه بالتقديم والتأخير[(١١)].

قال ابن العربي: وهذا التخصيص والترتيب مما لا يوقَف على وجه الحكمة فيه.

---

= وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨٩)، والطيالسي (١/٥١٩، رقم: ٦٣٨)، وأحمد (٣٧/٢٥٣، رقم: ٢٢٥٦١). وفي إسناده ابن لهيعة، لكن تابعه يحيى بن أيوب الغافقي، وفيه ضعف. انظر: تهذيب التهذيب (١١/١٦٤).

(١) أي: الأسودُ. انظر: النهاية (٢/١٤٦).

(٢) أي: الذي في جبهته قرحةٌ، وهي بياضٌ يسيرٌ في وسط الجبهة. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٣٩٣).

(٣) أي: الذي في منخره بياض كأنه رُثِم به؛ أي: لُطِخ. انظر: المجموع المغيث (١/٧٣٤).

(٤) أي: الأبيض القوائم. انظر: مشارق الأنوار (١/١٨٢).

(٥) هو الذي تكون يمناه بلون البدن، وباقي قوائمه بِيضًا بَياضًا يتجاوز الأرساغ ولا يتجاوز الركبة. انظر: تحفة الأبرار للبيضاوي (٢/٦٠٦).

(٦) هو الأحمر الذي يخالط حمرته قتَرة. انظر: الصحاح (١/٢٦٣)، وتحفة الأبرار (٢/٦٠٦).

(٧) هي سوادٌ في لون أبيض، أو بياضٌ في لون أسود. انظر: غريب الحديث للحربي (٢/٦١٩).

(٨) سنن النسائي (٣٥٦٥)، من حديث أبي وهب رضي الله عنه.

(٩) أي: أبيض الوجه. انظر: النهاية (٣/٣٥٣)، والمفاتيح في شرح المصابيح (٤/٣٧٣).

(١٠) سنن أبي داود (٢٥٤٣)، بالإسناد نفسه. وفيه عقيل بن شبيب، وهو مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٢٦).

(١١) بياض هنا في ن٢، م.




* **العاشرة:** [١٣٧٥] يُكرَه الشِّكالُ في الخيل، رواه أبو عيسىٰ[(١)] ومسلمٌ[(٢)]، وقال في حديث عبد الرزَّاق[(٣)]: «وهو أن يكون في رِجل الفرس اليمنىٰ بياضٌ وفي يدِه اليسرىٰ، أو في يده اليمنىٰ ورِجلِه اليسرىٰ»[(٤)]، وهذا أيضًا مما لا يُعلَم وجهُ الحكمة فيه.

* **الحادية عشرة:** لا ينبغي أن يخالَف النبيُّ ﷺ في نهيٍ ولا أدبٍ، ومن ذلك ما روىٰ عنه أبو داود[(٥)] والنَّسائي[(٦)]: «**لا تقصُّوا نواصيَ الخيل ولا مَعَارِفَها**[(٧)] **ولا أذنابَها؛ فإنَّ أذنابَها مَذابُّها**[(٨)]، **ومعارفَها دِفؤُها**[(٩)]، **ونواصيها معقودٌ فيها الخير**».

* **الثانية عشرة:** ذكر الشؤمَ، فقال: «**في الدارِ والفرَسِ والمرأةِ**»، وشؤمُ الفرس أن يُرتبَط في غير دِينٍ، أو دنيا تعود بنفع الدين، وسيأتي تمامُه في موضعه إن شاء الله[(١٠)].

---

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء ما يكره من الخيل، رقم: ١٦٩٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**أنه كره الشكال من الخيل**»، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح مسلم (١٠١ ـ رقم: ١٨٧٥).

(٣) صحيح مسلم (١٠٢ ـ رقم: ١٨٧٥).

(٤) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٦٥).

(٥) سنن أبي داود (٢٥٤٢)، من حديث عتبة بن عبد السُّلمي رضي الله عنه. وقد اختُلِف علىٰ ثور بن يزيد في إسناده علىٰ وجوهٍ كثيرةٍ، كما في سنن أبي داود، ومسند أحمد (١٨٩/٢٩، رقم: ١٧٦٤٠)، ومستخرج أبي عوانة (٣١١/١٥، رقم: ٧٧٣٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٣٠/١٧، رقم: ٣١٩)، وفي إسناده مجهول. انظر: بيان الوهم والإيهام (٤٦٦/٣).

(٦) لم نقف عليه عنده، وقد عزاه ابن الأثير في جامع الأصول (٥٠/٥)، والمزي في تحفة الأشراف (٢٣١/٧)، لأبي داود فقط.

(٧) أي: شعر أعناقها. انظر: مقاييس اللغة (٢٨١/٤)، وتحفة الأبرار (٦٠٧/٢).

(٨) جمع مِذَبَّة، وهي ما يُذَبُّ به الذباب. انظر: الصحاح (١٢٦/١).

(٩) أي: كساؤها الذي تدفأ به. انظر: انظر: تحفة الأبرار (٦٠٧/٢).

(١٠) انظر: (١٨٧/٧).

# باب الرِّهان

[١٣٧٦] ذكر حديثَ ابن عمر رضي الله عنهما في الخيل التي سابَقَ بها(١).

[١٣٧٧] وذكر حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا سبَقَ(٢) إلا في نصلٍ(٣) أو خُفٍّ أو حافِرٍ**»(٤).

وصحَّح الأولَ، وحسَّن الثانيَ، وهو صحيح عندي؛ لأنَّ راويَه ابنُ أبي ذئب.

## ❊ العَـارضَـة:

رِهانُ الخيل هو عبارةٌ عن حبسِها على المسابقة(٥)؛ من الرَّهن، وهو الحبس(٦).

وبيانُ الحكمة والتفضيل(٧) فيه: أنَّ الله لمَّا سخَّر الخيل، وأذِنَ في الكَرِّ عليها والفَرِّ، والإيجافِ بها في الغزو؛ لم يكن بُدٌّ من تدريبها والتدريبِ عليها،

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم: ١٦٩٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ رسول الله ﷺ أجرىٰ المُضمَّر من الخيل من الحَفْياء إلىٰ ثنية الوداع، وبينهما ستة أميال، وما لم يُضَمَّر من الخيل من ثنية الوداع إلىٰ مسجد بني زُرَيق، وبينهما ميل**»، وكنتُ فيمن أجرىٰ، فوثب بي فرسي جدارًا»، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٢) السَّبَقُ: ما يجعل للسابق من الجُعل. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٥٢١).

(٣) النَّصلُ: حديدةُ السهم. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٤٠٤).

(٤) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم: ١٧٠٠).

(٥) انظر: مشارق الأنوار (١/٣٠٠).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٦/١٤٧).

(٧) في د: (والتفصيل)، والمثبت من سائر النسخ، والمعنىٰ: أنها فُضِّلت علىٰ غيرها سوىٰ الإبل، فأجيز فيها الرِّهان تدريبًا علىٰ الجهاد.

وتأديبِها والتأدُّبِ بها ؛ حتى تقتحمَ غمَراتِ الحرب على تجربةٍ ، فيكون ذلك أنفعَ بها ، وأنجعَ فيها ، وأوصلَ إلى المقصود لسعيها.

وليس في صحيح الحديث كيفيَّةُ المسابقة بها ، وإنما ورد ذلك في أقاويل العلماء من الصحابة والتابعين ، وكان أمرًا مشهورًا ، فلم يُفتقَرْ فيه أن يكون بالإسناد مذكورًا ، وعلى الجملة فإنه مستثنًى من غَرَر القمار التي كانت الجاهليَّةُ تفعله في جميع الأشياء ، فرفع الله ذلك كلَّه ، إلا فيما أبقى بحكمته ؛ لِما يُرجَى من منفعته.

واختلف الناس في صفة المراهَنة والمسابقة على [ثلاثة أقوال](١):

* فرُوِي عن سعيد بن المسيِّب(٢) أنه قال: «ليس بِرِهانِ الخيل بأسٌ إذا دخل فيها محلِّلٌ(٣) ، فإن سَبَقَ أخذَ السَّبَقَ ، وإن سُبِق لم يكن عليه شيءٌ» ، وقاله مالكٌ(٤) ، وهو **الأوَّل**.

* وأنكر مالكٌ(٥) ذلك ، ولم يَعرِف المحلِّلَ ـ وهو **الثاني** ـ ، ولكن يَجعَل أحدُهما السَّبَق ، فمَن سَبَقَ أخذه.

* **الثالث**: إن دخل بينهما محلِّلٌ جاز أن يَجعل السَّبَقَ كلُّ واحدٍ منهما ، ولا يَجعل المحلِّلُ شيئًا ، وبذلك سُمِّي محلِّلًا(٦).

---

(١) بياض هنا في النسخ ، وقد عدَّ ثلاثةَ أقوال.

(٢) أخرجه مالك (٣/٦٦٦ ، رقم: ١٦٩٧).

(٣) هو شخص ثالث يدخل مع المتسابقَين ، لا يخرج شيئًا من ماله ؛ فإن سبق أخذ الجُعلَ ، وإن لم يسبق لم يغرم شيئًا. انظر: تفسير الموطأ للقنازعي (٢/٥٩٧).

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٩٠).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٣/٤٣٤).

(٦) انظر: الأوسط (٦/٤٦٤).

وفي ذلك للعلماء تفصيلٌ طويل، وكيفيَّةٌ بيانُها في كتب الفقه.

ويسابَق بالإبل؛ فقد رُوِي: أنَّ العضباء سابَقَ بها، وأنها سُبِقت، فقال النبيُّ ﷺ: «**حقٌّ على الله أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضَعه**»، خرَّجه جماعة[1].

والسَّبَق بالرَّمي جائز، قال مالك[2]: وبالخيل أفضل، والذي عندي أنَّ محاولةَ الخيل ليس بأفضلَ من محاولة الرَّمي، ولكن لم يَرْوِ الحديثَ[3].

أخبرنا أبو الحسين الأزدي: أخبرنا الطبري: أخبرنا الدَّارَقُطني[4]: حدَّثنا محمد بن نوح الجُندِيسابوري، وأبو بكرٍ الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهلول، قالا: حدَّثنا حُميد بن الربيع: حدَّثنا معنُ بن عيسى: حدَّثنا مالك بن أنس، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت ناقةُ رسول الله ﷺ القصواء لا تُدفَع في سباقٍ إلا سَبَقت، قال سعيد بن المسيِّب: فجاء رجلٌ يسابقها، فسبَقَها، فوجد الناسُ من ذلك أن سُبِقت ناقةُ رسول الله ﷺ، وبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «**إنَّ الناسَ لم يرفعوا شيئًا من الدنيا إلا وضعه الله**».

وطرُقُه كثيرةٌ، وفي بعضها: «العضباء»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٢، ٦٥٠١)، وأبو داود (٤٨٠٢)، والنسائي (٣٥٨٨)، وغيرهم، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٤٨٩/١).

(٣) كذا في ن٢، وفي م: (ولكن يروي الحديث)، وفي د، ط٢: (ولكن لم يُروَ في الرمي حديث)، والمثبت أظهر، والمراد: أنَّ مالكاً لم يروِ حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه، ففضَّل السبقَ بالخيل.

(٤) سنن الدارقطني (٥٤٦/٥، رقم: ٤٨٢٦). وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٧٢، ٦٥٠١)، وأبو داود (٤٨٠٢)، والنسائي (٣٥٨٨).




أخبرنا المبارَك: أخبرنا طاهر: أخبرنا عليُّ بن عمر(١): حدَّثنا أحمد بن محمد بن زياد القطَّان: حدَّثنا الحسن بن شَبيب المَعمَري قال: سمعتُ محمد بن صُدرانَ السُّلَمي يقول: حدَّثنا عبد الله بن ميمون [المرادي](٢): حدَّثنا عوف، عن الحسن أو خِلاس، عن عليٍّ رضي الله عنه ـ شكَّ ابن ميمون ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعليٍّ: «**يا عليُّ، قد جعلتُ إليك هذه السَّبقة بين الناس**»، فخرج عليٌّ فدعا سُراقةَ بن مالك، فقال: يا سُراقة، قد جعلتُ إليك ما جعل النبيُّ ﷺ في عنقي من هذه السَّبقة في عنقِك، فإذا أتيتَ المِيطار ـ قال أبو عبد الرحمن: المِيطار مُرسَلُها من الغاية ـ فصُفَّ الخيلَ، ثم نادِ: هل من مُصلٍّ للجامٍ، أو حامِلٍ لغلام، أو طارحٍ [لجُلٍّ](٣)، فإذا لم يُجِبْك أحدٌ فكبِّرْ ثلاثًا، ثم خلِّها عند الثالثة، يُسعِد اللهُ بسَبْقِه مَن شاء من خلقِهِ، وكان عليٌّ يقعد عند منتهى الغاية، ويخُطُّ خطًّا، يُقيمُ رجُلين متقابلين عند طرف الخطِّ، طرَفُه بين إبهامَي أرجُلِهما، وتَمُرُّ الخيل بين الرَّجُلين، ويقول لهما: «إذا خرج أحدُ الفرسين على صاحبِه بطرَفِ أُذُنِه أو أُذُنٍ أو عِذارٍ(٤)؛ فاجعلوا السَّبْقة له، فإن شككتُم فاجعلوا سبْقَهما نصفين، فإذا قرنتم ثنيَّتين فاجعلوا الغايةَ من غايةِ أصغرِ الثنيَّتين، ولا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغارَ في الإسلام».

قال ابن العربي: جعلُ عليٍّ رضي الله عنه السَّبق بالأُذُنِ صحيح، كنتُ في بني

---

(١) سنن الدارقطني (٥/٥٥٢، رقم: ٤٨٣٦).

(٢) في د: (الراي)، وفي ن٢: (المردي)، وفي م: (المرني)، وفي ط٢: (المري)، والتصويب من سنن الدارقطني.

(٣) في د: (لخيل)، وفي ن٢، م: (لحبل)، وفي ط٢: (لجمل)، والتصويب من سنن الدارقطني. والجُلُّ: هو الذي تُلبَسه الدَّابةُ لتُصانَ به. انظر: لسان العرب (١١/١١٩).

(٤) العِذاران من الفرس كالعارضين من وجه الإنسان. انظر: تاج العروس (١٢/٥٤٧).




مِرداسٍ ببلاد العرب، فذكروا شجعانَهم وفُرسانَهم، فقالوا: ما بين نصرِ بن خالد[1] وثعلبةَ بن مرداس، ففضَّلوا ثعلبةَ؛ لأنَّ رُمحَه كان يزيد علىٰ رمحِ نصرٍ بإصبع، فقلتُ لهم: وما مقدارُ إصبع؟! قال: إذا تطاعَنَا سبَقَ أحدُهما الآخَر بذلك الزائد، فصرَعَه قبل أن يأخذَ الآخَر.

وأما ذكرُ المحلِّل: فقد رَوَىٰ سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة ﵁ = ما أخبرناه أبو بكرٍ محمد بن الوليد: أخبرنا أبو عليٍّ التُّستَري: أخبرنا الهاشمي: أخبرنا اللؤلؤي: أخبرنا السِّجسْتاني[2]: حدَّثنا مسدَّد: حدَّثنا حُصَين بن نُمَير: حدَّثنا سفيان بن حسين، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة ﵁: **«مَن أدخل فرسًا بين فرسين وهو آمنٌ أن يَسبِق؛ فهو قِمار»**.

وهذا التفصيل يفتقِر إلىٰ نظرٍ طويلٍ؛ لأنه ليس في الخبر منه شيءٌ، وإنما هو معنًىٰ يُدرَك بالنظر، فلا يمكن في هذه العارضة.

المختارُ في السَّبَق: إذا جعل أحدُ المتسابقين السَّبَقَ، فإذا جاء سابقًا؛ أخذ سَبقَه الناسُ فأكلوه مَن حَضَرَ، وإن سُبِقَ أخذه السَّابق، وإن كانت خيلًا

---

(١) في د: (خليفة)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) سنن أبي داود (٢٥٧٩). وفي إسناده سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري. انظر: تهذيب التهذيب (٩٦/٤). وقد تابعه سعيد بن بشير الأزدي ـ عند أبي داود (٢٥٨٠) ـ وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٤). وخالفهما الثقات من أصحاب الزهري ـ معمر، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، فيما ذكره أبو داود عقب الحديث (٢٥٨٠) ـ، فرووه عن الزهري، عن رجالٍ من أهل العلم. قال أبو داود: «وهذا أصح عندنا»، وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، لم يعمل سفيان شيئًا، لا يُشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب». العلل لابن أبي حاتم (٦٧٥/٥).

كثيرةً، فسُبِقَ مُخرِجُ السَّبَقِ؛ أخذه المصلِّي[1].

وقد قال مالكٌ[2]: إذا سَبَق مُخرِج السَّبق أخذ سَبقَه، وإن سُبِق أخذه الناس، وبه أقول، فإنَّ المسألة مستثناةٌ من القِمار، فهذا قِمارٌ جائزٌ، والله أعلم.

## ❁ تكملة:

قد تقدَّم حديثُ: «**لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ**»[3].

والجَلَبَةُ في العربيَّة: هي الأصواتُ المتصلةُ المرتفعة[4]، نُهُوا أن يستعينوا بها في السباق، وإنما أُذِن في الضَّرب والرَّكض والحثِّ بالأشايير[5] والمهاميز[6].

والجَنَب: أن يَجعَل معه فرسًا مُفرَدًا، حتى إذا أحسَّ من الذي يركبُ فتورًا ركِبَ غيرَه[7]، فهذا كلُّه غيرُ جائز، وله معانٍ أُخَرُ، بيانُها في موضعها.



(١) المصلِّي: هو الذي يأتي ثانيًا بعد السابق الذي هو الأول. انظر: العين (٨/٢١٥).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٣/٤٣٤).

(٣) برقم (٨٠٣).

(٤) انظر: الصحاح (١/١٠١)، والمحكم لابن سيده (٧/٤٤٢).

(٥) الأشايير: جمع إشارة، ولعلَّ المراد بها الأعلام التي يلوَّح بها للخيل لحثها على الركض.

(٦) المِهماز: حديدةٌ مثبَّتةٌ في مؤخَّر خُفِّ الفارس، ينخس بها الخيل في جنبَيها؛ ليحثَّها على العَدْو. انظر: المخصص لابن سيده (٢/١٠٦)، ولسان العرب (٥/٤٢٦).

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٥٥٧)، والغريبين (١/٣٧٤).

# بَابُ
# كراهية أن تُنزَى الحُمُر على الخيل

[١٣٧٨] ذكر حديثَ ابن عبَّاسٍ ـ صحيحًا ـ في أمرِ النبيِّ ﷺ لهم خاصَّةً: «**أن لا تُنزَىٰ**(١) **الحُمُر علىٰ الخيل**»(٢)؛ لأنه قطعٌ لنسلِ الجنس الذي يقع به النصر، وتُجلَب به الغنائم، ويكون به الكَرُّ والفَرُّ، وبه الهيبةُ علىٰ العدو والخوفُ(٣)، وإن كان فيه منفعةُ الحمل(٤) ولكنه حَطٌّ من الرُّتبة(٥)، فكان لأجل ذلك مكروهًا، ولم يكن حرامًا.

وقد رَوَىٰ أبو داود(٦)، عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه قال للنبيِّ ﷺ: لو حملنا الحُمُرَ علىٰ الخيل، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون**»، مختصَرًا؛ لِما قدَّمنا من فوات المعاني التي نبَّهنا عليها.

فإن قيل: فلِمَ ركب النبيُّ ﷺ البغلةَ في حضَرِه وسفرِه وغزوِه(٧)، وكيف

---

(١) أي: لا تُحمل عليها للنسل. انظر: النهاية (٥/٤٤).

(٢) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في كراهية أن تنزىٰ الحمر علىٰ الخيل، رقم: ١٧٠١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ عبدًا مأمورًا، ما اختصَّنا دون الناس بشيء إلا بثلاث: «**أمرنا أن نسبغَ الوضوءَ، وأن لا نأكلَ الصدقة، وأن لا نُنزي حمارًا علىٰ فرس**»، وقال: «حسن صحيح».

(٣) كذا في د، ط٢، وفي ن٢: (الحيف)، وفي م: (الخيف).

(٤) في د: (الحمار)، والمثبت من سائر النسخ، والمعنىٰ: وإن كان في إنزاء الحمر الخيل منفعةُ حملِ المتاع علىٰ نسلها؛ لأنه أقوىٰ علىٰ ذلك.

(٥) كذا في د، وهو أليق بالسياق، وفي سائر النسخ: (حظٌّ من الزينة).

(٦) سنن أبي داود (٢٥٦٥). وإسناده صحيح.

(٧) كما في حديث البراء رضي الله عنه: عند البخاري (٢٨٧٤)، ومسلم (١٧٧٦).

أخذَ الناقصَ الذي لم يره لغيره؟

أجاب عن هذا بعضُهم: بأنَّ النهيَ لم يصِحَّ، فإنَّ الله قد امتنَّ بها، وعظَّمَ النعمةَ فيها، ومدَحَها بالحَمولة والزينة، وهذا يدلُّ على أنها ليست بمكروهة.

وقلنا: إنما خصَّ النبيُّ ﷺ بالنهي عن ذلك بعضًا دون بعض، وقال لعليٍّ رضي الله عنه: «**إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون**»؛ معناه: لا يعلمون وجهَ الكمالِ والأَولى، وهذا وإن كان أنقصَ ففيه منفعة، ولا بُدَّ لِعمارة الزمان من تمامِ قضاء[1] الله فيها من فعلِ الخَلْق الناقصِ والكامل، فيُعرَف بنقصِه، ويُصرَف في طاعة الله كالدنيا.

وقد قال بعضهم ـ الخطَّابي[2] ـ: إنَّ النبيَّ ﷺ إنما نهى عن حمل الحُمُر على الخيل، وأما حملُ الخيل على الحُمُر فهو أخفُّ، وهذه جَهالةٌ، والله أعلم وأحكم من ذلك.

والتَّضمير: هو التجويع، حتى يخِفَّ[3] البطنُ بعد تقدُّمِ الشِّبَع، وقد قيل: إنَّ التضميرَ هو إطعامُ اللحم وسقيُ اللبن في أيام التَّضمير[4].

والسَّبق ـ بإسكانِ الباءِ ـ المصدرُ، وبفتحِها: اسمُ الشَّيء الذي يُجعَل للسابق[5].

---

(١) في د: (تمامٍ، قضى)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) قوله: (الخطَّابي) من د، ط٢، وليس في ن٢، م، ولعله كان في الحاشية فنقله الناسخ إلى المتن؛ إذ ليس من عادة المصنف أن يصرح بالاسم بعد إغفاله، والله أعلم. وانظر: معالم السنن (٢/٢٥٢).

(٣) كذا في د، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (يجِفَّ).

(٤) انظر: معالم السنن (٢/٢٥٤)، وشرح البخاري لابن بطال (٥/٧١).

(٥) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٠٦).




والنَّصْل ـ ويقال فيه: نَضْلٌ ـ والنِّضال: هو المراماة بالسِّهام[1]، والله أعلم.




(١) انظر: الصحاح (١٨٣١/٥)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٣٢).

# بَابُ
# الاستفتاح[1] بصعاليك[2] المهاجرين

[١٣٧٩] وذكر قولَه ﷺ: **«ابغُوني ضعفاءَكم؛ فإنما تُرزَقون وتُنصَرون بضعفائكم»**.

صحيح[3].

قال ابن العربي رضي الله عنه: من حكمةِ الله العظمىٰ أنه أمر بالعُدَّة للعدو، وأخذِه بالقوَّة، وأخبر أنَّ النصر بعد ذلك يكون بالضعفاء؛ لِيَعلَمَ الخلقُ فيما أُمِروا به من الاستعداد قَدْرَ العِبادة من النظر في العادة، ولِيرجِعُوا إلىٰ الحقيقة، وأنَّ النصر من عند الله يُلقِيه علىٰ يدَي الأضعف، فالاستعدادُ للعبادةِ، والعلمُ بجهة النصرِ في الضَّعيفِ للتوحيد، وأنَّ الأمر كلَّه لله عادةً وحقيقةً، يدبِّرها كيف أخبر.



(١) أي: الاستنصار. انظر: الصحاح (٣٨٩/١).
(٢) أي: الفقراء. انظر: الصحاح (١٥٩٥/٤).
(٣) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، رقم: ١٧٠٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».




# بَابُ
# كراهية الأجراس على الخيل

[١٣٨٠] ذكر حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا تصحَبُ الملائكةُ رُفقةً فيها كلبٌ ولا جرسٌ**».

صحيح حسن(١).

**※ العَارِضَة:**

قد رُوِي أنَّ أبا بَشيرٍ الأنصاري رضي الله عنه ـ واسمه(٢) ـ روى: أنَّ النبيَّ ﷺ أرسل في بعض أسفاره يقول: «**لا تبقَينَّ في عنق بعيرٍ قلادةٌ من وَتَرٍ ـ أو: قلادةٌ ـ إلا قُطِعت**»، رواه مالكٌ(٣) وغيرُه.

وهذه المعاليقُ فيها كلامٌ طويل(٤)، مختصَرُه: أنَّ مَن علَّق في عنق دابَّتِه عِلاقةً فلا يخلو أن يقصد بها الجَمالَ، أو يقصدَ بها دفْعَ المضرَّة من عينٍ أو غيره.

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل، رقم: ١٧٠٣).

(٢) بياض في د، ط٢، وفي د بخطٍّ مغاير: (قيس بن عبيد)، وفي حاشيتها: (ليس في الصحابة أبو بشير غير هذا، ولا يُعرَف اسمه، قاله أبو عمر)، وقد ذكر ابن الأثير أنه لا يوقَف له على اسمٍ صحيح، وأنه قيل: إنَّ اسمه قيس بن عبيد. انظر: الاستيعاب (١٦١٠/٤)، وأسد الغابة (٣٣/٥).

(٣) الموطأ (١٣٧١/٥، رقم: ٣٤٥٦)، ومن طريقه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، وغيرهما.

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٦٢/٥)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٤٥١/١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٠/٥)، والتمهيد (١٦١/١٧).

فإن قصَدَ بذلك الجمالَ لم يكن عليه في ذلك حرجٌ ، إذا كان ذلك غيرَ مُضِرٍّ بالدابَّة ؛ فقد رُوِي: «**أنَّ النبيَّ ﷺ إنما أمر بقطعِ الأوتار لئلا تَخنُقَ الدابَّةَ عند عَدْوِها**»[1] ، فلو كانت متَّسِعةً لم يُمنَع من ذلك على هذا ، أو لئلَّا يتعلَّق بشجرة ، فلو كانت من غيرِ وتَرٍ ، بحيثُ إن تعلَّقت بشيءٍ قطعته ؛ لم يُمنَع منه أيضًا.

وإن كان إنما علَّقَها من العين ؛ فقد قالوا: إنَّ ذلك لا ينبغي ، ولا يجوزُ تعليقُ شيءٍ على جهة التَّميمة قبل نزولِ المرض ، وقيل: لا يجوز بعد نزول المرض ؛ في «جامع ابن وهبٍ»[2] ، عن الحسنِ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**مَن تعلَّق شيئًا وُكِل إليه**».

قال ابن العربي رضي الله عنه: الذي يصِحُّ من هذا أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرقِي قبل نزول البلاء[3] ، ويأمر بالاستعاذة تقيَّةَ أن ينزل[4] ، وكان لا يُعلِّق شيئًا ولا يأمُر به.

فإن علَّقه على نفسه من أسماء الله الصريحة فذلك جائز ؛ لأنَّ من وُكِل إلى أسماء الله فقد أخذ اللهُ بيدِه[5].

---

(١) لم نقف عليه ، ونقل الطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٩٤) هذا المعنى عن محمد بن الحسن.

(٢) الجامع لابن وهب (ص٧٥٧ ، رقم: ٦٧٤) ، وهو ضعيف لإرساله. وأخرجه الترمذي (٢٠٧٢) ، من حديث عبد الله بن عُكيم ، وأعلَّه بالانقطاع ؛ لأن عبد الله بن عُكيم لم يسمع من النبي ﷺ.

(٣) كما في حديث عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ كان يقرأ المعوذات قبل النوم ، أخرجه البخاري (٥٠١٧).

(٤) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «**تعوَّذوا بالله من جهد البلاء..**» الحديث ، أخرجه البخاري (٦٦١٦).

(٥) نُقِل هذا القول عن بعض السلف ؛ بناء على عموم الاستشفاء بالقرآن والتعوذ بأسماء الله وصفاته. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٤٥١) ، صحيح البخاري لابن بطال (٥/١٦٠).=

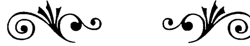



وأما الأجراسُ فلا تجوز بحالٍ ؛ لأنها أصواتُ الباطل ، وشعارُ الكفَّار .

وأما صُحبةُ الكلاب فكان ذلك عند النَّهي عن اتخاذها ، فإن احتيج إليها جاز ذلك ، ولم يُمنَع من صحبتِها .

وقد رُوِي عن أبي وهبٍ الجُشَمي رضي الله عنه ـ واسمه[1] ، وكانت له صحبة ـ أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**قلِّدوا الخيل ، ولا تُقلِّدوها الأوتار**»[2] .

فقيل: لِشِدَّتها ، فتُخاف مضرَّتُها ، وغيرُها لا مضرَّة فيه[3] ، وقيل: لا تَطلبوا عليه وِتْرَ[4] الجاهليَّة[5] ، وهو تأويلٌ بعيدٌ .



= وخالفهم آخرون ؛ فجاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أنه كره تعليق شيء من القرآن» ، وحكى إبراهيم النخعي عن أصحابه: «كانوا يكرهون التمائم كلها ، من القرآن وغير القرآن» ؛ أخذًا بعموم الأدلة التي فيها النهي عن التعاليق ، وسدًّا للذريعة . انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٢ ، رقم: ٢٣٩٣٠ ، ٢٣٩٣٣) .

(١) بياض في د ، ط٢ ، وفي حاشية د: (لم يذكر أبو عمر اسم أبي وهبٍ هذا) ، وقيل: اسمه مالك . انظر: أسماء من يُعرف بكنيته للأزدي (ص٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٥٣) ، والنسائي (٣٥٦٥) ، بنحوه . وإسناده ضعيف ؛ لجهالة عقيل بن شبيب . انظر: تهذيب التهذيب (٢٢٦/٧) . وأخرجه سعيد بن منصور (١٦٦/٢ ، رقم: ٢٤٣٣) ، وابن أبي شيبة (١٥٣/١٨ ، رقم: ٣٤١٨٥) ، عن مكحول مرسلًا .

(٣) انظر: معالم السنن (٢٤٩/٢) .

(٤) الوِتر: الجناية التي يجنيها الرجل على غيره ، من قتلٍ أو نهبٍ أو سبي . انظر: النهاية (١٤٨/٥) .

(٥) انظر: معالم السنن (٢٤٩/٢) ، والمنتقى (٢٥٥/٧) .

# مَن يَستعمِلُ على الحرب

[١٣٨١] ذكر حديثَ عليٍّ رضي الله عنه في إرسالِه مع خالدٍ رضي الله عنه، وأخذِه للجارية[1].

* والعَـارضَـة فيـه:

أنه يجوز للإمام أن يبعث جيشين مشترَكين، على كلِّ واحد أميرٌ، ويَرُدَّ الأمر عند الحاجة إلى أحدهما، كما ردَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحالَ عند القتال إلى عليٍّ رضي الله عنه.

وأما أخذُ عليٍّ رضي الله عنه الجاريةَ من الخُمس فذلك للعامِل؛ لأنَّ الإمامَ لمَّا قدَّمه نفَذَ حُكمُه، وإذا كان الخُمس له أخذُه والنَّظرُ فيه؛ جاز له أن يَقطعَ تحت يده حقَّه من ذلك، فأخذَ عليٌّ رضي الله عنه الجاريةَ بحقِّ القُربى التي أوجبت له السهمَ في الخُمس، وأنكر خالدٌ رضي الله عنه أن يأخذَ ذلك لنفسه، حتى أعلمَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّ ذلك جائز.

وانظروا إلى حكم رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنَّ عليًّا رضي الله عنه اتخذ الجاريةَ على ابنته، فلم يُنكِر ذلك ولا غارَ له، ولمَّا أراد أن يتزوَّج بنتَ أبي جهلٍ قال:

---

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء من يستعمل على الحرب، رقم: ١٧٠٤)، من حديث البراء رضي الله عنه: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وأمَّر على أحدهما عليَّ بنَ أبي طالب، وعلى الآخر خالدَ بنَ الوليد، فقال: «**إذا كان القتال فعليٌّ**»، قال: فافتتح عليٌّ حصنًا، فأخذ منه جاريةً، فكتب معي خالد بن الوليد إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشي به، فقدمتُ على النبي صلى الله عليه وسلم، فقرأ الكتاب، فتغيَّر لونُه، ثم قال: «**ما ترى في رجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله؟**»، قال: قلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، وإنما أنا رسول، فسكت». وقال: «حسن غريب».

**«واللهِ لا تجتمع بنتُ رسولِ الله وبنتُ**[1] **عدوِّ الله عندَ رجلٍ واحدٍ أبدًا»**[2]؛ وذلك بغضًا لأبي جهل، ولئلَّا تُسامِيَ فاطمةَ رضي الله عنها وهي بنتُ مَن كان يسامي رسولَ الله ﷺ، فقطَعَ الله هذه العِلاقة بالحقِّ الذي هو حُكمُه.

ولما بلَّغ البراءُ رضي الله عنه ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ ورأىٰ غضبَه؛ قال: «أعوذ بالله من غضبِ الله وغضبِ رسوله»، وهذا كقولِ النبيِّ ﷺ في سجوده: **«أعوذ بك منك»**[3]، وإنما يستعاذ بالله من الله؛ لأنَّ الأمر كلَّه لله.

وقولُه: «إنما أنا رسول»؛ دليلُ سكوت النبيِّ ﷺ عليه: أنَّ الرسولَ لا حرج عليه في تبليغ ما يُكرَه، إذا احتمل أن يكون ذلك الخبرُ مما يفتقِر إلىٰ النظر، لا أن يكون باطلًا محضًا ومَضرَّةً خالصةً، فإنه لا يجوز تبليغُه بحالٍ، ويعاقَب مبلِّغُه بحسب ما يظهر.



(١) في النسخ: (ولا بنت)، والتصويب من المصادر.
(٢) أخرجه البخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

# ما جاء في الإمام

[١٣٨٢] ذكر حديثَ ابن عمر رضي الله عنهما: «**كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّتِه، فالإمام راعٍ علىٰ الناس، وهو مسؤولٌ عنهم**»(١).

هذا حديثٌ صحيحٌ متَّفقٌ عليه(٢).

## ❁ الأصول فيه:

أنَّ الله سبحانه لمَّا خلق الخلقَ أخيافًا(٣)، يتقاطعون تدابُرًا واختلافًا، ويتناجزون(٤) علىٰ الحُطام ألفافًا؛ نَصَب لهم الواليَ حاجزًا، وأقامه فاصِلًا، وجعلَه حائطًا مُراعيًا، يَعدِلُ في القضيَّة، ويرعىٰ بالسويَّة، ويسيرُ بالسيرة الرضيَّة، وذلك قولُه: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقولُه سبحانه: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]؛ أي: خليفةً بعد مَن تقدَّمكَ من الأنبياء؛ لأنَّ الخليفة الأول في الأرض كان آدم عليه السلام(٥).

وقيل: إنَّ قولَه: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]؛ يريد: بعد مَن

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الإمام، رقم: ١٧٠٤)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩).
(٣) أي: علىٰ حالاتٍ شتىٰ؛ مختلفين. انظر: العين (٤/ ٣١٢)، والصحاح (٤/١٣٥٩).
(٤) في ط٢: (ويتناحرون)، والمثبت من سائر النسخ. يقال: تناجز القوم؛ أي: تسافكوا دماءهم، كأنهم أسرعوا في ذلك. انظر: المحكم لابن سيده (٧/٣٠٠).
(٥) انظر: تفسير الطبري (٢١/١٨٩).




تقدَّمك من الأمم[1]، ولم يَثبُت شيءٌ من ذلك، فلا تُعوِّلوا عليه، وإنما هو خليفةٌ لله؛ لأنَّ الأمر والحكم له، فخَلَّفَه وأجرىٰ علىٰ يديه ما شاء من تدبيره، وسمَّاه بما أجرىٰ علىٰ يديه من ذلك خليفةً، وجعلَه إمامًا لذُريَّته يقتدون به.

قال النبيُّ ﷺ: «**كلُّكم راعٍ؛ فالإمامُ راعٍ**»، فبدأ به لأنه الأوَّل، وعُمَّالُه منه.

ثم الرجلُ راعٍ في أهله، يُعِينُهم[2] ويُقِيمُهم علىٰ الطاعة، بالأمر والنَّهي، والأدبِ والزَّجر، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]؛ يعني: يأمرُهم بطاعة الله ويُجبرهم عليها، من زوجةٍ وولدٍ وعبدٍ.

حتىٰ قال بعضُهم[3]: إنه يُقِيم الحدَّ علىٰ مملوكه من هذا الحديث، وليس بصحيح؛ لأنه لو أعطته قوَّةُ[4] اللفظ هذا في العبد؛ لَأعطته في الزوجة والولد، ولكن العبد ثبت ذلك فيه بدليلِه وحديثِه الذي يأتي بيانُه في موضعه[5].

والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها بحفظِ متاعِه، وصيانةِ ما يحوي بيتُه، وتدبيرِ نفقتِه، وترتيبِ معاشِه، ورَمِّ[6] خللِه، وتربيةِ بنيه.

وفي «صحيح البخاري»[7]: «**والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجِها وولدِه**».

وفي «الصحيح»[8] ـ واللفظ للبخاري ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسولُ

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١/٤٥٠)، وتفسير الماوردي (١/٩٥).

(٢) في د: (يُقيتُهم)؛ أي: يعطيهم القوت. انظر: تهذيب اللغة (٩/١٩٧، ١٩٨).

(٣) انظر: معالم السنن (٣/٢).

(٤) في د: (قولة)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) انظر: (ص).

(٦) الرَّمُّ: إصلاحُ الشيء الذي فسد بعضُهُ. انظر: العين (٨/٢٦٠).

(٧) صحيح البخاري (٥٢٠٠). وهو في صحيح مسلم (١٨٢٩)، بنحوه.

(٨) صحيح البخاري (٥٠٨٢)، وصحيح مسلم (٢٥٢٧).

الله ﷺ: «**خيرُ نساءٍ ركبنَ الإبلَ صالحُ نساءِ قريش؛ أحناهُ علىٰ ولدٍ في صِغَرِه، وأرعاهُ علىٰ زوجٍ في ذاتِ يدِه**».

وتعلَّق بهذا قومٌ في أنها إذا سَرَقت من ماله لا تُقطَع[1]، وهذا صحيحٌ فيما جعله في يدِها؛ لأنها ليست بسارقة، وإنما هي خائنة، لاهُمَّ فيما أحرَزَه عنها؛ فإنَّ العلماء اختلفوا فيه[2].

صلَّيتُ يومًا الجمعة في روضةٍ من رياض الجنَّة، وإلىٰ جنبي شيخُنا الإمام عبدُ الرحمن السِّمِنْكَاني الخُراساني[3]، وَرَدَ علينا حاجًّا، عظيمٌ من عُظَماء الشافعيَّة، فتذاكرتُ معه قطْعَ الزوجة بسرقة مال الزوج، فقال لي: استدلَّ عليَّ بعضُ الحنفيَّة فيها بأن قال لي: إنَّ الزوجيَّة توجِب بينهما اتحادًا وبعضيَّةً؛ بدليل حِلِّ الوطء، واختلاطِ الماءين، ووجودِ الولد، وذلك يُخرِجُها عن حكم الأجنبيَّة، فتكون كأنها سرقت مالها، فقلتُ له: إنَّ هذا الاتحادَ والاختلاطَ والبعضيَّةَ لم يؤثر في محلِّه، وهو البدن، حتىٰ لو قَطَع يدَها لَقَطَعت يدَه، فإذا لم ينتصِب النكاحُ شُبهةً في محلِّه ـ وهو البدن ـ فأَولىٰ أن لا يَنتصِبَ شُبهةً في المال.

والعبد راعٍ في مال سيِّده؛ لأنه يلزمه نُصحُه في جميعه: ما جَعَل من ذلك في يده وما لم يَجعَله، عليه حِفظُه والنَّظرُ بالمصالح فيه، قال النبيُّ ﷺ: «**ثلاثةٌ يُؤتَون أجرَهم مرَّتين**»، فذكر: «**وعبدٌ أدَّىٰ حقَّ اللهَ وحقَّ مواليه**»[4].

---

(١) انظر: الأوسط (١٢/٣٢٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٢/٣٣٠).

(٣) لم نقف له علىٰ ترجمة.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤)، والترمذي (١١١٦)، واللفظ له، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

زاد البخاري[1]: «**والابنُ راعٍ في مال أبيه، وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِه**»، وهي زيادةٌ مَليحةٌ صحَّت، واللفظُ للبخاري، قال في الحديث: «**والرجلُ راعٍ في مال أبيه**»[2].

فإن كان بِنُونٍ فالمراد: والرجلُ راعٍ في مال ولدِه، فهو الأصل؛ لأنَّ النظرَ إليه في بدنه، يَبُطُّ[3] ويشُقُّ في جسده، فمالُه أولىٰ أن يَنظُرَ فيه، ويكونَ الحكمُ إليه في تصريفه.

وإن كان بياءٍ معجَمةٍ باثنتين من تحتها؛ فإنه لَحقيقٌ بذلك؛ لأنَّ ماله إليه، ونفقتَه فيه، وهو جزءٌ منه، قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ مِن أطيب ما أكل الرجلُ مِن كسْبِه، وإنَّ ولده مِن كسْبِه**»[4].

❁ **نكتة**[5]:

لمَّا كان الرجل راعيًا لكلِّ مَن في بيته؛ كان عليهم الرجوعُ إلىٰ قوله فيما يَنقُل إليهم من الشرائع، ويُخبِرهم به عن الدِّين، وفي ذلك آثارٌ كثيرةٌ، بيانُها في «الكتاب الكبير».



(١) لم نقف عليه بلفظ: (الابن)، فالظاهر أن المصنف ذكره بالمعنىٰ.
(٢) صحيح البخاري (٨٩٣، ٢٥٥٨).
(٣) البَطُّ: شق الجرح. انظر: المجموع المغيث (١/١٦٨).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢١٣٧)، والنسائي (٤٤٤٩ ـ ٤٤٥٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وإسناده صحيح.
(٥) في ط٢: (تكملة)، والمثبت من سائر النسخ.

# في طاعة الإمام

[١٣٨٣] ذكر حديثَ أمِّ الحُصَين الأَحمَسِيَّة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطُب في حَجَّةِ الوداع وعليه بُرْدٌ، وقد التَفَعَ به[١] من تحت إبْطِه، قالت: فأنا أنظُرُ إلى عضلةِ عَضُدِه تَرْتَجُّ، سمعتُه يقول: **«يا أيُّها الناس، اتَّقوا ربَّكم، وإن أُمِّرَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ مجَدَّعٌ[٢] فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتابَ الله»**.

حسن صحيح[٣].



(١) أي: التحف. انظر: مشارق الأنوار (٣٦١/١).

(٢) أي: مقطوع الأنف والأذن. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢١٠).

(٣) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في طاعة الإمام، رقم: ١٧٠٦).




# بَابُ
# فضلِ الرَّمي في سبيل الله

[١٣٨٤] ذكر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين: «أنَّ رسول الله ﷺ»(١)، وعن عُقبةَ بن عامرٍ رضي الله عنه(٢).

فأما حديثُ [عبد الله بن](٣) عبد الرحمن بن أبي حُسين فـ«**إنَّ الله يُدخِل بالسهم الواحدِ ثلاثةً الجنَّةَ: صانعَه يحتسبُ في صَنعتِه الخيرَ، والراميَ به، والمُمِدَّ به**»، وقال: «**ارموا واركبوا، ولأَنْ ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، كلُّ ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميَه بقوسه، وتأديبَه فرسَه، وملاعبتَه أهلَه، فإنه من الحقِّ**». وحسَّنه.

[١٣٨٥] وذكر عن أبي نَجِيحٍ السُّلَمي رضي الله عنه ـ واسمُه: عمرو بن عَبَسَة ـ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَن رمى بسهمٍ في سبيل الله فهو له عِدْلُ مُحَرَّرٍ**».

حسن صحيح(٤).

**❁ الإسناد:**

أدخل أبو داود(٥) حديثَ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين: عن

---

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم: ١٦٣٧).
(٢) عقب حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وقال: «مثله».
(٣) ما بين معقوفين ساقط من النسخ، وقد سبق قبل سطر على الصواب.
(٤) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم: ١٦٣٨٣).
(٥) سنن أبي داود (٢٥١٣)، من طريق أبي سلام، عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.=

خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وزاد: «**ومَن ترك الرمي بعدما عَلِمَه رغبةً عنه؛ فإنها نعمةٌ تركَها**»، أو قال: «**كَفَرَ بها**»، وزاد: «**ومُنبِلَه**».

## ۞ العربيَّة:

المُمِدَّ به: هو الذي يعطيه له، مأخوذٌ من المادَّة، وهو من المَدِّ، وهي الزيادة[1].

وعِدْلُ الشَّيء: مِثلُه صورةً أو بالسِّمَة[2]، وقال الكِسائي[3]: «عِدْلُه ـ بكسرِ العين ـ: مِثلُه من جنسِه، وبفتحِها: مِثلُه من غير جنسه».

وقولُه: «**مُنبِله**»: هو الذي يناول الرامي السهامَ، أو يجمعها له إذا رماها ويَرُدُّها عليه[4]، والنَّبْلُ: السهام العربيَّة[5].

## ۞ الفوائد:

* **الأولى**: [١٣٨٦] قال الله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾

---

= وإسناده ضعيف؛ لجهالة خالد بن زيد ـ ويقال: ابن يزيد ـ الجهني. انظر: تهذيب التهذيب (٨٠/٣). وقد وقع اختلافٌ في إسناده. ويُغني عنه ما أخرجه مسلم (١٩١٩)، من طريق عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**من عَلِم الرمي ثم تركه فليس منَّا، أو قد عصى**».

(١) انظر: المجموع المغيث (١٩٤/٣)، والنهاية (٣٠٨/٤).

(٢) كذا في د، وفي ن٢، م: (السمت). وانظر: تهذيب اللغة (١٢٣/٢)، والغريبين (١٢٣٧/٤).

(٣) كذا في ن٢، م، وفي د: (الكناني)، وساقطة من ط٢، وقد عزاه إلى الكسائي مكيُّ بن أبي طالب، لكن تعقبه ابن عطية، والصحيح عنه أنهما لغتان. انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (١٨٧٨/٣)، والمحرر الوجيز (٢٤٠/٢).

(٤) انظر: المجموع المغيث (٣/ ٢٥٥)، والنهاية (١٠/٥).

(٥) انظر: الغريبين (١٨٠٣/٦).

[الأنفال: ٦٠]، ثم قال ﷺ: «**ألا إنَّ القوةَ الرَّميُ**». وهو حديث حسن[١].

ثم قال: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾، فقدَّمَ الرَّميَ على الركوب، ولا شيءَ أنفعُ من الرَّمي، ولا أنكى منه في العدو، ولا أسرعُ ظفَرًا منه، ولو لم يكن إلا كفايتُه لمباشرته العدوَّ، وقتله أو دفعه من بعيد.

* **الثانية**: قولُه: «**يُدخِل بالسهم الواحد ثلاثةً: صانعَه**»، ويَدخُل فيه صانعُ مفرَداتِه، كما يتناولُ صانعَ تركيبه، فكلُّ مَن حاول من أمره شيئًا بِنيَّته فهو من صناعتِه.

* **الثالثة**: المُمِدَّ به: هو الذي يهيِّئه[٢] له، ويُعِينُه به.

* **الرابعة**: المُنبِل: هو الذي يناوله له على الوجه المتقدم.

* **الخامسة**: قولُه: «**كلُّ ما يلهو به الرجل باطل**» ليس يريد به: حرام، إنما يريد به أنه عارٍ من الثواب، وأنه للدنيا محضًا، لا تعلُّقَ له بالآخرة. والمباحُ منه لأنه باقٍ[٣]، والباقي كلُّ عملٍ له ثواب.

* **السادسة**: قولُه: «**إلا رميَه بقوسه، وتأديبَه فرسه**»، إذا قصد بذلك الجهادَ صار من أفضل الأعمال، «**وملاعبتَه أهلَه**» إذا قصد بذلك عِفَّتَها وعِفَّتَه، وطلبَ ولدٍ صالحٍ يقاتِل في سبيل الله، ويدعو له.

* **السابعة**: عيَّن ثوابَ الرمي بقوله: إنه يوازي عِتقَ رقبة، وذلك نجاةٌ

---

(١) جامع الترمذي (تفسير القرآن/ باب ومن سورة الأنفال، رقم: ٣٠٨٣)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) كذا في ن٣، م، وفي د، ط٢: (يهبه)، والمراد: إعداد السهم للرمي.

(٣) أي: والمستثنى من الباطل إنما استُثني لأنه باقٍ.

له من النار؛ كلُّ عضوٍ منه بكلِّ عضوٍ منها، والجامع بينهما: أنَّ قتال العدو لاستنقاذه من النار، فيُنقَذ هو منها قبل ذلك.

* **الثامنة**: قولُه: «**فإنهنَّ من الحقِّ**»: هذه الكلمة تنطلق على معانٍ: أعلاها: الله، ويليه: ما أريد به وجهُه وكان فيه ثوابُه، وهو المراد هاهنا(١).

* **التاسعة**: هذا بقوَّتِه يدلُّ على أنَّ كلَّ ما يعودُ بمنفعةٍ أو تدريبٍ في مقاتَلةِ العدوِّ = مِثلُه، كاللعب بالحِراب والدَّرَق(٢)، والسُّيوفِ والدَّرَق، والمسابقةِ على الأقدام، كما فعل النبيُّ ﷺ مع عائشة ﵂(٣).

* **العاشرة**: ألحَقَ أصحابُ الشَّافعي(٤) بهذه الأمثلة اللعبَ بالشِّطرنج، وقالوا: فيها تعليمُ الحرب.

قلنا: بل فيها تعليمُ تركِ الصلاة أو إخراجها عن وقتها، وتعليمُ الخَنَا والفُحشِ في الأقوال، سمعتُ الطُّرطوشي يقول لفقيهِ الشَّافعية بالمسجد الأقصى ـ وقد قال هذا ـ: بل فيه إفسادُ الحرب؛ وذلك لأنَّ المقصودَ من الحرب خَتْلُ الملِك وقتلُه؛ لينهزمَ الجيش، ويتبدَّد الخَلق، وينزلَ النصر، وفي الشِّطرنج يقول: شاه مَلِك، فيُحذِّرُه من أن يَأخُذَه، فضحِكَ الحاضرون.

وقد أكملنا الكلامَ في «مسائل الخلاف».

---

(١) انظر: معالم السنن (٢/٢٤٢)، والأمد الأقصى (١/٢٩٧).

(٢) جمع درقة، وهي: ترس من جلود. انظر: العين (٥/١١٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وأحمد (٤٠/١٤٤، رقم: ٢٤١١٨، ٢٤١١٩)، من حديث عائشة ﵂. وهو صحيح.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/١٧٨)، والمهذب للشيرازي (٣/٤٣٨).

# ثواب الشهيد

[١٣٨٧] ذكر حديثَ أنسٍ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**القتل في سبيل الله يكفِّر كلَّ خطيئة**»، قال جبريل: إلا الدَّين، قال النبيُّ ﷺ: «**إلا الدَّين**»[١].

## ❁ الإسناد:

علَّله[٢] محمد بن إسماعيل البخاري، وقال: «إنه مقلوب، وهو سندُ حديثٍ آخَر».

ولكنَّ اللفظَ والمعنىٰ ثابتٌ[٣] من طُرُقٍ، منها «الموطَّأ»[٤]؛ وذلك لأنَّ حقوقَ الآدميين لا يُسقِطها إلا أربابُها بعفوهم أو باستيفائها، فإذا قُتِل المرءُ في سبيل الله أَسقطَ الله حقوقَه بفضله، وأبقىٰ حقوقَ العباد بينهم، حتىٰ يَقضي لهم فيها علىٰ القَنطرة، كما بينَّاه في «سراج المريدين»[٥] في تفسير يوم القصاص وغيرِه.

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في ثواب الشهداء، رقم: ١٦٤٠)، وقال: «غريب،... وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فلم يعرفه، وقال: أرىٰ أنه أراد حديث حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس أحد من أهل الجنة يسرُّه أن يرجع إلىٰ الدنيا إلا الشهيد**».

(٢) كذا في د، وهو الصواب، وفي سائر النسخ: (علَّقه).

(٣) كذا في د، وهو الصواب، وفي سائر النسخ: (واحد).

(٤) الموطأ (٣/٦٥٦، رقم: ١٦٧٦)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (١٨٨٥، ١٨٨٦)، من طرقٍ عن أبي قتادة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

(٥) سراج المريدين (٢/٥٩٤).

**وثوابُ الشهيد كثير، فرَّق منه أبو عيسىٰ جُملةً:**

[١٣٨٨] فذكر عن المِقدام بن معدي كَرِب رضي الله عنه: قال صلى الله عليه وسلم: «**للشَّهيد عند الله ستُّ خِصال: يُغفَر له في أوَّلِ دُفعةٍ**[١]**، ويُرىٰ مقعدَه من الجنَّة، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع، ويوضع علىٰ رأسه تاجُ الوَقار، ويُزوَّج اثنتين وسبعين زوجةً من الحُورِ العِين، ويُشفَّع في سبعين من أقاربه**».

صحيح غريب[٢].

أما المغفرة له في أول دُفعةٍ ـ أو: دَفقةٍ ـ يعني: ساعةَ يُقتَل، وقد تقدَّم وصفُ المغفرة[٣].

وأما قولُه: «**ويُرىٰ مقعدَه**»؛ صحَّ أنه يصِلُ إلىٰ الجنَّة ويَعْلُقُ[٤] منها، ويأكل ويشرب؛ فإما أن يكونَ في منزلِه فتكونَ الرؤيةُ ساعةَ يُقتَل، والأكلُ منه ساعةَ يُرفَعُ ويَصِلُ إليه، وإما أن يكون من غير درَجتِه، حتىٰ ينتهيَ إليها يومَ القيامة.

ويُنَجَّىٰ من عذاب القبر، وهي فائدةٌ عُظمَىٰ، والمعنىٰ فيه: أنه قد صدَقَ اللهَ بإهلاك نفسه، وثبت في موضع الزَّلل، فأغنىٰ عن ذلك التثبيت، وسائرُ ذلك فضلٌ من الله.

---

(١) الدُّفعة: ما دُفِع من إناءٍ أو سقاءٍ، فانصبَّ بمرَّة. انظر: العين (٢/٤٥).

(٢) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب في ثواب الشهيد، رقم: ١٦٦٣)، والذي في نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ١٢٢/أ): «حسن صحيح غريب»، وفي نسخ أخرىٰ: «صحيح غريب».

(٣) انظر: (٤/٤٧٣).

(٤) أي: يأكل. انظر المحكم لابن سيده (١/٢١٤).

**ومن فوائده:** [١٣٨٩] ما خرَّج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم مسَّ القَرصة»**.

صحيح حسن[١].

قال بعضهم: لأنه يَذهب استشعارُه بعظيمِ هولِ الحال، والمقصودُ ـ إن شاء الله ـ أنَّ الله يُهوِّن عليه الموتَ، ويكفيه سكراتِه، فقل بما شئت، فإنه فضلٌ منه ونعمةٌ.

**ومن ثوابه:** [١٣٩٠] الحديثُ الصحيح **«أنَّ كلَّ ميِّتٍ له عند الله خيرٌ لا يُحِبُّ أن يرجع إلى الدنيا، إلا الشهيد؛ لِما يرى من فضل الشهادة»**[٢].

وقد بيَّن النبيُّ ﷺ هذا المعنى بقوله: **«ودِدتُ أني أُقتَلُ في سبيل الله، ثم أُحيَا، ثم أُقتَل، ثم أُحيَا، ثم أُقتَل»**[٣].

وفي «الصحيح»[٤]: **«إنَّ الله أعدَّ للمجاهدين مئةَ درجة، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم اللهَ فاسألوه الفردوس؛ فإنه أوسطُ الجنَّة، ومنه تفَجَّرُ أنهارُ الجنة، وفوقَه عرشُ الرحمن»**.



---

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل المرابط، رقم: ١٦٦٨)، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٢) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في ثواب الشهداء، رقم: ١٦٤٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٣٦، ٢٧٩٧)، ومسلم (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٢٧٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## ۞ حَـديث:

[١٣٩١] «**أرواحُ الشهداء في طيرٍ خُضْرٍ، تَعْلُقُ من ثمرِ الجنَّة**»[١]، هذا لفظُه.

## ۞ الإسناد:

هذا الحديث صحيحٌ جدًّا، واختلفت ألفاظه علىٰ وجوهٍ بيانُها في «الكتاب الكبير»، مرجِعُها إلىٰ أصلين، ويتبَعُهما ثالث:

الأول: هذا الحديث.

الثاني: قولُه ﷺ: «**إنما نَسَمةُ المؤمن طائرٌ يَعلُقُ في شجر الجنَّة، حتىٰ يُرجِعَه الله إلىٰ جسده يومَ القيامة**»، صحيح، واللفظ لمالك[٢].

الثالث: رُوِي: «**الشهداء يغدون ويروحون إلىٰ رياض الجنَّة، ثم يكونُ مأواهم إلىٰ قناديلَ معلَّقةٍ بالعرش**»[٣].

وفي بعض ألفاظ الحديثِ الأول: «**أرواحُ الشُّهداء تَجُول في أجوافِ طيرٍ**»[٤]، وهو حسن.

---

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في ثواب الشهداء، رقم: ١٦٤١)، من حديث كعب بن مالك ﵁، وقال: «حسن صحيح».

(٢) الموطأ (٢/٣٣٦، رقم: ٨٢٠)، ومن طريقه النسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١)، من حديث كعب بن مالك ﵁. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١١/٦٠ ـ ٦١)، من حديث أبي سعيد ﵁. وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٦٤، رقم: ١٢٢، و٢٥/١٠٤، رقم: ٢٧٢)، وأبو نعيم في المعرفة (٦/٣٥٥٨، رقم: ٨٠٣٧)، بنحوه. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس=

وتمامُ الحديث الثالث: عن ابن عبَّاسٍ ﵄: «**لمَّا أصيب إخوانُكم يومَ أُحُد جعل الله أرواحَهم في أجوافِ طيرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أشجارَ الجنَّة تأكل من ثمارها، ثم تأوي إلى قناديلَ من ذهبٍ معلَّقةٍ في ظلِّ العرش، فلمَّا وجدوا طِيبَ مَأكلِهم ومَشربهم ومَقِيلِهم قالوا: مَن يُبلِّغُ إخوانَنا عنَّا أنَّا أحياءٌ في الجنَّة نُرزَق؛ لئلَّا يَزهدوا في الجهاد، ولا يَنكُلُوا**[1] **عند الحرب؟ فقال الله: أنا أُبلِّغُهم عنكم، وأنزل:** ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩]»[2].

## ۞ الأصول:

**في ثلاث مسائل:**

* **الأولى:** الرُّوح، وقد أبى أكثرُ الخَلق من أن يكفَّ عنها فيستريح، ودخلوا في شرحِها، فولجوا مفازةً لا علمَ فيها، وأبعدهم الله منها، فعذَّبوا أنفسَهم وخاضوا فيها، فقال قوم: هي جسم، وقال قوم: هي عَرَض[3].

وهي معنًى موجودٌ قائمةٌ بالجسد، لكن كيفيَّتها لا يعلمها إلا الله، وظواهرُ الحديث تدلُّ على أنها جسم، وليس يمتنع أن تكونَ عَرَضًا، وتضافَ

---

= وقد عنعن، لكنه متابع، كما في إسناد الترمذي.

(١) أي: يجبنوا ويحجموا. انظر: الغريبين (٦/١٨٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٠)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٢٤٩، رقم: ١٩٦٧٨)، وأحمد (٤/٢١٨، رقم: ٢٣٨٨)، من طريقين عن ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن ابن عباس ﵄. دون ذكر سعيد بن جبير، وهو أرجح، وأبو الزبير لم يسمع من ابن عباس ﵄. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٩٣).
لكن يشهد له حديث عبد الله بن مسعود ﵁ عند مسلم (١٨٨٧).

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين (٢/٢٥٤)، والفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/٤٧).

إليها الأفعالُ إضافةً عربيَّةً إضافتَها إلىٰ الأجسام.

وإنكارُها لا يقدِرُ أحدٌ عليه؛ لأنَّ الفرق بين حياة الجسم وموتِه مشاهَدٌ، ولا شكَّ في أنه فقَدَ معنًىٰ كان به تحقيقُ الفرق بين حالتَيه: الحياة والموت، فإنْ طَلَبَ حقيقتَها في الكيفيَّة لم يَقدِر عليه.

قال بعض العلماء: وضع الله ذلك كلَّه لِيعلَمَ الخلقُ أنَّ الله معلومٌ بالأدلَّة حقيقةً، لا تُعلَم له كيفيَّةٌ باستحالتها عليه، فلا يُمكِن إنكارُه لظهورِ أفعاله، ولا تَحصُلُ كيفيَّته لأحدٍ لاستحالتها، والروحُ دليلُ ذلك؛ فإنها موجودةٌ في العلم بأفعالها، لا يَعلم أحدٌ كيفيَّتها، ولها كيفيَّةٌ لأنها مخلوقة[١].

* **الثانية**: إذا أزالها الله من البدن أو أعدمَها ـ علىٰ القولين[٢] ـ فنَقَلَها إلىٰ غيره، أو أوجدَها[٣] فيه، ولا بُدَّ من ذلك؛ رَدًّا علىٰ الملحدة الذين يقولون: إنَّ الموت عدمٌ محضٌ، وفناءٌ صِرفٌ[٤]، وكذَبوا، فقد بينَّا في «كتاب الأصول»[٥] أنه انتقالٌ من دارٍ إلىٰ دار، وتغيُّرٌ من حالٍ إلىٰ حالٍ، بما دَلَّ به عليه، وأرشد مَن وفَّقه الله إليه، وقد بينَّا في «السراج للمريدين»[٦] تفسيرِ

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٠/٤٨٨). وقد استدل أهل السنة بالروح علىٰ إثبات اتصافه ﷻ بالصفات؛ فالروح إذا كانت موجودة حية، تصعد وتنزل، وتذهب وتجيء، والعقول قاصرة عن تكييفها وتحديدها؛ لأنهم لم يشاهدوا لها نظيرًا = فالخالق أولىٰ بمباينته لمخلوقاته مع اتصافه بما يستحقه من أسمائه وصفاته. انظر: التدمرية (ص٥٦).

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/٥٦)، والروح (ص٣٤).

(٣) كذا في د، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (جدَّدَها).

(٤) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/٥٦)، والمقصد الأسنىٰ (ص١٢٣).

(٥) المتوسط في الاعتقاد (ص٣٨١).

(٦) سراج المريدين (٢/٥٢٠).




القرآن في القسم الرابع، مِن كيفيَّة ذلك بدائع.

وجملةُ الحال: أنَّ الآثار كَثُرت بأنَّها مع بدنِها في أعمِّ الأحوال:

**فالحالةُ الأولىٰ**: حملُه إلىٰ القبر في السرير، «**إن كانت صالحةً قالت: قدِّموني، وإن كانت مسيئةً قالت: ويلَها، إلىٰ أين تذهبون بها؟**»[1].

**الحالة الثانية**: وضعُه في القبر، وانصرافُ أهله عنه، فيقام ويُسأل، ويُثبَّت أو يُخذَل، وثبت في الحديث الصَّحيح أنه: «**يُعرَض عليه في القبر مقعدُه بالغداة والعشي، كان من أهل النار أو من أهل الجنَّة إلىٰ يوم القيامة**»[2].

**الحالة الثالثة**: حالُ الشهيد، وقد ذكر أبو عيسىٰ[3] وغيرُه[4] حديثَ النبيِّ ﷺ في أنه لا يُفتَن في قبره؛ إذ لا قبرَ له؛ فإنه لِقتلِه نفسَه صار حيًّا، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠]، وهذا نصٌّ في حياتهم ونعيمِهم بالأكل والشُّرب، فأخبر الله سبحانه في كتابه أنهم أحياء، لمَّا استعجلوا بإفناءِ أنفسهم في رِضا ربهم عجَّلَ الله ثوابَهم بإحيائهم ونعيمهم.

* **الثالثة من المسائل**: قال النبيُّ ﷺ: «**أرواحُ الشهداء في حواصِلِ**[5]

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) يشير إلىٰ ما تقدم برقم (١٣٨٨)، من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، وفيه: «**ويجار من عذاب القبر**».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧٩٩)، وعبد الرزاق (٥/ ٢٦٥، رقم: ٩٥٥٩)، وغيرهما.

(٥) جمع: حَوصَلة، والحوصلةُ من الطير بمنزلة المعدة. انظر: غريب الحديث للحربي (٣/ ١٢٠٦).

طيرٍ **خُضْر**»[1]، فإن كانت الروح عَرَضًا احتمل أن تُركَّب في البدن وقد صُوِّرَ جميعُه أو أجزاءٌ منه في صورةِ طيرٍ أخضر، وإن كان الروح جسمًا احتمل أن تُخلَق فيه صفاتُ طيرٍ أخضر.

وعلىٰ روايةِ مَن روىٰ: «**في أجواف طيرٍ خُضْر**»[2] يحتمل أن يكون الرُّوح جسمًا فتكونَ الحوصلةُ من الطير الأخضرِ وعاءً له، يتغذّىٰ بواسطته كتغذِّي الطفل من الأمِّ، أو تكونَ الرُّوح في الحوصلةِ مستقرَّةً كاستقرار الذَّرَّة في الدَّرَج[3]، وتتناول الغِذاءَ بنفسِها، ويطير بها الطيرُ الأخضرُ حيث شاءت، كأنه حاملٌ لها حَمْلَ الفرس للفارس، يغدو به حيث شاء.

وإن كانت الرُّوح عَرَضًا فيصحُّ أن تقوم بجزءٍ من الطائر.

فإن قيل: وكيف تكون روحان في جسد؟

قلنا: ذلك جائزٌ في محلَّين بلا كلام، وهذا القدر يكفي في هذا المقام.

### ❁ غريبـه:

عَلَقَ الطائرُ، يَعلُقُ: أكل[4].

والنَّسَمة: الروح، وعِتقُ النَّسَمة: عِتقُ ذي النَّسَمة[5].

---

(١) لفظ الطيالسي (١/٢٣٣، رقم: ٢٨٩)، والدارمي (٣/١٥٦٠، رقم: ٢٤٥٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وهو عند مسلم (١٨٨٧)، بمعناه.

(٢) تقدم قريبًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) الذَّرُّ: صغار النمل، والدَّرَج يأتي بمعنىٰ الممرِّ، فلعله أراد: النملة في صفوف النمل التي تسير معًا. انظر: تهذيب اللغة (١٠/٣٣٩، ١٥/٢٦٤).

(٤) انظر: الغريبين (٤/١٣١٧)، والنهاية (٣/٢٨٩).

(٥) انظر: الغريبين (٦/١٨٣٣)، والنهاية (٥/٤٩).

## ❁ الفوائد:

❋ **الأولىٰ**: قوله: «**تأوي إلىٰ قناديلَ معلَّقةٍ تحت العرش**»؛ يعني: أنَّ الطائر يسرح ما يسرح ثم يأوي إلىٰ علائق، فينزل عليها، فتلك العلائقُ قلائدُ ـ يعني: من نور ـ يكون نزولُه بعد الجَوَلان عليها.

وما تحت العرش هو الجنَّة؛ فإنه سقفُها.

❋ **الثانية**: قولُه: «**تغدو وتروح**» كقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢]، وليس هنالك غُدُوٌّ ولا رواحٌ، ولا بُكرةٌ ولا عَشِيٌّ، ولكنه بيَّن بذلك نسبةَ المقادير هنالك إلىٰ ما يُعرف هاهنا، فتبيَّن بذلك المقصود.

❋ **الثالثة**: قولُه: «**حتىٰ يُرجِعَه الله إلىٰ جسده يومَ القيامة**» دليلٌ علىٰ أحد الاحتمالات المتقدِّمة، وهو أنَّ الروح منفرِدةً هي التي يكون لها ذلك، دون الجسد بجُملتِه أو دون جميعِه، وليس فيه نصٌّ.

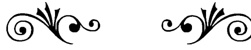


❁ **حـديث:**

[١٣٩٢] عن أبي هريرة ﵁: «**عُرِضَ عليَّ أولُ ثُلَّةٍ يدخلون الجنَّة** ـ ورَوَىٰ: **ثلاثةٍ**، والثُّلَّةُ بضمِّ الثاء: الجماعة[١] ـ: **شهيدٌ، وعفيفٌ متعفِّفٌ، وعبدٌ أحسنَ عبادةَ الله ونصَحَ لمواليه**».

حسن[٢].

فقدَّمَ الشهداءَ، وهم في المنزلة الثالثة كما بيَّنَّاه في التفسير[٣]؛ إذ أوَّلُ المنازل النبوَّةُ، ثم الصدِّيقيَّة، ثم الشَّهادة، ثم الصلاح، وهو العفيفُ المتعفِّف؛ يعني كفَّه عن المخالفات، وتماديَه علىٰ الطاعات، وسلامتَه عن الغفلات، ولم يلتفِت إلىٰ غير خالق الأرض والسماوات.



(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٣٧/٢).
(٢) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في ثواب الشهداء، رقم: ١٦٤٢).
(٣) لم نقف عليه. وانظر: القبس (٣٠٩/١).

## ❁ حَـديث:

[١٣٩٣] ثم رتَّبَ منازلَ الشهداء: عن عمر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ.

حسن غريب[1].

**فالمنزلة الأولىٰ**: «**رجلٌ مؤمنٌ جيِّدُ الإيمان، لقيَ العدوَّ، فصَدَق اللهَ حتىٰ قُتِل، فذلك الذي يرفع الناسُ إليه أعينهم يومَ القيامة**»، ورفَعَ رأسَه حتىٰ سقطت قَلَنسُوتُه.

فمِن جَودةِ إيمانه ومن خلوصِ نيَّته = صَدَقَ الله فيما أعلمه به من فضل الشهادة، وأخَذَه عليه من عهد القتل في سبيل الله لتكون كلمةُ الله هي العليا، فقُتِل علىٰ هذه الحالة مُقبِلًا غيرَ مُدبِرٍ.

**المنزلة الثانية**: «**مؤمنٌ جيِّدُ الإيمان**» غلبَه الجزعُ، واستولىٰ عليه الجبنُ، فاقشعرَّ بدنه عند رؤية العدو، حتىٰ «**كأنما ضُرِبَ جِلدُه بشوكِ طَلْحٍ[2]، أتاه سهمٌ غَرْبٌ[3] فقتَلَه**».

ولو أنَّ هذا الذي كان بهذه الصفة قاتَلَ عليها حتىٰ قُتِل لالتحق بالدَّرجة الأولىٰ، ولكنه لمَّا كفَّ الجبنُ يدَه انخفضت منزلتُه.

**المنزلة الثالثة**: مؤمنٌ صالحُ[4] الإيمان، «**خلَطَ عملًا صالحًا وآخَرَ**

---

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله، رقم: ١٦٤٤)، وقال: «حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن غريب».

(٢) هي شجرٌ عِظامٌ كثيرُ الشوك. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٥٢٣).

(٣) أي: لا يُعرف راميه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٣٨٠).

(٤) كذا في د، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (صحيح).

**سيِّئًا»**، لم يصِف إيمانَه في هذه المنزلة بالجودة؛ لأجل العملِ السيِّئ الذي أتاه، ولكنه في منزلة الشُّهداء، وحالُه مرجوَّةٌ؛ لأنَّ العمل السيِّئ إن كان المعاصي والصالحَ التوبة؛ فقد ذهب عملُه السيِّئ إن قُبِلت، وإن كان العملُ الصالحُ طاعةً والعملُ السيِّئ المعاصي؛ فالنظرُ فيه بالموازنة، والشهادةُ مدَّخَرةٌ ليكون تأثيرُها ما يأتي في **المنزلة الرابعة**: وهو رجلٌ مسرفٌ على نفسه، فهو شهيدٌ تكفِّر الشهادةُ عنه كلَّ سيئةٍ إلا الدَّين، وهو ما تعلَّق بحقوق الآدميين، وإنما سقطت عنه المؤاخذةُ بفضل الله عليه بما رزقه من صدقِ النيَّة عند القتل؛ لقوله ﷺ: «**صدَقَ اللهَ فقُتِل**».

**ومن فوائده العظيمة**: ما رواه أبو عيسى[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ حسنًا صحيحًا ـ: قال رسول الله ﷺ: «**ما يجدُ الشهيدُ مَسَّ القتل إلا كما يجدُ أحدُكم مسَّ القَرصة**».



(١) تقدم برقم (١٣٨٩).

# بَابُ
# ركوب البحر

[١٣٩٤] ذكر حديثَ مالكِ بن أنس، عن أنس بن مالكٍ ﵁: في قصَّة أمِّ حَرامٍ ﵂(١).

وهو صحيح مليح.

**وعارِضتُه أربعَ عشرة(٢) فائدة:**

* **الأولى:** دخولُ النبيِّ ﷺ على أمِّ حَرامٍ ﵂، قال ابن وهب(٣): «هي خالتُه من رَضاع»، وقال غيره(٤): إنَّ النبيَّ ﷺ معصوم، يملك إرْبَه عن زوجِه، فكيف عن غيرها مما هو المبرَّأ المنزَّه عنه؟ كتنزيه يوسف وداود ﵉ عن فعلِ قبيحٍ أو قولِ رفَثٍ، ومنزلةُ النبوَّة مرتفعةٌ مقدَّسةٌ عن هذا القبيل كلِّه، فيكون

---

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في غزو البحر، رقم: ١٦٤٥)، من حديث أنس بن مالك ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أمِّ حَرامٍ بنتِ مِلْحَان فتُطعمه،... الحديث، وفيه: قال: «**ناسٌ من أمتي عُرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله، يركبون ثَبَجَ هذا البحر، ملوكٌ على الأسرَّة، أو مثل الملوك على الأسرة**»، قلت: يا رسول الله، ادعُ الله أنْ يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يُضحكك يا رسول الله؟ قال: «**ناسٌ من أمتي عُرِضوا عليَّ، غزاةً في سبيل الله**»، نحو ما قال في الأول، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «**أنتِ من الأولين**». وقال: «حسن صحيح».

(٢) كذا في النسخ، وقد عدَّ خمس عشرة فائدة.

(٣) انظر: الاستذكار (٥/١٢٥).

(٤) انظر: الاستذكار (٥/١٢٥)، وغاية السول في خصائص الرسول (ص٢٢١)، وفتح الباري (١١/٧٨).

ذلك مخصوصًا برسول الله ﷺ.

ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب، إلا أنَّ «تَفْلِي رأسَه» يبيِّنُ ضعْفَ هذا الباب.

* **الثانية**: قولُه: «فتطعمُه»، إطعامُ المرأة المتزوجة لا يخلو أن يكون من مالها أو من مالِ زوجها؛ فإن كان من مالها فلا كلام فيه، وإن كان من مالِ زوجها فقد قال النبيُّ ﷺ: «**ما أنفقت المرأةُ من بيت زوجِها غيرَ مفسِدةٍ كان لها أجرُها بذلك وله**» الحديث[1].

وهذا في غيرِ النبيِّ ﷺ، وأما في حقِّه فلا حُرمةَ لمالٍ ولا لحالٍ.

* **الثالثة**: قولُه: «تَفْلِي رأسَه» يدلُّ على أنَّ المرء يفتقد تفَثَه[2]، ويُلقي[3] دَرَنَه، وأما الحيوان فلم أعلم له ذكرًا إلا في هذا الحديث.

وأما الدَّرَن فلم يكن للنبيِّ ﷺ قطُّ، بل كان ريحُه ريحَ المسك، ونفحتُه نفحةَ جُونة[4] العطَّار في جميع بدنه وما يجري عليه ويخرُج من رطوبةٍ منه[5]، فقد كان ﷺ ينام عند أمِّ سُليم رضي الله عنها، فتجمعُ عرَقَه، وتُدِيفُ[6] به عطرَها، وتقول له: «هو أطيبُ طِيبِنا»[7].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٧)، ومسلم (١٠٢٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) التَّفَث: الوسخُ. انظر: النهاية (١/١٩١).

(٣) في د: (وينقِّي)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) الجونة: وعاءٌ يُجعل فيه الطيب وغيره. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٤٦٤).

(٥) كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم (٢٣٢٩).

(٦) في ط٢: (وتذيب)، والمثبت من سائر النسخ، ومعنى تُدِيف: تستقطِرُ وتُسيل. انظر: تهذيب اللغة (١٤/١٤٠).

(٧) أخرجه مسلم (٢٣٣١)، من حديث أنس رضي الله عنه، بنحوه.

* **الرابعة**: قولُه: «**فنام**»، وكان قائلًا؛ لقوله: «**دخل عليها يومًا**»، ولم يقل: ليلةً، ونومُ القائلة أصلٌ في معونة الدِّين لمن يقوم الليل، ويحيي بيتَه بالطاعة.

* **الخامسة**: قوله: «**ثم استيقظ وهو يضحك**»؛ الضحك إنما يكون عن مفروحٍ به، كما أنَّ البكاء يكون من محزونٍ به، والذي فرح به رسولُ الله ﷺ ما عاينَ من ظهور أمَّتِه في سبيل الله، ولِكونِ الضحك ثمرةَ الفرح، وسببَ الجود والعطاء = وُصِفَ به البارئُ سبحانه، إنه واسعُ العطاء[1].

* **السادسة**: قولها: «فسألته»، وإنما كان السؤال لأنها جهِلَت السببَ لعدمِ حضوره، وعلِمَت أنه كان لأمرٍ اطَّلع عليه في منامه، فأرادت معرفتَه، فقال: «**ناسٌ من أمَّتي عُرِضوا عليَّ**» إلىٰ آخره.

* قال: «**ملوكًا علىٰ الأسِرَّة**»، وهي **السابعة**: المرءُ يكون مسكينًا حتىٰ يغزو، فإذا ركب ظَهرَ جوادٍ في البرِّ أو ظَهرَ فُلكٍ في البحر كان مَلِكًا، وقد بينَّا المَلِكَ في «الأمد الأقصىٰ»[2] و«سراج المريدين»[3]، و[المالِك][4] ومعانيَهما، فليُنظَر فيه.

ولا فرق بين قوله: «**ملوكًا**» أو «**مثلَ الملوك**»، إلا أنَّ الراويَ تيمَّن بذكر اللفظ تحقيقًا له، ويجوز نقلُ حديثِ النبيِّ ﷺ علىٰ المعنىٰ للصحابة لا

(١) تقدم التعليق علىٰ تأويل المصنف لصفة الضحك (٣/٤١٦).
(٢) الأمد الأقصىٰ (١/٣١٨ ـ ٣٢٨).
(٣) سراج المريدين (٤/١١٧١).
(٤) في ن٢، م، ط: (الملك)، والتصويب من الأمد الأقصىٰ.

لغيرهم[١]، وقد بيَّنَّا ذلك في «الأصول»[٢]، وهي **الثامنة**.

* **التاسعة**: قولُه: «**يركبون ثَبَجَ هذا البحر**»، والثَّبَج: عِظَمُ كلِّ شيءٍ أو ظَهْرُه[٣]، فبيَّنَ فيه جوازَ ركوب البحر في الطاعة، وقد كان عمرُ رضي الله عنه يمنع منه[٤]، حتى أذِنَ فيه عثمانُ لمعاويةَ رضي الله عنهما فركِبَه[٥]، ثم منَعَه عمر بن عبد العزيز، ثم رُكِب بعدَ ذلك[٦].

وقد روى أبو داود[٧] وغيرُه[٨] ـ واللفظ له ـ عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تركبِ البحرَ إلا حاجًّا أو معتمِرًا أو غازيًا في**

---

(١) الراجح جواز رواية الحديث بالمعنى للصحابة وغيرهم بالشروط المعتبرة، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة (٥/٢٨٦).

(٢) انظر: المحصول (ص١١٨)، ونكت المحصول (ص٤٢٤).

(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٣٠٧)، والمجموع المغيث (١/٢٥٧).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥/٢٨٣، رقم: ٩٦٢٣، ٩٦٢٥).

(٥) أخرجه الطبري في تاريخه (٤/٢٦٠ ـ ٢٦٢)، من طريق خالد بن معدان، ومن طرقٍ أخرى مرسلة، وذكره في مواضع من تاريخه (٤/١٦٠، ٢٤٧ ـ ٢٤٨، ٢٥٧) معلَّقًا، وذكره البلاذري في فتوح البلدان (ص١٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٢٣٣). وانظر: فتح الباري (٦/٨٨).

(٦) ذكره مالك. انظر: شرح البخاري لابن بطال (٥/٨٩)، والتمهيد (١/٢٣٣). جاء عن عمر بن عبد العزيز الإذن بإسنادٍ ضعيف، فيما رواه سعيد بن منصور (٢/١٥٣، رقم: ٢٣٩٤). وفي إسناده عبد الله بن دينار البهراني الحمصي، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٥/١٧٨).

(٧) سنن أبي داود (٢٤٨٩).

(٨) أخرجه سعيد بن منصور (٢/١٥٢، رقم: ٢٣٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (١٠/١٦٥، رقم: ٧٩٩٩). وفيه بشر أبو عبد الله، وبشير بن مسلم، وهما مجهولان. انظر: تهذيب التهذيب (١/٤١٠). وقد ضعفه البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٠٥)، وأبو داود ـ فيما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٥٠٦، رقم: ١١٩٩) ـ، وابن عبد البر في التمهيد (١/٢٤٠).



**سبيل الله ؛ فإنَّ تحت البحر نارًا ، وتحتَ النار بحرًا»** ، وقد تقدم نحوٌ من شرحِ هذا في كتاب الطهارة آنِفًا(١) .

والوجهُ فيه إن صحَّ: أنَّ النار لا يُتعرَّض لها إلا عند الحاجة وطاعةِ الله في الحجِّ والعمرة والغزو ، وأكرمُ الحوائج ما كان لله فيه رضًا ، ولعظيم آفاته وهولِ أمرِه كُرِه ركوبُه ، ومَن أراد أن يعلم يقينًا أنَّ الحول والقوةَ لله ، وأنَّ العبدَ لا حولَ له ولا قوَّةَ(٢) ؛ فليركب البحر .

* **العاشرة**: إذا مادَ في البحر ـ وهو اضطرابُ جوفِه ورأسِه ؛ من: مَادَ يمِيدُ ، ومادت الأرضُ ، وقال: ﴿أَن تَمِيدَ بِهِمْ﴾ [الأنبياء: ٣١] ؛ أي: تضطربَ(٣) ـ فهل يركبُه أم لا ؟ فقيل: لا يركبه ؛ لأنه يعطِّل الصلوات ، وقيل: يركبه ويصلي ؛ لأنه مرضٌ يعتريه في سبيل الله(٤) .

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**المائدُ في البحر يصيبه القيءُ له أجرُ شهيد ، وللغريق أجرُ شهيدين**» ، خرَّجه أبو داود(٥) عن أمِّ حَرامٍ ﵂ ، حسَنٌ .

* **الحادية عشرة**: لمَّا جاز(٦) ركوبُ البحر للعدوِّ بهذا الحديث الصحيح ، وكان النساءُ يغزون مع النبيِّ ﷺ(٧) ؛ جاز غزوُهنَّ فيه .

---

(١) انظر: (١/٢٦٧ ، ٢٦٩) .
(٢) كذا في ط٢ ، وهو أظهر ، وفي سائر النسخ: (حيلة) .
(٣) انظر: الغريبين (٦/١٧٩٠) ، والمفردات (ص٧٨٢) .
(٤) قال ابن عبد البر: «اتفق العلماء أن البحر لا يجوز لأحد ركوبه في حين ارتجاجه» . الاستذكار (١٢٨/٥) .
(٥) سنن أبي داود (٢٤٩٣) .
(٦) كذا في د ، وهو أظهر ، وفي سائر النسخ: (كان) .
(٧) كما في الربيع بنت معوذ ﵂ عند البخاري (٢٨٨٣) .




وقال مالك[١]: يُكرَه للمرأة غزوُ البحر، قال علماؤنا[٢]: ذلك لضيقِ الحال فيه، وعارِ الانكشاف، وعدمِ التحرُّز ممن ركِبَه، فيرىٰ المرأةَ مَن لا ينبغي أن يراها، ويرىٰ ما لا يحِلُّ له أن يرىٰ، وترىٰ هي من غيرها كذلك، وقد يمكن أن تسافر فيه مستتِرةً، ولو رآه مالكٌ وعرَفَه لَمَا منَعَه، ففي المراكب مواضعُ مستورةٌ محجورةٌ، لا ينكشف الكائنُ فيها.

* **الثانية عشرة**: متىٰ كان ذلك؟ يقال: كان في خلافة عثمان رضي الله عنه، سنةَ ثمانٍ وعشرين، ركب معاويةُ رضي الله عنه البحرَ ومعه امرأتُه فاختةُ بنت قَرَظَة، من بني عبد مناف، ومعه عبادةُ بن الصَّامت وامرأتُه هذه أمُّ حَرَام بنت مِلحان رضي الله عنهما، فأتىٰ قُبرُس، فتوفيت أمُّ حَرَام بها، فقبرُها هنالك، وفي الحديث قصَّة[٣].

* **الثالثة عشرة**: قال علماؤنا[٤]: هذا الحديث أصلٌ في تفضيل معاوية؛ لأنَّ الأولِينَ الذين ركبوا البحرَ كانوا معه، وإنه لنَبْطٌ مليحٌ، وأصلٌ صحيحٌ، ولكن البخاري لم يُدخِله في فضله؛ لأجلِ أنه دخل بعد ذلك في الفتنة[٥].

وأدخل مسلمٌ[٦] في فضله حديثَ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما حين دعاه إلىٰ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٣/٤٣٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) ذكره خليفة بن خياط في تاريخه (ص١٦٠) عن الكلبي، وأسنده أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (ص١٨٤)، من طريق يزيد بن عبيدة بنحوه.

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٥/١١).

(٥) هذا بعيد، والظاهر أنه لم يثبت عند البخاري أن معاوية رضي الله عنه أول من غزا البحر؛ فالقصة لم ترد من طريقٍ صحيحٍ، كما تقدم (٦/٦٠).

(٦) صحيح مسلم (٢٦٠٤).

فلم يأتِ، وقال له: وجدتُه يأكل، فقال: «**لا أشبعَ الله بطنَه**»، وأدخَل[1] بعد ذلك حديثَ النبيِّ ﷺ: «**اللهمَّ إني بشر، فأيُّما رجلٍ سببتُه أو لعنتُه فاجعل ذلك صلاةً عليه ورحمةً**»، فكان دعاءُ النبيِّ ﷺ له أن لا يَشبَع بطنُه أصلًا في غناه بعدَ فقرِه، وجودِه وسخائِه وقناعتِه.

وفاتَهما أنَّ النبيَّ ﷺ نصَّ على ولايته في قولِه للحسن رضي الله عنه: «**إنَّ ابني هذا سيِّدٌ، ولعلَّ الله أن يُصلِح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»[2]، فسلَّم الحَسَنُ الأمرَ إلى معاوية بصُلحٍ أخبر عنه النبيُّ ﷺ في شأن الحَسَن، على سبيل المدح للحَسَنِ والحالِ كلِّها، ولو كان الذي أتاه الحسَنُ مذمومًا ما مدَحَه النبيُّ ﷺ، ولا رجاهُ بقوله: «**ولعلَّ الله أن يُصلِح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**».

* **الرابعة عشرة**: ظنَّ بعضُهم[3] أنَّ لقاء العدوِّ[4] مع البَرِّ والفاجر إلى يوم القيامة يُخرَّج من هذا الحديث؛ لقوله: «**ولستِ من الآخِرين**»، ويحتمل أن يكون المراد بالآخِرين هاهنا الطبقةَ الثانية لا غير، ولا يَدخُل فيه الآخِرون إلى يوم الدين؛ لقوله: «**ناسٌ من أمَّتي**»، ولم يذكرها بلفظٍ يقتضي العموم، ولا بلفظٍ يحتملُه.

* **الخامسة عشرة**: جوازُ ركوب البحر في الأسفار المباحة، وهو صحيحٌ بعمومِ قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢]، وقد بيَّنّاه في «الأحكام»[5].

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(٣) انظر: الاستذكار (٥/١٢٨).
(٤) عبارة المصنف في المسالك (٥/١٠٧): «ظن بعض الناس أن بقاء الغزو مع البر والفاجر...».
(٥) أحكام القرآن (٣/٤).




# بَابُ
# مَن يقاتل رياءً

[١٣٩٥] ذكر حديثَ أبي موسىٰ رضي الله عنه: الرجلُ يقاتل حميَّةً، ويقاتل رياءً، فأيُّ ذلك في سبيل الله؟ قال: **«مَن قاتَلَ لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»**(١).

[١٣٩٦] وحديثَ عمر رضي الله عنه: **«إنما لامرِئٍ ما نوىٰ»**(٢).

حسنان صحيحان.

## * العَـارِضَـة:

من الكلام المستوفَىٰ في القسم الرابع من «علوم القرآن»(٣): أنَّ القتال في سبيل الله من أفضل الأعمال التي أمر الله بها، فكلُّ ما أَمَرَ الله به فإنما ينبغي أن يُقصَد به الطاعةُ له، وإلا فليس يكون امتثالاً.

ولا يحصُلُ الاجتزاء علىٰ مثال الآمِرِ إلا بأن يُخلَصَ له القصدُ، كما أخبر عن الأعمال، وشَرَطَ علىٰ العمَّال، قال الله تعالىٰ لنبيِّه ﷺ: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢، ٣] علىٰ الاختصاص، وقال في عموم المؤمنين: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقال

---

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، رقم: ١٦٤٦)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٢) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، رقم: ١٦٤٧).

(٣) سراج المريدين (٣/٧٥٨).

عن الله تعالىٰ: «**إني لا أقبل عملًا أُشرِكَ معي فيه غيري، أنا أغنىٰ الأغنياء عن الشِّرك**»[(١)].

والرِّياء: مصدرُ: راءىٰ يُرائِي مُراءاةً ورياءً، وهو أن يُرِيَ الناسَ أنه يعمل عملًا علىٰ صفةٍ وهو مُضمِرٌ فيه أخرىٰ[(٢)]، كما جاء في حديث[(٣)]، ورواه أبو عيسىٰ، وفي «الصحيح»[(٤)]، فلا اعتدادَ ولا ثوابَ إلا بما خلصَت فيه النيَّةُ لوجه الله.

وثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الغزوُ غزوان: فأما مَن ابتغىٰ وجهَ الله، وأطاعَ الأمير، وأنفقَ الكريمةَ[(٥)]، وياسَرَ[(٦)] الشريكَ، واجتنب الفسادَ؛ فإنَّ نومَه ونُبْهَه[(٧)] أجرٌ كلُّه، وأما مَن غزا فخرًا ورياءً وسُمعَةً، وعصَىٰ الإمامَ، وأفسد في الأرض؛ فإنه لم يرجع بالكَفاف**». ورواه أبو داود[(٨)]، عن بقيَّةَ، عن بَحِيرٍ، عن خالد بن مَعدان، عن أبي بحريَّة، عن معاذٍ رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك، مَن عمِلَ عملًا أشرك فيه معيَ غيري تركتُه وشركَه**».

(٢) انظر: جمهرة اللغة (١٠٦٩/٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٣٤)، والشافي في شرح مسند الشافعي (٤٧٦/٣).

(٣) بياض في ط٢، ن٢، م، وأشار في حاشية ن٢ إلىٰ وجود نقصٍ كثير، ولعله يشير إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الثلاثة الذين تُسعَّر بهم النار، أخرجه الترمذي (٢٣٨٢).

(٤) صحيح مسلم (١٩٠٥).

(٥) أي: المختار من ماله، وقيل: نفسه. انظر: تحفة الأبرار (٦٠٠/٢).

(٦) أي: ساهَلَ الرَّفيقَ واستعمل اليُسر معه، نفعًا بالمعونة، وكفايةً للمؤونة. انظر: المصدر السابق.

(٧) أي: يقظته. انظر: المحكم لابن سيده (٣٣٤/٤)، وتحفة الأبرار (٦٠٠/٢).

(٨) سنن أبي داود (٢٥١٥). وإسناده ضعيف؛ بقية بن الوليد يدلِّس تدليسَ تسوية، ولم يُصرِّح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٦/٢، رقم: ٢٣٢٣)، من طريق جنادة بن أبي أمية، عن معاذ رضي الله عنه موقوفًا بنحوه. وإسناده حسن.

فإذا قاتَلَ العبدُ حميَّةً للحسَبِ والقَبِيلِ، أو للثناء والمدح؛ فليس له ثوابٌ، وإنما هو العذاب، لكنه أقلُّ عذابًا من الذي يقاتلُ رِياءً.

ومَن قاتَلَ للغنيمة فهو في سبيل الله؛ لأنَّ الله أحلَّها له، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**جُعِل رزقي تحت ظِلِّ رُمحي**»[1]، وينبغي له أن يقاتلَ لتكون كلمةُ الله هي العليا، والغنيمةُ ستحصُلُ تبَعًا، وإذا نوى الغنيمةَ فقد حرَمَ نفسَه الأفضلَ الأكمَلَ.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «**تكفَّلَ الله لمن جاهدَ في سبيله، لا يُخرِجُه من بيته إلا الجهادُ في سبيل الله، وتصديقُ كلمتِه = أن يُدخِلَه الجنَّةَ، أو يرُدَّه إلى مسكنِه الذي خرج منه مع ما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ**»[2].

وأما تحقيق اشتراكِ النيَّات ففي كتاب «سراج المريدين»[3] بيانُه.

ومن فضلِ الله: [١٣٩٧] ما ثبت في الحديث الصحيح ـ ذكَرَه أبو عيسى بعد هذا ـ عن معاذٍ ﵁ وغيرِه: «**مَن سأل الله القتلَ في سبيل الله صادقًا من قلبه؛ أعطاه الله أجرَ الشهادة**»[4].

---

(١) علَّقه البخاري (الجهاد والسير/ باب ما قيل في الرماح، ٤/٤٠)، بصيغة التمريض، ووصله أحمد (٩/١٢٣، رقم: ٥١١٤)، من حديث ابن عمر ﵄. وإسناده ضعيف؛ تفرَّد به عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو مختلفٌ فيه، وقد روى أحاديث مناكير. انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٣٦). وأخرجه سعيد بن منصور (٢/١٤٣، رقم: ٢٣٧٠) عن الحسن مرسلًا، وابن أبي شيبة (١٠/٣٠٤، رقم: ١٩٧٨٣) عن طاوس مرسلًا.

(٢) أخرجه مالك (٣/٦٢٩، رقم: ١٦١٧) ـ ومن طريقه البخاري (٧٤٦٣) ـ من حديث أبي هريرة ﵁. وأخرجه مسلم (١٠٤ ـ رقم: ١٨٧٦)، بنحوه.

(٣) سراج المريدين (٣/٧٦٨).

(٤) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء فيمن سأل الشهادة، رقم: ١٦٥٤)، وقال:=

وإذا صحَّت نيَّتُه أعانه الله علىٰ فِعلِه، [١٣٩٨] كما روىٰ أبو عيسىٰ: «**حقٌّ علىٰ الله عونُ المجاهد، والمكاتَبِ يريدُ الأداءَ، والنَّاكحِ يريد العفاف**»[١].

= «حسن صحيح». وبرقم (١٦٥٣) من حديث سهل بن حنيف ﷺ بنحوه، وقال: «حسن غريب».

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم: ١٦٥٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: «حسن».

# بَابُ
# فضلِ الغُدُوِّ والرَّواح

[١٣٩٩] ذكر حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه ـ حسَنًا ـ قال: مَرَّ رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ بشِعْبٍ فيه عُيَينةٌ من ماءٍ عذبةٌ، فأعجبته لِطيبِها، فقال: لو اعتزلتُ الناس فأقمتُ في هذا الشِّعب، ولن أفعل حتىٰ أستأذن رسولَ الله ﷺ، فذكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**لا تفعل؛ فإنَّ مُقامَ أحدكم في سبيل الله أفضلُ من صلاته في بيته سبعين عامًا، ألا تحبُّون أن يغفرَ الله لكم ويدخلَكم الجنَّةَ؟ اغزُوا في سبيل الله، مَن قاتل في سبيل الله فُواقَ ناقةٍ وجبت له الجنَّة**»[١].

## ❁ غريبـه:

الفُواق: ما بين الحَلْبَتَين[٢].

## ❁ الأحكام:

اختلف الناس في العزلة والخُلطة في الطَّاعة: أيُّهما أفضل؟[٣] وقد بينَّا ذلك في مواضع[٤]، وتحقيقُه: أنَّ الدِّين إذا سَلِمَ في الخُلطة فهو أفضل، ولكن

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، رقم: ١٦٥٠)، وقال: «حسن».

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢/١٦٥).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٢٢٢)، وصيد الخاطر (ص٥٠٨)، ومجموع الفتاوىٰ (١٠/٤٢٥)، والآداب الشرعية (٣/٤٦٧).

(٤) سراج المريدين (٥/١٣٧٤).

لآفاتِها كانت العُزلة أسلم، وتختلف حالُها باختلاف الأزمنة والأحوال، ففي صدر الإسلام كانت الخُلطةُ أفضل، وفي هذا الزمان لا شكَّ أنَّ العُزلةَ أفضل.

وقد بيَّنه النبيُّ ﷺ في حديثه الذي أدخله أبو عيسى[١] بعد هذا؛ فقال: «**خيرُ الناس رجلٌ ممسِكٌ بعِنان[٢] فرسه في سبيل الله، ألا أُخبركم بالذي يتلوه؟ رجلٌ معتزِلٌ في غُنَيمةٍ يؤدي حقَّ الله فيها، ألا أُخبركم بِشَرِّ الناس؟ رجلٌ يُسأَل بالله ولا يُعطِي به**»، وهو الذي يريد لنفسِه الحقَّ والخيرَ، ولا يريدُه[٣] لسواه.

(١) تقدم برقم (١٣٧١).

(٢) أي: لجامه. انظر: النهاية (٣/٣١٣).

(٣) كذا في د، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (يؤيِّده).




# بَابُ
# مَن يُكْلَم في سبيل الله

[١٤٠٠] ذكر حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه[١].

[١٤٠١] وعقَّبَه بحديثِ معاذٍ رضي الله عنه[٢].

الأول صحيح، والثاني حسن، وكلاهما عندي صحيحان.

والكَلْمُ: الجرح[٣]، فإذا وقع في سبيل الله على الوجه الذي تقدَّم بيانُه من حُسنِ النيَّة؛ جاء يومَ القيامة المكلومُ وكَلْمُه **«يَثعَبُ دمًا»**؛ أي: يسيل[٤]، **«اللونُ لونُ الدَّم، والرِّيحُ ريحُ المسك»**؛ يريد: يرتفع عنه الخَبَث والقذارة التي كانت في الدنيا، ويُكسِبه الله العطريَّةَ التي تلائم المرء وتوافِقُه، ولا يُخرِجُه ذلك عن حقيقة الدمِيَّة.

قال البخاري في تأويله: فكذلك الماء إذا تغيَّر ريحُه خاصَّةً، ولونُه وجريانُه

---

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، رقم: ١٦٥٦)، بلفظ: **«لا يُكلَم أحدٌ في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يُكلم في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة اللونُ لونُ الدم، والريحُ ريح المسك»**، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، رقم: ١٦٥٧)، بلفظ: **«مَن قاتل في سبيل الله مِن رجلٍ مسلمٍ فُوَاقَ ناقةٍ وَجَبت له الجنة، ومن جُرح جرحًا في سبيل الله أو نُكِب نَكبةً فإنها تجيء يوم القيامة كأغزرِ ما كانت، لونُها الزعفران وريحُها كالمسك»**، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «صحيح».

(٣) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٤٠).

(٤) انظر: مشارق الأنوار (١/١٣٣)، والنهاية (١/٢١٢).

باقٍ ؛ فهو ماءٌ يجوز الوضوءُ به[1].

وفي رواية: «**لونُها الزَّعفران**»[2] ؛ يريد: لونُها أحمر ، ولكن نَسَبَها إلىٰ الزعفران ترفيعًا لها عن ذِكرِ الدمِيَّة المستكرَهة عادةً ، المنجِّسةِ شرعًا.



(١) الظاهر أنه فهمه من نقل البخاري لكلام الزهري: «لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون». صحيح البخاري (الوضوء/ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، ١/٥٦).

(٢) هي رواية الترمذي المتقدمة في حديث معاذ رضي الله عنه.

## بَابُ
# أيُّ الأعمال أفضل

[١٤٠٢] ذكر الجهادَ ثم الحجَّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، صحيحًا(١).

اختلفت الروايات في تفضيل الأعمال على وجوه، يَجمَعُ لكم تحقيقَها ما أُورِدُه من «الصحيح» إن شاء الله؛ فأوَّلُها: إيمانٌ بالله(٢)، ثم الصلاةُ لوقتها(٣)، ثم الجهاد، ثم الصدقة(٤)، ثم الصيام، ثم الحج.

وبيانُه: أنَّ العمل لا يُقبَل إلا مع الإيمان؛ فإنه أصلُ الأعمال الذي به يَصلُح المحَلُّ لتناوُلِها.

والصلاةُ بالنِّيَّة؛ لأنَّ ذلك عبادةُ القلب، وهذه عبادةُ الجوارح، وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما بيَّنَّاه في القسم الرابع من «علوم القرآن»(٥).

---

(١) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما جاء أي الأعمال أفضل، رقم: ١٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل، أو: أيُّ الأعمال خير؟ قال: «**إيمانٌ بالله ورسوله**»، قيل: ثم أي شيء؟ قال: «**الجهاد سنام العمل**»، قيل: ثم أي شيءٍ يا رسول الله؟ قال: «**ثم حجٌّ مبرورٌ**»، وقال: «حسن صحيح».

(٢) الإيمان بالله والجهاد والحج: وردت في حديث الباب.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) مما ورد في ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان أحبُّ الأعمال إلى رسول الله ﷺ أربعة: عملان يجهدان جسده، وعملان يجهدان ماله؛ فأما اللذان يجهدان جسده: فالصوم والصلاة، وأما اللذان يجهدان ماله: فالجهاد والصدقة». أخرجه الطبراني في الشاميين (٣/٣٥٩، رقم: ٢٤٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٠٩)، وقال: «غريب من حديث عطاء».

(٥) سراج المريدين (٣/٨٤٣).

ثم الجهاد ؛ لِما جاء فيه من الوعد الصادق ، كما تلوناه آنِفًا عنه ﷺ .

ثم الصدقة ؛ لأنها تتعدَّىٰ إلىٰ الغير ، وبالمال والقُوَّة[1] قِوامُ كلِّ طاعة .

ثم الصيام ؛ لأنه يَخُصُّ البدنَ ، ويُخرِجُ عن عادة الآدميَّة إلىٰ صفةِ الملائكة .

ثم الحجُّ .

(١) في د: (والقوت)، والمثبت من سائر النسخ.




# بَابُ
# الجنة تحت ظِلال السيوف

[١٤٠٣] ذكر حديثَ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] بنصِّه بهذا اللفظ.

وقال فيه: «صحيح غريب»[٢].

## * العَارِضَة:

أنَّ ذلك الرجل الذي فيه أنه كسرَ جَفنَ[٣] سيفِه، وكان رَثَّ الهيئة، وقاتَلَ حتى قُتِل، ورثاثةُ الهيئة: هي الكِسوةُ البالية ـ أو الخَلِقةُ ـ مع الشَّعَث[٤].

وإنما كسر جَفنَ سيفه من قوَّةِ يقينه[٥] في أن لا يعود السيفُ إليه من جهته أبدًا.

وقد بوَّب البخاري[٦] عليه، ولم يُدخِله.

وإنما سمَّى الجنةَ تحت ظلال السيوف، كما جعل الرزقَ تحت ظل الرُّمح، وكما قال: «**بين بيتي ومِنبَري روضةٌ من رياض الجنة**»[٧]، وذلك مجازٌ؛

---

(١) الحديث عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) جامع الترمذي (فضائل الجهاد/ باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، رقم: ١٦٥٩)، وقال: «صحيح غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن غريب».

(٣) أي: غمده. انظر: مشارق الأنوار (١/١٥٩).

(٤) انظر: الغريبين (٣/٧١٤)، ومشارق الأنوار (١/٢٨١).

(٥) كذا في د، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (نيته).

(٦) صحيح البخاري (الجهاد والسير/ باب: الجنة تحت بارقة السيوف، رقم: ٢٨١٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والبخاري=




المعنىٰ: أنَّ هذه البقاع إنما تُوصِلُ الأعمالُ فيها وملازمتُها إلىٰ الجنة، فلما كانت سببًا إليها سُمِّيت بها، علىٰ أحد قِسمَيِ المجاز في تسمية الشيء باسمِ سببِه[1]، وكذلك الرمح سببٌ إلىٰ تحصيل الرزق، فسُمِّيَ به.




= (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: الإيضاح (١/٩٠).




# بَابُ
# الرخصة في القعود لأهل العذر

[١٤٠٤] ذكر حديثَ أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ائتوني بالكَتِف ـ أو: اللوح ـ»، فكتب: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، وعمرو بن أمِّ مكتوم خلفَ ظهره، فقال: هل لي من رخصة؟ فنزلت: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾(١).

## ❁ الإسناد:

الحديث صحيح، وفيه فائدة، وهي ما [١٤٠٥] ذكره أبو عيسىٰ(٢) وغيرُه(٣): أنَّ سهل بن سعدٍ السَّاعدي رضي الله عنهما رواه عن مروان بن الحكم عن زيد ابن ثابتٍ رضي الله عنه، ففيه روايةُ الصَّاحب عن التابعي: سهلُ بن سعدٍ رضي الله عنهما عن مروان، وهو علمٌ من علوم الحديث يسمَّىٰ بالمدبَّج(٤).

---

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود، رقم: ١٦٧٠)، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٢) جامع الترمذي (تفسير القرآن/ باب ومن سورة النساء، رقم: ٣٠٣٣)، عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: رأيتُ مروان بن الحكم جالسًا في المسجد، فأقبلت حتىٰ جلست إلىٰ جنبه، فأخبرنا أنَّ زيد بن ثابت أخبره، فذكر الحديث، وقال: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣٢)، والنسائي (٣٠٩٩).

(٤) الذي جرىٰ عليه الاصطلاح عند أهل الحديث: أنَّ رواية الصحابي عن التابعي تدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر، وأما المدبَّج فهو: رواية كلٍّ من القرينين عن صاحبه. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٣٠٨ ـ ٣٠٩)، ونزهة النظر (ص١١٨ ـ ١١٩). وقد يكون مراد المصنف: أنَّ الرواية هنا من رواية الأكابر عن الأصاغر، ورواية الأصاغر عن الأكابر هي الجادة، فتكون الرواية قد حصلت من الطرفين، وهذا تدبيج، والله أعلم. وتصرُّف الدارقطني في كتابه=



❁ الأصـول:

وقع في هذا الحديث لفظةٌ غريبةٌ، وهي قوله: «**ائتوني بالكَتِف، فكتَبَ**»، والقائل: «**ائتوني**» هو النبيُّ ﷺ، وضميرُ «**كتَبَ**» لا يعود على النبيِّ ﷺ، وإنما يعود على الكاتب، وإنما تقدير الكلام: فأمَرَ فكَتَبَ، ويحتمل أن تكون الرواية: «**فكُتِبَ**» بضمِّ الكاف.

ولم يختلف الخلقُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكتب قبل البعث، ومَن قال: إنه كتَبَ قبل البعث؛ فقد كفر.

واختلفوا هل كتَبَ يومَ الحُدَيبية:

فمِن قائل[1]: إنه لم يكتب، وإنَّ قولَه: «**فمحا فكَتَبَ**»[2]؛ أي: محا رسولُ الله ﷺ وكتَبَ عليٌّ رضي الله عنه.

ومنهم مَن قال[3]: إنَّ في البخاري[4]: «**فأخَذَ الكتابَ وهو لا يُحسِن أن يكتبَ، فكتَبَ: هذا ما قاضَى عليه محمَّدُ بن عبد الله**»، وهذا عندي بعيد؛ فإنه لو كان ذلك لَبادَرَ الخلقُ إلى نقله، ولَكان من أعظم دليلٍ ومعجزةٍ للمؤمنين، وأعظمِ فتنةٍ للجاحدين، ولكنَّ الراوي رَوَى: «**فمحا فكتب**»؛

= «المدبج» يدلُّ على أنه يرى رواية القرين عن قرينه مطلقًا تدخل في المدبج. انظر: فتح المغيث (٤/١٦٩).

(١) وهو قول أكثر أهل العلم. انظر: إكمال المعلم (٦/١٥١).

(٢) صحيح مسلم (١٧٨٣)، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٣) هو قول أبي الوليد الباجي، وذكر ابن دحية أن جماعة من العلماء قد وافقوه، منهم: شيخه أبو ذر الهروي، وأبو الفتح النيسابوري. انظر: فتح الباري (٧/٥٠٣).

(٤) صحيح البخاري (٣١٨٤، ٤٢٥١).

يريد: محا محمَّدٌ ﷺ فكتب عليٌّ رضي الله عنه، فظَنَّ هو أنه: فمحا محمَّدٌ ﷺ فكتَبَ؛ أي: الكاتب هو الماحي، فلما اعتقد ذلك رواه على التفسير، والله أعلم.

## ۞ الأحكام:

في مسائل:

* **الأولى**: الجهاد فرضٌ على الكفاية، إذا قام به بعضُ الناس سقط عن الباقين، وقد يكون فرضَ عين بأن ينزل العدوُّ بساحة قوم، فيتعيَّنَ على جميعهم دفعُه، وعلى مَن يليهم معهم، فلو تركه الخلق كلُّهم في المسألة الأولى لأثموا، ولو تركوه في الثانية لَكان إثمُهم أكبر، إلا مَن كان له عذرٌ ممن ذكر الله في كتابه؛ فإنَّ الحرج مرفوعٌ عنه، والخطابَ غيرُ متوجِّهٍ عليه، قال الله سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، ومعناه: في القعود عن الغزو في أحد الأقوال، على الوجه الذي بينَّاه في «الأحكام»[(١)].

* **الثانية**: كان النبيُّ ﷺ مأمورًا بكتابة الوحي المنزَّل باسم القرآن، ولم يكن مأمورًا بكتابة سواه، واختُلِف في كتُبِه، وسيأتي بيانُه في كتاب العلم إن شاء الله[(٢)].

وكان أمرُه تعالى أن يكتُبَه تأكيدًا لِما وَعَد به من حفظِه، وإن كان قال له: «**أنزلتُ عليك كتابًا لا يغسله الماء**»[(٣)]؛ يعني: لأنه في الصدور[(٤)]، وكذلك

(١) أحكام القرآن (٣/٤٢١، ٤/١٣٦).
(٢) انظر: (٧/٦٩).
(٣) صحيح مسلم (٢٨٦٥)، من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.
(٤) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٣٤٩)، والغريبين (٤/١٣٧٤).

قال له: ﴿لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]؛ يعني: في صدرك، ﴿وَقُرۡءَانَهُۥ﴾: أن تقرأه[1]، فكان كما وعده الله، ومع هذا فإنَّ الله أمَرَ بكتابِهِ، وحَفِظَ الله بذلك جملتَه على الأبد، وكان كتابَهُ.

* **الثالثة**: فيه تسوية المعذور والقادر العامِلِ[2] في الأجر = من دليلِ الكتاب، وقد بيَّن الاستواءَ في موضعٍ آخَر، ويتأكَّد بعد هذا إن شاء الله.

* **الرابعة**: إذا ثبتت فرضيَّتُه على الوجهين؛ فأربابُ الأعذار فيه:

الأول: الثلاثةُ المتقدمون[3].

الرابع: مَن له أبوان، [١٤٠٦] قال أبو عيسى: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال له: «**ألك أبوان؟**»، قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهِد**»[4].

وهذا إنما يكون عذرًا إذا لم يتعيَّن فرضُه، فأما إذا تعيَّنَ وجَبَ على الأب وعلى الولد، فإذا كان أصل الفرض فلا يكون مع الأبوين أفضل؛ لأنه حقٌّ متعيِّن، وذلك حقٌّ ثابتٌ في الجملة.

إلا أن يستنفِرَ الإمامُ الناسَ كلَّهم لأمرٍ ينزل، أو حاجةٍ تَعرِض، قال النبيُّ ﷺ:

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٧٠/٢٤)، والهداية إلى بلوغ النهاية (٧٨٧٣/١٢).
(٢) كذا في ن٢، م، وهو أظهر، وفي د: (والعاذر والعامل)، وفي ط٢: (والعاذر العامل).
(٣) يعني: الذين ذكروا في الآية: الأعمى، والأعرج، والمريض.
(٤) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه، رقم: ١٦٧١)، وقال: «حسن صحيح».

«**لا هجرةَ بعد الفتح ، ولكن جهادٌ ونيَّة ، وإذا استُنفِرتم فانفِروا**»[1] ، وقد ذهبت فرضيَّةُ الهجرة ، وبقِيَ فرضُ الجهاد ، وقال الله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] ، فلم تُبقِ هذه الآيةُ أحدًا ، ولم يكن ذلك في صدر الإسلام كما قال الغافلون[2] ، بل كان في غزوة تبوك[3] ، استُنفِرَ جميعُهم لِثِقَلِ العَدْوِ إلىٰ مَن كان الغزوُ إليه ، فلزِمَهم النفيرُ بالاستنفار ، ثم قيل لهم: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] ، وقد بيَّنَّا في «الأحكام»[4] وغيره[5] كيفيَّة ابتداء الجهاد ومناقِلَه[6] ؛ إذ كان أمرًا لم يحصِّله المتفقهةُ من علمائنا رحمهم الله .

وقد روىٰ أبو داود[7] وغيره[8] ، عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما: أنَّ رجلًا جاء إلىٰ النبيِّ ﷺ ، فقال: جئتُ أبايعكَ علىٰ الهجرة وتركتُ أبويَّ يبكيان ، قال: «**ارجِع إليهما ، فأضحِكهُما كما أبكيتَهما**» ، وهذا في الهجرة والجهادِ إذا كانا مؤمنَينِ ، وهي **المسألة الثانية** ، فأما الكافر فلا يُلتفَت إليه .

**الثالثة**: إذا كان مِديانًا فإنه عذرٌ يحرِّم عليه الغزوَ إلا بإذن الغرماء ، إلا أن يكون النفيرُ العامُّ ؛ فإنَّ الحقوقَ العامَّةَ أوكدُ من الخاصَّة ؛ لاشتراك ذوي

---

(١) تقدم برقم (١٣٣٨).

(٢) كذا في د ، ط٢ ، وهو أظهر ، وفي ن٢ ، م: (القائلون).

(٣) انظر: تفسير مجاهد (ص٣٦٩) ، وتفسير الثعلبي (٥/٤٦).

(٤) أحكام القرآن (١/١٤٣ ـ ١٤٧).

(٥) انظر: القبس (٢/٥٧٩) ، والمسالك (٥/١٠).

(٦) كذا في د ، ط٢ ، وفي ن٢ ، م: (ومناقبه) ، والمثبت أظهر ؛ لأنَّ المراد: مراحله وحالاته.

(٧) سنن أبي داود (٢٥٢٨).

(٨) أخرجه النسائي (٤١٦٣) ، وابن ماجه (٢٧٨٢) ، وأحمد (١١/٣٠ ، رقم: ٦٤٩٠). وإسناده صحيح.

الحقِّ الخاصِّ فيه مع العامَّة.

**الرابعة**: يجوز للرجل أن يجاهد وحدَه إذا بعثه الإمامُ وأذِنَ له فيه، [١٤٠٧] كما صحَّح أبو عيسىٰ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: **في بعثِ النبيِّ ﷺ عبدَ الله بن حُذافةَ بن عَدي بن قيس السَّهمي رضي الله عنه علىٰ سرِيَّة**(١).

ويجوز أن يُبعَث طليعةً وحدَه، كما بعث الزُّبيرَ رضي الله عنه(٢)، وكما بعث حذيفةَ رضي الله عنه ليلةَ الأحزاب(٣).

**الخامسة**: وهذا للحاجة، [١٤٠٨] وإلا فقد روىٰ أبو عيسىٰ عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ حسنًا صحيحًا ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لو أنَّ الناس يعلمون ما في الوَحدة ما سرىٰ(٤) راكبٌ بليلٍ**»(٥)؛ يعني: وحدَه.

[١٤٠٩] ومن حديثِ عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما ـ من طريق حفيدِهِ عمرِو بن شُعيب، وخرَّجه مالكٌ(٦) عنه ـ: «**الراكِبُ شيطان، والراكبان شيطانان**»(٧).

---

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية، رقم: ١٦٧٢)، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٨)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) كذا في النسخ، وهو الموافق لما في نسخة المصنف من الجامع (ق١٢١/أ)، وفي سائر نسخ الترمذي: (سار).

(٥) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم: ١٦٧٣).

(٦) الموطأ (١٤٢٥/٥، رقم: ٣٥٨٦).

(٧) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم: ١٦٧٤)، وقال: «حسن».

وقد تقدَّم[1]: «**خيرُ الرُّفَقاء[2] أربعة**»، وذكرنا معناه.

وقد قال البخاري[3]: «باب خروجِ الرجل في الفزَعِ وحده»، وفي الحديث عن أنسٍ رضي الله عنه: فزِعَ الناس، فركِبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فرسًا لأبي طلحةَ عُرْيًا[4] كان يُبطَّأ، ثم خرج يركض وحدَه، فركِبَ الناسُ يركضون خلفه، فقال: «**لم تُراعُوا[5]، ما رأينا من فزعٍ، وإنه لبحرٌ[6]**»[7]، وما سُبِقَ بعد ذلك اليوم.



(١) برقم (١٣٠٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «**الصحابة**».

(٢) كذا في د، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (السرايا).

(٣) صحيح البخاري (الجهاد والسير/ باب الخروج في الفزع وحده، ٤/٥٢). وهذا التبويب ثابت في اليونينية وغيرها من نسخ الصحيح، من غير أن يُذكر فيه حديث، ولعلَّ البخاري أراد أن يكتب فيه حديث أنس رضي الله عنه من وجهٍ آخر فلم يتيسَّر له ذلك، والله أعلم. انظر: فتح الباري (٦/١٢٣، ١٢٦)، وإرشاد الساري للقسطلاني (٥/١٢٦).

(٤) أي: ليس على ظهره شيءٌ. انظر: المجموع المغيث (٢/٤٣٨).

(٥) أي: لا فزع عليكم. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٠٢).

(٦) أي: واسع السير. انظر: الغريبين (١/١٤٧).

(٧) أخرجه البخاري (٢٩٠٨)، ومسلم (٢٣٠٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

# بَابُ
# الكذب والخديعة في الحرب

[١٤١٠] ذكر حديثَ جابرٍ رضي الله عنه: «**الحرب خَدْعَةٌ**».

حسن صحيح[١].

## ❁ العربيَّة:

يُروَىٰ: «**خَدْعَة**» بفتح الخاء وإسكانِ الدال، وبضمِّ الخاء مثله، وبضمِّ الخاء وفتحِ الدال مثله؛ فالأول: هو المصدر، والثاني: على بناء فُعْلَة، وهو المفعول؛ كالأُكْلَة واللُّقْمة بضمِّ الهمزة وضمِّ اللام، والثالث ـ بضم الخاء وفتح الدال ـ بناءُ الفاعل؛ كالرجل الأُكَلة والهُمَزة واللُّمَزة[٢].

## ❁ الفوائد:

❋ **الأولىٰ**: إذا كان قولُه: «**خَدْعَةٌ**» مصدرًا؛ فإنَّ المعنىٰ فيها صحيحٌ بجهة الفاعل وجهة المفعول؛ إذ المصدرُ يحتمل أن يُخبَر به عنهما، وقد قال الشاعر[٣] ما أنشده البخاري[٤]:

الحــرب أولُ مـــا تكـــون فَتِيـــَّةً ❁ تســـعىٰ بزينتهـــا لكـــلِّ جَهـــولِ

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب، رقم: ١٦٧٥).
(٢) انظر: الصحاح (٣/١٢٠٢)، ومشارق الأنوار (١/٢٣١)، والنهاية (٢/١٤).
(٣) هو عمرو بن معد يكرب الزَّبيدي، أما البخاري فقد ذكر أنه من شعر امرئ القيس. انظر: الكتاب لسيبويه (١/٤٠١)، والعقد الفريد (١/٨٦)، والمحكم لابن سيده (١/١٣٣).
(٤) صحيح البخاري (الفتن/ باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ٩/٥٤).

حتىٰ إذا لَقِحَتْ[1] وشَبَّ ضِرامُها ❁ عادت عجوزًا غيرَ ذات خليلِ[2]
شمطاءَ يُنكَر لونُها ومذاقُها[3] ❁ مكروهةً للشمِّ والتقبيلِ

❁ **الثانية**: فإن كان يُقرأ باسم المفعول فعلىٰ معنىٰ: أنه يُخدَع صاحبُها[4]؛ إذ هي بين حيِّزين[5]، فإذا خَدعَ الواحدُ ونفَذَ؛ فالآخَر مخدوعٌ.

❁ **الثالثة**: الخديعة في الحرب تكون بالتورية، وتكون بالكَمين يُعِدُّه الجيش، وتكون بخُلفِ الوعد، وذلك كذِبٌ من المستثنىٰ الجائزِ المخصوصِ من المحرَّم، كما تقدَّم بيانُه[6].

ومن الكذب في الحربِ الحديثُ الصحيح عن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذىٰ الله ورسولَه**»، قال محمد بن مَسلمَةَ: أتحِبُّ أن أقتلَه يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»، قال: فأتاه، فقال: إنَّ هذا ـ يعني محمَّدًا ﷺ ـ قد أعيانا، وسألَنا الصدقةَ، قال: وأيضًا والله لَتَمَلُّنَّه، قال: وإنَّا قد اتَّبعناه، ونكره أن ندَعَه حتىٰ ننظرَ إلىٰ ما يصيرُ أمرُه، فلم يزل يكلِّمه، حتىٰ إذا تمكَّن منه قتله[7].

(١) كذا في د، ط٢، وفي ن٢، م: (نفحت)، ولفظ البخاري: (اشتعلت). ولقِحت الناقة؛ أي: استبان حملُها، شبَّه به الحرب إذا اشتدَّت. انظر: العين (٣/٤٧).
(٢) في البخاري: (وَلَّتْ عجُوزًا غيرَ ذاتِ حليلٍ).
(٣) في البخاري: (وتغيَّرتْ).
(٤) انظر: مشارق الأنوار (١/٢٣١).
(٥) في د: (خبرين)، والمثبت من سائر النسخ.
(٦) انظر: (٤/٢٧٦، ٢٧٧).
(٧) أخرجه البخاري (٣٠٣١)، ومسلم (١٨٠١).

## ❁ الأصول:

الكذبُ حرامٌ شرعًا بنصِّ الكتاب والسنَّة وإجماعِ الأمَّة[1]، جائزٌ بإجماعِها في مواطنَ أصلُها الحرب[2]، أذِنَ الله فيه وفي أمثالِه رفقًا بالعباد؛ لحاجتِهم إليه لضعفِهم، وليس للعقل في تحريمه ولا في تحليله أثرٌ، وإنما هو إلىٰ الشرع كما بيَّنَّاه[3].

ولو كان تحريمُ الكذب كما يقول المبتدعون عقلًا، ويكون التحريمُ صفةً نفسيَّةً كما يزعمون؛ ما انقلبت حلالًا أبدًا، وقد بيَّنَّا ذلك في كتب الأصول[4]، والمسألةُ ليست معقولةً فتستحِقَّ جوابًا، وخفِيَ هذا علىٰ علمائنا، وقد بيَّنَّاه في موضعه من «التمحيص».

## ❁ تتميم:

ومن مكائد الحرب: تدبيرُ أمرِها بما يعود بالظَّفَر بالعدو، قال رسول الله ﷺ[5].



(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٥٦).
(٢) انظر: المنتقىٰ (٧/٣١٤)، وإكمال المعلم (٨/٧٧).
(٣) علىٰ قول الأشاعرة في أن العقل لا يُحسِّن ولا يُقبِّح، وقد تقدم التنبيه عليه (٤/٥٤٧).
(٤) لم نقف عليه. وانظر: القبس (٣/١١٧٠).
(٥) كذا في النسخ، وأشار في ن٢، م إلىٰ وقوع نقص.

# بَابُ
# كم غزا النبيُّ ﷺ؟

[١٤١١] ذكر حديثَ زيد بن أرقم رضي الله عنه، رواه أبو إسحاق السَّبِيعي، قال له: كم غزا النبيُّ ﷺ من غزوةٍ؟ قال: «تسعَ عشرة»، فقال: كم غزوتَ معه؟ قال: «سبعَ عشرة»، قلت: أيَّتُهنَّ كان أوَّل؟ قال: «ذاتُ العُسَيراء ـ أو: العُشيراء ـ».

حسن صحيح[١].

قال ابن العربي رحمه الله: إنَّ الله سبحانه بعث رسوله بالحق، وأذِنَ له في القتال، وأمَرَه بالجهاد، وجعل اسمَه في التوراةِ: الضَّحوكَ القَتَّال[٢]، فأقام أمرَ الله كما عهِدَ الله، وامتَثَلَ من ذلك ما فَرَضَ الله عليه، وجاهَدَ في الله حقَّ جهادِه بلسانِه وسِنانِه، فغزا غزَواتٍ كثيرة، وبعثَ بعوثًا عديدة، وكان يقول: **«لولا أن أشقَّ علىٰ أمَّتي لأحببتُ أن لا أتخلَّفَ عن سرِيَّةٍ تخرج في سبيل الله، ولكن لا أجدُ ما أحمِلُهم عليه، ولا يجدون ما يتحمَّلون عليه، ويشُقُّ عليهم أن يتخلَّفوا بعدي، ووددِتُ أني أقاتِلُ في سبيل الله فأُقتَل، ثم أُحيَا فأُقتَل»**[٣].

وعلىٰ الحالين فتحقَّق الامتثالُ المأمور به ﷺ كما أُمِرَ، عُمرَه كلَّه لا يفتأ

---

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ، وكم غزا؟، رقم: ١٦٧٦)، وقال: «صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) انظر: مغازي الواقدي (١/٣٦٧)، ودلائل النبوة لأبي نعيم (ص٤٩٤).

(٣) أخرجه مالك (٣/٦٦٣، رقم: ١٦٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٢٧٩٧، ٢٩٧٥)، ومسلم (١٨٧٦)، بنحوه.

ولا يفتُر.

فالغزوات المرويَّات منهنَّ: ما أخبرنا جماعةٌ، منهم الشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح نصرُ بن إبراهيم بن نصر المقدسيُّ قرارًا النابُلسِيُّ مولِدًا، بدمشق في شوَّال سنةَ تسعٍ وثمانين وأربعمئة: أخبرنا أبو الفتح سليمان بن أيوب الرازي الإمام: حدَّثنا أحمد بن فارس بن زكريا الرازي قال: «لمَّا أتت لهجرتِه سنةٌ وثلاثةُ أشهُرٍ وثلاثةَ عشرَ يومًا غزا غزوةَ بدر، وذلك لتسعة عشر خلت من رمضان، في ثلاثمئة رجلٍ وبضعةَ عشرَ رجلًا، وذلك يوم الفرقان، ثم غزوةَ بني قَينُقاع، ثم غزوةَ السَّوِيق في طلب أبي سفيان بن حرب، ثم غزا بني سُلَيم بالكُدْر[1]، ثم غزا ذا أَمَرٍ غزوةَ غَطَفان، ويقال: غزوة أنمار، ثم غزوة أُحُد في السنة الثالثة، وغزوة بني النَّضير علىٰ رأس سنتينِ وتسعة أشهُر وعشرة أيام، ثم غزوة ذات الرِّقاع بعد ذلك بشهرين وعشرين يومًا، وفيها صلَّىٰ صلاةَ الخوف، وغزا دُومَة الجَندَل[2] بعد ذلك بشهرين وأربعةِ أيام، ثم غزا بعد ذلك بخمسة أشهُرٍ وثلاثة أيام بني المصطلِق من خُزاعة، وهي التي قال فيها أهلُ الإفك ما قالوا، ثم كانت غزوةُ الخندق وقد مضىٰ من الهجرة أربعُ سنين وعشرةُ أشهرٍ وخمسةُ أيام، ثم غزا بعد ذلك بستَّةَ عشرَ يومًا قُرِيظَة، ثم غزا بني لِحيان بعد ذلك بثلاثة أشهر، ثم غزا غزوةَ الغابة سنةَ ستٍّ، ثم اعتمر عُمرةَ الحُديبية فيها، ثم غزا خيبرَ بعد الهجرة بِستِّ سنين وثلاثةِ أشهُر وأحدٍ

(١) موضعٌ علىٰ يمين الخارج من المدينة بين «الصويدرة» و«الحناكية»، في الفضاء الواسع الذي يمتد إلىٰ معدن بني سليم (مهد الذهب). انظر: معجم البلدان (٤/٤٤١)، والمعالم الأثيرة (ص٢٣١).

(٢) قرية من الجوف شمال السعودية، تقع شمال تيماء علىٰ مسافة (٤٥٠كم). انظر: معجم البلدان (٢/٤٨٧)، والمعالم الأثيرة (ص١١٧).

وعشرين يومًا، ثم اعتمر عُمرةَ القضيَّة بعد ذلك بستَّةِ أشهُرٍ وعشرةِ أيام، ثم غزا مكَّةَ وفتحَها وقد مضىٰ من هجرته سبعُ سنين وثمانيةُ أشهُرٍ وأحدَ عشرَ يومًا، وغزا بعد ذلك بيومٍ غزوةَ حُنَين، ثم غزا الطائفَ في هذه السنة، فلما أتت لهجرتِه ثمانُ سنينٍ وستَّةُ أشهُرٍ وخمسةُ أيامٍ غزا غزوةَ تبوك، وفيها حجَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه بالناس، وقرأ عَلِيٌّ رضي الله عنه سورةَ براءة، فلما أتىٰ لهجرته تسعُ سنينٍ وأحدَ عشرَ شهرًا وعشرةُ أيامٍ حجَّ رسول الله ﷺ حَجَّةَ الوداع»[1].

وفي «الصحيح»[2] ـ عن زيدِ بن أرقم رضي الله عنه ـ: أخبرنا أبو المعالي ثابتُ بن بُندار، وأبو الحسن عليُّ بن أيوب ـ واللفظ له ـ قالا: أخبرنا البَرقاني: قرأتُ علىٰ أبي بكر الإسماعيلي[3]: قُرِئ علىٰ عمر بن نوحٍ وعلىٰ ابن مالك وأنا أسمع: أخبركم أبو خليفة: حدَّثنا أبو الوليد وابنُ كثير، عن شُعبة: أخبرنا أبو إسحاق قال: خرج الناسُ يستسقون وزيدُ بن أرقم فيهم، ما بيني وبينه إلا رجل، قلت: كم غزا رسولُ الله ﷺ مِن غزوة؟ قال: «تسعَ عشرة»، قلت: كم غزوتَ معه؟ قال: «سبع عشرة»، قلت: ما أولُ ما غزا؟ قال: «ذو العُشَيرة[4] ـ أو: ذو العُشر[5] ـ»، فصلَّىٰ عبد الله بن زيدٍ بالناس ركعتين.

---

(١) انظر: أوجز السير لخير البشر (مجلة المورد العراقية/ع٤/٢/١٥١).

(٢) صحيح البخاري (٣٩٤٩)، ومسلم (١٢٥٤)، من طريق شعبة بنحوه.

(٣) لم نقف عليه فيما طُبع من كتب الإسماعيلي، وقد أخرجه ابن حبان (١٩٣/١٤، رقم: ٦٢٨٣)، من طريق أبي خليفة به.

(٤) كذا في د، ن٢، وفي م، ط٢: (ذو العسرة)، وهو غير مروي، والمثبت رواه غير واحد كأبي داود الطيالسي وأبي عوانة.

(٥) كذا في د، ط٢، وفي ن٢، م: (ذو العشراء)، وهو غير مروي، والمثبت ذكره ياقوت في معجم البلدان (١٢٧/٤).

وأخبرنا القاضي أبو الحسن القَرافي بها: أخبرنا ابن النحَّاس، عن ابن الورد، عن البَرْقي، عن ابن هشام، عن زياد، عن ابن إسحاق[1] قال: «كانت جميعُ غزوات النبيِّ ﷺ سبعًا وعشرين غزوةً، قاتَلَ منها في تسع: بدر، وأُحُد، والخندق، وقُرَيظة، والمصطلِق، وخيبر، والفتح، وحُنَين، والطائف، وأولُ غزوةٍ غزاها رسولُ الله ﷺ غزوةُ ودَّان، ثم بُوَاط، ثم العُشَيرة، ثم بدرٌ الأولىٰ، ثم بدرٌ الثانية، ثم بنو سُلَيم، ثم السَّويق، ثم غزوة ذي أَمَر، ثم غزوة نجران، ثم غزوة أُحُد، ثم حمراءُ الأسَد، ثم بني النَّضِير، ثم ذاتُ الرِّقاع، ثم بدرٌ الآخِرة، ثم دُومَة الجَندل، ثم الخندق، ثم بني قريظة، ثم بني لِحيان، ثم ذي قَرَد، ثم بني المصطلِق، ثم الحُدَيبية، ثم خيبر، ثم غزوةُ القضاء، ثم الفتح، ثم حُنَين، ثم الطَّائف، ثم تبوك، وكانت بعوثُه وسراياه ثمانيةً وثلاثين بين بعثٍ وسريَّة».



(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٦٠٨)، والطبقات الكبرىٰ (٢/٥).

# بَابُ
# الصَّفِّ والتَّعبئة عند القتال

[١٤١٢] ذكر حديثَ ابن عبَّاسٍ ﵄، عن عبد الرحمن بن عوف ﵁ قال: «**عبَّأَنا**[١] **النبيُّ ﷺ ببدرٍ ليلًا**»[٢].

وضعَّفه محمد بن إسماعيل، وهو صحيح.

قال ابن العربي ﵀: صفَّ النبيُّ ﷺ أصحابه ليلةَ بدرٍ عند الصباح قبل أن تنزل قريش، وطلعت قريشٌ ورسولُ الله ﷺ يصفِّفُ، ووقف رسولُ الله ﷺ ينظُر الصفوف، فاستقبل المغربَ، وجعل الشمسَ خلفه، واستقبل المشركون الشمسَ[٣]، وهذا من حسن التدبير؛ فإن المقاتِلَ إذا كان الشمسُ في وجهه غُشِّي بصرُه، ونقص فعلُه.

لقد حضرتُ صفًّا في سبيل الله في بعض الحروب، مع قومٍ من أهل المعاصي والذنوب، فلما وازَينا[٤] العدوَّ أقبلت سحابٌ وريحٌ، ورَذاذٌ كأنه رؤوس الإبَر، يَضرب في ظهر العدوِّ ويأخُذُ وجوهنا، فما استطاع أحدٌ منَّا أن

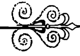
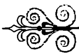
---

(١) أي: رتَّبنا في مواضعنا وهيَّأنا للحرب. انظر: النهاية (١٦٨/٣).

(٢) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال، رقم: ١٦٧٧)، وقال: «غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فلم يعرفه، وقال: محمد بن إسحاق سمع من عكرمة، وحين رأيته كان حسن الرأي في محمد بن حميد الرازي، ثم ضعَّفه بعد».

(٣) انظر: إمتاع الأسماع (٩٨/١).

(٤) في د: (رأينا)، والمثبت من سائر النسخ.

يقف مواجهةَ العدو، ولا قدَرنا على فرسٍ أن نستقبِلَها به، وتمادت الحالُ إلى أن كانت الهزيمةُ علينا، والله يجعل الخاتمةَ لنا برحمته.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

وقال النبيُّ ﷺ: «**ساعتان لا يُرَدُّ فيهما الدعاء: حضرةُ الصلاة، والصفُّ في سبيل الله**»[١].

وهو من جمال الحال، وتمامِ الرهبة، وحسنِ التدبير، وفي «الصحيح»[٢]: قال [البراء رضي الله عنه و][٣] سأله رجل: أكنتم فررتم يا أبا عُمارةَ يوم حُنين؟ قال: لا والله ما ولَّى رسولُ الله ﷺ، ولكنه خرج شُبَّانُ أصحابه وأخِفَّاؤهم حُسرًا[٤]، فأتوا قومًا رُماةً جَمْعَ هَوازِنَ وبني نصر، ما يكاد يَسقُط لهم سهم، فرَشَقوهم رشقًا ما يكادون يُخطئون، فأقبلوا هنالك إلى رسول الله ﷺ وهو على بغلتِه البيضاء، وابنُ عمِّه أبو سفيان بن الحارث آخِذٌ بلجامِها يقود به، فنزل واستنصَر، ثم قال: «**أنا النبيُّ لا كَذِب، أنا ابنُ عبد المطَّلب**»، ثم صفَّ أصحابَه.



(١) أخرجه مالك (٢/٩٥، رقم: ٢٢٤)، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٢٨، رقم: ٦٦١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما موقوفًا بنحوه. وقد اختُلف على مالك في رفعه ووقفه، والموقوف أرجح، قال ابن عبد البر: «هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في «الموطأ» عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي». التمهيد (٢١/١٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٩٣٠)، وصحيح مسلم (١٧٧٦).

(٣) في النسخ: (البخاري)، والتصويب من صحيح البخاري (٢٩٣٠).

(٤) هم الذين لا متاع معهم ولا سلاح. انظر: المجموع المغيث (١/٥٩٨)، والنهاية (٢/٥٤).




# بَابُ
# ما جاء في الألوية والرايات

[١٤١٣] ذكر حديثَ عمَّار[١]، عن أبي الزُّبير، عن جابر رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخل مكَّةَ ولِواؤه أبيض**»[٢].

[١٤١٤] وذكر عن البراء رضي الله عنه: «**أنَّ رايةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كانت سوداءَ مَربَّعةً من نَمِرَة[٣]**»[٤].

[١٤١٥] وجمعَهما عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما فقال: «**كان لواءُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أبيض، ورايتُه سوداء**»[٥].

قال ابن العربي: هذه السنَّة من أُبَّهة[٦] الحرب وجَمالِه، وقد كان للنبيِّ صلى الله عليه وسلم يومَ بدرٍ ثلاثةُ ألوية.

واللِّواء: هو ما يُعقَد في طرف الرُّمح ويُلوَىٰ معه[٧]، والراية: هو ثوبٌ يُجعَل في طرف الرُّمح، ويُخلَّىٰ كهيئته تَصفُقُه الرياح[٨].

---

(١) زاد في د: (عن الزُّهري)، وهو تصحيف، صوابه: (يعني: الدُّهني)، كما في جامع الترمذي.
(٢) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الألوية، رقم: ١٦٧٩)، وقال: «غريب».
(٣) النَّمِرة: كساءٌ ملونٌ من صوف. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٨٣).
(٤) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الرايات، رقم: ١٦٨٠)، وقال: «حسن غريب».
(٥) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الرايات، رقم: ١٦٨١)، وقال: «غريب».
(٦) الأُبَّهةُ: العظمةُ والبهاءُ. انظر: لسان العرب (٤٦٦/١٣).
(٧) انظر: المحيط في اللغة (٣٧١/١٠).
(٨) لم نقف علىٰ سلف للمصنف في هذا التفريق. وانظر: تهذيب اللغة (٢٣٢/١٥).

كان لِواؤه الأعظمُ مع مصعب بن عمير رضي الله عنه[1]، ولواء الخزرج مع الحُبَاب بن المنذر رضي الله عنه[2]، ولواء الأوس مع سعد بن معاذ رضي الله عنه[3].

وغيرُ ذلك من الغزوات معلومٌ يطول ذكرُه، وقد جمع بعضُهم راياتِ الأممِ والجاهليَّة والإسلام في كتابٍ حسنٍ، نظرتُ فيه مدَّةً[4].



(١) انظر: سيرة ابن إسحاق (ص٣٢٩)، ومغازي الواقدي (١/٥٨، ٢٣٤)، وأخبار مكة للأزرقي (٢/١١٠).

(٢) انظر: مغازي الواقدي (١/٥٨، ٢١٥، ٣/٨٩٥).

(٣) انظر: مغازي الواقدي (١/٥٨).

(٤) ذُكر لإسحاق بن بشير (٢٠٦هـ) كتاب بعنوان «الألوية»، وكتاب «الرايات» لأبي البختري. انظر: الفهرست (ص١٢٣، ١٣٠)، وهدية العارفين (١/١٩٦).

# بَابُ
# ما جاء في الشِّعار

[١٤١٦] ذكر حديثَ المهلَّب بن أبي صُفرةَ، عمَّن سمع النبيَّ ﷺ يقول: «**إن بيَّتَكم العدوُّ فقولوا: حم لا يُنصَرون**»(١).

وكذلك رواه أبو داود(٢).

## ❊ العَـارضَـة:

الشِّعار: ينطلِقُ على معانٍ؛ منها: ما هو الثوب الذي يلي الجسدَ، والدِّثارُ ما فوقه(٣)، ومنها: العلامة؛ من: شَعَرتُ؛ أي: عَلِمتُ(٤).

وكان لأصحاب النبيِّ ﷺ من ذلك كلماتٌ مأثورة، منها هذا، ومنها قولُك: «أَمِتْ أَمِتْ»(٥)، وذلك أنَّ الحرب إذا ارتعَجت(٦)، واختلط الناس، وقام الرَّهَج(٧)؛ لم يُبصِر أحدٌ أحدًا، ويختلط الناس، فلا يُعلَم العدوُّ مِن

---

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الشعار، رقم: ١٦٨٢).

(٢) سنن أبي داود (٢٥٩٧). وإسناده صحيح.

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٠٥)، وغريب الحديث للحربي (١/١٤٦).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٤٤٠)، وغريب الحديث للحربي (١/١٤٨).

(٥) ورد أنه شعار المسلمين في وقائع وغزوات متفرِّقة. انظر: المغازي للواقدي (٢/٥٥٥)، وسيرة ابن هشام (٢/٦٨، ٢٩٤، ٣٣٣)، والطبقات الكبرىٰ (٢/١١٨).

(٦) كذا في ن٢، م، وفي د، ط٢: (اتجعت)، والارتعاج: الاضطراب والتماوج والارتعاد. انظر: لسان العرب (٢/٢٨٤).

(٧) أي: الغبار. انظر: العين (٣/٣٨٩).

الصاحب ، فأُمِروا بأن يتَّخذوا علامةً يعرِفُ بها بعضُهم بعضًا .

وقولُه: «**حم**»: هو فاتحةُ سُوَر ، وهي من أفضل سُوَر القرآن ، وليس له معنًى معيَّنٌ معروف ، وقد بيَّنَّاه في «التفسير»[(١)] ، وحقَّقناه في «قانون التأويل»[(٢)] .

وقولُه: «**لا يُنصَرون**» خبرٌ عن عدم نصرِهم ، وليس بنهي ؛ لأنه لو كان نهيًا لكان مجزومًا وانحذفت النونُ من «**يُنصَرون**» .



(١) لم نقف عليه في الأحكام.

(٢) قانون التأويل (ص٥٣١).




## بَابُ
## سيفِ النبيِّ ﷺ، ودرعِه، ومِغفَرِه، وخيلِه، وبغلتِه، وحمارِه

[١٤١٧] ذكر حديثَ ابن سيرين: «صنعتُ سيفي على سيفِ سمُرَةَ بن جُندب، وزعم سمُرَةُ أنه صنع سيفَه على سيف رسول الله ﷺ، وكان حنفيًّا(١)».

غريب ضعيف(٢).

[١٤١٨] وذكر عن هود بن عبد الله بن سعد، عن جَدِّه [مَزِيدَة](٣) رضي الله عنه قال: «**دخل رسول الله ﷺ يومَ الفتح، وعلى سيفه ذهبٌ وفضَّةٌ، كانت قَبِيعةُ السيف فضَّةً**».

حسن غريب(٤).

[١٤١٩] وذكر: أنه كان عليه يومَ أُحُدٍ دِرعان، فنهض إلى الصخرة، فلم يستطع، فأقعَدَ طلحةَ تحتَه، فصعِدَ النبيُّ ﷺ حتى استوى على الصخرة، قال الزُّبير بن العوَّام رضي الله عنه: فسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**أوجبَ طلحةُ**».

حسن غريب(٥).

---

(١) أي منسوبًا إلى بني حنيفة؛ لأن صانعه منهم، أو ممن يعمل كعملهم، فهو على هيئة سيوفهم. انظر: جمع الوسائل في شرح الشمائل (١/١٥٨).
(٢) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ، رقم: ١٦٨٣).
(٣) في النسخ: (بريدة)، والتصويب من جامع الترمذي.
(٤) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في السيوف وحليتها، رقم: ١٦٩٠)، وقال: «حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «غريب».
(٥) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الدرع، رقم: ١٦٩٢).

[١٤٢٠] وذكر حديثَ مالكٍ: «**أنه دخل مكَّةَ وعلىٰ رأسه المِغفَر**[١]»[٢].

## ❁ الإسناد:

أما حديثُ طلحةَ رضي الله عنه من جُملَةِ ما تقدم فصحيح، رواه محمد بن إسحاق، وهو إمام معدَّل.

وأما أحاديث سيفِ النبيِّ ﷺ فلم يَثبُت منها إلا ما في «الصحيح»[٣]: من أنَّ المِسوَرَ رضي الله عنه قال لعليِّ بن الحسين رضي الله عنهما: «هل أنتَ معطِيَّ سيفَ رسول الله ﷺ؟ فإني أخاف أن يغلِبَك عليه القوم، وايْمُ الله لئن أعطيتَنِيه لا يُخلَص إليه أبدًا حتىٰ تبلُغَ نفسي»، وذكر الحديث.

## ❁ العربيَّة:

القَبِيعة: هي التُّومة[٤] التي فوق المِقبَض يمسِكُه، ويعتمِدُ الكفُّ عليها لئلَّا يزلق[٥].

وايمُ الله: مختصَر: أيمُنُ الله، ويقال: أيمان[٦] الله، وهو قسَم عندي معلوم[٧].

---

(١) المغفرُ: ما يلبسُ علىٰ الرأس من درع الحديد. انظر: الغريبين (١٣٧٩/٤)، والمفهم (٤٧٧/٣).

(٢) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في المغفر، رقم: ١٦٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٣١١٠)، وصحيح مسلم (٢٤٤٩).

(٤) التُّومة: قطعةٌ تُعمَل من الفضَّة، كهيئة اللؤلؤة المستديرة. انظر: تهذيب اللغة (٢٤١/١٤).

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي (٦٨٧/١)، والغريبين (١٤٩٣/٥).

(٦) كذا في ن٢، م، وفي ط٢، د: (وأيمن).

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٤٨/٥)، والغريبين (٢٠٥٩/٦).

## ❁ الفوائـد:

ذكر أهل التواريخ(١) أنه كان للنبيِّ ﷺ سيفٌ ورِثَه من أبيه، وهاجَرَ به.

وكان له سيفٌ آخَرُ يقال له: العَضْب، وهبَهُ له سعدُ بن عبادة رضي الله عنه(٢).

كان غزا بدرًا، وأصابَ في ذلك اليوم ذا الفَقَار؛ سيفَ منبِّه بن الحَجَّاج، تنفَّلَه لنفسِه(٣).

وأهدىٰ له الحارث بن أبي شَمِر سيفَين كانا علىٰ [الفِلس](٤) صنمِ طيِّئ، في نذرٍ نذرَه: مِخْذَمٌ ورَسُوب(٥).

وأخذ من بني قَينُقاع سيفًا يقال له: القَلَعِي، وسيفًا يُدعَىٰ بتَّارًا، وآخَرَ يُدعىٰ الحَتْف(٦).

وفي «الصحيح»(٧)، عن أبي أُمامة رضي الله عنه: «لقد فتح الله الفتوحَ علىٰ قومٍ ما كانت حِليةُ سيوفهم الذهبُ ولا الفضَّةُ، إنما كانت حلية سيوفهم العَلَابي»، وهي شُرُكٌ تُقَدُّ من جلد البعير الرَّطب، ثم تُشَدُّ علىٰ غِمد السيف رطبةً، فإذا

---

(١) انظر: أوجز السير لخير البشر (مجلة المورد العراقية/ع٤/٢/١٥١).

(٢) كذا في د، وهو الصواب، وفي سائر النسخ: (معاذ). انظر: مغازي الواقدي (١/١٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي (عقب الحديث: ١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨)، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٤) في النسخ: (القلمس)، والتصويب من المصادر. انظر مغازي الواقدي (٣/٩٨٤)، وكتاب الأصنام (ص٦١). والسياق يوهم أنَّ الحارث أهداهما للنبي ﷺ، وإنما أهداهم للصنم، فلما هدمه عليٌّ رضي الله عنه أتىٰ بهما النبيَّ ﷺ.

(٥) انظر: الأصنام للكلبي (ص١٥)، ومغازي الواقدي (٣/٩٨٨)، وسيرة ابن هشام (١/٨٧).

(٦) انظر: مغازي الواقدي (١/١٧٨).

(٧) صحيح البخاري (٢٩٠٩)، ولفظه: «إلا العَلَابيَّ والآنُكَ والحديد».

يبست لم يؤثر فيها الحديد إلا على جهدٍ، واحدُها: عِلباءة[1].

**رمحُه**: كان يسمَّى المُثْنَوني[2]، وصار له من بني قَينُقاع ثلاثةُ أرماح[3].

وكانت له عَنَزَةٌ[4]؛ حربَةٌ[5] جاء بها الزُّبير بن العوَّام رضي الله عنه من عند النجاشي، وهبَها له، فأخذها النبيُّ ﷺ منه منصرَفَه من خيبر[6]، فكانت تُركَز بين يديه في الأسفار إذا صلَّى، ويَخرُج بها معه يومَ العيد[7]، وحُمِلت بين يدي أبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ رضي الله عنهم، وكانت عند المؤذِّنين، فصارت عند المتوكِّل.

وقد روى عليُّ بن الجعد[8]: حدَّثنا أبو [كُرز][9] القرشي، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خرج إلى العيد حُمِلَ معه تُرسٌ وحربةٌ**».

**قوسه**: كانت له ثلاثُ قِسِيٍّ: الرَّوحاء، وأخرى من شَوحَط[10]، يقال لها: البيضاء، وقوسٌ من نَبْعٍ، تسمَّى الصفراء، صارت له كلُّها من بني قَينُقاع[11].

---

(١) انظر: مشارق الأنوار (٢/٨٣)، والنهاية (٣/٢٨٥).

(٢) نقله البلاذري في أنساب الأشراف (١/٥٢٣)، عن الواقدي.

(٣) انظر: مغازي الواقدي (١/١٧٩)، والطبقات الكبرى (١/٤٨٩).

(٤) العنَزة: رمحٌ قصير، قدْر نصف الرُّمح أو أطول قليلًا. انظر: تهذيب اللغة (٢/٨٣).

(٥) الحربة: دون الرمح، عريضة النصل. انظر: مشارق الأنوار (١/١٨٦).

(٦) انظر: السيرة لابن حبان (ص١٨٥).

(٧) أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨) مسند ابن الجعد (ص٤٩٣، رقم: ٣٤٤٢)، عن أبي كُرز القرشي به. وإسناده ضعيف جدًّا؛ أبو كُرز القرشي: ضعيف جدًّا. انظر: لسان الميزان (٤/٥١٩).

(٩) في النسخ: (بكر)، والتصويب من مسند ابن الجعد.

(١٠) شجرٌ معروفٌ تُتَّخذ منه القسي، فإذا كان في رؤوس الجبال فهو نبع، وإذا كان في السهل فهو شوحط. انظر: جمهرة اللغة (١/٣٦٨).

(١١) انظر: مغازي الواقدي (١/١٧٨)، والطبقات الكبرى (١/٤٨٩).

**درعه**: كانت له درعان، صارتا إليه من سلاح بني قَينُقاع، يقال لإحداهما: السُّغديَّة دِرعُ عُكَير، والأخرىٰ تسمَّىٰ فضَّة[1]، وكان له دِرعٌ وهبَها له سعدُ بن عبادة رضي الله عنه، تسمَّىٰ ذاتَ الفضول، وكانتِ عليه يومَ بدرٍ ويومَ أُحُد[2].

في صحيح الحديث ـ واللفظ للبخاري[3] ـ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: قال النبيُّ ﷺ وهو في قُبةٍ يومَ بدرٍ: «**اللهمَّ إني أَنشُدُك عهدَك ووعدك، اللهمَّ إن شئتَ لم تُعبَد بعد اليوم**»، فأخذ أبو بكرٍ بيده، فقال: حسبُكَ يا رسول الله، فقد ألححتَ علىٰ ربك، فخرج يَثِبُ في الدِّرع وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٥، ٤٦]؛ من المرارة.

**مِغفَره**: كان له مِغفَرٌ يسمَّىٰ: ذا السُّبوغ، وأصاب مِغفَرًا موشَّحًا من سلاح بني قَينُقاع[4].

**تُرسُه**: يسمَّىٰ الزَّلُوق[5].

**بيضَته**: رأيتُ ذِكرَها في حديث سهلِ بن سعدٍ رضي الله عنه في غزوةِ أُحُد: «**كُسِرت رَباعيَتُه[6]، وجُرِح وجهُه، وكُسِرت البيضةُ[7] علىٰ رأسه**»[8].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرىٰ (١/٤٨٧).

(٢) انظر: مغازي الواقدي (١/١٠٣)، والطبقات الكبرىٰ (١/٤٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٢٩١٥).

(٤) انظر: عيون الأثر (٢/٣٨٧)، وإمتاع الأسماع (٧/١٥٢).

(٥) انظر: عيون الأثر (٢/٣٨٦)، وإمتاع الأسماع (٧/١٥٣).

(٦) هي الأسنان التي تلي الثنايا، اثنتان من فوق واثنتان من أسفل. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٨٠).

(٧) أي: الخوذة. انظر: النهاية (١/١٧٢).

(٨) أخرجه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٧٩٠).

# بَابُ
# دفنِ الشهداء

[١٤٢١] ذكر حديثًا حسنًا صحيحًا، عن أبي الدَّهماء قِرفَةِ بن بُهَيْس، عن هشام بن عامرٍ ﷺ قال: شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الجِراحاتُ يومَ أُحُد، فقال: «**احفِروا، وأوسِعُوا، وأحسِنوا، وادفِنوا الاثنين والثلاثةَ في قبر، وقدِّموا أكثرَهم قرآنًا**»، فمات أبي، فقُدِّم بين يدَي رجُلين[١].

## ❊ العَارِضَة:

الدفن فرض، وإنما جُمِعوا لكثرتهم، وضعفِ الناس عن القيامِ بهم من تعبِ الحرب وكثرةِ الجراح، وهكذا يُفعَل متى كانت ضرورة، وليس منها هذه الضرورات التي تحدُث في سِنِي المجاعات والوباء، فيكثُرُ موتُ الناس؛ فإنَّ ذلك لا يجيز جمعَهم في قبر؛ فإنَّ الخلق أكثرُ منهم، والفرضُ متوجهٌ عليهم في غسلهم وكفَنِهم وحملِهم ودفنِهم، ولكنَّهم فرَّطوا، والله الموعِد.

وإنما قُدِّم إلى القِبلة أكثرُهم قرآنًا؛ لأنه كان علامةَ العلم حينئذٍ، ومنه: «**يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله**»[٢]؛ يعني: أعلمَهم لكتاب الله ودينه، وإن كان لا يُقيم حروفَه.

[١٤٢٢] وكان في ذلك اليوم قد جاءت عمَّةُ جابرٍ ﷺ؛ لتأخذَ أخاها أباه لِتدفِنَه في مقابرنا، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ: «**رُدُّوا القتلى إلى مضاجعِها**».

---

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في دفن الشهداء، رقم: ١٧١٣)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود البدري ﷺ.

كذلك ذكره أبو عيسىٰ صحيحًا[1].

قال جابرٌ رضي الله عنه عن أبيه ـ في «الصحيح»[2] ـ: «فكان أوَّل قتيل، فكُفِّن أبي وعمِّي في نَمِرَةٍ واحدةٍ»، وفي رواية[3]: «ودَفنتُ معه رجلًا آخَرَ في قبره، ثم لم تَطِب نفسي أن أتركَه مع آخَر، فاستخرجتُه بعد ستَّة أشهُر، فإذا هو كيوم وضعتُه، غيرَ هُنَيَّةٍ عند أُذُنِه ـ يعني: تصغيرَ هَنَةٍ، وهو تغيُّرٌ يسيرٌ كان عند الأذن[4] ـ فجعلتُه في قبرٍ علىٰ حِدَةٍ»، وهذا الفعلُ يدلُّ علىٰ جواز إخراج الميتِ من القبر إذا لم يتغيَّر؛ لأنه فعَلَه بحضرةِ النبيِّ ﷺ ولم ينكِر عليه.



(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، رقم: ١٧١٧)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) صحيح البخاري (١٣٤٨).
(٣) صحيح البخاري (١٣٥١).
(٤) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٧١).

# بَابُ
# ما جاء في المشورة

[١٤٢٣] ذكر حديثَ أبي [عبيدة][١]، عن أبيه عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه ـ حسنًا؛ إذ لم يسمع منه ـ قال: «لمَّا كان يومُ بدرٍ جيء بالأسرىٰ»، قال: وفي الحديث قصة[٢].

## ❁ الإسناد:

أما القصة التي أشار إليها فهي طويلة، لُبابُها: [١٤٢٤] ما رواه أبو عيسىٰ في التفسير بالسند بعينِه، قال: لمَّا كان يومُ بدرٍ جيء بالأُساریٰ، قال رسول الله ﷺ: «**ما تقولون في هؤلاء الأسرىٰ؟**»، وذكر قصَّةً، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يُفلِتَنِّي منهم أحدٌ إلا بفداءٍ أو ضربِ عُنُقٍ**»، فقلت: يا رسول الله، إلا سهيلَ بن البيضاء؛ فإني قد سمعتُه يذكر الإسلام، فسكت رسولُ الله ﷺ، فما رأيتُني في يومٍ أخوف أن تقع عليَّ حجارةٌ من السماء مني في ذلك اليوم، حتىٰ قال رسول الله ﷺ: «**إلا سهيلَ بن البيضاء**»، وأُنزِل القرآن بقول عمر: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧][٣].

وقد بينَّاها في «الأحكام»[٤]، فلتُنظَر هنالك.

---

(١) في النسخ: (عبد الله)، والتصويب من جامع الترمذي.
(٢) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في المشورة، رقم: ١٧١٤).
(٣) جامع الترمذي (تفسير القرآن/ باب ومن سورة الأنفال، رقم: ٣٠٨٤)، وقال: «حسن».
(٤) أحكام القرآن (٢/٤٣٠).

❁ **الفوائـد:**

من منافع الحرب ومقدِّماته: المشورة؛ ففيها بركات، منها: الإقدامُ علىٰ معلوم، ومنها: تخليصُ الحقِّ من احتمالات الخواطر، ومنها: استخراجُ عقول الناس، ومنها: تأليفُ قلوبهم علىٰ العمل.

وكذلك فَعَلَ النبيُّ ﷺ في بدرٍ مرتين:

**الأولىٰ:** حين خرج إلىٰ العِير، فبلغه أنهم قريش، فقال للناس: «**ما ترون؟**»، فقال أبو بكرٍ فأحسن، وقال عمرُ فأحسن، وتكلَّم المقدادُ بن عمرٍو فأحسن، فقال النبيُّ ﷺ: «**أيها الناس، أشيروا عليَّ**»، وإنما يريد رسولُ الله ﷺ الأنصارَ، وكان يظنُّ أنَّ الأنصار لا ينصرونه إلا في الدار، فقام سعدُ بن معاذٍ فقال: أنا أجيب عن الأنصار، كأنك يا رسول الله تريدنا؟ قال: «**أجل**»، قال: إنك عسىٰ قد خرجتَ في أمرٍ قد أوحيَ إليك في غيره، فإنَّا قد آمنَّا بك وصدَّقناك، وشهدنا أنَّ ما قد جئتَ به حقٌّ، وأعطينا مواثيقَنا وعهودَنا علىٰ السمع والطاعة، فامضِ يا نبيَّ الله لِما أردتَ، فوالذي بعثكَ بالحقِّ لو استعرضتَ هذا البحرَ فخُضتَه لخُضناه معك، ما بقي منا رجل، وصِل مَن شئت، واقطع مَن شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، فهو أحبُّ إلينا مما بقي، والذي نفسي بيده ما سلكتُ هذه الطريق قطُّ، وما لي بها من علم، وما نكرهُ أن يلقانا عدوُّنا غدًا، إنَّا لصُبرٌ عند الحرب، صُدقٌ عند اللقاء، لعلَّ الله يريك منَّا بعضَ ما تَقَرُّ به عينُك، إنَّا قد خلَّفنا من قومنا قومًا ما نحن بأشدَّ حبًّا لك منهم، ولا أطوعَ لك منهم، لهم رغبةٌ في الجهاد ومِنَّةٌ، ولو ظنُّوا يا رسول الله أنك ملاقٍ عدوًّا ما تخلَّفوا، ولكن ظنُّوا أنها العِير، نبني لك عَريشًا فتكونُ فيه، ونُعِدُّ عندك

رواحلَك، ثم نلقىٰ عدوَّنا، فإن أعزَّنا الله وأظهرَنا علىٰ عدوِّنا كان ذلك ما أحبَبنا، وإن تكن الأخرىٰ جلستَ علىٰ رواحلك فلحقتَ بمَن وراءنا، فقال له النبيُّ ﷺ خيرًا، وقال: «**أو يقضي الله خيرًا من ذلك يا سعد**»، فلما قضىٰ سعدٌ مقالتَه قال النبيُّ ﷺ: «**سيروا علىٰ بركة**[1] **الله**»، وذكر الحديث العجيب[2].

قال ابن العربي ـ رضي الله عنه وعن الجميع ـ: ولقد أنصف سعدٌ رضي الله عنه، فقضىٰ نحْبَ[3] ربِّه، ونحْبَ قومِه، ونحْبَ نفسِه، وجاء بالقول الأسدِّ، من القلب الأشدِّ، والرأيِ الأسعدِ الجدِّ، فرضي الله عنه وأرضاه.

**والمرة الثانية**: من قول الحُباب رضي الله عنه، وقد تقدَّمت.

ولمَّا نزل العدوُّ عليه بالمدينة يومَ الخميس لخمسٍ خلونَ من شوَّال، ورأىٰ النبيُّ ﷺ رؤياه ليلةَ الجمعة المعلومة، فلمَّا أصبح ظهرَ النبيُّ ﷺ علىٰ المنبر، فخطب وذكَرَ رؤياه، فقال: «**أشيروا عليَّ**»، ورأىٰ رسول الله ﷺ أن لا يَخرُجَ من المدينة لهذه الرؤيا، فرسول الله ﷺ يحب أن يوافَقَ علىٰ ما رأىٰ من الرؤيا وعَبَرِها، فكان رأيُ عبد الله بن أُبَيٍّ المُقام، وقال له في كلام: إن أقاموا أقاموا بِشَرِّ مجلس، وإن رجعوا رجعوا خائبين، نقاتل بأسيافنا في السِّكك، إنَّ قريتَنا عذراءُ ما فُضَّت علينا، وما خرجنا إلىٰ عدوٍّ قطُّ إلا أصاب منَّا، وهذا رأيٌ ورثتُه من أكابر قومي، فقال رسول الله ﷺ: «**امكثوا**»[4].

---

(١) في د: (اسم)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٦١٥/١)، والسيرة النبوية لابن حبان (١٦٢/١)، ودلائل النبوة للبيهقي (٣١/٣ ـ ٣٥).

(٣) أي: عهده. انظر: مشارق الأنوار (٥/٢).

(٤) انظر: سيرة ابن إسحاق (٣٠٣/٣)، ومغازي الواقدي (٢١٠/١)، والطبقات الكبرىٰ (٣٨/٢).

و[قال][1] فِتيانٌ أحداثٌ لم يشهدوا بدرًا، طلبوا من رسول الله ﷺ الخروجَ إلىٰ عدوِّهم، ورغِبُوا في الشهادة: اخرُجْ بنا إلىٰ عدوِّنا.

وقال حمزةُ وسعدُ بن عبادة والنُّعمان بن مالك بن ثعلبة في غيرهم من الأوس والخزرج: إنَّا نخشىٰ[2] يا رسول الله أن يظُنَّ عدوُّنا أنَّا كرهنا الخروجَ إليهم جُبنًا، فيكون هذا جرأةً منهم علينا، وتكلَّم قومٌ من الأنصار بمثل ذلك، وقال حمزة: والذي أنزل عليك الكتاب لا أَطعمُ اليومَ[3] حتىٰ أجالدَهم بسيفي.

وقال له النُّعمان بن مالك: إنَّ البقر المذبَّحة قتلىٰ من أصحابك، وأنا منهم، فلِمَ تحرِمُنا الجنَّة؟ واللهِ الذي لا إله إلا هو لَندخلنَّها، قال: ثم قال: فإني أحبُّ الله ورسوله، ولا أفِرُّ يومَ الزحف، وتكلَّم بعضُ بني عبد الأشهل بمثله، وقال له أبو سعد خيثمةُ بن خيثمةَ نحوَه في كلامٍ حسن، وغيرُه مثلَه.

فلمَّا أبَوا إلا الخروجَ صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ الجمعةَ، ثم وعظ الناسَ وأمرَهم بالجِدِّ والجهاد، وأخبرهم أنَّ النصر لهم ما صبروا، وفرحوا بذلك، ودخل رسول الله ﷺ حجرتَه، ودخل معه أبو بكرٍ وعمر، فعمَّماه وألبساه، وصفَّ الناسُّ له ما بين حُجرتِه إلىٰ منبره ينتظرون خروجه.

فقال لهم سعد بن معاذ وأُسيدُ بن حُضَير: استكرهتُم رسولَ الله ﷺ علىٰ الخروج، والأمرُ ينزل عليه من السماء، فرُدُّوا الأمرَ إليه، فما أمَرَكم فافعلوه،

---

(١) في النسخ: (كان)، والتصويب من مغازي الواقدي (١/ ٢١٠)، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٢) كذا في د، وهو الموافق لما في مغازي الواقدي (١/ ٢١٠)، وفي سائر النسخ: (أمَا تخشىٰ).

(٣) كذا في ن٢، م، وهو الموافق لما في مغازي الواقدي (١/ ٢١١)، وفي ط٢، د: (النوم).

وما رأيتم له فيه رأيٌ فأطيعوه، فبعضُهم يقول: القول ما قال سعد، وبعضُهم على البصيرة في الخروج، إذ خرج النبيُّ ﷺ قد لبِسَ لأْمَتَهُ[1]، وقد لبِسَ الدِّرعَ فأظهرَها، وحزم وسطَها بمِنطَقَةٍ من حمائل سيفٍ من أَدَمٍ، كانت عند آل أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، واعتمَّ وتقلَّد بالسيف، فلما خرج رسول الله ﷺ ندِموا جميعًا على ما صنعوا، ورجع مَن أشار عليه بالخروج، فقال رسول الله ﷺ: «**قد دعوتكم إلى هذا الحديث، فأبيتم، ولا ينبغي لنبيٍّ إذا لبِسَ لأْمَتَه أن يضعها حتى يحكُمَ الله بينه وبين أعدائه، امضُوا على اسم الله، فلكم النصر ما صبرتم**»[2].

وقد استوفينا القولَ في ذلك في مواضعه[3]، وهذا القدرُ كافٍ في العارضة، والله أعلم.



(١) اللأمة: السلاح وأدوات الحرب. انظر: النهاية (٤/٢٢٠).

(٢) انظر: سيرة ابن إسحاق (٣/٣٠٤)، ومغازي الواقدي (١/٢١٠)، والطبقات الكبرى (٢/٣٨). وأخرج بعضَه أحمد (٢٣/٩٩، رقم: ١٤٧٨٧)، والدارمي (٢/١٣٧٨، رقم: ٢٢٠٥)، من حديث جابر رضي الله عنه. وصحَّح ابن حجر إسناده في تغليق التعليق (٥/٣٣٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن (١/٣٨٩).

# بَابٌ
# لا تُفادَى جيفةُ الأسير

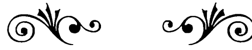
[١٤٢٥] خرَّج مِقسَم، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: **«أنَّ المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجلٍ من المشركين، فأبىٰ النبيُّ ﷺ أن يبيعهم»**.

حسن(١).

رواه الحَكَم عن مِقسَم، ورواه ابن أبي ليلىٰ عن الحَكَم، وقال أحمد بن حنبل: «لا يُحتَجُّ بحديث ابن أبي ليلىٰ»، وقال البخاري: «لا يُعرَف صحيحُ حديثِه من سقيمِه».

قال ابن العربي: كلُّ ما تقلَّده العدل فهو صحيحٌ علىٰ مذهب مالك، وهو الصحيح، وقد بيَّنَّاه في «أصول الفقه»(٢).

وقد رُوِي أنَّ ذلك كان يوم الخندق(٣)، واختلف فيه قولُ العلماء(٤).



(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء لا تفادىٰ جيفة الأسير، رقم: ١٧١٥).

(٢) المحصول (ص١١٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨/٥٩، رقم: ٣٣٩٣٣)، وأحمد (٤/١٠٢، رقم: ٢٢٣٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف.

(٤) هذا كلام ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ تحريم بيع الميتة، والميتة محرمة بالكتاب، والسنة، والاتفاق، ودل خبر رسول الله ﷺ علىٰ أن بيع جيفة الكافر من أهل دار الحرب غير جائز». الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٦/١٠).




# بَابُ
# الفرار من الزحف

[١٤٢٦] ذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ بعثًا، فحاص الناسُ حَيصةً، فقدِمنا المدينة، فاختبأنا بها وقلنا: هلكنا، ثم أتينا رسولَ الله ﷺ فقلنا: نحن الفرَّارون، فقال: «**بل أنتم العَكَّارون، وأنا فئتكُم**».

حسنٌ فرْدٌ من حديث ابن أبي ليلى(١).

فسَّرَ «العَكَّار»: بأنه الذي يرجع إلى إمامِه، وفسَّر «حاصَ» بمعنى: فَرَّ.

قلتُ: حقيقةُ «حاص»: زال عن حالِهِ أو مكانِهِ(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ﴾ [إبراهيم: ٢١]، وأما العَكرُ فهو الاجتماع والاختلاط(٣)، فمعناه: اجتمعتم بفئتكم.

## ❊ العَارضَة:

يحتمل أن يكون القوم فرُّوا في موضع الفرار، فلذلك لم يَلُمهم النبيُّ ﷺ، ويحتمل أنهم فرُّوا في غير موضعِه، فعفا النبيُّ ﷺ عنهم، والأول أظهَرُ، وكانت القصَّةُ قد جرت فيما رُوِي(٤).

---

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الفرار من الزحف، رقم: ١٧١٦).

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٣٣٢).

(٣) انظر: جمهرة اللغة (٢/٧٧٠).

(٤) أشار في حاشية ن٢ إلى نقص، ولعلَّ المراد بيانُ السرية التي وقع فيها ذلك، وقد رُوي أنها سريَّة مؤتة التي استعمل عليها زيد بن حارثة رضي الله عنه. انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/٤١٢).

# بَابُ
# تلقِّي الغائب إذا قَدِم

[١٤٢٧] ذكر حديثَ السَّائب بن يزيد رضي الله عنهما: «لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ من تبوك خرج الناسُ يتلقَّونُه إلىٰ ثنيَّة الوداع، فخرجتُ مع الناس وأنا غلام».

صحيح حسن[١].

ولفظُ البخاري[٢]: «خرجتُ مع الصِّبيان».

وذكر في «الصحيح» توديعَ المسافر، عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ واللفظ للبخاري[٣] ـ: بعَثَنا رسولُ الله ﷺ في بَعْث، وقال لنا: «**إن لقيتم فلانًا وفلانًا** ـ لرجلينِ من قريشٍ سمَّاهما ـ **فحرِّقوهما بالنار**»، ثم أتيناه نودِّعه حين أردنا الخروج، فقال: «**إني كنت أمرتُكم أن تحرِّقوا فلانًا وفلانًا بالنار، وإنَّ النار لا يعذِّب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما**».

وقيل: إذا سافر الرجل ودَّع إخوانَه في منازلهم، وإذا جاء تلقَّوه.

والتَّشييع سنَّةٌ، روىٰ[٤]، وشيَّع أبو بكرٍ يزيدَ بن أبي سفيان، علىٰ ما ذكَرَ في «الموطَّأ»[٥].

---

(١) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم، رقم: ١٧١٨).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٢٩٥٤). وهو من أفراده، كما في الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/٢٤٢، رقم: ٢٥١٨).

(٤) قوله: (روىٰ) ليس في د، وبعده بياضٌ في سائر النسخ.

(٥) الموطأ (٣/٦٣٥، رقم: ١٦٢٧)، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري به. وهو منقطع؛ يحيىٰ بن=

# بَابُ
# ما جاء في الفيء

[١٤٢٨] ذكر: حدَّثنا ابن أبي عمر: حدَّثنا سفيان بن عُيَينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال: سمعتُ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه يقول: «كانت أموالُ بني النَّضِير مما أفاء الله علىٰ رسوله، مما لم يوجِف(١) المسلمون عليه بخيلٍ ولا رِكابٍ».

## ❁ الإسناد:

قال أبو عيسىٰ: «هذا حديث حسن صحيح»(٢).

قلت: وغريبٌ من رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب(٣)، وقد رواه مَعمَرٌ عن ابن شهاب(٤)، وقد رواه إسحاق بن عبد الله الفَرَوي(٥) وبِشرُ بن عمر(٦)، عن مالكٍ، عن ابن شهاب مطوَّلًا، وقد بيَّنَّاه في كتاب «التفصِّي عن عهدة التقصِّي لما في الموطَّأ من الأخبار والآثار»، ونصُّه انظره في الورقة.

= سعيد الأنصاري تابعيٌّ صغير، لم يُدرك أبا بكر رضي الله عنه. انظر: تهذيب الكمال (٣١/٣٤٧)، وتحفة التحصيل (ص٣٤٣).

(١) الإيجافُ: السيرُ السريعُ. انظر: غريب القرآن للسجستاني (ص٨٣)، وتحفة الأريب (ص٣٢٠).

(٢) جامع الترمذي (الجهاد/ باب ما جاء في الفيء، رقم: ١٧١٩).

(٣) أخرجها البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (٤٨ ـ رقم: ١٧٥٧).

(٤) أخرجه مسلم عقب الحديث (٤٨ ـ رقم: ١٧٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٩٤).

(٦) أخرجه أبو عوانة (١٤/٢٨٣، رقم: ٧١١١)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/٢٨٠، رقم: ٥٣٧١).



## ❁ غريبه[1]:

قوله: «مَتَعَ»؛ معناه: مضت منه مدَّةٌ طويلةٌ يُتَمتَّع بها[2].

الرِّمال: نسيجُ حِبالٍ بين أعوادٍ يُنام عليه[3].

الأَدَم: الجلد[4].

يا مالِ: ترخيمُ يا مالك، وإن شئتَ قرأتَه [بكسر][5] اللام على الأصل، وإن شئتَ أجريته مجرى المفرد فرفعتَ اللام[6].

الرَّضْخ: عطاءٌ غيرُ مقدَّر[7].

وقولُه: «تَيْدَكُم»؛ يعني: التزِموا رِفقكَم وتُؤَدَكم، وهو الترسُّل وتركُ الاستعجال والتثبُّتُ حتى تتبيَّن الحال[8].

وقولُه: «أنشُدُكم»؛ أي: أطلب منكم حقَّ الله في القول بالحقِّ[9].

## ❁ الأحكام والفوائد:

### في ثمان مسائل:

---

(١) هذه الألفاظ في رواية إسحاق بن محمد الفروي عند البخاري (٣٠٩٤).
(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٩٧)، والغريبين (٦/١٧٢٢).
(٣) انظر: الغريبين (٣/٧٨١)، ومطالع الأنوار (٣/١٥٢).
(٤) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٢٧).
(٥) في النسخ: (برفع)، والمثبت ما يقتضيه السياق.
(٦) انظر: اللمع لابن جني (ص١١٤)، ومشارق الأنوار (١/٣٨٠).
(٧) انظر: الغريبين (٣/٧٤٧)، والمفهم (٣/٧٣).
(٨) انظر: مشارق الأنوار (١/١١٨)، والمجموع المغيث (١/٢١٣).
(٩) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٩٦)، والمعلم بفوائد مسلم (٣/٢١).




* **الأولىٰ**: قول الجلساء أو بعضُهم لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقض بينهما وأرِحهما» دليلٌ علىٰ أنه يجوز للعالِم أن يُرشِدَ الحاكم، ويُعِينَ عنده بقولِ الحقِّ يذكره له، وإن كان رشيدًا.

* **الثانية**: قال أبو داود[1] في رواية بِشر بن عمر: «قال مالك بن أوس: خُيِّلَ إليَّ أنهما قدَّما أولئك النفر لذلك»، فيجوز للخصم أن يَرغَبَ لأهل الفضل في أن يَحضُروا قصَّته.

* **الثالثة**: قوله: «**لا نُورَث، ما تركنا صدقةٌ**»[2]، قد تقدَّم أنَّ النبيَّ ﷺ لم يترك مالًا، إنما ترك كتابَ الله وسنَّته، كما رواه مالكٌ في «الموطَّأ»[3]، فاعترفوا بذلك كلُّهم لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما اعترفوا لأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* **الرابعة**: لم يأت عليٌّ والعبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يطلبان ميراثًا، وإنما جاءا يطلبان نَصَفَةً في هذا المال؛ بأن يكون بيد عليٍّ نِصفُه وبيد العبَّاس نِصفُه، كذلك قال أبو داود[4]، وكان عليٌّ يغلِبُ العبَّاسَ علىٰ الكلِّ أو الأكثر، وعبَّاسٌ يطلب النَّصَفَةَ.

* **الخامسة**: قولُه: «إنَّ الله خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيءٍ لم يُعطِه غيرَه من الناس، فقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]»[5].

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧).
(٣) الموطأ (٥/١٣٢٣، رقم: ٣٣٣٨).
(٤) سنن أبي داود (عقب الحديث: ٢٩٦٣).
(٥) في حديث أبي داود السابق.

قال ابن العربي: خصَّ الله هذه الأمَّة بالغنائم من بين سائر الأمم، وخصَّ رسولَه ﷺ ـ الذي خُصَّت في حُرمتِه[1] ـ بخصائص فيها، منها: هذا الذي ذكره عمر رضي الله عنه؛ كان قسَمَها[2] فيهم، ثم عمَدَ إلىٰ بعضها، فكان يأخذ منها قُوتَه وقوتَ عياله، ثم يجعل الباقي عُدَّةً في السلاح والكُراع.

* **السادسة**: لا أسخف ممن يقول: إنَّ هذين جاءا إلىٰ عمر يطلبان الميراث، وقد جرىٰ ما جرىٰ، وشهِدَا علىٰ أنفسهما بما شهِدَا عند أبي بكر، ثم عند عمر = مِن أنَّ رسولَ الله ﷺ لا يُورَث.

وإنما معنىٰ ذِكر نصيبِ المرأة ونصيبِ العمِّ: القسمةُ بالنصف، التي لو كانت ميراثًا كان يكون كذلك، فأراد أن يكون النظر يجري علىٰ نحو الميراث، فأبىٰ عمر القسمةَ؛ لئلَّا يَظُنَّ أحدٌ فيها مِلكًا علىٰ تقادُمِ الزمان، وكان عمر قد عمل فيها بما عمل رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ سنتين من إمارته، ثم قَدَّم لها عليًّا والعبَّاسَ لينظُرَا فيها بذلك.

أخبرنا ابن يوسف ببغداد بدار الخلافة: أخبرنا ابن بِشران: أخبرنا أبو عمر النحوي: أخبرنا ثعلب، عن ابن الأعرابي قال: كان أَوَّلُ خُطبةٍ خطبَها أبو العباس أمير المؤمنين العبَّاسي في قريةٍ يقال لها: العباسيَّة، من نظرِ الأنبار[3]، فلما حمِدَ اللهَ وتشهَّدَ بالله ورسوله؛ قام رجلٌ من العَلَويَّة في عنُقِه مُصحف، قال: أَنشُدُك الله الذي ذكرتَ إلا ما أنصفتَني من خصمي بما في هذا المصحف،

(١) يعني: أنَّ الأمَّة خُصَّت بهذه الغنائم دون سائر الأمم ببركة مكانةِ النبيِّ ﷺ.

(٢) كذا في د، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (كان قد بثَّها).

(٣) يعني: أنَّ القرية من أعمال الأنبار التابعة لها في نظرِ واليها ورعايته.

قال: ومَن خصمُك؟ قال أبو بكر الذي منع فاطمةَ ميراثَها من فَدَك[1]، قال: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم، [قال: ومَن بعدَه؟ قال: عمر][2]، قال: وما فعل؟ أقام على ظلمكم؟ قال: نعم، قال: ومَن بعده؟ قال: عثمان، قال: وأقام على ظلمكِم؟ قال: نعم، قال: وهل بعده أحد؟ قال: نعم، قال: مَن؟ قال أميرُ المؤمنين عليُّ بن أبي طالب، قال: فأقام على ظُلمِكم؟ فأُسكِت الرجل، وجعل يلتفت إلى ما وراءه يطلُبُ مَخْلَصًا، فقال: والله الذي لا إله إلا هو، لولا أنه أول مقامٍ قمتُه لم أكن تقدَّمتُ فيه إليك؛ لأخذتُ الذي فيه عيناك، اقعُدْ، وتمادى على خطبته[3].

قال ابن العربي: لله دَرُّ أبي العباس، لقد أزال الباس، وأوجب لهم الياس.

وقد فاوضتُ في ذلك رؤساءَ الشيعة مِرارًا، فقال بعضُ رؤسائهم: إنما سكت عليٌّ مغلوبًا على التقيَّة؛ إذ غَلَبَهُ الظُّلم، وتمادى حتى أفضى إليه الأمرُ، فلو فعل غيرَ ما فعل أولئك لَتفرَّق عنه مَن اجتمع إليه، ونفَرَ عنه منهم مَن كان أنِسَ به، قلت له: إن كان أبو بكرٍ ظالمًا فلِمَ بايعَه؟ قال: مكرَهًا خائفًا تقيَّةً، قلت: فلِمَ غزا في بعوثِه؟ قال: مكرَهًا خائفًا متَّقِيًّا، قلت: فلِمَ أخذ سهمَه من الفيء؟ قال: مثلَه؛ فإنه لو رَدَّه خاف على نفسه، قلت: فلِمَ وطِئَ الحنفيَّةَ سِرًّا حتى أولدَها، فبُهِت.

* **السابعة**: الذي اختصَّ به رسولُ الله ﷺ قرى عُرَينةَ[4] وفَدَك[5] وما

---

(١) في د: (ميراثها من جدِّنا)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) مستدرك من تهذيب الرياسة (ص٣١٢)، والمفهم (٣/٥٦٢)، والسياق يقتضيه.

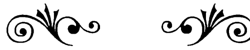
(٣) انظر: معالم السنن (٣/١٥).

(٤) قرى بنواحي المدينة في طريق الشام. انظر: مراصد الاطلاع (٢/٩٣٧)، والمعالم الأثيرة (ص١٩١).

(٥) بلدة عامرة كثيرة النخل والزرع والسكان في شرق خيبر، وتسمى اليوم: «الحائط». انظر:=

حولَها[1]، وقيل: وسهمُه من خيبر[2].

* **الثامنة:** بوَّبَ أبو عيسىٰ علىٰ الفيء، وذكرَ فيء رسول الله ﷺ خاصَّةً، وسائرُ فيء المسلمين لم يبوِّب عليه، وما كان من فيء المسلمين مما لم يوجَف عليه أو ما جاء من المصالح = فإنه إن كان منقولًا قُسِم بين أربابه الأحياء، وإن كان عقارًا فقد جعله في حكم بقائه لمَن حضره ولمَن جاء بعده، وجعل عمرُ رضي الله عنه هذا في الغنائم العقاريَّة، وقد بيَّنَّا المسألةَ في «الأحكام»[3] و«مسائل الخلاف»، والله أعلمُ بغيبِه وأحكَم.



= الروض المعطار (ص٤٣٧)، والمعالم الأثيرة (ص٢١٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦٦)، من طريق الزهري، عن عمر رضي الله عنه قوله. وهو منقطع؛ الزهري لم يُدرك عمر رضي الله عنه. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/٤٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠١٦). وإسناده ضعيف.

(٣) أحكام القرآن (٤/٢٢١).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا

# كتاب البِرِّ والصِّلة

## بَابُ
## ما جاء في أدب برِّ الوالدين

[١٤٢٩] معاوية بن حَيدة القُشَيري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، مَن أَبَرُّ؟ قال: «**أمَّك**»، قلت: يا رسول الله، ثم مَن؟ قال: «**أمَّك**»، قال: قلت: ثم مَن؟ قال: «**أمَّك**»، قال: قلت: ثم مَن؟ قال: «**أباك، ثم الأقربَ فالأقربَ**»[١].

وروايةُ بَهزِ بن حَكيم، عن أبيه، عن جدِّه معاويةِ بن حَيدَة: ثقة، وقد تكلَّم فيه شُعبة.

قال ابن العربي: البِرُّ هو مراعاة الحقوق الواجبة على المرء[٢]، والقيامُ بها على الوجه المأمور به، وقد تكلَّمنا على حقيقته في اسم الله البَرِّ من كتاب «الأمد الأقصى»[٣]، وبينَّاه في حقِّ الخالق تعالى والمخلوق، والتقصيرُ فيها هو العقوق.

ومن أحسنِ ما ورد في ذلك: ما يُروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «البِرُّ شيءٌ هيِّن: وجهٌ طَلْقٌ، وكلامٌ ليِّن»[٤].

---

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في بر الوالدين، رقم: ١٨٩٧)، وقال: «حسن».

(٢) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي د: (المبِرِّ)، وفي سائر النسخ: (البَرِّ).

(٣) الأمد الأقصى (١٢٣/٢).

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٦/٣١).




وقد قال الله سبحانه: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]، وقد استوفينا الكلام على الآية في «أمالي الأنوار».

[١٤٣٠] وروى أبو عيسى[١] وغيرُه[٢] عن النبيِّ ﷺ أنه سُئِل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاةُ لميقاتها**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**برُّ الوالدين**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**الجهادُ في سبيل الله**»، ثم سكت، ولو استزدتُه لَزادني.

[١٤٣١] وصحَّح أبو عيسى أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الوالد أوسطُ أبواب الجنَّة، فإن شئتَ فأضِعْ ذلك الباب، وإن شئتَ فاحفظه**»[٣].

[١٤٣٢] وعن أبي بكرة رضي الله عنه وغيره[٤]: «**أكبرُ الكبائر الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين**»، وجلس ـ وكان متَّكئًا ـ فقال: «**وقولُ الزور**»، وما زال يقولها حتى قلنا: ليته سكت[٥].

وفي جملة البرِّ ومتعلَّقاته **مسائلُ كثيرة**، نشير منها إلى جُمَلٍ تدلُّ على باقيها، مما يتعلَّق بالأحاديث الواردة في هذا الكتاب، جِماعُها **تسعُ مسائل**:

---

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب منه، رقم: ١٨٩٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: «صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٣) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، رقم: ١٩٠٠)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٧١)، ومسلم (٨٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في عقوق الوالدين، رقم: ١٩٠١)، وقال: «حسن صحيح». وأخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

[١٤٣٣] * **الأولىٰ:** قال النبيُّ ﷺ: «**لن يجزيَ ولدٌ والدَه، إلا أن يجدَه مملوكًا، فيشتريَه، فيعتقَه**»[١].

والمعنىٰ فيه: أنَّ الأبوين قد أخرجا الولدَ من حيِّز العجز إلىٰ حيِّز القدرة؛ فإنَّ الله أخرج الخلقَ من بطون أمهاتهم لا يقدرون علىٰ شيء، كما أنهم لا يعلمون شيئًا، فتكفَّل الوالدان أمرَه حتىٰ خلق الله له العلمَ والقدرةَ والمعرفةَ، فاستقلَّ بنفسه بعد المَعجَزة، فكفىٰ ذلك بفضل الله وقوَّتِه، لا بصورة الأمر.

وحقيقتُه: أن يجدَ الولدُ والدَه في أسر الرِّق، وعجزِ المِلك، فيخرجَه إلىٰ قُدرة الحريَّة.

* **الثانية:** جعل الله للأمِّ ثُلُثي البِرِّ، وجعل للأب ثُلُثَه؛ لفضل الكفالة علىٰ فضلِ النُّصرة؛ لقوله ﷺ لمَن سأله: مَن أَبَرُّ، قال: «**أمَّك**» مرَّتين[٢]، وذكر الأبَ في الثالثة كما تقدَّم.

أخبرني محمد بن الوليد الفِهري قال: كان بين رجلٍ وامرأته خصام، فتقدَّم للأمِّ ابنُها، فتكلَّم له في ذلك، فقال ـ وكان متفقِّهًا ـ: تقدَّمتُ لها عليه لوجهين: أحدُهما: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل للأمِّ ثُلُثَي البِرِّ، والثاني: أني خفتُ أن يخاصمَه غيري فيجفوَه، فصنتُه عن ذلك.

* **الثالثة:** جعل النبيُّ ﷺ بِرَّ الوالدين ثانيَ التوحيد؛ لقوله: «**أكبرُ الكبائر: الإشراكُ بالله، ثم عقوق الوالدين**»، وقولِه في أفضل الأعمال: «**الصلاةُ**

---

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في حق الوالدين، رقم: ١٩٠٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٢) الذي في الحديث ثلاثُ مرَّات، فيكون للأم ثلاثة أرباع البر وللأب ربعُه.

**لميقاتها»**، ثم «**برُّ الوالدين**»، وجعَلَه في ضمن حقِّ الله في حديثٍ آخَر، فقال: «**رِضا الربِّ في رضا الوالد، وسَخَطُ الربِّ في سخَطِ الوالد**»[1].

* حتىٰ جعل ـ وهي **الرابعة** ـ من تمامِ برِّ الأب: «**أن يصِلَ الرجلُ صديقَ أبيه**»، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح[2].

وقد كان النبيُّ ﷺ يصِلُ صدائقَ خديجةَ ﵂ بِرًّا بها[3]، فكيف بصديق الأب؟! والمعنىٰ فيه مركَّبٌ علىٰ حقوق الأخوَّة، فكما كان ذلك مشروعًا في حقِّ الأب بحكم الأخوَّة؛ فيكون مشروعًا في حقِّ الولد بحكم الأبوَّة.

* **الخامسة**: من الحديث الحسن: جاء رجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال له: هل بقيَ عليَّ من برِّ والديَّ شيءٌ أَبَرُّهما به بعد وفاتهما؟ قال: «**نعم، الصلاة عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهدهما، وإكرامُ صديقِهما، وصلةُ الرَّحِمِ التي لا توصَل إلا بهما**»[4].

* **السادسة**: دعاءُ الوالد علىٰ ولده، [١٤٣٤] روىٰ أبو عيسىٰ[5]

---

(١) أخرجه الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، رقم: ١٨٩٩)، من حديث عبد الله بن عمرو ﵄، وذكر أن الصواب فيه الوقف.

(٢) أخرجه الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في إكرام صديق الوالد، رقم: ١٩٠٣)، من حديث ابن عمر ﵄، بنحوه.

(٣) أخرجه الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في حسن العهد، رقم: ٢٠١٧)، و(المناقب/ باب فضل خديجة ﵂، رقم: ٣٨٧٥)، من حديث عائشة ﵂، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، من حديث أبي أُسَيد مالك بن ربيعة ﵁. وإسناده ضعيف؛ فيه علي بن عبيد مولىٰ أبي أُسَيد، وهو مجهول. تهذيب التهذيب (٣١٧/٧).

(٥) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في دعوة الوالدين، رقم: ١٩٠٥)، من حديث أبي هريرة ﵁، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن».




وغيره[1]: أنَّ ثلاثَ دعواتٍ تُستجاب: «**دعوةُ المظلوم، والمسافر، والوالدِ على ولده**».

فأما المظلوم فلِظُلامتِه وقهرِه، وأما المسافر فلِغُربتِه ووِحدتِه، وأما الوالد فلِمنزِلَتِه.

والحديثُ مجهول، وربما شهدت له الأصول، أبو جعفر المؤذِّن ـ راويه عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ لا يُعرَف[2].

* **السابعة**: إن كان للوالدين حقٌّ في الجُملة؛ فلِلرَّحِم على العموم حقوق، [١٤٣٥] قال عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله: «**أنا الله، وأنا الرحمن، خلقتُ الرَّحِمَ، وشققتُ لها من اسمي، فمَن وصلَها وصلتُه، ومَن قطعَها بتَتُّه**». صحيح[3].

وهو يقتضي مراعاةَ الاتفاق[4] في الأسماء، وأنَّ ذلك لِنوعٍ من الإخاء، وقد قالوا في المثل: «اتفاقُ الكُنَى إخاءٌ ثانٍ»؛ فإنَّ الله راعى للرَّحِمِ اتفاقَ اسمها مع اسمه سبحانه في وجه انتظامِ الحروف الأصليَّة؛ إذ النون زائدة.

والرَّحِمُ مخلوقةٌ محدَثةٌ، وهو سبحانه خالق مُحدِثٌ، لا أوَّل له، واسمه أوَّلٌ لا ابتداء له[5]، واسمُ الرَّحِمِ مخلوقٌ كَهِيَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، وابن ماجه (٣٨٦٢).

(٢) أبو جعفر الأنصاري المؤذن: مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٤٨).

(٣) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في قطيعة الرحم، رقم: ١٩٠٧).

(٤) في د: (الاشتقاق)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) في د: (وأسماؤه أُوَلٌ لا ابتداء لها)، والمثبت من سائر النسخ.

❁ تنبيهٌ على وَهم:

من الملحِدَةِ ومن الغَفَلَة مَن قال: هذا نسَبٌ بين الله وبين الرَّحِم[1] ، وتعالى الله عن قولهم ؛ إذ جعلوا بينه وبين الرَّحِم نسبًا ، وإنما قالها على طريق التشريف ، كما أنه جعل العبدَ عالمًا قادرًا مريدًا متكلِّمًا حيًّا ، ولم يكن ذلك نسَبًا ولا تشبيهًا.

* **الثامنة**: قولُه: «**مَن وصلَها وصلتُه**» ؛ يعني: مَن راعى حقوقَها راعيتُ حقَّه ، ووفَّيتُه ثوابَه ، ومَن قصَّر بها قصَّرتُ به في ثوابه ومنزلته.

و«**بَتَتُّه**» معناه: قطعًا لا وصلةَ له ، وهذا وعيدٌ يكون في حالٍ دون حال ، وفي وقتٍ دون وقتٍ ، [١٤٣٦] وعلى هذا يُحمَل حديثُ أبي عيسى: «**لا يدخل الجنة قاطع**»[2] ؛ يعني: في وقتٍ وعلى حالٍ ، كما قدَّمناه في آيات الوعيد قبل هذا ، وفي أخباره[3].

* **التاسعة**: الوصل الذي يرعى الله في الرَّحِم هو: المبتدَأ الذي لم يتقدَّم له مِثلٌ ، فيكون فِعلُ الثاني جزاءً له ومكافأةً ، وإنما الوصل في الحقيقة هو الذي يصِلُ مَن قطعه ، وقد بيَّنَّا في تفسير قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ الآية [الأعراف: ١٩٩] ، هو: **أن تصِلَ مَن قطعك ، وتعطِيَ مَن حرمك ، وتعفوَ عمَّن ظلمك**[4].

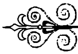
---

(١) نقل أبو عبيد عن أبي عبيدة في معنى هذا الحديث: «قرابة مشتبكة». غريب الحديث (٢٦٤/١). فشنَّع عليه ابن العربي في السِّراج (١٢٩٧/٤) بقوله: «وهذه كلمة عُبَيدية ، بها تعلقت في إلحادها الطائفة الفلسفية ، وركّبت عليها ما أغوى طائفة من البرية». وقول أبي عبيد لا إشكال فيه ، ومعناه: قرابة مشتبكة بين الأقارب ، كما ذكر بعضهم ، والله أعلم.

(٢) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في صلة الرحم ، رقم: ١٩٠٩) ، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ، وقال: «حسن صحيح».

(٣) انظر: (٢٨٢/٤ ، ٣٣٧/٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن (٣٦٢/٢).




# بَابُ
# حبِّ الولد ورحمته

[١٤٣٧] ذكر حديثَ عمر بن عبد العزيز، عن خولةَ بنت حكيم ﵂ قالت: خرج رسولُ الله ﷺ وهو محتضنٌ أحدَ ابنَي ابنتِه، وهو يقول: «**إنكم لتُبَخِّلون وتُجَبِّنُون، وإنكم لمن ريحان الله**».

ولم يسمع عمرُ من خولة ﵂(١).

[١٤٣٨] وذكر حديثَ أبي هريرة ﵁ قال: أبصَرَ الأقرعُ بن حابسٍ النبيَّ ﷺ وهو يُقبِّل الحسنَ أو الحسينَ، فقال: إنَّ لي عشرةً من الولد ما قبَّلتُ أحدًا منهم، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه مَن لا يَرحم لا يُرحم**».

صحيح(٢).

**❁ الإسناد:**

في الباب أحاديث كثيرة، منها: [١٤٣٩] حديث بُريدة ﵁: كان رسولُ الله ﷺ يخطُبنا، إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثُران، فنزل رسولُ الله ﷺ عن المنبر، فحملهما ووضعَهما بين يديه، ثم قال: «**صَدَقَ الله**: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [التغابن: ١٥]، **نظرتُ إلى هذين الصبيَّين يمشيان ويعثُران، فلم أصبِر حتى قطعتُ حديثي ورفعتُهما**».

---

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في حب الولد، رقم: ١٩١٠)، بزيادة: «**وتُجهِّلون**».
(٢) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في رحمة الولد، رقم: ١٩١١)، وقال: «حسن صحيح».




غريب[١]، مضافٌ إلىٰ غيرِه نحوُه، أصحُّه ما ذكَرَه.

وفي «الصحيح»[٢]: أنَّ النبيَّ ﷺ بكىٰ لموت ولدِه، فقيل له: ما هذا؟ فقال: «**إنها رحمة، وإنما يرحم اللهُ من عباده الرحماءَ**».

## ❁ الأحكام:

وكما تجبُ محبَّتُه فإنَّ عليه[٣] في الدِّين أدَبه.

[١٤٤٠] ذكر أبو عيسىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَأَنْ يؤدِّب الرجلُ ولدَه خيرٌ له من أن يتصدَّق بصاع**».

غريب ضعيف[٤].

[١٤٤١] وذكر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما نَحَلَ[٥] والدٌ ولدًا من نُحْلٍ أفضلَ من أدَبٍ حَسَنٍ**».

غريب مرسل[٦].

وأدبُ الولد جائزٌ للوالد بإجماع، ولا يتجاوز به في الأدبِ عشرةَ أسواط.

---

(١) جامع الترمذي (المناقب/ باب مناقب الحسن والحسين ﵄، رقم: ٣٧٧٤)، وقال: «حسن غريب».

(٢) صحيح البخاري (١٢٨٤)، وصحيح مسلم (٩٢٣)، من حديث أسامة بن زيد ﵄.

(٣) في ك، ل: (وكما كتب محبته فإن علامته)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في أدب الولد، رقم: ١٩٥١)، من حديث جابر بن سمرة ﵄.

(٥) أي: أعطىٰ ووهب. انظر: النهاية (٥/٢٩).

(٦) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في أدب الولد، رقم: ١٩٥٢)، من حديث عمرو بن سعيد بن العاص مرسلًا.

وقد رأىٰ مالكٌ[1] أنه إذا حذفه بالسيف فقتله أنه لا قِصاص عليه ؛ لأنه رأىٰ أنَّ رميَه له نوعٌ من الأدب ، وهي مسألةٌ ـ بشهادة الله[2] ـ بعيدةٌ جدًّا ، خالفه فيها جميعُ العلماء[3] ، وإنما عوَّل علىٰ حديث عمر رضي الله عنه[4] ، وقد بينَّاها في كتاب «الخلاف» .

والأولادُ سببُ الجنَّة ؛ إن حياةً ففي الحياة ، وإن مماتًا ففي الممات:

[١٤٤٢ ، ١٤٤٣] قال النبيُّ ﷺ: **«مَن ابتُلِيَ مِن هؤلاء البنات بشيء ، فصبَرَ عليهنَّ ؛ كنَّ له سِترًا من النار ـ أو: حجابًا من النار ـ ، ومَن أحسن إليهنَّ دخل الجنَّة»** . رواه أبو عيسىٰ[5] وغيرُه .

---

(١) انظر: المدونة (٤/٤٩٨) ، والنوادر والزيادات (١٤/٣٣) .

(٢) في ك ، ل: (اجتهاديَّةٌ) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٣) ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلىٰ أنه لا يقتص من الوالد فيما جناه علىٰ ولده مطلقًا . انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٣٧٧) ، ومختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٣٤٣) ، ومسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ (ص٢٨٧) .

(٤) بياض هنا في ن٢ ، ط٢ ، والحديث المشار إليه أخرجه مالك (٥/١٢٧٣ ، رقم: ٣٢٢٩) ، وأحمد (١/٤٢٣ ، رقم: ٣٤٦) . وهو ضعيفٌ ؛ للإرسال .

(٥) هذا المتن ملفَّق من ثلاثة أحاديث: **الأول**: أخرجه الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في النفقة علىٰ البنات والأخوات ، رقم: ١٩١٥) ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، بلفظ: **«من ابتلي بشيء من هذه البنات كنَّ له سترًا من النار»** ، وقال: «صحيح» . **الثاني**: جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في النفقة علىٰ البنات والأخوات ، رقم: ١٩١٣) ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، بلفظ: **«من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجابًا من النار»** ، وقال: «حسن» . **الثالث**: جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في النفقة علىٰ البنات والأخوات ، رقم: ١٩١٢) ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، بلفظ: **«لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة»** .

و«**مَن مات له ثلاثةٌ من الولد لم يبلغوا الحِنث**[1]**؛ دخل الجنَّة**»[2].

والأحاديثُ في الباب كثيرة.

وقد رُوِي أنَّ الصغار يشفعون له[3]، وأما الكبار فإذا أنفق وأدَّب؛ كان إخراجُه من قسم النار كِفاءً لإخراجهنَّ من قسم العَجز والحاجة إلىٰ القدرة والكفاية.

[١٤٤٤] وأما اليتيم؛ فقد صحَّ عن أبي عيسىٰ[4] وغيره[5]: أنه قال رسولُ الله ﷺ: «**أنا وكافلُ اليتيم في الجنة كهاتين**».

لأنَّ فيه ما في الولد من المعنىٰ المتقدم، وزيادةَ حُسنِ الخلافة بالأبوين، ورحمةُ الصغير بانفراد وجه الصغر مقصودٌ عظيمٌ في الشريعة.

[١٤٤٥] روىٰ أبو عيسىٰ ـ وصحَّحه وحسَّنه ـ عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ليس منا مَن لم يرحمْ صغيرَنا، ويعرفْ شرفَ كبيرِنا**».

قال أبو عيسىٰ: «وقوله «**ليس منا**»؛ يريد: ليس من سنَّتِنا»[6].

---

(١) أي: لم يبلغوا، فيكتب عليهم الإثم. انظر: الغريبين (٢/٥٠١)، ومشارق الأنوار (١/٢٠٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه. وعلَّقه البخاري (١٢٥٠)، بصيغة الجزم.
(٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند مسلم (٢٦٣٥).
(٤) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته، رقم: ١٩١٨)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، وقال: «حسن صحيح».
(٥) أخرجه البخاري (٥٣٠٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما، ومسلم (٢٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم: ١٩٢٠).

وهذا يضعَّف، وإنما معناه ما قدَّمناه في أمثاله[1]، وأنه من معنىٰ قولِه: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[2]، وقولِه: «**مَن حمل علينا السلاح فليس منا**»[3]، والله أعلم.

## ❁ نكتة:

إنَّ الله ﷻ قَرَنَ البرَّ بالرحمة في أعزِّ معنًىٰ، وهو الإخبار بها[4] منه عنه، فقال: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ۝٢٧ إِنَّا كُنَّا مِن قَبۡلُ نَدۡعُوهُۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٧، ٢٨]، والبِرُّ: مراعاةُ الحقوق، ومن الرحمة: إسقاطُ الحقوق، فما كان من حقِّ عباده عنده بفضله مكَّنهم منه، وما كان من حقِّه فحقُّه عندهم وهبَهُ لهم.

[١٤٤٦] وقد روىٰ أبو عيسىٰ: «**مَن لا يرحم الناس لا يرحمُه الله**».

صحيح[5].

[١٤٤٧] وقال: عنه ﷺ: «**لا تُنزَع الرحمة إلا من شقيٍّ**»[6].

[١٤٤٨] وقال: عنه ﷺ: «**الراحمون يرحمهم الله، ارحموا مَن في الأرض**

---

(١) انظر: (٣/٤٥٧، ٤/٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) كذا في ك، ل، وفي سائر النسخ: (لنا).

(٥) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم: ١٩٢٢)، من حديث جرير رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٦) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم: ١٩٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.




**يرحمْكم مَن في السماء، الرَّحِمُ شِجنَةٌ من الرحمن، مَن وصلَها وصلَه الله، ومَن قطعَها قطعه الله»**[١].

حسنان.

حقيقةُ الرحمة: إرادة المنفعة في حقِّ الخالق[٢] والمخلوق، لا يَختلِف ذلك فيهما، وإذا ذهبت إرادةُ المنفعة من قلب المرء فقد شقِيَ بإرادة المكروه لغيره، وذهب عنه الإيمان والإسلام؛ قال النبيُّ ﷺ: «**المسلمُ مَن سلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن مَن أمِنَ جارُه بوائقَه**[٣]»[٤]، وكما يلزم أن يَسلَمَ مِن لسانه ويده؛ فكذلك يلزم أن يَسلَمَ من قلبه وعقائدِه المكروهة فيه؛ فإنَّ اليدَ واللسانَ خادمان للقلب، ومَن رَحِمَ رُحِم، ومَن قَسا قُسِيَ عليه.

وقوله: «**في السماء**» إخبارٌ ـ كما تقدَّم ـ عن غاية الرِّفعة ومنتهى الجلالة، لا عن محلٍّ استقرَّ فيه[٥]، قال أبو ليلى[٦]:

---

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم: ١٩٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو ﵄، وقال: «حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) إرادة المنفعة من لوازم الرحمة، لا حقيقتها، وقد تقدم الكلام على تأويل صفة الرحمة (٣/٣٤).

(٣) أي: غوائله وشروره. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٦٥)، والغريبين (١/٢٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠)، من حديث عبد الله بن عمرو ﵄ مرفوعًا: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**». وأخرجه الترمذي (٢٦٢٧)، من حديث أبي هريرة ﵁، بلفظ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أَمِنَه الناس على دمائهم وأموالهم**»، وقال: «حسن صحيح». أما قوله: «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**»؛ فأخرجه مسلم (٤٦)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٥) تقدم الكلام على تأويل صفة العلوِّ (٢/٢٦٨ ـ ٢٧٠).

(٦) هو النابغة الجعدي. انظر: الشعر والشعراء (١/٢٨٠)، والعقد الفريد (١/٣٠٨).




بلغنا السماءَ مجدَنا وجدودَنا[1] ❊ وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرَا

ولم يَحُلَّ بالسماء، ولكنه أراد ما ذكرناه، وهو كثير، وقد بيَّنَّاه في موضعه[2].

وقولُه: «**الرَّحِمُ شِجْنَةٌ**»، وهي في العربيَّة عبارةٌ عن الأغصانِ والشجرِ الملتفِّ المتعلِّقِ بعضُه ببعض[3]، فأراد به: متعلِّقةٌ منه سبحانه تعلُّقَ المخلوقات بالخالق؛ لأنه موجودٌ به، باقٍ به هو وصفاتُه، وقد وهِمَ في ذلك عالِمٌ[4] وغافلٌ، فظنُّوا أنها مناسَبَة، وقد كرَّرنا إبطالَ ذلك في غير موضعٍ من «التفسير» وسواه، وهو أمرٌ بيِّنٌ في الاستحالة، واطلبه في القسم الرابع من «التفسير»[5] تجدْه بيِّنًا قريبًا بالغًا إن شاء الله.

وأشار بالتعلُّق إلىٰ ما يلزم من الوصال أو يكون من القطع، فيكونُ الجزاءُ بحسبه.

❁ **تتميم:**

ومن تمام الرحمة إيثارُ الصبيان بذلك لضعفهم، وتوقيرُ الكبير لضعفِه، ومن الأفراد في الحديث قولُ النبيِّ ﷺ: «**ما أكرمَ شابٌّ شيخًا لِسِنِّه إلا قيَّض الله له عند سِنِّه مَن يكرمُه**»[6]، وقال علماؤنا: ذلك دليلٌ علىٰ طول العُمر لمَن

---

(١) في د، ك: (وعلاءنا)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) انظر: المسالك (٣/٤٤٩).

(٣) انظر: المخصص (١/٣٣٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣١٤).

(٤) صرح المصنف في سراج المريدين (٤/١٢٩٧) بأنه أبو عبيد.

(٥) سراج المريدين (٤/١٢٩٧).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٠٢٢)، والعقيلي في الضعفاء (٦/٣١٣، رقم: ٦٤٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.=

أكرم المشيخة.

وقد أخبرني بالمسجد الأقصى محمد بن قاسم العثماني[1] قال: دخل ابن عبد الصمد الشاعر السَّرَقُسْطِي في مجلسٍ وقد أكل منه الكِبَرُ وشرب، وله هَوْذَلَةٌ[2] في مشيِهِ من ذلك، فتغامَزَ الأحداث عليه، فلما استقرَّ به المجلس استدعى دَواةً وقِرطاسًا، وكتب:

يا عائبًا للشيوخ من أَشَرٍ ❁ داخَلَهُ لِلصِّبا ومن بَذْخِ
اذكر إذا شئتَ أن تعيبَهُمُ[3] ❁ جدَّكَ واذكر أباك يا ابن أخي
واعلم بأنَّ الشباب منسلِخٌ ❁ عنك وما وِزرُه بمنسلِخِ
مَن لا يُعِزُّ الشيوخ لا بلغت ❁ يومًا به سِنُّه إلى الشَّيَخِ

ورمى بها إليهم، فطارت فيهم، وغلَبَهم[4].

❁ نكتة:

ولأجل صلة الرَّحِم وجب تعلُّم النَّسب، [١٤٤٩] وفي الحديث من رواية أبي عيسى[5] وغيره[6]: «**تعلَّموا من أنسابكم ما تصِلُون به أرحامَكم؛ فإنَّ صِلَةَ**

= قال الترمذي: «غريب»، وقال العقيلي في راويه يزيد بن أبان: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به»، وقال الذهبي: «إسناده واهٍ». سير أعلام النبلاء (٣١/١٥).

(١) لم نقف له على ترجمة.

(٢) أي: اضطراب. انظر: جمهرة اللغة (١١٧٤/٢).

(٣) في د: (تعيِّره)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) كذا في د، وهو أظهر، وفي ك، ل: (وعليهم)، وفي سائر النسخ: (وعلتهم).

(٥) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في تعليم النسب، رقم: ١٩٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أحمد (٤٥٦/١٤، رقم: ٨٨٦٨)، والحاكم (٢٩٣/٧، رقم: ٧٤٩٠).




**الرَّحِمِ محبَّةٌ في الأهل، مَنْسَأَةٌ في الأثر**[1]».

فأما المحبَّة فبالإحسان إليهم، وأما النَّسْأُ في الأثَر فبِتمادي الثناء عليه، وطِيبِ الذِّكرِ الباقي له في أحد القولين[2]، وقد بيَّنَّاه في «المشكلين» وغيره.

وهو حديث غريب.




(١) أي: تأخير في الأجل. انظر: النهاية (٥/٤٤)، وتحفة الأبرار (٣/٢٥٢).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٦/٢٠٦).

# باب النُّصح

[١٤٥٠] ذكر أبو عيسىٰ حديثَ جريرٍ رضي الله عنه: «**بايعتُ رسولَ الله ﷺ**»، وذكَرَ: «**والنُّصحِ لكلِّ مسلم**»[١].

[١٤٥١] وذكر حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه: «**الدينُ النَّصيحة ـ ثلاثًا ـ لله، ولكتابه، ولأئمَّة المسلمين ولعامتهم**»[٢].

وقد رواه جماعة[٣]، منهم تميمٌ الدَّاري رضي الله عنه[٤]، فزادوا: «**ولرسوله**».

وحقوقُ المسلم علىٰ المسلم ـ كما قدَّمنا ـ واجبةٌ، وهي كثيرة، منها في الحديث، ومنها في معناه، جِماعُها:

* **الأول**: أن ينصحَه، والنُّصحُ هو: الإصلاح عليه بدفع الفساد عنه، ومنه النِّصاحة، وهي الخِياطة[٥].

فالنُّصح لله: إصلاحُ الذات، بامتثالِ أوامره واجتنابِ نواهيه.

والنُّصحُ لكتابه: بأن يُدفَعَ عنه أقوالُ المبتدِعة بالدليل، ويُصانَ عن سوء التَّأويل، ويُحفَظَ عن التغيير والتبديل، وإن كان الله قد تولَّىٰ ذلك فيه فإنَّا قد

---

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في النصيحة، رقم: ١٩٢٥)، وقال: «صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في النصيحة، رقم: ١٩٢٦)، وقال: «حسن».

(٣) ذكر الترمذي عقب الحديث (١٩٢٦): أن في الباب عن ابن عمر، وتميم الداري، وجرير، وحكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، وثوبان رضي الله عنهم.

(٤) أخرجه مسلم (٥٥).

(٥) انظر: الغريبين (١٨٤٦/٦)، والمخصص (٣٩٥/١).

فُرِض علينا ذلك في ألفاظِه ومعانيه ، فإن امتثلنا أُجِرنا ، وإن أردنا التعدِّيَ مُنِعنا .

والنُّصحُ لرسوله: بتعزيرِه ، وتوقيرِه ، وتصديقِه ، وطاعتِه ، ونصرتِه .

والنُّصحُ للإمام: بطاعتِه ، ومعونتِه ، وهدايتِه إلىٰ ما خفي عنه ، وتقويمِه إن زاغ ، والصبرِ عليه إن جار .

* **الثاني**: أن لا يخونه في نفسٍ ولا أهلٍ ولا مال ، ولا سيَّما إن كان جارًا .

ومن ذلك الغشُّ: قال النبيُّ ﷺ: «**مَن غشَّنا فليس منا**»[١] .

والتلبيسُ: [١٤٥٢] ذكر أبو عيسىٰ ، عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه: «**ملعونٌ مَن خان مسلمًا أو مكَرَ به**»[٢] .

* **الثالث**: أن لا يَكذِبَه ، فإنه إذا فعل ذلك فسدَ[٣] عليه أمرُه كلُّه ، فلا رأيَ ولا دِينَ ولا حالَ لكَذوبٍ[٤] .

**❁ حقيقة:**

الكذبُ حرامٌ لا لذاته كما تقوله المبتدعة ، وإنما هو لما فيه من المضرَّة ، ولذلك يجب في دفعِ المضرَّة ؛ كسترِ المظلوم عن الظالم ، وفي الصُّلح بين الناس[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في الخيانة والغش ، رقم: ١٩٤١) ، بلفظ: «**من ضارَّ**» ، وقال: «غريب» .

(٣) في ط٢: (أفسد) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٤) كذا في ك ، ل ، وهو أظهر ، وفي سائر النسخ: (لمكذوب) .

(٥) انظر: القبس (٣/١١٧٠) . والمسألة فرع عن التحسن والتقبيح العقليين ، وقد سبق التنبيه عليها .



[١٤٥٣] وروىٰ أبو عيسىٰ(١) وغيره(٢) عن النبيِّ ﷺ أنَّ ذلك في ثلاث: «**حديثُ الرجل امرأتَه لِيرضيَها، والكذبُ في الحرب، والصُّلح بين الناس**».

ولكن ذلك بالمعاريض، وهي الألفاظ المحتمِلة، يَفهم منها السامع خلافَ ما يريده القائل(٣)، فهذا هو المأذون فيه.

مثالُه: أن يقول لأهله: ابتعتُ لكِ هذا الثوب بخمسةِ دنانير، وهو يريد: دراهم، فتفهم هي منه ذهبًا.

وكقولِه للرجل: سمعتُ مَن تكرهُ يدعو لك ويذكُرُك بخير، ويريد بذلك: عند دعائه للمسلمين؛ فإنه داخلٌ فيهم.

وفي الحرب: مثل أن يقول للعدو: قد جاءك ما لا طاقةَ لك به، يعني: بالدِّين والإسلامِ ونحوِ ذلك.

* **الرابع**: أن لا يخذُلَه إن وقع في أمرٍ يحتاج فيه إلىٰ نُصرة.

* **الخامس**: أن لا يحتقرَه، وذلك لا يكون إلا بالاستكبار من المحتقِر، والكِبرُ حرامٌ، وكيف يعظِّم نفسَه ويحتقرُه وهو لا يعلم الخاتمةَ(٤) لنفسه ولا له؟! وربما كان عند الله خيرًا منه.

وفي الحديث الصحيح: «**أنَّ رجلًا كان عاصيًا، فحلف له رجلٌ أنه لا**

---

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في إصلاح ذات البين، رقم: ١٩٣٩)، من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، وقال: «حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن غريب».
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٥٢٨، رقم: ٢٧٠٩٧)، وأحمد (٤٥/٥٨٢، رقم: ٢٧٦٠٨).
(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٣١٤).
(٤) في ك، ل: (العاقبة)، والمثبت من سائر النسخ.

**يغفر الله له، فغفر الله للمذنِب، وسخِطَ على المتألِّي**»(١).

[١٤٥٤] قال أبو عيسى: قال النبيُّ ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، لا يخونه، ولا يَكذِبُه، ولا يخذُلُه، كلُّ المسلم على المسلم حرام: عِرضُه ودمُه ومالُه، التقوى هاهنا، بحسب امرئٍ من الشرِّ أن يحتقرَ أخاه المسلم**»(٢).

وفي روايةٍ: «**المسلم أخو المسلم، لا يُسلِمُه، ولا يظلمُه**»(٣).

وفي روايةٍ: «**التقوى هاهنا**»، وأشار إلى صدره، يريد: في القلب؛ لأن القلب إذا اتَّقى اتَّقت الأعضاء؛ إذ هي تابعةٌ له، كما تقدَّم بيانُه.

* **السادس**: أن يعتضِدَ معه، [١٤٥٥] قال النبيُّ ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبُنيان، يَشُدُّ بعضُه بعضًا**». قال أبو عيسى: «صحيح»(٤)، وهو حديث مليح.

قال علماؤنا(٥): فيه فوائدُ التمثيل بالبُنيان، وتركُه أفضلُ من عمَلِه، إلا ما يُحتاج إليه، وبه وقع التمثيل؛ إذ لا يُمثَّل بمكروهٍ ولا بفُضول، وفيه تفضيلُ الاجتماع على الانفراد، ومدحُ الاتصال على الانفصال؛ فإنَّ البنيان إذا انفصل بخللٍ فيه بَطَلَ، وإذا اتَّصل ثبتَ الانتفاعُ به لكلِّ مريدٍ ذلك منه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢١)، من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه بمعناه.

(٢) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم: ١٩٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن غريب».

(٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في الستر على المسلم، رقم: ١٤٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٤) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم: ١٩٢٨)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١/٣٦٤).

* **السابع**: [١٤٥٦] قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ أحدكم مرآةُ أخيه، فإذا رأىٰ به أذىً فليُمِطه عنه**»(١).

وهو حديث ضعيف، ولكنه معنىً صحيح؛ فإنَّ المرآة إذا صَدِئت لم يُتبصَّر بها شيء، وإذا صفت تمثَّلت فيها الأشياء، فوقع البصرُ عليها، وكذلك نفس المؤمن للمؤمن؛ إذا كانت صافيةً تَبَصَّرَ واستبصرَ وبصَّرَ، وإذا صدِئت عَمِيَ وأعمىٰ.

* **الثامن**: السَّتر علىٰ المسلم، [١٤٥٧] قال النبيُّ ﷺ: «**مَن نفَّس عن مسلم كُربةً مِن كُرَب الدنيا نفَّس الله عنه كُربةً من كُرَبِ يوم القيامة، ومَن يسَّر علىٰ مُعسِرٍ في الدنيا يسَّر الله عليه، ومَن ستر علىٰ مسلمٍ في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، واللهُ في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه**»(٢).

وذلك كلُّه داخلٌ في(٣) قوله: «**لا يخذُلُه**»(٤)، [١٤٥٨] وقد تضمَّنه الحديثُ الصحيح: «**انصُر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»، قالوا: يا رسول الله، هذا أنصُرُه مظلومًا، فكيف أنصُرُه ظالمًا؟ قال: «**تكُفُّه عن الظُّلم، فذاك نصرُك إيَّاه**»(٥).

[١٤٥٩] قال أبو عيسىٰ: قال النبيُّ ﷺ: «**مَن ردَّ عن عِرض أخيه رَدَّ الله**

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في شفقة المسلم علىٰ المسلم، رقم: ١٩٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في الستر علىٰ المسلم، رقم: ١٩٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن».
(٣) في د: (كله دليلٌ علىٰ)، والمثبت من سائر النسخ.
(٤) تقدم برقم (١٤٥٤).
(٥) جامع الترمذي (الفتن/ باب، رقم: ٢٢٥٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

**عن وجهه يوم القيامة»**.

حديث حسن[1].

وذلك بظهر الغيب أفضلُ منه بحضوره، وإذا رَدَّ عن عِرضه فأحرىٰ أن لا يتولَّىٰ ذلك فيه فيغتابه، بل ينبغي أن يكاشفَه فيما يُنكِرُ منه، فذلك من نصرِه له.

ورویٰ الحارثُ بن أبي أسامة[2]: «**مَن نصر مسلمًا نصره الله، ومَن خذله خذله الله**».

* **التاسع**: أن لا يهجُرَه؛ فإنه ضدُّ الوصل، [١٤٦٠] قال أبو أيوب ﷺ: قال النبيُّ ﷺ: «**لا يحِلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاه فوقَ ثلاث، يلتقيان فيَصُدُّ هذا ويَصُدُّ هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام**»[3].

والهُجران مثل الهَجير، وهو اشتدادُ الحَرِّ[4]، أو من الهِجار، وهو الحبل[5]، كأنَّ ما بينهما من سوء العمل والعَقدِ قد اشتدَّ.

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، رقم: ١٩٣١)، من حديث أبي الدرداء ﷺ، بلفظ: «**ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة**».

(٢) لم نقف عليه في بغية الباحث. وأخرج البزار (٩/٣١، رقم: ٣٥٤٢، ٣٥٤٤)، من حديث عمران بن حصين ﷺ مرفوعًا: «**من نصر أخاه وهو يستطيع نصره؛ نصره الله في الدنيا والآخرة**». وأخرجه برقم (٣٥٤٣) موقوفًا، وهي رواية الأكثر، ورجَّح الموقوفَ البيهقيُّ في الكبرىٰ (١٦/٦٠٠).

(٣) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم، رقم: ١٩٣٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٦٥).

(٥) انظر: جمهرة اللغة (١/٢١٦).

ولا يخلو أن يكون ذلك وقَعَ بينهما لأمرٍ دنياويٍّ أو دينيٍّ؛ فإن كان لدنياويٍّ فلا يخلو أن يكون بين الزوجين، أو بين الأبوين، أو بين الأجنبيَّين:

فإن كان بين الزوجين أو الأبوين؛ فالهجرةُ أكثر من الشهر جائزةٌ على معنى[1] الأدب؛ فقد هجر رسولُ الله ﷺ نساءه شهرًا لمَوجِدَةٍ كانت له عليهنَّ حين أكثرنَ عليه الغيرةَ[2]، ودخلنَ فيما لا يجوز من العمل والقول.

وإن كان بين الأجنبيَّين فقد رُخِّص في مدَّةِ ثلاثة أيام، ولا زيادةَ عليه، وكان رِفقًا من الله بالعبد؛ لِما عَلِمَ من حاله في التغيُّر، فرَفَقَ به في تأجيلِ ثلاثةِ أيام، حتى يستبصرَ بها، ثم يعودَ إلى الحسنى مع أخيه.

وأما إن كانت الهجرة لأمرٍ أنكرَه عليه من الدِّين ـ كمعصيةٍ فعلَها، أو بدعةٍ اعتقدَها ـ فليهجُرْه حتى ينزِعَ عن فِعلِه وعَقدِه؛ فقد أذن النبيُّ ﷺ في هُجران الثلاثة الذين خُلِّفوا خمسين ليلةً، حتى صحَّت توبتُهم عند الله، فأعلمَه فعاد إليهم[3].

أخبرنا أبو الفضل بن طوق ببغداد: أخبرنا القُشَيري، أخبرنا السُّلمي[4]: سمعت محمد بن أحمد اللامي يقول: سمعتُ أبا الحسين الورَّاق يقول: «سألت أبا عثمان ـ يعني: سعيد بن إسماعيل ـ عن الصُّحبة، فقال: الصحبة مع الله بحسن الأدب ودوامِ الهيبة والمراقبة، والصحبة مع الرسول ﷺ باتباع سنتِه

(١) في ط٢: (وجه)، والمثبت من سائر النسخ.
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (٣٤ ـ رقم: ١٤٧٩)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).
(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (١٠/٤٣٢، رقم: ٧٧٥٤)، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي به.

ولزومِ ظاهر العلم، والصحبة مع أولياء الله بالاحترام والخدمة، والصحبة مع الأهلِ والولد بحسن الخلق، والصحبة مع الإخوان بدوام البِشر والانبساط ما لم يكن إثمًا، والصحبة مع الجهَّال بالدعاء لهم والرحمةِ عليهم، ورؤيةِ نعمة الله عليك إذ لم يبتَلِك بما ابتلاهم به».

قال ابن العربي: فإذا أسقط هذه الشروط كفرَ أو عصىٰ، وأساء العِشرة، وخرج إلىٰ الهجرة، ولزمته ـ مع ما ذكرنا في بيانها ـ التوبةُ[(١)].

* **العاشر**: أن لا يكشِفَ سرَّه، [١٤٦١] ذكر أبو عيسىٰ عن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا حدَّث الرجلُ ثم التفت فهي أمانة**»[(٢)].

لأنه إذا التفت دلَّ ذلك علىٰ أنه كَرِهَ سماعَه، فبهذا صار أمانةً عند الذي أُخبِر به.

وقد قالت فاطمةُ لعائشة رضي الله عنهما: «ما كنتُ لأكشفَ سِرَّ رسول الله ﷺ»[(٣)].

وقال أبو بكرٍ لعمرَ في خِطبة حفصةَ رضي الله عنهم: «إنه قد ذكرها رسولُ الله ﷺ، وما كنتُ لأفشِيَ سرَّه»[(٤)].

[١٤٦٢] قال النبيُّ ﷺ ـ من رواية الزُّهري عن أنسٍ رضي الله عنه ـ: «**لا تَقاطَعوا، ولا تَدابَروا، ولا تَباغَضوا، ولا تَحاسَدوا، وكونوا عبادَ الله إخوانًا**»[(٥)].

---

(١) من قوله: (أخبرنا أبو الفضل) إلىٰ هنا من د، وليس في سائر النسخ.
(٢) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء أن المجالس أمانة، رقم: ١٩٥٩)، وقال: «حسن».
(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢٣)، ومسلم (٢٤٥٠).
(٤) أخرجه البخاري (٤٠٠٥).
(٥) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في الحسد، رقم: ١٩٣٥).




[١٤٦٣] وذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**لا حسدَ إلا في اثنتين**»(١).

صحيحان حسنان.

قال ابن العربي: قد تقدَّمتُ إليكم مرارًا وفي غير موضع بأنَّ شرحَ الحديث لا يكون إلا بحفظ معاني الألفاظ، وجريانِها على مقتضى العربيَّة، ومراعاةِ المقابَلة فيها عند المقارنة(٢)، بالزيادة والنقصان، والعموم والخصوص، وقد ورد في هذا الحديث ألفاظ مختلفة، وجاءت الرواية بزيادةٍ فيها ونقصان، وتقديمٍ وتأخير.

والضابطُ لذلك كلِّه فيها:

أنَّ المقاطعة: هي تركُ الحقوق الواجبة بين الناس، وقد تكون عامَّةً، وقد تكون خاصَّةً.

وأما التدابُر: فهو أن يولِّيَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه دُبُرَه، إما محسوسًا بالأبدان، وإما معقولًا بالعقائد والآراء والأقوال(٣)، قال بعضهم: وإمساكِ المال، ويعود إلى البخل.

وأما البغض: فهو ضدُّ المحبة، وهي إرادةُ المضرَّة(٤).

وأما الحسد: فهو كراهةُ ما يَرى من نعمة الله على غيره، فإن أراد زوالَها فهو حرام، وإن أراد مثلَها فهو جائز، وإن كان في الطاعة فهو محمود؛ لقوله:

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في الحسد، رقم: ١٩٣٦).
(٢) في ط٢: (المقاربة)، والمثبت من سائر النسخ.
(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٤/٨٠)، ومشارق الأنوار (١/٢٥٣).
(٤) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٤٩).



«**لا حسدَ إلا في اثنتين**»؛ يعني: لا حسدَ جائزًا ـ وهو الذي يسمَّىٰ الغِبطةَ ـ إلا فيما يعود إلىٰ الحسنة[1].

قال علماؤنا[2]: إلا أن تكون تلك النعمةُ يستعين بها علىٰ المعصية، فإذا أحبَّ زوالها لذلك عنه كان جائزًا.

وأصلُ الحسد: البغضُ[3]، وضررُ الحاسد عائدٌ عليه؛ لأنه يكون في غَمٍّ ونقصانٍ من الحسنات إن نَطَقَ بذلك أو عمِلَ، فأما إن لم يكن إلا مجرَّد الكراهة بالنفس فإنَّ ذلك معفُوٌّ عنه، علىٰ شرط أن تكرَهَ ما يكره، وتتبرَّم بما تجدُه في نفسك من الحسَادة.



(١) انظر: أعلام الحديث (١/١٩٦)، وغريب الحديث للخطابي (٣/٢١١)، والفروق للعسكري (ص١٢٨).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) في ك، ل: (إذ أصل الحسد بالنقص)، والمثبت من سائر النسخ.

# حقُّ الجوار

وإذا تأكَّدت الحقوقُ بالأسباب فمِن أعظمِها حُرمةُ الجوار، وهو قُرب الدار، [١٤٦٤] وليس فيه حديثٌ يعوَّل عليه إلا قوله ﷺ: «**ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتىٰ ظننتُ أنه سيورِّثه**»(١).

وقال ﷺ: «**مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخِر فليُكرم جارَه**»(٢).

واعلموا أنَّ في قوله: «**حتىٰ ظننتُ أنه سيورِّثه**» وجوهًا، أمَّهاتها:

أنه أنزل الجِوارَ منزلةَ الرَّحِم.

الثاني: أنه أوجب له حقًّا في المال.

[١٤٦٥] ويعضُدُ هذا حديثُ أبي عيسىٰ(٣) وغيرِه(٤)، عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما أنه قال ـ وقد ذُبِحت له شاةٌ ـ: «أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ»، وذكَرَ الحديث.

وفي الأثر: إنَّ لي جارين، فإلىٰ أيِّهما أُهدي؟ قال: «**إلىٰ أقربِهما منكِ بابًا**»(٥)، والمعنىٰ فيه: أنه يرىٰ الهديَّةَ، ولا يراها بَعيدُ الباب.

---

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في حق الجوار، رقم: ١٩٤٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨)، من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٣) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في حق الجوار، رقم: ١٩٤٣)، وقال: «حسن غريب».

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٤٨، رقم: ١٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٥٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

واليهوديُّ وإن كان عدوًا بدينِه فإنه قريبٌ بجوارِه وذمَّتِه، قال الله سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وحدُّ الجوار في روايةٍ بعضهم عن النبيِّ ﷺ: «**أربعون دارًا**»(١)، ولم يَثبُت، وعَنَوا به: من كلِّ جهة، وهذا دعوىٰ لا برهان عليها.

والذي يتحصَّل عند النظر أنَّ الجار له مراتب: الأولىٰ: الملاصَقة، الثانية: المخالَطة؛ بأن يجمعَهما مسجدٌ أو مجلسٌ أو تنُّورٌ.

ويتأكَّد الحقُّ مع المسلم، ويبقىٰ أصلُه مع الكافرِ والمسلم كما تقدَّم، وقد يكون مع العاصي بالسَّتر عليه.

قرأتُ بدرب نُصَير من نهر مُعَلَّىٰ علىٰ أبي بكر بن طرخان الصُّوفي(٢) قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن فتوح: أخبرنا أبو بكر الخطيب(٣): حدَّثنا علي بن أحمد الرَّزَّاز: حدَّثنا أبو الليث نصر بن محمد الزاهد البخاري: حدَّثنا محمد بن محمد بن سهل النَّيسابوري: حدَّثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الشُّعَيبي: حدَّثنا أسد بن نوح: حدَّثنا محمد بن عبَّاد: حدَّثنا القاسم بن غسان:

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٥٧، رقم: ٣٥٠)، عن الزهري مرسلًا. وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٤٨/١٣، رقم: ١٢٧٣٧، ١٢٧٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وذكر ضعيفٌ، وأنَّ المعروف عن الزهري مرسلًا.

(٢) أبو بكر محمد بن طرخان بن يلتكين التركي، من أئمة الشافعية، كان عارفًا بالحديث والنَّحو، وتفقه علىٰ أبي إسحاق الشيرازي، توفي سنة (٥١٣هـ). انظر: تاريخ الإسلام (٢١٠/١١)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠٧/٦).

(٣) تاريخ بغداد (٤٩٦/١٥).

أخبرني أبي: حدَّثنا عبد الله بن رجاء الغُدَاني قال: كان لأبي حنيفة جارٌ بالكوفة إسكاف، كان يعمل نهارَه أجمَع، حتىٰ إذا جنَّه الليل رجع إلىٰ منزله وقد حمل لحمًا فطبخَه، أو سمكةً فشواها، ثم لا يزال يشرب، حتىٰ إذا دبَّ الشرابُ فيه غزل بصوته وهو يقول:

أضاعوني وأيَّ فتىً أضاعوا ❁ ليومِ كريهةٍ وسِدادِ ثَغرِ

فلا يزال يشرب ويردِّدُ هذا البيت حتىٰ يأخذَه النوم، وكان أبو حنيفة يسمع جَلَبَتَه[1]، وكان يصلي الليلَ كلَّه، ففقدَ صوتَه، فسأل عنه، فقالوا: سجنه الأمير، فسار إليه فسأله، فقال له: يُطلَق ويُطلَق مَن أُخِذ معه تلك الليلة، فركب أبو حنيفة والإسكافُ وراءَه، فقال له أبو حنيفة: يا فتىٰ، أضعناك؟ قال له: بل حفظتَ ورعيتَ، جزاك الله خيرًا عن حُرمة الجوار، وتاب الرجل.

وقد رأىٰ الحسنُ أن يُطعِمَ جارَه الكتابيَّ من أُضحيَّته[2].

وفي الحديث الصحيح: «**يا نساءَ المسلمات، لا تحقِرَنَّ إحداكنَّ لجارتها ولو فِرْسِنَ**[3] **شاة**»[4].



(١) في ك، ل: (حنينه)، والمثبت من سائر النسخ.
(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٤١٠).
(٣) الفرسن: عظمٌ قليل اللحم، وهو خفُّ البعير، كالحافر للدابة، وقد يُستعارُ للشاة فيقال: فرسن شاة. انظر: المجموع المغيث (٢/٦٠٥)، والنهاية (٣/٤٢٩).
(٤) أخرجه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

# بَابُ
# حقِّ المملوك

[١٤٦٦] ذكر حديثَ أبي ذرٍّ رضي الله عنه: «**إخوانُكم خَوَلُكم**[١]».

وهو صحيح[٢].

[١٤٦٧] وحديثَ أبي مسعودٍ رضي الله عنه: «**لَلَّهُ أقدَرُ**».

صحيح[٣].

**سابقة:**

الأصلُ الحريَّة، وعليها خُلِق الإنسان، إلا أنه لمَّا عصى اللهَ ضَرَبَ عليه الرِّقَّ، وأدخله تحت ذِلَّة المملوكيَّة، وجعل في ذلك رِفقًا للأحرار، وأبقى الرِّقَّ على النسل أثرًا من آثار الكفر، يَعمل عمَلَ أصله، حتى إذا تأكَّدت العقوبة واستمرَّت وقع الزجرُ موقعَه، كما أنَّ العِدَّة لمَّا كانت أثرًا من آثار النكاح عَمِلت عمَلَ أصلها في جُمَلٍ من الأحكام.

**❁ الفوائد:**

**[فيه إحدى عشرة]**[٤] **فائدة:**

---

(١) لفظ: (خولكم) ليس في جامع الترمذي، بل عند البخاري (٣٠)، ومسلم (٤٠ ـ رقم: ١٦٦١).

(٢) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم، رقم: ١٩٤٥)، ولفظه: «**إخوانكم جعلهم الله فتيةً تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليُطعمه من طعامه، وليُلبسه من لباسه، ولا يُكلِّفه ما يغلبه، فإن كلَّفه ما يغلبه فليعنه**»، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم، رقم: ١٩٤٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) في ك، ل: (في عشر مسائل)، وبياض في د، ط٢ قبل قوله: (فائدة)، وقد عدَّ إحدى عشرة فائدة.




* **الأولى**: قال في هذا الحديث: «**إخوانُكم خَوَلُكم**»؛ يعني: خدَمُكم الذين يُصلِحون لكم أمركم، ويهيِّئون لكم منافعَكم(١)، وأصلُ (خ و ل): الإصلاح(٢).

* **الثانية**: قولُه: «**فِتيَةً**»؛ يعني: مماليك، والفتى هو العبد المملوك(٣)، ومن هاهنا قيل: إنَّ يُوشَع كان عبدَ موسى عليه السلام(٤)؛ لقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [الكهف: ٦٠]، وقال في آيةٍ أخرى: ﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ﴾ [يوسف: ٦٢].

* **الثالثة**: قولُه: «**تحت يده**»؛ يعني: تحت قدرتِه وسلطانِه ونعمتِه ونفقتِه.

* **الرابعة**: قولُه: «**فليُطعمه مما يأكل**»؛ يعني به: الشِّبَع والسَّتر، وليس يريد الجنس، وإن كان الراوي من الصحابة ـ وهو أبو ذرٍّ رضي الله عنه ـ قد حمَلَه على ظاهره، فجعل على غلامه حُلَّةً مثل حُلَّته(٥)، ولكنَّ الصدرَ الأول في حياة النبيِّ صلى الله عليه وسلم وبعد موته لم يكونوا كذلك.

* **الخامسة**: قولُه: «**ولا يُكلِّفه ما يَغلِبُه**» ولا يطيقُه؛ وهذا مما لا خلافَ فيه، فإن خالَفَ ذلك كان سيِّئَ المَلَكة، [١٤٦٨] و«**لا يَدخل الجنَّة**»، كما قال أبو عيسى(٦)؛ يعني به: في حالٍ ووقتٍ، كما تقدَّم بيانُه.

---

(١) انظر: مشارق الأنوار (١/٢٤٨).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٢/٢٣٠)، وكتاب الأفعال (١/٣٢٠).

(٣) انظر: معاني القرآن للزجاج (٢/٤٠).

(٤) انظر: تفسير الثعلبي (٦/١٨٠).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٦) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم، رقم: ١٩٤٦)، من حديث=




* **السادسة**: [١٤٦٩] روىٰ أبو عيسىٰ صحيحًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال أبو القاسم نبيُّ التوبة ﷺ: «**مَن قذف مملوكَه بريئًا مما قال له ؛ أقامَ عليه الحدَّ يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال**»[١].

فبيَّن سقوطَه في الدنيا لِشَرَفِ المالكيَّة ، وبذلك استدلَّ علماؤنا[٢] علىٰ سقوط القِصاص عنه بالجناية علىٰ أعضائه ونفسِه ؛ بأنه عقوبةٌ تجب علىٰ الحُرِّ للحُرِّ ، فسقطت عن الحُرِّ بالجناية علىٰ العبد ، أصلُه: حَدُّ القذف ، وحديثُ: «**مَن قتل عبدَه قتلناه**»[٣] لا أصل له ، ولا قائلَ من الأخيار[٤] الصحابيين به.

* **السابعة**: قولُه: كنتُ أضرب مملوكًا لي ، فقال لي رسول الله ﷺ من خلفي: «**لَلَّهُ أَقدرُ عليك**» = دليلٌ علىٰ أنه لا قِصاص له عليه في ضربه ؛ إذ لم يعاقبه النبيُّ ﷺ به ، ولا عَرَّف العبدَ بأنَّ له طلَبَه ، ولا يجوز سكوت النبيِّ ﷺ عن بيان حقٍّ يجب لمستحِقِّه.

* **الثامنة**: فإن قطعَ له عضوًا أو ضربَه ضرْبَ مُثلَةٍ عمدًا ؛ فإنه يَعتِقُ عليه عند مالكٍ[٥] ويؤدَّب ، وقال سائرُ الفقهاء[٦]: يؤدَّب ، وقد بيَّنَّاها في

---

= أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وقال: «غريب حسن» ، وفي بعض النسخ: «غريب».

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم ، رقم: ١٩٤٧) ، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١٣/٥٤٢) ، والتبصرة للخمي (١٣/٦٢٣٨).

(٣) تقدم برقم (١٠٥١) ، من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في ك ، ل: (الأحبار) ، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) انظر: المدونة (٢/٤٤٤) ، والرسالة للقيرواني (ص١١٥) ، والنوادر والزيادات (١٢/٣٩٣).

(٦) لم نقف علىٰ نص للفقهاء في أن من قطع شيئًا من العبد = يؤدَّب ، إنما نصوا علىٰ أن فيه القيمة. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٣٦٧) ، ومختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٣٥٣) ، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/٣٤٣١).




«الإنصاف» ، ولم أرَ مِن علمائنا مَن يعلمُها ، ويسَّر الله لي سبيلَ الدليل فيها ؛ فقلت: إنه إنما ألزمه مالكٌ العتقَ ؛ لأنه أتلف الرِّقَّ في جزءٍ منه ، فسرىٰ إلىٰ غيره كما لو أعتقه ، وهذا نفيسٌ[1] ، يُنظَر تمهيدُه في موضعه إن شاء الله[2] .

* **التاسعة**: يُستحَبُّ العفوُ عنه سبعين مرَّةً ، [١٤٧٠] كما روىٰ أبو عيسىٰ[3] ، عن عبَّاسٍ الحَجْري ، عن ابن عمرٍو أو ابن عمر رضي الله عنهما ، والأول أصوب[4] .

وهو حديث غريب ، يشهد له قولُه ﷺ: «**إني لأتوب إلىٰ الله في اليوم مئةَ مرَّة**»[5] ، وقولُه: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠] .

* **العاشرة**: [١٤٧١] روىٰ أبو عيسىٰ ، عن أبي هارون العَبْدي ، عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ضرب أحدُكم خادمَه ، فذكر اللهَ ؛ فارفعوا أيديَكم**»[6] .

يعني: استغاث به ، أو سألكم استشفاعًا به ، إلا أن يكونَ في حَدٍّ أو أدبٍ نافعٍ زاجرٍ .

---

(١) كذا في د ، وهو أظهر ، وفي سائر النسخ: (تفسير) .

(٢) انظر: المسالك (٧/٥٦٤) .

(٣) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في العفو عن الخادم ، رقم: ١٩٤٩) ، وقال: «حسن غريب» .

(٤) يفهم من صنيع الترمذي عكس هذا ؛ فقد أسند الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ثم قال: «وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد ، وقال: عن عبد الله بن عمرو» .

(٥) أخرجه مسلم (٤٢ ـ رقم: ٢٧٠٢) ، من حديث الأغرِّ المزني رضي الله عنه بنحوه .

(٦) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في أدب الخادم ، رقم: ١٩٥٠) .

وقد قال بعضُهم: إذا شكا إليك جارُكَ بعبدك فاضربه علىٰ ذنبٍ أحدثه ادَّخرتَه له، تُرضِي جارك، وتَسلَمُ من تبِعَة عبدِك.

قال ابن العربي: وليذكُر له إذا ضربه ما ضربه عليه ـ ولم(١) يعرِفه ـ أنَّ هذا جزاؤه.

* **الحادية عشرة**: المملوك الصالح له أجران، [١٤٧٢] كما في الحديث الصحيح: «**عبدٌ أدَّىٰ حقَّ الله وحقَّ مواليه**»(٢).

[١٤٧٣] وروىٰ أبو عيسىٰ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**نِعمَ ما لأحدِكم أن يطيعَ ربَّه، ويؤدِّيَ حقَّ سيِّده**»(٣). والمؤذن المواظب(٤)، ذكرتُه علىٰ المعنىٰ.



(١) كذا في ط٢، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (وإن لم).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الفضل في ذلك، رقم: ١١١٦)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في فضل المملوك الصالح، رقم: ١٩٨٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) يشير إلىٰ الحديث الذي بعده في الباب نفسه: «**ثلاثةٌ علىٰ كثبان المسك**»، وذكر منهم: «**ورجلٌ ينادي بالصلوات الخمس في كلِّ يومٍ وليلة**»، أخرجه الترمذي (١٩٨٦). ولعله دخَل عليه حديثٌ في حديث، فظنَّ أنَّ المؤذن مذكور في الحديث نفسه، والله أعلم.

# باب الشكر

[١٤٧٤] ذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه حديثَ النبيِّ ﷺ: **«مَن لا يَشكُر الناس لا يَشكُر الله»**.

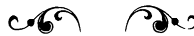
حسن صحيح[١].

## ۞ الأصول:

«الشُّكر» في العربيَّة: عبارةٌ عمَّا يكون من القول إخبارًا عن النعمة المُسداة إلىٰ المخبِر[٢].

وفائدةُ ذلك أن يَصرِف النِّعَم في الطاعات، فإذا صُرِفت في المعاصي فذلك كفرانٌ لها.

وأصل النِّعَم من الله، والخَلقُ كلُّه ـ علىٰ اختلاف أنواعه ـ وسائطُ وأسبابٌ مسخَّرةٌ، من حيوانٍ وجماد، وعاقلٍ وغيرِ عاقل، فالمنعِم بالحقيقة هو الله وحده، فله الحمد في السماوات والأرض، وله الشكر فيهما، فالحمدُ خبرٌ عن جلالِه، والشُّكرُ خبرٌ عن إنعامِه وإفضالِه، وقد أذِنَ سبحانه في شكر الناس خاصَّةً؛ لِما في ذلك من تأثير المحبَّة والأُلفة، والتحريضِ علىٰ إسداء النِّعمة باستراحة قلب المنعِم إلىٰ المنعَم عليه.



(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم: ١٩٥٤)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «صحيح».

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٣٤٦)، والصحاح (٢/٧٠٢)، والمفردات (ص٤٦١).



## ❁ الأحكام:

### في مسائل[1]:

* **الأولىٰ**: في تفسير الروايات:

وقد رُوِي هذا الحديثُ برفعِ «**اللهُ**» و«**الناسُ**»، ورُوِي بنصبِهما، ورُوِي برفعِ أحدهما ونصبِ الثاني[2]، فهذه أربع روايات فيها أربعة معانٍ[3]:

فمَن رفعَهما فمعناه: مَن لا يشكره الناسُ لا يشكره اللهُ.

وإذا نصبَهما فمعناه: مَن لا يشكر الناسَ بالثناء عليهم بما أَولَوه؛ لا يشكر اللهَ؛ فإنَّ الله قد أمر بذلك عبدَه، فقال[4]: «**مَن أُزِلَّت[5] إليه نعمةٌ فليشكرها**»[6]، ونحو ذلك.

وإذا رفعتَ قولك: «**الناس**»، ونصبتَ قولك: «**الله**»؛ كان بيِّنًا صحيحًا، المعنىٰ: لا يكون من الناس شكرٌ إلا لمَن كان شاكرًا لله، وذلك بالثناء عليه بنعمِه، وتصريفِها في طاعته.

وإذا رفعتَ قولك: «**الله**»، ونصبتَ: «**الناس**»؛ كان معناه: لا يكون من

---

(١) لم يذكر غير مسألة واحدة.

(٢) انظر: النهاية (٢/٤٩٣ ـ ٤٩٤).

(٣) انظر: معالم السنن (٤/١١٣)، والنهاية (٢/٤٩٤).

(٤) أي: علىٰ لسان رسوله ﷺ.

(٥) أي: أُسديت إليه، واصطُنِعت عنده. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٣٣)، والغريبين (٣/٨٢٩).

(٦) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١/١٣٣)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (١١/٣٧٥، رقم: ٨٦٩٥)، عن يحيىٰ بن سعيد، عن السائب بن عمر، عن يحيىٰ بن عبد الله بن صيفي مرسلًا.




الله شكرٌ إلا لمن كان شاكرًا للناس، وشكرُ الله هو ثناؤه على المحسِنين بكلامه العزيز في كتابه، وعلى لسانِ رسوله، وإدامةُ[1] النِّعَم عليهم دون تغييرٍ ولا زوالٍ، وذلك معنى قوله: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧][2].

وعذابُه بزوال نعمتِه التي كفَرَها أوَّلًا، وذلك مثلًا: نعمةُ القلب، فإذا لم يستعمله في الفكر في ملكوتِ الله؛ سلَّطَ الله عليه الغفلةَ، وإذا لم يستعمل العينَ في النظر فيه؛ سلَبَه الله العَبْرة، وهكذا إلى آخرِ النِّعَم.



(١) في ك، ل: (وإجراؤه)، والمثبت من سائر النسخ.
(٢) انظر: تفسير الطبري (٥٢٧/١٦)، وتفسير السمعاني (١٠٥/٣).

# بَابُ
# صنائع المعروف

[١٤٧٥] حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه: «**تبسُّمُكَ في وجه أخيك صدقةٌ**».

غريب(١).

**وذكر خِصالًا سبعةً:**

* **الأولىٰ**: تبسُّمُه في وجه أخيه؛ لِيهتشَّ(٢) إليه ويَعلمَ صفاءَ قلبه له؛ فإنَّ السرور في الوجه دليلٌ علىٰ الميل في القلب.

[١٤٧٦] وقد جاء بعد هذا في حديثِ جابرٍ رضي الله عنه: «**كلُّ معروفٍ صدقةٌ**»، وذكر: «**أن تَلقَىٰ أخاك بوجهٍ طَلْقٍ**». حديث حسن(٣).

* **الثانية والثالثة**: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويأتي بيانهما إن شاء الله(٤)، وذلك صدقةٌ علىٰ المأمور والمنهيِّ من الآمِرِ والناهي.

* **الرابعة**: إرشاد الضَّالِّ في أرض الضلال، وهي عُظمىٰ؛ لأنَّ فيه الخلاص

---

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في صنائع المعروف، رقم: ١٩٥٦)، وقال: «حسن غريب».

(٢) في د: (لِيَهشَّ)، وفي ك، ل: (لِيبشَّ)، والمثبت من سائر النسخ. ويهتشُّ إليه: يرتاح إليه وينشط. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٢).

(٣) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، رقم: ١٩٧٠)، وقال: «حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٤) انظر: (٦/ ٣٦٧ ـ ٣٧٣).

من هلاك النفس، كما في الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكر الخلاصُ من تَلَفِ الدِّين.

* **الخامسة**: «**وبصرُك للرجل الرَّديء البصرِ صدقةٌ**»؛ وذلك بقَودِ الأعمىٰ إلىٰ حيث يهوىٰ[(١)].

ومعنىٰ قوله: «**بصرُك**»؛ يريد به: تبصيرك، فأوقع الاسمَ موقعَ المصدر، ومثله: «**مَن هدىٰ زُقاقًا**»[(٢)]؛ يعني: عرَّفَ طريقًا في عمارة[(٣)]، فهو أيضًا صدقة، وإن كان أقلَّ من الأول، ورواه بعضُهم بكسر الزاي، وهو جهل عظيم.

* **السادسة**: إماطةُ الأذىٰ عن الطريق، وهو أقلُّ درجات الأعمال، وقد غفر الله لمن أخَّر غصنَ شوكٍ عن الطريق، وذلك يكون بأحد وجهين: إما بأن أكسَبَ ذلك قلبًا ليِّنًا وانشراحًا، فتابَ، وإما بأن اعتدلت كِفَّتَا أعماله، فلما وُضِع في كِفَّة الحسنات إماطتُه ترجَّحت الكِفَّة، فكان ذلك علامةً علىٰ المغفرة.

* **السابعة**: إفراغُك في دلوِ أخيك من دلوك، وأفضلُ ما يكون ذلك إذا لم يكن له رِشاءٌ[(٤)]، فالنارُ يُطفِئها الماء، وإن كان له رِشاءٌ كان أقلَّ درجةً، ولكن فيه صدقة.



(١) في د: (يُهدَىٰ)، والمثبت من سائر النسخ.
(٢) في حديث الباب الآتي برقم (١٤٧٧).
(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٧٢٩)، والغريبين (٣/٨٢٤).
(٤) أي: حبل. انظر: الصحاح (٦/٢٣٥٧).

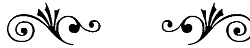
# بَابُ
# المِنحة وما يتبعها من المنفعة[1] والسخاء

[١٤٧٧] ذكر فيه حديثَ البراء رضي الله عنه: «**مَن منح مَنيحةَ لبنٍ أو وَرِقٍ**»[2].

فمَنيحةُ اللبن أن يعطيَه ناقةً أو بقرةً أو شاةً يحلِبُها[3]، ومَن أسلف رجلًا دراهمَ فهي أيضًا مِنحةٌ، وفي ذلك ثوابٌ كثير؛ لأنَّ عطاء المنفعة مدَّةً مثلُ عطاء العين.

وهذا حديث صحيح.

وجعَلَه مثلَ عِتق رقبةٍ في ذلك وفي مَن هدىٰ زُقاقًا؛ لأنه خلَّصه من أسرِ الحاجة والضَّلال، كما خلَّصَ الرَّقبةَ من أسر الرِّقِّ، وللبارئ تعالىٰ أن يجعل القليلَ من العمل كالكثير، فإنَّ الحكمَ له وهو العليُّ الكبير.



---

(١) في ك، ل: (النفقة)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في المنحة، رقم: ١٩٥٧)، وتتمته: «**أو هدىٰ زقاقًا كان له مثل عتق رقبة**»، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٣٧٢)، وغريب الحديث للخطابي (١/٨٩، ٧٢٩).

## ۞ حَـديث:

[١٤٧٨] صحَّح أبو عيسى: أنَّ النبيَّ ﷺ قالت له أسماءُ ﵄: إنه ليس لي من شيءٍ إلا ما أَدخلَ علَيَّ الزُّبير، أفَأُعطي؟ قال: «**نعم، ولا تُوكِي فيُوكَى عليكِ**»(١).

## ۞ غريبـه:

الإيكاء: هو الربطُ والشدُّ، والوِكاء: هو الرِّباط؛ كالخيط للخِرقة، والعِفَاصِ للجَرَّة(٢).

السَّخاء: هو لِينُ النفس بالعطاء، وسَعَةُ القلب للمواساة(٣).

## ۞ الأحكام:

**في أربع مسائل:**

* **الأولى**: قال النبيُّ ﷺ: «**والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها، وهي مسؤولةٌ عنه**»(٤)، فإذا أَدخل الرجلُ قُوتَه في بيته كانت المرأة خازنةً عليه، وأمينةً فيه، وإذا اختزنَه دونَها خرج عن أمانتِها الخاصَّة، وصار في الأمانة العامَّة، وهي وغيرُها فيه سواءٌ، إن سرقت من المختزَن عنها قُطِعت(٥)، وقال أبو حنيفة(٦):

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في السخاء، رقم: ١٩٦٠)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٩٩/١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٣٣).
(٣) انظر: الألفاظ لابن السكيت (ص١٤٥)، ومشارق الأنوار (٢١٠/٢).
(٤) تقدم برقم (١٣٨٢).
(٥) انظر: المدونة (٥٣٥/٤)، وعيون المسائل (ص٤٧٣).
(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٦٥/٦)، ومختصر القدوري (ص٢٠٢).

لا قطعَ بين الزوجين في السَّرِقة.

كنتُ بالرَّوضة المقدَّسة يومَ الجمعة ننتظرُ الصلاة، وإلىٰ جنبي عِزُّ الإسلام أبو الحسن علي بن عبد الرحمن السِّمِنْكَاني أحدُ أئمَّة الشافعيَّة بخُراسان، فتذاكرتُ معه هذه المسألة، وقلتُ له: إنَّ إبراهيم الدِّهِسْتَاني ـ أحد أئمَّة الحنفيَّة بخراسان ـ أخبرني: أنَّ الزوجيَّة توجب بينهما اتحادًا في الأبدان يمنع من القطع بالسرقة[1]، كاتحاد الأبوَّة والبنوَّة، فقال لي: هذا باطل، ولو كان ذلك موجبًا للاتحاد بينهما لَأسقط القِصاص، فإذا كانت شُبهةُ هذا الاتحاد لا تُسقِط العقوبةَ في محلِّها ـ وهو البدن ـ بالقِصاص؛ فأَولىٰ وأحرىٰ أن لا تُسقِطَ العقوبةَ[2] في غير محلِّها وهو المال، وهو القطع في السرقة.

* **الثانية**: يجوز للمرأة أن تُعطِيَ من بيت زوجها بغيرِ إذنه ما خفَّ مما لا يُنقِصُ ولا يَظهر؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إذا أعطت المرأةُ من بيت زوجها غيرَ مُفسِدةٍ؛ كان لها أجرُها بما أنفقت**»[3].

* **الثالثة**: يُكره ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا توكي**»، وأقلُّه الكراهية.

* **الرابعة**: الكراهية في حظِّها منه أشدُّ في حظِّ زوجها؛ فإنَّ لها من مال زوجها النفقةَ، فلها أن تأخذَها بالمعروف فرضًا واجبًا، ولها أن تعطيَ من حقِّ زوجها ندبًا إذا كان يسيرًا.



(١) في ك، ل: (بالشبهة)، والمثبت من سائر النسخ.
(٢) كذا في ط٢، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (الواجبَ).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٠)، ومسلم (١٠٢٤)، من حديث عائشة ﵂.

## حديث:

[١٤٧٩] أبو هريرة رضي الله عنه: «**السخِيُّ قريبٌ من الله، قريبٌ من الجنَّة**».

غريب[١].

## الأصول:

قولُه: «**قريبٌ من الله**» ليس يريد به قربَ المسافة؛ فقد تبيَّنتم وبيَّنَّا لكم أنَّ ذلك محالٌ على الله؛ إذ لا يَحُلُّ الجهات، ولا يَنزِل الأماكنَ، ولا تكتنفه الأقطار، وإنما أراد بالقرب من الله: منزلةَ المَثَلِ فيما يناله من ثوابه، كما ينال خيرَ الآدميِّ القريبُ منه مسافةً[٢].

وأما قوله: «**قريبٌ من الجنَّة**» فإنه يعني به المسافة، وذلك جائزٌ عليها لأنها مخلوقة، وقُربُه منها رفعُ الحُجُب بينه وبينها، وبُعدُه عنها كثرةُ الحُجُب، وإذا قلَّت الحُجُبُ بينك وبين الشيء قلَّت مسافتُه.

وقوله: «**قريبٌ من الناس**» يصِحُّ القُرب من الناس مسافةً، ولكن المراد به هاهنا: قُربُ المودَّة، أنشدني عطاء[٣] فقيهُ بيتِ المقدس وصوفيُّها[٤]:

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في السخاء، رقم: ١٩٦١)، وتتمته: «**قريب من الناس، بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار، والجاهل السخي أحب إلى الله عز وجل من عابد بخيل**».

(٢) ما ذكره المصنف جارٍ على سَنن أهل الكلام في استعمال الألفاظ المجملة لتعطيل الصفات؛ كالجهة، والمكان، والقُطر.

(٣) أبو الفضل عطاء، شيخ الشافعية بالقدس الشريف، وشيخ الصوفية طريقةً. انظر: الأنس الجليل (٢٩٨/١).

(٤) انظر: سمط اللآلي في شرح أمالي القالي (٤٦٣/١).



يقولـون لـي: دارُ الأحبـة قـد دنـت ❀ وأنـــت كئيـــبٌ إنَّ ذا لعجيـــبُ
فقلــت: ومــا تُغنـــي ديــارٌ قريبــةٌ ❀ إذا لـم يكـن بـين القلـوب قريـبُ

وقد بيَّنَّا في «أنوار الفجر» وفي هذه العجالة أنَّ النار محجوبةٌ عن الخلق، وأنَّ الجنَّة محجوبةٌ بما حُفَّ بهما من المكاره والشهوات، وكيفيَّةَ هتكِ(١) هذه الحُجُب، ترىٰ ذلك في موضعه منها.

وقولُه: «**لَجاهلٌ سخيٌّ أحبُّ إلىٰ الله من عابدٍ بخيل**» حرفٌ مُشكِل، يُباعِدُ الحديثَ عن الصحَّةِ مباعَدةً كثيرةً، وعلىٰ حالِه فيحتمل أن يكون معناه: أنَّ الجهل علىٰ قسمين: جهلٌ بما لا بدَّ له من معرفته، ولا غِنىٰ به عنه في عملِه واعتقادِه، وجاهلٌ بما تعود منفعته علىٰ الناس من العلم(٢).

فأما القدر الذي يَختصُّ به فعابِدٌ بخيلٌ خيرٌ منه، وأما الذي يَخرُج عنه فجاهلٌ سخِيٌّ خيرٌ منه؛ لأنَّ الجهل والعلم يعودان إلىٰ الاعتقاد، والسخاء والبخل يعودان إلىٰ العمل، وذنبُ الاعتقاد أشدُّ من ذنب العمل في العقوبة، والله أعلم.



(١) في د: (كشف)، والمثبت من سائر النسخ.
(٢) في د: (العمل)، والمثبت من سائر النسخ.

## ۞ حَـديث:

[١٤٨٠] أبو سعيد ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**خَصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخُلُق**»[١].

قال ابن العربي: هذا الحديث وإن كان غريبًا فإنه تعضُدُه[٢] أحاديث، وتعارضه أُخَر، ويَجتذِبُ أصولًا كثيرةً، نظامُ نشرِها[٣]: بيانُ حُسن الخلق.

واعلموا ـ وفَّقكم الله ـ أنَّ الله خلق الآدميَّ بخِلقتين:

أحدهما: محسوسًا مشاهَدًا تشاركه فيه الجمادات، وتشاركه أيضًا من وجهٍ البهائمُ.

والثاني: معقولًا معنويًّا يَختصُّ به، لا يشاركه فيه شيءٌ من الجمادات والبهائم؛ إذ خلَقَه عالمًا قادرًا، سميعًا بصيرًا، حيًّا متكلِّمًا، مدبرًا[٤] مقدِّرًا، نافعًا ضارًّا، مالكًا مملِّكًا، موردًا مُصدِرًا، مقدِّمًا مؤخِّرًا، وهذه صفاتٌ عظيمةٌ شرَّفه الله بها، وسمَّىٰ الآدميَّ بأسمائه الحسنىٰ فيها، وجعلها أُنموذجًا فيه لِيدُلَّ عليه، وطريقًا توصِلُ إليه.

وعبَّر عنهما باسمين: فالخَلْق ـ بفتح الفاء وإسكان العين ـ ما يشاهَد من ظاهِرِ الآدمي، والخُلُق ـ بضمِّهما ـ ما يفعله من صفاته الباطنة بأفعالِه الظاهرة الدَّالَّةِ عليها عقلًا، وما ذكرناه أصولُها.

---

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في البخيل، رقم: ١٩٦٢)، وقال: «غريب».

(٢) في ك، ل: (يصدِّقه)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) في ط٢: (نثرها)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) في ك، ل: (مريدًا)، والمثبت من سائر النسخ.

فلما صار الآدميُّ بهذه الصفة، واستقرَّ في هذه المنزلة؛ شَرُفَ قدرُه، فأمَرَ ونهىٰ، واستحقَّ الخلافةَ، كما قال سبحانه: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]، وتعيَّنَ عليه لِصلاحِه في نفسه أن يُصلِحَ غيره؛ بأن يرُدَّه إلىٰ هذه الصفات الكريمة عمَّا يعارضُها من الصفات الذَّميمة، أشدُّها سوءُ الخُلُق، وهو فساد الجملة منها أو فسادُ بعضِها، وأقواه البُخل، وهو منعُ الواجب في نعمة المال أصلًا، وفي كلِّ نعمةٍ تَبَعًا لها، ولكنه لا يناقض الإيمانَ في الوجود؛ لقوله: أيكون المؤمن بخيلًا؟ قال: «**نعم**»، قيل: أيكون كذَّابًا؟ قال: «**لا**»[(١)].

وكذلك «**لا يدخل الجنَّةَ منَّانٌ**»[(٢)]، وهو الذي يَفخَرُ بنعمته علىٰ المنعَم عليه[(٣)]، فإنَّ ذلك إنما هو لله سبحانه ولرسوله؛ إذ الكبرياء لله في السماوات والأرض، والتكبُّر مذمومٌ في حقِّ العبد؛ لرؤيتِه نفسَه فوق غيره وهو لا يعلم خاتمةَ أمره، وإن علم فمن حقِّه أن يتواضع كما فعلت الرُّسل الكرام التي تحققَّت خواتيمَها، وتواضعت لأمر ربها.

[١٤٨١] وذكر من حديث أبي هريرة ﵁ غريبًا: «**المؤمن غِرٌّ كريمٌ، والفاجر خَبٌّ لئيمٌ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه مالك (١٤٤١/٥، رقم: ٣٦٣٠)، عن صفوان بن سليم مرسلًا معضلًا.

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٧٢)، والطيالسي (٥٢/٤، رقم: ٢٤٠٩)، من حديث عبد الله بن عمرو ﵄. وإسناده ضعيف؛ فيه جابان، وهو مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (٣٣/٢). ويُغني عنه حديث أبي ذر ﵁ عند مسلم (١٠٦): «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**»، وذكر منهم المنَّان.

(٣) انظر: مشارق الأنوار (٣٨٤/١).

(٤) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في البخيل، رقم: ١٩٦٤).




ومعنىٰ «الغِرِّ»: الذي لا يَعرف الشرَّ أو يتغافل عنه إلىٰ الخير[1]، وهو معنىٰ قوله في الحديث الصحيح: **«أكثرُ أهل الجنة البُلْهُ»**[2].

كريم: يعني: شريف الأخلاق[3].

والخَبُّ: هو الماكر الذي يُظهِر للناس من الخير خلافَ ما يُسِرُّه فيما يعود إليهم[4]، فإن كان ذلك فيما يعود إلىٰ نفسه فهو الرياء[5].

لئيم: يعني: سيِّئها[6].

[١٤٨٢] ومنه الحديث الصحيح الذي ذكره أبو عيسىٰ[7] وغيرُه[8]، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: **«عليكم بالصدق، فإنَّ الصدق»**، الحديث.

فبيَّن أنَّ الصدق هو الأصل الذي يهدي إلىٰ البِرِّ كلِّه، وكذلك هي الحقيقة؛ فإنَّ الرجل إذا تحرَّىٰ الصِّدق لم يعصِ أبدًا؛ لأنه إن أراد أن يشربَ

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٨/١٦)، والمجموع المغيث (٢/٥٥٠).

(٢) أخرجه البزار (٣٢/١٣، رقم: ٦٣٣٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٤٥٢، رقم: ١٥٥٩)، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: «لا يصحُّ،... قال ابن عدي: هو حديث منكر بهذا الإسناد».

(٣) انظر: مشارق الأنوار (١/٣٣٩).

(٤) انظر: المجموع المغيث (١/٥٤١)، والنهاية (٢/٤)، وإكمال الإعلام (١/١٧٣).

(٥) في النسخ تفسير الخبِّ قبل الحديث مباشرة، وهذا موضعه المناسب.

(٦) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي د: (سفيهها)، وفي سائر النسخ: (سفيهًا). انظر: مقاييس اللغة (٤/٨٨).

(٧) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في الصدق والكذب، رقم: ١٩٧١)، وقال: «حسن صحيح».

(٨) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، واللفظ له.

أو يزنيَ أو يؤذيَ خاف أن يقال له: زنيتَ أو شربتَ، فإن سكت جَرَّ الرِّيبةَ، وإن قال: لا؛ كذَبَ، وإن قال: نعم؛ فَسَقَ وسقطت منزلتُه وذهبت حُرمتُه.

[١٤٨٣] قال أبو عيسىٰ: عن ابن عمر ﵄، عن النبيِّ ﷺ ـ غريبًا ـ: «**إذا كذب العبدُ تباعَدَ عنه المَلَك مِيلًا من نَتْنِ ما جاء به**»[١].

فإن قيل: وكيف يكون للقول رائحة؟

قلنا: إنَّ تعلُّق الروائح بالأجسام وخلْقَها فيها عادةٌ لا طبيعةٌ، وإذا شاء البارئ خلَقَها مقرونةً بالأعراض، فتُنسَب إليها نسبَتَها إلىٰ الأجسام، فإذا رآها الملحِدُ أو الجاهل أنكرَها لِكُفرِه أو لجهله، والحقيقةُ ما بيَّنَّاه.

الفُحش: هو الكلام بما يُكرَه سماعُه مما يتعلَّق بالدِّين[٢]، والهُجْر نحوُه[٣]، وهو من أعظم ذنوب اللسان.

وفي «الصحيح»[٤]: «**لم يكن النبيُّ ﷺ فاحشًا** ـ يعني: طهارةَ أخلاقِه وأقوالِه وأفعالِه ـ **ولا متفحِّشًا**»؛ يعني: لم يكن يكتسبُ ذلك بقولٍ ولا فعلٍ[٥].

وقال فيه: «**خِياركم أحاسِنُكم أخلاقًا**»، فمَن كان حُسنُ الخُلُق فيه أكثرَ كان خيرُه أكثر.

---

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في الصدق والكذب، رقم: ١٩٧٢)، وقال: «جيِّد غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن غريب»، وفي نسخ أخرىٰ: «حسن جيد غريب».
(٢) انظر: تهذيب اللغة (٤/١١٢)، وغريب الحديث للخطابي (١/٣٢١).
(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٣٤٣).
(٤) صحيح البخاري (٣٥٥٩)، وصحيح مسلم (٢٣٢١)، من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.
(٥) انظر: مشارق الأنوار (٢/١٤٨).

[١٤٨٤] وذكر عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ ﵄: «**ليس المؤمن بالطَّعَّان**»[١].

يعني: الذي يطعن في الناس بكلامه بما يَنسِبُ إليهم من المكروه أو يُخبر به عنهم[٢]، وإنما سمَّاه طعنًا لأنَّ سهام الكلام معنًى كسهام النِّصال حِسًّا، قال العربي[٣]:

وجُرح اللسان كجُرح اليدِ

قال: «**ولا اللَّعَّان**».

وهو حديثٌ غريبٌ، الصحيحُ منه قولُه: «**لعنُ المؤمن كقتله**»[٤]، ومثَّلَه به لأنَّ اللعن يَطرُدُه عن الرَّحمة ـ وهي العيشةُ الراضية ـ كما يطرُدُه القتلُ عن العيشة الدَّانية.

[١٤٨٥] وذكر أبو عيسى، عن سَمُرةَ بن جندبٍ ﵁ ـ صحيحًا ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تَلاعَنوا بلعنة الله، ولا بغضبِه، ولا بالنار**»[٥].

والمعنى فيه: أنَّ ذلك يوجب وقوعَها بمَن قالها إن لم يكن المخاطَب أهلًا لها، قال النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح: «**إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدُهما، إن كان كما قال** ـ يعني: فقد صدق ـ **وإلا حارت**[٦]

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في اللعنة، رقم: ١٩٧٧)، من حديث علقمة، عن ابن مسعود ﵁، وقال: «حسن غريب». ولم يخرجه من حديث ابن عباس ﵄.
(٢) انظر: النهاية (٣/١٢٧).
(٣) من شعر امرئ القيس. انظر: البيان والتبين (١/١٤٤)، والغريبين (٦/١٨٠٨).
(٤) أخرجه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحاك ﵁.
(٥) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في اللعنة، رقم: ١٩٧٦)، وقال: «حسن صحيح».
(٦) أي: رجعت. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٧٦).

**عليه»**[١]؛ لتكفيره مَن هو مؤمن.

[١٤٨٦] وقد ذكر أبو عيسى عن النبيِّ ﷺ: **«لا تَلعَنِ الريحَ؛ فإنها مأمورة، وإنه مَن لعَنَ شيئًا ليس له بأهلٍ رجعت اللعنةُ عليه»**.

حديث غريب[٢]، ومعناه صحيح.

[١٤٨٧] وروى صحيحًا عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«المُستَبَّان ما قالا فعلى البادئ منهما، ما لم يعتَدِ المظلوم»**[٣].

المعنى: أنه إذا سبَّه فرَدَّ عليه؛ كان كَفافًا، فإن زاد بالغضب والتغضُّب[٤] لنفسه؛ كان ظالمًا، وكان كلُّ واحدٍ منهما فاسقًا.

[١٤٨٨] وروى صحيحًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«سِباب المسلم فسوق** ـ يعني: مُسقِطًا للعدالة والمرتبة[٥] ـ، **وقتالُه كفر»**[٦].

قالت الخوارج[٧]: لمَّا غايَرَ النبيُّ ﷺ بينهما، وجعل القتالَ كفرًا؛ كان كافرًا بقتاله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بنحوه.

(٢) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في اللعنة، رقم: ١٩٧٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في الشتم، رقم: ١٩٨١)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) في ن٢، م: (والتعصُّب)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) انظر: مشارق الأنوار (٢/١٦٣).

(٦) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب، رقم: ١٩٨٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٧) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/١٢٨).




قلنا: ويلزمكم أن يكون كافرًا بفسوقه، وكذلك قالوا(١)، وقد بيَّنَّا بطلانَه(٢)، وأوضحنا أنَّ شيئًا من المعاصي لا يكون كفرًا، ولا القتال، وإنما فائدةُ خبرِ النبيِّ ﷺ هذا: أنَّ الفسوق خَفٌّ(٣) لأنه يجري عادةً بين الناس، ولا يتعدَّىٰ ضرورةً(٤) إلىٰ المشاهَدة والحسِّ، والقتالُ إنما يجري عند اختلاف الدين، فإذا فعلوه في الدنيا(٥) كانوا بمنزلة الكفَّار في أفعالهم، ولا يَبعُدُ أن تسوء الخاتمة بهذا الاقتحام لهتكِ الحُرمة، فيكون من أهل النار، كما أخبر النبيُّ ﷺ عنه(٦).

[١٤٨٩] وروىٰ أبو عيسىٰ غريبًا(٧): «**إنَّ في الجنة غرفًا تُرَىٰ بطونُها من ظهورها، هي لمَن أطاب الكلامَ، وأطعمَ الطعامَ** ـ وسيأتي ذلك إن شاء الله(٨) ـ **وأدامَ الصيام**»(٩).

يعني به: الصيام المعروف؛ كرمضان، وأيام الفضل التي تقدَّم بيانُها في

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (ص٨٦)، والفرق بين الفرق (ص٥٥).
(٢) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٤١٥).
(٣) صورتها في د: (خلف)، وفي ك، ل: (مستور)، والمثبت من سائر النسخ، و(خفٌّ) بمعنىٰ: (أخفُّ)
(٤) كذا في د، ك، ل، وهو أظهر، وفي ط٢، ن٢، م: (ضرره). والمعنىٰ: لا يلزم أن يتعدَّىٰ إلىٰ المشاهدة.
(٥) في د: (الدماء)، والمثبت من سائر النسخ.
(٦) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكرة ﷺ مرفوعًا: «**إذا التقىٰ المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**».
(٧) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (حديثًا).
(٨) انظر: (٥٨١/٦، ٥٨٨).
(٩) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في قول المعروف، رقم: ١٩٨٤)، من حديث عليٍّ ﷺ.

كتاب الصيام[١] ، علىٰ الوجه المشروع مع بقاء القوَّة ، دون استيفاء الزمان كلِّه ، ولا استنفادِ القوَّة فيه ، وإنما يكسِرُ الشِّرَّة مع بقاء القوة.

وقال الفقراء: إنما هو الصيام بالإمساك عن كلِّ مكروه ، فيُمسِك قلبه عن الاعتقادات الباطلة ، ولسانه عن الأقوال الفاسدة ، وبدنه عن الأفعال المذمومة[٢].

وقال: «**وصلَّىٰ لله بالليل والناس نيام**» ، وهذا ثناءٌ علىٰ صلاة الليل ، وقد تقدَّم ذكرُها وفضلُها في كتاب الصلاة[٣] ، وما أعظمَ قدرَها عند الله! ولو لم يكن منه إلا أنَّ الله تعالىٰ جعلها لمحمَّدٍ ﷺ وسيلةً إلىٰ الشفاعة ، فقال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

[١٤٩٠] وذكر في حديثِ أبي ذرٍّ الصحيح: أنه ﷺ قال: «**اتَّقِ الله حيثُ كنتَ ، وأَتبعِ السيئةَ الحسنةَ تمحُها ، وخالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حسن**» ، صحيحًا[٤].

فقولُه: «**اتَّقِ الله حيثُ كنت**» ؛ يعني به: في الوحدة وفي الجماعة ، كانوا أهلَ تُقًىٰ أو أهلَ فجور ، عليك بخاصَّةِ نفسك.

وقولُه: «**أَتبعِ السيئةَ الحسنةَ تمحُها**»: اعلموا ـ وفَّقكم الله ـ أنَّ الحسنةَ تمحو السيئةَ كانت قبلها أو بعدها ، وكونُها بعدها أولىٰ بذلك منها قبلها وفيها ؛

(١) انظر: (٣/١٤٧ ـ ١٦٦).
(٢) انظر: قوت القلوب (٢/١٨٧).
(٣) انظر: (٢/٢٥٨ ـ ٢٦٠).
(٤) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في معاشرة الناس ، رقم: ١٩٨٧) ، وقال: «حسن صحيح».




لأنَّ الأفعال تَصدُر عن القلوب، وتتأثَّر بها، فإذا أتى سيئةً فقد تمكَّن في القلب اختيارُها، فإذا أَتبعَها بالحسنة نشأت عن اختيارٍ في القلب؛ محا ذلك حتى لا يعود إليه، وإن ثبت [بأن لا][1] يأتي بعدها بإرادةِ حسنةٍ ولا فِعلِها؛ تَداعَى ذلك إلى أمثالها، والخيرُ عادةٌ والشرُّ لجاجة[2].

وقولُه: «**وخالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حسن**»، وقد تقدَّم ذلك في بيان حقوقهم.

ومن حُسنِ المعاشرة للناس وطِيبِ مخالقتِهم في مخالطتهم: أن لا يَظُنَّ بأحدٍ سوءًا، وقد قال ﷺ: «**إيَّاكم والظنَّ؛ فإنه أكذبُ الحديث**»[3].

واختلف العلماء فيه:

فقال سفيان بن عُيَينة: «ذلك إذا ظنَّ وتكلَّم به، فأما إذا لم [ينطِق][4] فلا إثم عليه فيه»[5].

وقال غيرُه[6]: ذلك في الزمان الأوَّل، حيث كان الغالبُ على الناس

(١) في د: (أن لا)، وفي ك، ل: (بالإيمان)، وفي سائر النسخ: (لئلا)، والظاهر أنه تصحيف، والمثبت ما يقتضيه السياق، والمعنى: أنه إن ثبت على السيئة، فلم يُرِد بعدها حسنةً ولا أتى بحسنةٍ؛ أداه ذلك إلى سيئاتٍ أخرى.

(٢) اللجاجة: عدم الانصراف عن الشيء، ويستعمل فيما كان غوايةً وضلالًا. انظر: كتاب الأفعال (ص٩٢)، وتهذيب اللغة (٣/١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو عند الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في ظن السوء، رقم: ١٩٨٨)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) في النسخ: (يظن)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٥) ذكره الترمذي عقب الحديث، وقد نسب ابن عبد البر هذا القول للثوري وأخرجه بإسناده إليه، وكذا المصنف في المسالك. انظر: الاستذكار (٨/٢٩١)، والتمهيد (١٨/٢٠)، والمسالك (٧/٢٧٣).

(٦) لم نقف عليه.

الخيرَ، فأما اليوم فهُم أهلُ كلِّ ظنٍّ.

وقيل[1]: ذلك يختلف بحال المظنون، وهو الصحيح عندي؛ لأنَّ مِن الناس مَن تتطرَّق إليه التُّهمة، ومنهم مَن لا تتطرَّق إليه، فكلُّ مَن تعرَّض للتُّهَم فلا يلومنَّ مَن أساء به الظَّنَّ، والصيانةُ تدفع ذلك عن الصائن، فإن ظَنَّ به أحدٌ ذلك أثِمَ، قال النبيُّ ﷺ لمَن لقيه وهو مع زوجِه صفيَّةَ رضي الله عنها ليلًا: «**إنها صفيَّة**»، قالا: يا رسول الله، سبحان الله! قال: «**إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مَجرى الدَّم، وإني خشيتُ أن يقذف في قلوبكما شيئًا فتهلِكَا**»[2]، فإذا كان الظنُّ بالنبيِّ ﷺ فيما لا ينبغي هلاكًا؛ فهو في غيره إثمٌ، وهذا يُضعِّف لك قولَ سفيان.



(١) انظر: تفسير الموطأ للقنازعي (٧٤٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥)، من حديث صفية بنت حُيَيٍّ رضي الله عنها، دون قوله: «**فتهلكا**»، ولم نقف على هذه الزيادة مسندةً.

# المِزاح

وتُكرَه الإذاية حتىٰ[1] في المِزاح.

[١٤٩١] قد روىٰ أبو عيسىٰ عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ حسنًا ـ: قالوا: يا رسول الله، إنك تداعبُنا قال: «**إني لا أقول إلا حقًّا**»[2].

[١٤٩٢] وكذلك في «الصحيح»[3] ـ كما روىٰ عنه صحيحًا ـ أنه قال لرجل: «**إني حامِلُكَ علىٰ ولد الناقة**»، فقال له: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال: «**وهل تلد الإبلَ إلا النُّوقُ**».

صحيح غريب[4].

[١٤٩٣] وروىٰ صحيحًا، عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول له: «**يا ذا الأذنين**»[5]؛ لِخَطَلٍ[6] كان فيهما أو طُولٍ، مع كونها خِلقَةً وصِغَر سِنِّه وتربيتِه له، وهي أسبابٌ كلُّها تخفِّفُ القول في ذلك.

---

(١) كذا في ك، ل، د، وهو أظهر، وفي ط٢، ن٢، م: (التي).

(٢) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في المزاح، رقم: ١٩٩٠).

(٣) لم يخرجه الشيخان. انظر: جامع الأصول (١١/٥٤).

(٤) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في المزاح، رقم: ١٩٩١).

(٥) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في المزاح، رقم: ١٩٩٢)، وقال: «صحيح»، وبرقم (٣٨٢٨)، وقال: «حسن غريب صحيح».

(٦) في ك، ل: (لقِصَرٍ)، والمثبت من سائر النسخ، والخطَل: استرخاء الأذنين. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٧٧، ٧٨).

ولكن لا ينبغي أن يكون الرجل مزَّاحًا ولا تِلِعَّابَةً[1] ، ولا يَستعمِل ذلك في أحكام الدِّين ؛ فإنه جهلٌ ، قال الله تعالىٰ مخبِرًا عن قصَّة البقرة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧] ؛ معناه: إني لا أمزح في أحكام الدِّين ؛ فإنَّ ذلك فعلُ الجاهلين ، ولكن اذبحوها فسترون الحقيقةَ فيها[2] .

قال لنا الطُّرطوشي: المِزاح لا يكون إلا من الجهل ؛ لقول الله: ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ . وهذا ليس بصحيح ؛ لِما قدَّمناه من أنَّ ذلك كان في أمر الدِّين .



(١) أي: كثير المزاح والمداعبة. انظر: لسان العرب (١/٧٤٠).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢/١٨٣)، وتفسير الماوردي (١/١٣٧).

# المِراء

ذكر في الباب أحاديثَ ثلاثة، منها:

[١٤٩٤] خبرٌ عن أنسٍ رضي الله عنه: «**مَن تركَ [الكذبَ وهو باطلٌ]**[١] **بُنِي له بيتٌ في رَبَضِ الجنَّة، ومَن ترك المِراء وهو محِقٌّ بُنِي له بيتٌ في وسطها**» الحديث[٢].

وفي الحديث الصحيح: «**مِراءٌ في القرآن كفرٌ**»[٣].

**❁ غريبه:**

قال العلماء[٤]: المِراءُ هو المنازعة في القول أو العمل أو الاعتقاد بقصدِ الباطل، فإن كان بقصد الحقِّ فهو جدالٌ، وقد تُذكَر الشبهةُ في مَعرِض الدليلِ ويكون مِراءً أيضًا، حتى يقصِدَ الحقَّ، ويُبدِيَ[٥] طلَبَ الدليلِ لظهورِ ما هو صِدقٌ.

وأصلُه من: مَرَيْتُ الناقةَ؛ إذا استخرجتَ ما في ضرعِها، فكأنَّك تستخرج

(١) في النسخ: (المراء وهو محق)، والتصويب من جامع الترمذي، وفي حاشية د: (كذا وقع هاهنا)، ثم ذكر نصَّ الترمذي.

(٢) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في المراء، رقم: ١٩٩٣)، وتتمته: «**ومن حسَّن خلقه بني له في أعلاها**»، وقال: «حسن».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٣)، وأحمد (٤٧٦/١٢، رقم: ٧٥٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٤) انظر: النكت في القرآن الكريم (ص٤٧٠).

(٥) في ك، ل: (ويقوى)، والمثبت من سائر النسخ.

ما عندَه من القول[١].

والرَّبَض: المنزل[٢].

❁ **المعاني:**

أصل المراء إما استحقارُ[٣] المتكلِّم، فيرفع عليه المماري بما يفعل من ذلك، وإما إذايتُه لِما يخشىٰ فيه من غرضٍ فاسدٍ، وذلك كلُّه ممنوع، فإن نازَعَه وهو محقٌّ لم يأثم، وتركُه أفضل؛ لِما يُتوقَّع فيه من آفات الكلام، إلا أن يَحتاج إليه فيفعلَه، ويحترز مما يطرأ عليه مما لا يجوز اعتقادُه ولا قولُه، ولذلك كان التارك محقًّا أفضلُ؛ لِما هو عليه من حفظ قلبِه ولسانِه[٤]؛ وذلك لأنَّ المرء يلزمه إذا سمع حقًّا أن يُصدِّق، وأما إذا سمع باطلًا فليسكت، إلا إذا كان في ذلك ضررٌ علىٰ الدِّين، فليناضِلْ عنه، ولا يكون مِراءً، وإذا ناضل فليناضِلْ بتُؤَدَةٍ وتقوًىٰ[٥].

وأما قولُه: «**مِراءٌ في القرآن كفر**» فإنَّ المعنىٰ فيه: أنَّ القرآن قد ظهر صدقُه، وثبتت معجزتُه، واستقرَّ علمُه[٦]، فإن نازَعَ فيه منازِعٌ كان كافرًا، وإن راجعه مراجِعٌ بالرَّدِّ عليه لم يكن مِراءً، إنما هو جدال، فهو يماري وأنت تجادِل، والجدال بالتي هي أحسنُ محمود، وإن لم يكن ذلك معه فأعرِضْ عنه؛ فإنَّ الله

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٤٢٥)، وتهذيب اللغة (١٥/٢٠٣).

(٢) انظر: الصحاح (٣/١٠٧٦)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٤٣).

(٣) في ك، ل: (استخفاف)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) في ك، ل: (وإيمانه)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) في ك، ل: (وبهُدًىٰ)، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) في د: (عمله)، والمثبت من سائر النسخ.

تعالىٰ يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨] ؛ فإنَّ الخصام قد انقطع في الدِّين مُذْ تمَّت الدعوة عشرَ سنين.

وقيل: معناه الاختلافُ في القراءات ؛ كقوله: يُقرَأ كذا ، وآخَر يقول: يُقرَأ كذا ، أو يقول: فيه حرفُ كذا ، والآخَر يقول: ليس فيه ، أو يقول قائل: فيه آيةُ كذا ، ويقول الآخَر: ليس فيه ، وقد تنازع الناس في ذلك[1].

فإن كان النزاع في ذلك للاستذكار ، أو لطلب الأصحِّ أو الأكثرِ في القراءة ، أو المتَّفق عليه ، أو المعلوم من الشاذِّ ؛ فذلك جائز ، وإن كان لغير ذلك فقد يكون كفرًا بتأويل ، وقد يكون كفرًا بغير تأويل ، علىٰ حسب قصدِهِ.

وأصلُ المماراة في العربيَّة يبيِّنُها لك لفظُها ؛ فإنها من المِرية ، وهو الشَّكِّ[2] ، فمَن جادل ليرفعَ الشكَّ فهو سُنِّيٌّ ، ومَن جادل ليُثبِت الشكَّ فهو بدعيٌّ أو كافرٌ ، بحسب قصدِهِ وما تَنازَع فيه.

[١٤٩٥] ورویٰ أبو عیسیٰ ، عن ابن عبَّاسٍ ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفىٰ بك إثمًا أن لا تزال مخاصِمًا**»[3].

وهو فردٌ في طريقه ، لم يَثبُت.

[١٤٩٦] وعنه أيضًا ﵁ فيه ، أنه قال: «**لا تمارِ أخاك ، ولا تمازحه ، ولا تَعِده موعدًا فتُخلِفَه**».

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١/٦٥) ، ومعالم السنن (٤/٢٩٧).

(٢) انظر: الصحاح (٦/٢٤٩١) ، والغريبين (٦/١٧٤٦).

(٣) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في المراء ، رقم: ١٩٩٤).



حديث غريب[1].

[١٤٩٧] وخُلفُ الوعد كذبٌ في الحديث ونفاقٌ، قال النبيُّ ﷺ: **«آيةُ المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذَب، وإذا وعَد أخلَف، وإذا اؤتُمِن خان»**[2].

ولكونه نقيصةً تقدَّس الرَّبُّ تعالى عنه، واللهُ لا يُخلِف الميعاد، وقد بيَّنَّاه في «شرح الصحيحين»[3] بالاستيفاء.

وأما المُداراة[4] [١٤٩٨] فقد بوَّب عليها أبو عيسى حديثَ: **«مِن شرِّ الناس مَن وَدَعَه الناسُ اتقاءَ فُحشِه»**.

صحيح[5].

والحجَّة فيه: أنَّ النبيَّ ﷺ أظهَرَ له من البِشر والطَّلاقة[6] واللِّين خلافَ ما قاله عند الاستئذان، ولم يكن ذلك من قسم النفاق، وحاشاه ثم حاشاه ثم حاشاه، ولكن أمَرَه الله تعالى بأن يَسُنَّ لأمَّته سنَّةً في التعريف بحالِ الفاسق لمَن جهِلَه، وألان القولَ له مخافةَ شرِّه، من غير أن يكون في القول معه كذبٌ ولا إطراء.

---

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في المراء، رقم: ١٩٩٥).

(٢) جامع الترمذي (الإيمان/ باب ما جاء في علامة المنافق، رقم: ٢٦٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن غريب».

(٣)

(٤) هي ملاينةُ الناس وحسنُ صحبتهم واحتمالُهم لئلا ينفروا. انظر: النهاية (٢/١١٥).

(٥) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في المداراة، رقم: ١٩٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها وقال: «حسن صحيح».

(٦) في ك، ل: (واللطافة)، والمثبت من سائر النسخ.

## ۞ حَـديث:

[١٤٩٩] «أحبِبْ حبيبَكَ هَونًا ما»، أُراه رفَعَه أبو هريرة رضي الله عنه، والصحيح أنه من قولِ عليٍّ رضي الله عنه[١].

### عربيَّته:

الهَون: السكينة والوقار[٢]، وفي المَثَل[٣]: «إذا عزَّ أخوك فَهِنْ» بكسر الهاء، كذا وجدتُه بخطِّ عليِّ بن عبد العزيز ـ بمدينة السلام ـ عن أبي عُبيد، نقَله من خطِّه؛ معناه: إذا اشتدَّ فلِنْ، ولا تقل: «فهُنْ» بضمِّ الهاء؛ فإنه من الهوان، ولا ترضاه العرب[٤].

ومعناه: أحبِبْ حبيبكَ حبًّا رفيقًا ليِّنًا، ولا تبالِغ[٥]، وكذلك في البغض.

وقولُه: «ما» استفهامُ التقدير، المعنى: أنَّ القلوب بين أصبعين من أصابع الله، ولا يَبعُد ـ بل قد قُدِّر[٦] ووُجِد ـ أن يكون الحبيبُ يعود بغيضًا، والبغيضُ حبيبًا، فإذا أمكنتَه من نفسك حالةَ الحبِّ ثم عاد بغيضًا؛ كان بمعالم مضارِّكَ أقعد؛ لِما اطَّلع منك حالَ الحبِّ حين استوفيتَ معه مقتضاه، فأفضيتَ إليه بِنِيَّاتِ[٧] صدرك، وأطلعتَه على باطن أمرك.

---

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض، رقم: ١٩٩٦).

(٢) انظر: الغريبين (١٩٥١/٦)، ومشارق الأنوار (٢٧٣/٢).

(٣) انظر: الأمثال لابن سلام (ص١٥٥).

(٤) انظر: تصحيح الفصيح وشرحه (ص٤٤٠).

(٥) انظر: الغريبين (١٩٥١/٦)، والنهاية (٢٨٤/٥).

(٦) كذا في د، وهو أظهر، وفي ك، ل: (فُرِقَ)، وفي سائر النسخ: (قَرُبَ).

(٧) كذا ضبطها في د، وضبطها في ن٢: (بُنَيَّات)، وكلاهما محتمل، إلا أنَّ (أفضى) يتعدَّى بالباء.

# الكبر

[١٥٠٠] ذكر حديثَ عبد الله رضي الله عنه الصحيحَ: «**لا يدخل الجنَّةَ مَن في قلبه مثقالُ حبَّةٍ من خردلٍ من كِبْر، ولا يدخل النارَ مَن في قلبه مثقالُ حبَّةٍ من خردلٍ من إيمان**»(١).

## ❁ العربيَّة:

بناءُ (ك ب ر) للكثرة والعِظَم، يقال: كبِرَ الرجل ـ بكسر العين ـ إذا تكاثرت سِنُوه، وكبُرَ ـ بضمِّ العين ـ إذا تكاثرت خصالُه، والاسم من الأول: الكِبَرُ ـ بكسر الفاء وفتحِ العين ـ، ومن الثاني مثلُه(٢).

والكِبْرُ ـ بكسر الفاء وإسكانِ العين ـ: مُعظَمُ الشَّيء، وهو العظَمَة، وقيل: هو الاسمُ من الكبيرة؛ كالخِطْء من الخطيئة(٣).

الحقيقة: هو أن يرىٰ نفسه أكبرَ من غيره، فتنشأ له من هذا الاعتقاد وجوهٌ مكروهةٌ مذمومةٌ ملعونةٌ، أعظمُها: منازعةُ الله في صفتِه، وادِّعاءُ ما سُلِبَ عنه ومُنِعَ منه(٤).

قال النبيُّ ﷺ: «**قال الله: الكبرياء ردائي، والعَظَمةُ إزاري، مَن نازعني**

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في الكبر، رقم: ١٩٩٨)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) انظر: غريب القرآن للسجستاني (ص٣٩٨)، والصحاح (٨٠١/٢).
(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٢١/١٠)، والغريبين (١٦٠٩/٥).
(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٦٩٨).

**واحدًا منهما قصمتُه**»[١]، سألتُ ذَانَشمَنْدَ وغيرَه عن هذا الحديث، فقالوا لي: «ما يَلبَسُه الإنسان إما أن يكون للامتهانِ والبِذلة كالنَّعل، أو للتجمُّل كالرِّداء، ولما كانت الكبرياء مما لا يليقُ إلا به مَنَع منها»[٢].

وتحقيقُ القول: أنَّ البارئَ جميلٌ محتجِبٌ؛ فأما جمالُه: فبِأَنه لا مِثلَ له، وأما حجابُه: فلأنه لا يُحاط به، فضربَ لذلك مثلًا الرِّداءَ للجَمال، والإزارَ للسَّتر، وحجَبَ ما وراءه من الباطن، والبارئُ عالِمٌ، وأذِنَ في ذلك لأنَّ العلم نافع، والكِبْرَ ضارٌّ، فمَنَع من الضرر لنفسه أو لغيره، ألا ترىٰ أنه إذا انتفع بالكِبْر جازَ أو وجب؟ وذلك علىٰ الفاسق أو الكافر.

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة[٣] ـ قرأْتُه عليه ـ: أخبركم أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدي[٤]: أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل: حدَّثنا أبو موسىٰ محمد بن المثنَّىٰ: حدَّثنا إسماعيل بن سنان: حدَّثنا عكرمة بن عمار: حدَّثني محمد بن القاسم قال: زعم عبدُ الله بن حنظلة قال: مَرَّ عبد الله بن سلَام رضي الله عنه في السوق وعلىٰ رأسه حُزمةُ حطبٍ، قال: فقال له ناس: ما يحملك علىٰ هذا وقد أغناك

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٠)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، بمعناه.

(٢) انظر: المقصد الأسنىٰ (ص٤١).

(٣) الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة البغدادي الحمَّامي، روىٰ عن أبي عمر ابن مهدي وأبي سعد الماليني وطائفة، روىٰ عنه ابن العربي كتاب «القناعة والتعفف عن المسألة»، توفي سنة (٤٩٣هـ). انظر: فهرسة ابن خير (ص٢٤٩)، وشذرات الذهب (٥/٤٠٤).

(٤) أخرجه قوام السنة في الترغيب والترهيب (١/٣٦٦، رقم: ٦٢٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/١٣٣)، من طريق ابن مهدي به. والمرفوع دون القصة: أخرجه مسلم (٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بنحوه.

الله عنه؟ قال: أردتُ أن أدفع به الكِبْر؛ وذلك أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنَّةَ عبدٌ في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كِبْر**».

ووجهُ ضررِ الكِبْر: أنه تفوته جميعُ الأخلاق المحمودة؛ فلا يُحِبُّ لأحدٍ ما يحِبُّ لنفسه، ولا يستطيع التواضع، ولا يُمكِنُه تركُ الأَنَفَةِ والحسد والغضب، ولا تُمكِنُه النصيحة، ولا تركُ الرياء، ويقع بترك هذه كلِّها في الأخلاق المذمومة.

[١٥٠١] وقد روى أبو عيسى: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن أكثر ما يُدخِل الناسَ الجنَّة؟ فقال: «**تقوى الله، وحُسن الخُلُق**»، وسُئل عن أكثر ما يُدخِل الناسَ النار؟ فقال: «**الفمُ والفرجُ**».

صحيح(١).

وقد بيَّنَّا آفات الفم، وأنها نيِّفٌ على عشرين آفةً(٢)، وآفةُ الفرج: الوطء الحرام، وكتمانُ الأمانة فيه التي وُكِلت إلى المرأة: مِن إلحاقِ ولدٍ بغير أبيه، أو كَذِبٍ في عِدَّةٍ، أو وطءٍ في حالِ الحيض.

[١٥٠٢] وروى أيضًا عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ما وُضِع في الميزان أثقلُ من خُلُقٍ حَسَن**»(٣).

---

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في حسن الخلق، رقم: ٢٠٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «صحيح غريب».

(٢) انظر: أحكام القرآن (٢/٣٩٤).

(٣) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في حسن الخلق، رقم: ٢٠٠٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».




وهو معنًى صحيحٌ جدًّا وإن لم يصحِّحه، تعضُدُه الأحاديثُ والأصول.

«**وإنَّ الله لَيُبغِض الفاحشَ البذيء**»، والبذاءة: إرسالُ اللسان بما لا ينبغي، في قول[1]، واحتقارُ الغيرِ، في قولٍ آخَر[2]، وامرأةٌ بذيئة؛ أي: محتقِرة أو مُنطلِقةُ اللسان.

[١٥٠٣] وقد أغرب أبو عيسى بحديثِ أبي الدَّرداء رضي الله عنه: «**إنَّ حُسنَ الخُلُق يَبلُغ به درجةَ الصلاة والصوم**»[3].

ويعني به: أنَّ ترك البذاءة والاحتقار مُوازٍ لمَن صلَّى وصام وبَذَا وفَجَر، ولو ترك الصلاةَ والصوم ما كان هنالك حُسنُ خُلُقٍ، ولا وازاه شيءٌ.

[١٥٠٤] وقد ذكر أبو عيسى عن جابرٍ رضي الله عنه حديثًا حسنًا غريبًا: «**إنَّ من أحبِّكم إليَّ وأقربِكم مني مجلسًا: أحاسِنُكم أخلاقًا، وإنَّ من أَبغضِكم إليَّ وأبعدِكم مني مجلسًا: الثرثارون المتشدِّقون المتفَيهِقون**»، قالوا: يا رسول الله، قد علِمنا الثرثارون والمتشدِّقون، فما المتفَيهقون؟ قال: «**المتكبِّرون**».

وفسَّر أبو عيسى المتشدِّق: «الذي يتطاول على الناس في الكلام، ويبذو عليهم»[4].

واشتقاقُ المتفَيهق من: فَهُقَ الوادي؛ إذا امتلأ، وكأنَّ هذا امتلأ كِبرًا، وبذلك استطال على الناس بلسانِه واستحقارِه، كما يسيل الوادي إذا فَهُقَ[5].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٥/٢٠)، والمجموع المغيث (١/١٤٠).

(٢) انظر: المحكم لابن سيده (١٠/١٠٣).

(٣) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في حسن الخلق، رقم: ٢٠٠٣)، وقال: «غريب».

(٤) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في معالي الأخلاق، رقم: ٢٠١٨).

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/١٠٠)، ومقاييس اللغة (٤/٤٥٧).

وكان رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناس خُلُقًا، ومنها:

[١٥٠٥] رِفقُه بأنسٍ رضي الله عنه، خَدَمَه عشرَ سنين، «**فما قال له: أُفٍّ قَطُّ، وما قال له لشيءٍ صنَعَه: لِمَ صنعتَه؟ ولا لشيءٍ تَرَكَه: لِمَ تركتَه؟**»(١).

[١٥٠٦] وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**لم يكن فاحشًا ـ في نفسه ـ ولا متفحِّشًا**»(٢)؛ يعني: يتكلَّف ذلك، بل يتركه(٣).

«**ولا صخَّابًا في الأسواق**»: وهو ارتفاع الصوت فيها بما لا ينفع دِينًا، ويَشغَلُ عن طاعة الله في الدنيا(٤).

«**ولا يجزي بالسيئةِ السيئةَ، ولكن يعفو ويصفح**»، وهذا يعضده الحديث الصحيح: «**ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قطُّ، إلا أن تُنتَهَك حُرمةٌ من حُرَمِ الله**»(٥).

[١٥٠٧] ومن حُسنِ خُلُقِه ﷺ أنه: «**ما عاب طعامًا قطُّ، كان إذا اشتهاه أكلَه، وإلا تركَه**».

صحيح حسن(٦).

وهذا لأنَّ ذَمَّهُ إذا تركه إذايةٌ لمن يشتهيه، ومخالفةٌ له في رأيه، ولومٌ لمَن صنَعَه.

---

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في خلق النبي ﷺ، رقم: ٢٠١٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في خلق النبي ﷺ، رقم: ٢٠١٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) انظر: الغريبين (٥/١٤١٦).

(٤) انظر: المحكم لابن سيده (٥/٦٥)، ومشارق الأنوار (٢/٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في ترك العيب للنعمة، رقم: ٢٠٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## ۞ حَـديث:

[١٥٠٨] قال النبيُّ ﷺ: «**لا يكون المؤمن لعَّانًا**».

حسن غريب(١).

في الحديث الصحيح: «**لعنُ المؤمن كقتلِه**»(٢)؛ وذلك لأنَّ القتل هو إعدامُه من الدنيا بفعلٍ، واللعن هو إعدامُه من الجنة بقولٍ، وفي ذلك إثمٌ عظيمٌ يعادل قتْلَه(٣).

قال ابن العربي: وهذا إذا فَعَلَ ذلك وقالَه لغير سبب، فأما إذا كان لسببٍ فإنه مكروهٌ أن يُعوِّدَ ذلك لسانَه، وليس في درجة القتل، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**اتَّقوا الملاعِن**»(٤)، وهو أن يتخلَّى الرجل في طريق الناس وظِلِّهم، فيؤذيهم بإبطال منافعِهم فيه، فإذا وجده أحدٌ قال: لَعَنَ الله مَن فعل هذا، فهو قولٌ مكروه، ولكن لا يأثم فيه إثمَ المبتدِئ باللعن دون سببٍ يستحقُّه؛ مِن معصيةٍ أو إذايةٍ أو إبطال منفعة.



(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في اللعن والطعن، رقم: ٢٠١٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٣) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٣٠٦/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (٢٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**اتقوا اللعَّانَين**».

# الغضب

[١٥٠٩] قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: علِّمني ولا تُكثِر عليَّ، قال: «**لا تغضب**».

صحيح[١].

[١٥١٠] وروىٰ عنه أيضًا: «**مَن كظَمَ[٢] غيظًا وهو يستطيع أن يُنفِذَه؛ دعاه الله يومَ القيامة علىٰ رؤوس الخلائق حتىٰ يخيِّرَه في أيِّ الحُور شاء**».

حسن غريب[٣].

قال ابن العربي: «الغضب غُولُ الحِلم»، كما في الآثار[٤]؛ يعني: أنه يُفسِدُه[٥]، وهي حِدَّةٌ تكون في القلب، يُستعار له اسمُ النار؛ لِما يتعلق به من الإذاية للمعاني والإفساد فيها، كما تتعلَّق النار في الأجسام.

قال الفقراء[٦]: وبه يَدخُل في صفة الشيطان؛ فإنه مخلوقٌ من نارٍ حسِّيَّةٍ، فيكون في نارٍ معنويَّةٍ مثليَّةٍ، يُضرَب بها المَثَل له.

---

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في كثرة الغضب، رقم: ٢٠٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٢) أي: أمسك. انظر: مشارق الأنوار (١/٣٤٠).

(٣) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب في كظم الغيظ، رقم: ٢٠٢١)، من حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه.

(٤) ليس هذا بحديث ولا أثر، بل مثل سائر، ذكره ابن السِّكيت في إصلاح المنطق (ص١٢٤)، والخطابي في غريب الحديث (١/٢٥٨)، والميداني في مجمع الأمثال (٢/٦١).

(٥) انظر: الصحاح (٥/١٧٨٦)، والغريبين (٤/١٣٩٤).

(٦) في د: (الفقهاء)، والمثبت من سائر النسخ. والمراد بالفقراء: الصوفية.

وفي الحديث الصحيح: «**ليس الشديدُ بالصُّرَعة**[١]، **إنما الشديد الذي يملك نفسَه عند الغضب**»[٢]، وهو قولُه: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

و«**أمَرَ النبيُّ ﷺ مَن غضِبَ أن يضطجع**»[٣]؛ لأنَّ الغضب ثورةٌ، والاضطجاع سكون، «**فإن لم يَذهب فأمرَه بالاغتسال**»[٤]؛ فإنَّ الماء يطفئُ النار معنىً وحِسًّا؛ وذلك لأنَّ الغضب يُهيِّج الأعضاء: اللسانَ أوَّلًا، ودواؤه السكوت، والجوارحَ بالاستطالة ثانيًا، ودواؤه الاضطجاعُ أو الاغتسال.

وهذا كلُّه ما لم يكن لله، فأما إذا كان الغضب لله فهو من الدِّين وقوَّةِ النفس في الحقِّ، فبالغضب قوتِلَ الكفَّار، وأُقِيمت الحدود، وذهبت الرحمةُ على أهل ذلك في القلوب، وهذا يوجب أن يكون القلبُ عاقدًا، والبدنُ عاملًا بمقتضى الشرع، يسترسلان إذا أرسلهما، ويمسكان إذا أمسكهما.

قال علماؤنا[٥]: «ألا ترى أنَّ الكلب يُعلَّم، فيكون استرسالُه وإمساكُه بمقتضى غرضِ صاحبه»، وكان الواعظُ الصوفيُّ ابن عطاءٍ يقول بمدينة

---

(١) أي: الذي يصرعُ الرجال. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٦١/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه داود (٤٧٨٢)، وأحمد (٢٧٨/٣٥، رقم: ٢١٣٤٨)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وقد اختُلِف في وصله وإرساله، ورجَّح المرسلَ أبو داود عقب الحديث (٤٧٨٣)، والدارقطني في العلل (٢٧٦/٦).

(٤) أخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد (١٥٢٥/٨، رقم: ٢٧٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٣٠/٢)، من حديث معاوية رضي الله عنه. وإسناده ضعيف. وأخرج أبو داود (٤٧٨٤)، من حديث عروة بن محمد السَّعدي، عن أبيه، عن جده عطية رضي الله عنه، وفيه الأمر بالوضوء. وإسناده ضعيف أيضًا؛ لجهالة عروة بن محمد السعدي وأبيه. انظر: تهذيب التهذيب (١٦٨/٧، ٣٠٧/٩).

(٥) انظر: المنتقى (١٢٤/٣).

السلام: «إنَّ الكلب المعلَّم يُغَلُّ في السلاسل لِيعمَلَ بمقتضى علمه، والكلب الجاهل يُعرَض عنه، ويُخلَّى وشهواته».

ولن يُنالَ ذلك إلا بالصبر، وهو ركنٌ من أركان الدِّين، حتى رُوِي فيه حديثٌ لم يصحَّ: «**الصبر نصف الإيمان**»(١)، بل هو الإيمان كلُّه، والمعنى فيه: أنَّ الشريعة قسمان: مأمورٌ ومزجورٌ، ولن ينال فِعلَ الأمر، ولا الكفَّ عن الزجر = إلا بالصبر على تكليف النفس مخالفةَ شهوتِها، وترْكَها لراحتها، فبذلك صار الإيمانَ كلَّه.

وفي الحديث الصحيح: «**مَن تصبَّرَ يُصبِّره الله**»(٢)؛ أي: مَن تعاطَى الصبر أعانه الله عليه(٣)، ومَن أُعطِي الصبرَ فهو خيرُ ما أُعطِي وأوسعُه؛ لتناول الخيرات فعلًا وتركًا، وكيف لا يكون كذلك والله معه؟ كما أخبر سبحانه فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، و﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]، و[عاقبته](٤) هدايةُ الخَلق، قال: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ﴾ [السجدة: ٢٤]، ويوفَّى أجره

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١/٣٠٩، رقم: ٥٩٢)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/٢٢ ـ ٢٣)، من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا. وأخرجه وكيع في الزهد (ص٤٥٦، رقم: ٢٠٣)، وأحمد في السنة (١/٣٧٤، رقم: ٨١٧)، موقوفًا على ابن مسعود ﷺ. وإسناد الموقوف صحيح، وصحَّحه ابن حجر في تغليق التعليق (٢/٢٢). أما المرفوع فضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣)، من حديث أبي سعيد ﷺ. وهو عند الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في الصبر، رقم: ٢٠٢٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) انظر: المنتقى (٧/٣٢٢).

(٤) صورتها في ط٢: (وقعدته) بلا نقط القاف، وفي ن٢، م: (وهدته)، وصورتها في ك، ل: (وتنويه) بلا نقط، وبياض في د، ولعل المثبت ما يقتضيه السياق.




بغير حساب.

قال علماؤنا[١]: إذا غلب الصبر على القلب قام سوقُ الطاعة على ساق، وبارَتِ المعصيةُ فذهبت، وإذا تنازع الصبر والهوى كان العبدُ في جهادٍ حتى يَغلِبَ الصبر، فيكونَ من المقرَّبين، أو تَغلِبَ الشهوةُ، فيكونَ من الشياطين.

ومن أغربِ أمرِه: أنَّ الصبر على احتمال البلاء أقربُ إلى الفعل منه على شكرِ النَّعماء، قال الصحابة في الحديث الصحيح: «ابتُلِينا بالضرَّاء فصبرنا، وابتُلِينا بالسرَّاء فلم نصبر»[٢].

وقد قال العلماء[٣]: يَصبِر على البلاء كلُّ مؤمن، ولا يصبر على العافية إلا صِدِّيقٌ، ومعنى ذلك: أن لا يَركنَ إليها، ولْيَحذر زوالَها، فيواظب على شكرها باستعمالها في الطاعة.

**وجماعُ ذلك في أربعة معانٍ:**

❊ **الأول**: الصبرُ على الطاعة، وذلك في ثلاثة أحوال:

الأولى: تيسيرُ فِعلها بحذفِ القواطع؛ كالتقاعد عن الصلاة طلبًا للراحة، أو عن الصيام طلبًا لقضاء الشهوة، أو عن الحجِّ طلبًا لدفع الغربة والبعدِ عن الأهل، وراحةِ البدن عن وَعثاء[٤] السفر، وتوفيرِ[٥] المال، ومثلُه في هذا

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٤/٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٦٤)، وأبو داود في الزهد (ص١٢٣، رقم: ١١٣)، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حسن».

(٣) في ك، ل: (علماؤنا)، والمثبت من سائر النسخ. انظر: إحياء علوم الدين (٤/٦٩).

(٤) الوعثاء: شدة التعب والمشقة. انظر: تهذيب اللغة (٣/٩٧).

(٥) كذا في د، ك، ل، وهو أظهر، وفي ط٢، ن٢، م: (وتدبير).

الوجه الزكاةُ، فتَحصُلُ النيَّةُ الخالصة فيها عن شوائب الرياء.

الثانية: حفظُ العبادة في نفسها؛ باستيفاء شروطها، وإقامةِ حدودها، حسبما بيَّنَّاه في غير موضع(١).

الثالثة: أن لا يفخَر بتمامها وأدائها.

* **الثاني**: الصبرُ عن المعاصي.

* **الثالث**: الصبرُ على الأذى، قال الله سبحانه: ﴿وَلَنَصۡبِرَنَّ عَلَىٰ مَآ ءَاذَيۡتُمُونَاۚ﴾ [إبراهيم: ١٢]، وذلك هو الصبر على البلاء، وينقسم ويتنوَّع، والصبرُ نعمة.

(١) انظر: أحكام القرآن (٤/١٤٥).

# بَابُ
# ذي الوجهين

[١٥١١] روىٰ عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«إنَّ من شرِّ الناس عند الله يومَ القيامة ذا الوجهين»**.

حسن صحيح(١).

الوجه هاهنا بمعنىٰ العضو(٢)، وذلك معنًىٰ من أصول النفاق؛ فإنه يكون مع قومٍ وفي حالٍ علىٰ صفةٍ، ويكون مع آخرين بخلافها، والمؤمن علىٰ حالةٍ واحدةٍ في الحقِّ، إلا أن يكون هنالك تقيَّة فيضطرَّ إلىٰ اختلاف الحال، فلا يكون اختلافُه في كلامٍ يقوله للطائفتين باختلاف الحالين، قال أبو الدَّرداء رضي الله عنه: «إنَّا لنَكشِرُ في وجوه أقوام وإنَّ قلوبنا لَتلعنُهم»(٣).

وقد يزيد علىٰ هذا بنقل الأحاديث المضِرَّة لهم بينهم، فيكونُ قَتَّاتًا؛ أي: جمَّاعًا لِمثلِ القَتِّ، وهو العشب المختلف الأنواع(٤)، سُمِّي النمَّامُ به، وضُرِب المثلُ فيه باسمه(٥)، فقال صلى الله عليه وسلم: **«لا يدخل الجنةَ قتَّات»**(٦)؛ أي: الذي

---

(١) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في ذي الوجهين، رقم: ٢٠٢٥).

(٢) كذا في د، وفي ك، ل: (المقصود)، وفي سائر النسخ: (القصد)، والمثبت هو ما يؤيده لفظ الحديث: **«الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه»**. وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢٥١/٩)، ومطالع الأنوار (١٨٠/٦).

(٣) علَّقه البخاري (الأدب/ باب المداراة مع الناس، ٣١/٨)، بصيغة التمريض، ووصله هنَّاد في الزهد (٥٩٠/٢)، وابن أبي الدنيا في مداراة الناس (ص٣٦، رقم: ١٩).

(٤) في ط٢: (الألوان)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٥٣/٣)، والغريبين (١٤٩٩/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

يكون مع قومٍ كأنه منهم، ثم يَخرُج إلىٰ آخرين فيكون عليهم، فيكون جامعًا للنوعين لا يباليهما[1]، كما يجمع الرجلُ العشبَ من أيِّ نوعٍ كان، لا يباليه كان موافقًا أو مخالفًا.

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٨٤).

# بَابُ العِيِّ

وهو تركُ القول أو الفعل بالعجز عنهما[١]، فإن كانا نافعَينِ فهو مذموم، كالحياء؛ فإنه إذا كان سببًا لتركِ فِعلٍ أو قولٍ نافعٍ كان مذمومًا، وإن كان ذلك مُضِرًّا كان محمودًا.

وقد جعل البَذاءَ[٢] من النفاق؛ فإنها صفةٌ مذمومة.

وجعلَ البيانَ منها[٣]؛ لأنه علىٰ قسمين: محمود ومذموم؛ فمنه سحرٌ محمود، وهو ما يُعِين[٤] علىٰ الحقِّ بالصدق، ومنه مذموم، وهو ما يُعِين علىٰ الباطل بالكذب، وهو في كلا الحالين مُحكَم الوصفِ[٥]، بليغُ الفصاحةِ، ولكنه حمدٌ أو ذمٌّ بحسب متعلَّقاته.

## ❁ حـديث يجمع خصالًا:

[١٥١٢] **«ما نقصت صدقةٌ من مال، وما زاد الله رجلًا بعفوٍ إلا عِزًّا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رَفَعَه الله»**[٦].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣/١٦٤)، والمحكم لابن سيده (٢/٢٠٦).

(٢) البذاء: الفحش في القول. انظر: معجم ديوان الأدب (٤/٤٥)، والمجموع المغيث (١/١٤٠).

(٣) لم يذكر المصنف نصَّ حديث الترمذي مع أنه أشار إلىٰ معانيه هنا، وهو: **«الحياءُ والعِيُّ شُعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شُعبتان من النفاق»**، أخرجه في (البر والصلة/ باب ما جاء في العي، رقم: ٢٠٢٧)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وقال: «حسن غريب».

(٤) كذا في ط٢، ن٢، م، وهو أظهر، وفي د، ك، ل: (يعبِّر)، وكذا في الموضع الذي يليه.

(٥) في ن٢، م: (الرَّصف)، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في التواضع، رقم: ٢٠٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

أما نقصان المال من إخراج الصدقة فحسِّيٌّ، ولكن يُنزِل الله عليه من البركة دنيًا بالنماء، أو آخرةً بالثواب = ما يدفع ذلك النقصان؛ فأما دفعُه بالنماء الحسِّي فمقابلَةُ محسوسٍ بمحسوسٍ، وأما ما يكون من الثواب في الآخرة فلأنَّ فائدةَ المال نفعُه، والمقصودُ من نفعِه منفعةُ الآخرة، وذلك موجودٌ فيها.

وأما زيادة العزِّ بالعفو؛ فلأنَّ المنتقِم إنما يريد إقامةَ الهيبة ليخافَه الخلق، والعفوُ الموجب للمحبَّة أولى؛ فإنَّ بالانتقام يملأ ظواهر الخَلق هيبةً في الظاهر، وبالعفو يملأها محبَّةً، والمحبة تملأ الباطن أعظمُ موقعًا من الهيبة في الظاهر.

والتواضع برؤية حقارةِ النفس، ونفيِ العُجب عنها = يُورِث الرِّفعةَ والجلالَ عند كلِّ أحد، اعتقادًا وعملًا منهم فيه وله.



# بَابٌ
# في إجلال الكبير

[١٥١٣] ذكر حديث أبي الرَّحَّال[١] الأنصاري ـ واسمه[٢] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**ما أكرم شابٌّ شيخًا لسِنِّه؛ إلا قيَّض الله له مَن يكرمه عند سنِّه**»[٣].

## ❁ الإسناد:

هذا الحديث غريب، وهو من الأفراد، وله طرقٌ كثيرةٌ راجعةٌ إلى رواية يزيد بن بَيَان العُقَيلي، عن أبي الرَّحَّال.

## ❁ العربيَّة:

قال: «**قيَّض الله**»؛ يريد: هيَّأ ويسَّر[٤]، وذلك من قوله: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾ [فصلت: ٢٥].

## ❁ المعنى:

قال علماؤنا[٥]: في هذا دليلٌ على أنَّ الفتى إذا أكرم الشيخ كان ذلك علامةً على طول عمره؛ لقوله: «**قيَّض الله له عند سنِّه**»، فأخبر أنَّ له سنًّا يكافئه الله فيها بإكرامه، ولعلَّ ذلك محمولٌ على الغالب، أو على أنه يقيِّضُ له في سنِّه إن كانت له سِنٌّ، وذلك كله محتمل، فربُّكم أعلم بالمعنى في ذلك، كلِّه أو بعضِه.

---

(١) كذا في د، وهو الصواب، وفي سائر النسخ: (أبي الرجال).

(٢) بياض في النسخ، وقد ذكر البخاري أن اسمه: خالد بن محمد. انظر: التاريخ الكبير (٣/١٧٢).

(٣) جامع الترمذي (البر والصلة/ باب ما جاء في إجلال الكبير، رقم: ٢٠٢٢).

(٤) انظر: الغريبين (٥/١٦٠١)، والمحكم لابن سيده (٦/٤٨٤).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٢/١٩٦).

# كتاب الطِّبِّ

## ما جاء في الحِمْية

[١٥١٤] روىٰ قتادةُ بن النُّعمان رضي الله عنه ـ فيما ذكره عنه محمود بن لَبِيد رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا أحبَّ الله عبدًا حماه الدنيا، كما يحمي أحدُكم سقيمَه الماء**»(١).

قال ابن العربي رحمه الله: قد بينَّا في «الأنوار» و«السراج»(٢) فائدةَ الطِّبِّ ومقصودَه، وجوازَه ومنْعَه، واستحبابَه وترْكَه، بجميع وجوهه، في ترتيبٍ بديع، ونحن الآن ننثرُها علىٰ الأحاديث، فنقول:

إنَّ من الطِّبِّ استرسالَ المرء علىٰ شهواته في صحَّته، وكفَّه عمَّا يضرُّه في مرضه من الأطعمة والأشربة، فإذا احتمَىٰ في صحَّته مخافةَ أن يمرض؛ فهو من باب استعمال الأدوية مخافةَ أن يمرض، وهو مكروه.

فأما الخبز فإنه أصلٌ في الأغذية، لا تَحجُب عنه علَّةٌ، ولا يُحمَىٰ عنه مريض.

وأما الماء فإنه أصلٌ آخَر، ولكنه قد يُحمىٰ عنه المريض علىٰ صفةٍ في الإقلال والإكثار وصفاتها في ذاتها(٣)، ومع أنَّ الماء أصلٌ في الأغذية فهو أصلٌ في المخلوقات؛ فإنَّ الله خلق من الماء كلَّ شيءٍ حيٍّ، وكان عند

---

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الحمية، رقم: ٢٠٣٦)، وقال: «حسن غريب».

(٢) سراج المريدين (٤٨١/٢).

(٣) الظاهر أن التقدير: وصفات المياه، وسيذكر أنواعًا من المياه بعد ذلك.




الفلاسفة عن الماء كلُّ شيءٍ على العموم(١)، وقد بيَّنَّا ذلك في كتب الأصول(٢).

وكثيرٌ من الأمراض يدعو إلى شرب الماء، وقَلَّ أو يكاد لا يوجد مرضٌ يدعو إلى أكل الخبز، فيُكَفُّ عنه المريض ويُحمَى، ويؤمر بأن يأخذ منه على قدر ما يحتمله بدنُه وحالُه، فللماء حالةٌ مشهورةٌ في الحماية، وهو أنواع:

ماءُ عينٍ: مخصوصٌ بموافقة الكبد الحَرَّى(٣)، وإن كان يُرهِل(٤).

ماءُ مطرٍ: وهو ما لم يقع على أرض، فإن أصاب الأرضَ فأجودُه أجودُ أرضٍ كان فيها، مُوافِقٌ للسُّعال وإن كان عنه نادرُ نزلاتٍ.

ثلجٌ: وهو موافِقٌ للهضم وإن هيَّج السُّعال، مطبوخٌ يُستمرَأ، ولا يكون عنه رَهَل.

الحارُّ: نافعٌ للمعدة وإن أوهن آلات الغذاء.

المالح: يُطلِق البطن، وربما كانت بعده سكتة.

المشمَّس: ربما نفع من الباسور(٥) والذَّرَب(٦) وإن كان يجفِّف البدن.

---

(١) انظر: الملل والنحل (٢/١٢١).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) الحَرَّى: صيغة مبالغةٍ مؤنثةٍ من الحَرِّ؛ أي: أنها لشدة حرِّها قد عطِشت ويبِست من العطش. انظر: لسان العرب (٤/١٧٨).

(٤) الرَّهل: استرخاء اللحم من سِمَن. انظر: جمهرة اللغة (٢/٨٠٢).

(٥) الباسور: داءٌ يصيب المقعدة يخرج معه السُّرم، وهو باطن فتحة الشرج، وسببه تمدد الأوردة. انظر: الصحاح (٢/٥٨٩)، وشرح غريب المدونة (ص١٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص١٠٢).

(٦) الذَّرَب: داءٌ يعرِضُ للمعدة، فلا تهضم الطعام، ويفسُد فيها ولا تمسكه. انظر: تهذيب اللغة (١٤/٧٣)، والمعجم الوسيط (١/٣١٠).




و«**كان أحبُّ الشراب إلىٰ رسول الله ﷺ الحلوَ البارد**»[1]، ويكون عن البارد الرطوبةُ في المعدة، فيبلِّدُ الخاطر، ويُضعفُ المعدة، فلذلك قُلِّلَ منه، وحُمِيَ المريض عنه.




(١) تقدم برقم (١٢٩٢).

# الحِمْية عن الأطعمة

[١٥١٥] روىٰ ـ حسنًا غريبًا ـ عن أمِّ المنذر رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ومعه علِيٌّ، ولنا دَوالٍ(١) معلَّقةٌ، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يأكل، وعلِيٌّ معه يأكل، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَهْ مَهْ**(٢) **يا علي؛ فإنك ناقِهٌ**(٣)»، قالت: فجلس عليٌّ، فجعلتُ لهم سِلْقًا(٤) وشعيرًا، فقال النبيُّ ﷺ: «**يا عليُّ، أَصِبْ من هذا؛ فإنه أوفَقُ لك** ـ أو: **أنفَعُ لك** ـ»(٥).

ما يَحدُث عن العِنَبِ من الرياح السارية في البدن تَهِيجُ عنها الحُمَّيات، لا سيَّما في البدن الضعيف، فنهاه النبيُّ ﷺ لأجله، فلما جاء السِّلقُ قال له النبيُّ ﷺ: كُلْ فهذا أوفَقُ لك، السِّلقُ قليلُ الريح، يغذِّي غذاءً حسنًا، فهو موافق للأبدان الضعيفة.



---

(١) الدَّوالي: عناقيدُ البُسر تُعلَّق حتىٰ ترطب فتؤكل. انظر: الغريبين (٢/٦٥٠)، والنهاية (٢/١٤١)، وكلام المصنف بعده يدلُّ علىٰ أنه أوَّلها بعناقيد العنب، وهو معنًىٰ صحيحٌ لغةً. انظر: تاج العروس (٣٨/٥٨).

(٢) أي: كُفَّ. انظر: تهذيب اللغة (٥/٢٥٠)، ومشارق الأنوار (١/١٠٢).

(٣) النَّاقه: الذي برأ وأفاق من مرضه، وكان قريب عهدٍ به لم يرجع إليه كمالُ صحته. انظر: المجموع المغيث (٣/٣٤٦)، والنهاية (٥/١١١).

(٤) السِّلق: بقلةٌ لها ورقٌ طوالٌ غضٌّ طريٌّ يُؤكل مطبوخًا. انظر: المعجم الوسيط (١/٤٤٤).

(٥) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الحمية، رقم: ٢٠٣٧)، وقال: «حسن غريب».

۞ حَـديث:

[١٥١٦] ذكر عن أسامة بن شَرِيكٍ ﵁ قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوىٰ؟ قال: «**نعم يا عباد الله، تداوَوْا؛ فإنَّ الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، إلا داءً واحدًا، وهو الهَرَم**»[١].

فإن قيل: فكيف جعل الهَرَم داءً، وإنما هو ضعفُ الكِبَر، وليس من الأسقام العارضة؟

قلنا: عنه أربعةُ أجوبة:

**الأول**: أنه إنما شُبِّهَ بالدَّاء لأنه جالِبٌ للتَّلَف، كما قال النَّمِر[٢]:

ودعوتُ ربي في السلامة جاهدًا ❊ ليُصِحَّني فإذا السلامةُ داءُ

وقال حُمَيد بن ثور[٣]:

أرىٰ بصري قد رابني بعد صحَّةٍ ❊ وحسبك داءً أن تَصِحَّ وتَسلَمَا

**الثاني**: أنَّ الداءَ هو تغيُّرُ البدن عن حال القوَّة والاعتدالِ، والهَرَمُ يغيِّرُ كذلك[٤]، فسُمِّيَ به.

**الثالث**: أنه قد رُوِيَ فيه: «**إلا السَّام**»[٥]، وهو الموت[٦]، وليس بِداءٍ،

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم: ٢٠٣٨)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) انظر: الفاضل (ص٧٠). ونسب إلىٰ غير النمر أيضًا. زهر الآداب (١/ ٢٦٨)، ونهاية الأرب (٣/ ٧٠).
(٣) انظر: الشعر والشعراء (١/ ٦٦)، والكامل في اللغة والأدب (١/ ١٧٦).
(٤) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (كثيرًا) بدل (كذلك).
(٥) أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥)، من حديث أبي هريرة ﵁.
(٦) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٥٧)، وغريب الحديث للخطابي (١/ ٣٢٠).

وإنما هو عدمٌ وفَناءٌ، ولكنه أراد أنه الداء الحقيقي؛ لأن المرضَ داءٌ يُضعِف، والموتَ داءٌ يُعدِم.

**الرابع**: أنه استثناءٌ منقطع في الهَرَمِ والموت، وهو كثيرٌ في الكتاب والسنَّة. وبالأول أقول.

## ۞ الأصول:

إنَّ الله سبحانه لو شاء لم يَخلُق داءً، وإذ خلَقَه لو شاء لم يَخلُق دواءً، وإذ خَلَقَه لو شاء لم يأذن في استعماله، وإذ أذِنَ في استعماله فإنه قد نَدَبَ إلىٰ تركِه؛ فقال رسول الله ﷺ: «**يَدخل الجنَّةَ من أمَّتي سبعون ألفًا، لا يَسترْقُون، ولا يَكتَوون**»[1].

ومَن تداوىٰ فينبغي أن يَعتقدَ يقينًا، ويؤمن حقًّا = أنَّ الدواء لا يُحدِث شِفاءً ولا يُولِّدُه، كما أنَّ الداء لا يُحدِث سقمًا ولا يُولِّدُه، ولكنَّ البارئ تعالىٰ يَخلُق الموجودات واحدًا عَقِيب آخَر، علىٰ ترتيبٍ هو أعلم بحكمته، واللهُ خَلَقَ الأولَ، وهو خلَقَ الثاني[2]، وقد بيَّنَّا ذلك في كتب التوحيد والتفسير[3].



---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٢) هذا مبني علىٰ إنكار تأثير الأسباب وطبائع الأشياء، ومرده إلىٰ مذهب الأشاعرة في القدر والقول بالكسب، وسبق التنبيه علىٰ بطلان ذلك. انظر: (٣/١٦٥).

(٣) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٢٨٥).

### ۞ حَـديث:

[١٥١٧] عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أخذ أهلَه الوعْكُ[١] أمَرَ بالحَسَاء فصُنِع، ثم أمرهم فحَسَوا منه، وقال: «**إنه يَرتُو**[٢] **فؤادَ الحزين، ويَسرُو عن فؤاد السقيم، كما تسرو إحداكنَّ الوسخَ عن وجهها بالماء**».

حسن صحيح[٣].

### ❁ غريبـه:

يرتُو: يَشُدُّ ويُرخِي عربيَّةً[٤]، والمراد هاهنا: يَشُدُّ[٥]؛ لأنَّ الحزن يُرخي القلب، قال لَبِيد[٦]:

فخمـــةٌ دَفــراءُ تُرتــَى بــالعُرَا ✤ قُردُمَانِيــًّا وَتَرْكــًا كَالبَصــَلْ[٧]

وقال في الإرخاء الحارثُ بن حِلِّزَة[٨]:

مُكفَهِــرًّا علــى الحــوادث لا يــر ✤ تــوه للــدَّهر مُؤيــِدٌ صــمَّاءُ[٩]

---

(١) الوعك: الحمى، وأصله: ألمُ المرض. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٦٥).

(٢) كذا في د، وهو الموافق لما في رواية ابن العربي (ق ١٣٩/أ)، وفي ط٢، ن٢، م: (يرتق)، وهي رواية أخرى للجامع.

(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء ما يطعم المريض، رقم: ٢٠٣٩).

(٤) انظر: الأضداد لابن الأنباري (ص٨٨).

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٢٧/١)، والغريبين (٧١٣/٣).

(٦) انظر: الأضداد لابن الأنباري (ص٨٩)، وتهذيب اللغة (٢٢٥/١٤).

(٧) يصف درعًا بأنها «فخمة»؛ أي: ضخمة، «دفراء»؛ أي: تُشَمُّ منها رائحة الحديد، «تُرتَى بالعُرا»؛ أي: تُشدُّ، و«القردماني»: فارسيٌّ معرَّب: ضربٌ من الدروع، و«التَّرك»: بيضةُ الحديد التي يلبسها المقاتل على الرأس. انظر: العين (٢٦٠/٥، ٣٣٦، ١٢٩/٧)، وجمهرة اللغة (٦٣٤/٢)، وتهذيب اللغة (٢٢٥/١٤)، والصحاح (٢٠٠٠/٥).

(٨) انظر: الأضداد لابن الأنباري (ص٨٨)، وتهذيب اللغة (٢٢٥/١٤).

(٩) يصف جبلًا وارتفاعَه بأنه مكفهرٌّ؛ أي: صلبٌ تراكَمَ بعضُه على بعض، لم تؤثر فيه ولم ترخيه=

وقولُه: «يسرُو»؛ يعني: يكشِفُ ويجلُو[1].

والحَسَاء: كلُّ ما يُشرَب ولا يُمضَغ، بفتح الحاء والسين، وهو أنواعٌ تكون من الدَّقيق والسَّويق والنُّخالة، وهو المراد هاهنا[2].

## ❁ المعنى:

أنَّ الحزن يشغل البال، ويُضعِف الشهوة، وكذلك المرض لا يَبقَىٰ حالُ المعدة معه علىٰ ما كانت عليه، ولا قوَّةُ الهضم، فتَعجِزُ المعدة عن ذلك، فيُخفَّف عن قلبيهما برقيق الطعام؛ لِيخِفَّ محملُه، ويَسهُلَ طعمُه، ويُسرِعَ هضمُه، وتُتَعجَّلَ قوَّتُه ومنفعتُه، فما كان من ضعفٍ قوَّاه، ولم تتعَبِ المعدةُ به، وما كان من طَخَاءٍ[3] قد علا عليها سَرَّاهُ[4] وجلَّاه.

ولقد سَرَيتُ الليلَ كلَّه فرارًا من العدو مهمومًا مغمومًا، في هزيمةٍ كبيرة، وجئتُ حِصنًا ضحىٰ اليوم الثاني، فقُدِّم إليَّ خبزٌ ولحمٌ، وكان لي يومٌ وليلةٌ لم آكُل ولم أنم، فأخذتُ لُقمةً رُمتُ مضغَها فلم أستطع، فأخذتُ الماءَ لأسترِطَها[5] به فلم يُمكِن، وسقط الطعامُ من فمي مع الماء، فلو كان حَسوًا وحْدَه لسَهُلَ شُربُه كما يَسهُلُ شُربُ الماء.

= حوادثُ الدهر ودواهيه الشديدة، والمؤيد: الداهية، والصمَّاء: الشديدة. انظر: تهذيب اللغة (٦/٢٧٠)، والمخصص (٣/٣٦٨).

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٢٨)، والغريبين (٣/٨٩١).

(٢) انظر: العين (٣/٢٧٠)، وتهذيب اللغة (١٥/٢٦٢).

(٣) أي: ثِقلٌ وغشاءٌ. انظر: تهذيب اللغة (٧/٢١١).

(٤) في ك، ل: (سوَّاه)، والمثبت من سائر النسخ. وسرَّاه: كشفه عنه. انظر: المخصص (٤/٨١).

(٥) أي: أبتلعها. انظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٣٢).

## ❁ حَـديث:

[١٥١٨] عن عُقبة بن عامر الجُهَني رضي الله عنه: «**لا تُكرِهُوا مرضاكم على الطعام؛ فإنَّ الله يُطعِمهم ويسقيهم**».

حديث حسن غريب(١).

والمعنى فيه: أنَّ الله يَخلُق لهم القوَّةَ الكائنةَ عند تناوُلِ الطعام والشراب، فعبَّر عن القوَّة بسببِها؛ أحدِ قسمَيِ المجاز(٢)، وهو أحدُ التأويلين في قولِه: «**أَبِيتُ عند ربي يُطعِمني ويسقيني**»(٣)، وأجوَدُهما.



(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، رقم: ٢٠٤٠).

(٢) وهو المجاز المرسل. انظر: عروس الأفراح (٢/١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه. وأخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤)، والترمذي (٧٧٨)، من حديث أنس رضي الله عنه، بنحوه. وروي من أحاديث صحابة آخرين.

۞ **حـديث:**

[١٥١٩] أبو هريرة ﵁: قال النبيُّ ﷺ: «**عليكم بهذه الحبَّة السوداء؛ فإنَّ فيها شفاءً من كلِّ داءٍ إلا السَّام**»، والسَّام: الموت.

صحيح حسن[١].

والحبَّة السوداء: الشُّونيز[٢].

قال ابن العربي: الحبَّة السوداء عند الأطبَّاء حارَّةٌ يابسةٌ، زعموا أنها في المرتبة الثالثة بما أدركوه من الشَّمِّ والذَّوق الدَّالَّينِ علىٰ مراتبها في ذلك[٣]، وله أثرٌ يكون عنده في قطعِ البلغم، وفتحِ السُّدَد، وإضعافِ مادَّة المرض، وإخراج حَبِّ القَرع[٤]، إلىٰ ما يَتبَعُ ذلك، وينضاف إليه مما يكون من العلل عن بردٍ ورطوبةٍ؛ إذ شاء الله أن يجعل شفاءَ الضدِّ في الضدِّ.

فقولُه: «**من كلِّ داءٍ**» يعني به: ما يكون من هذه الأنواع، إلا أن يَخلُقَ الله الموتَ عندها، فلا شافيَ إلا شفاؤه.



(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الحبة السوداء، رقم: ٢٠٤١).
(٢) انظر: الغريبين (٣/٩٤٩).
(٣) انظر: القانون في الطب (١/٦٧٧).
(٤) أي: دود البطن. انظر: تاج العروس (٦/٦٨).

## ۞ حَـديث:

[١٥٢٠] أنَّ ناسًا من عُرَينة قَدِمُوا المدينةَ، فاجتَوَوها[١]، الحديث إلى قوله: «**فاشربوا من ألبانها وأبوالها**»[٢].

## ۞ الإسناد:

هذا حديث مشهور صحيح، خرَّجه الإمامان[٣]، ولا كلام فيه وإن اختلفت طُرُقه وألفاظه، وقد استوفيناه في كتاب «النيِّرين» و«مختصره»، فليَنظر هنالك فيه مَن أراد الإحاطة به.

**ومن مسائله وفوائده:**

التطبُّب بألبان الإبل وأبوالها؛ فأما الألبان فهي غذاء، وهل تكون دواءً أم لا؟ فلا يمتنع أن تكون دواءً في بعض الأحوال لبعض الأمراض، فأما اللَّبن فإنَّ عيبه أنه يستحيل مع كلِّ غالبٍ يجِدُه في المعدة.

وقد قالوا[٤]: إنَّ أصلحَ اللَّبن لبنُ النساء؛ وذلك لأنَّ الله خلقَهُ للنَّشأة، وربَّىٰ عليه الإنسان، قالوا: وبعدَه لبنُ الأُتُن، وبعده ألبانُ الإبل، ثم لبن المعز، ثم لبنُ البقر، ثم لبنُ الضأن، وهو أغلظُها.

---

(١) أي: لم يُوافقهم طعامُها وكرهُوها. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٢٨/٣)، والمجموع المغيث (٣٧٩/١).

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في شرب أبوال الإبل، رقم: ٢٠٤٢)، من حديث أنس ﷺ، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

(٣) صحيح البخاري (٢٣٣)، وصحيح مسلم (١٦٧١).

(٤) انظر: القانون في الطب (٥٤٦/١).

وأجودُه الحليب[1]، ولو أمكن أن يؤخذ من الضَّرع بالفم لكان عندهم أقلَّ ضررًا.

ومن فوائده: أنه يُجزئ من الطعام والشراب، وليس يمتنع ما ذكروه من الترتيب بقياسِ التجربة الطِّبِّيَّة.

والنبيُّ ﷺ إنما أشار على أولئك باللَّبن عند سَقَمِهم؛ لأنهم نشؤوا عليه، فوافَقَ أبدانهم، وجاءهم على عادتهم.

والذي ينبغي أن يعوَّل عليه: أنَّ الألبان تختلف بحسب اختلاف الأزمنة والمراعي والحيوان والأبدان والأهوية، وإنما أشرنا إلى ما ذكرنا على الجملة دون التفصيل.

وأما أبوال الإبل فإنما دلَّهم عليه لما فيه من الحرافة[2]، وفيها منفعةٌ لأدواء البطن، وخاصَّةً الاستسقاء[3]، وفي الحديث: «أنهم اجتَوَوا المدينة»، والجَوَى: هو داءُ البطن[4]، فكان بولُ البعير من منافعه.



(١) الحليب: هو اللبن ساعةَ يُحلَب. انظر: العين (٧/ ١١٠).
(٢) الحرافة: طعمٌ يحرقُ اللسان والفم. انظر: تاج العروس (٢٣/ ١٣٨).
(٣) الاستسقاء: داء يصيب البطن فيعظم منه جدًّا. انظر: العين (٣/ ٢٥٠).
(٤) انظر: المجموع المغيث (١/ ٣٧٩).

# بَابُ
# التداوي بالخمر

[١٥٢١] ذكر حديثَ طارق بن سُوَيد ﵁: أنَّ النبيَّ ﷺ قيل له: إنها دواء، قال: «**ليست بدواء، ولكنها داء**»(١).

قال ابن العربي: الخمرُ عند الأطباء دواءٌ عظيمٌ يُثنون عليه، ولكنهم ينوِّعونها: فإن كانت حمراء ولَّدت دمًا عبيطًا(٢) ولحمًا كثيرًا، وإن كانت سوداء ولَّدت دمًا غليظًا وسوداء(٣)، وإن رقَّت وابيضَّت غذَّت البدنَ وولَّدت دمًا صالحًا، وأعدَلُ استعمالِها أربعةُ أرطال، فإذا أكثرَ من شُربِها علىٰ اختلاف أنواعها أحدثت إضرارًا عظيمًا، وحدَثَ عنها أدواءٌ كثيرة(٤).

قلنا: قد اتَّفقنا علىٰ أنَّ الإكثار منها داءٌ، وادَّعيتم أنَّ الإقلال منها دواءٌ، ونوَّعتم وقسَّمتم، وهذا كلُّه باطلٌ لا دليل عليه، ولا منفعة فيها؛ فإنَّ الله سبحانه هو خالق الأدويةِ والمنافعِ عند استعمال المطعوم والمشروب، وقد

---

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، رقم: ٢٠٤٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) كذا في ن٢، م، وفي ط٢: (غبيطًا)، وفي د، ك: (غليظًا)، وفي ل: (عظيمًا)، والدم العبيط: هو الطَّريُّ. انظر: مقاييس اللغة (٤/٢١٢).

(٣) السوداء: أحد طبائع الجسد الأربعة عند الأطباء القدماء، وهي: الدم، والبلغم، والصفراء، والسوداء، ويقابلها الأخلاط الأربعة عندهم: الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، التي يُرجعون إليها الأطعمة والأشربة، فالسوداء باردة يابسة، فينبغي أن يتناول من الأطعمة والأشربة ما يوافق طبعه. انظر: العلاج بالأغذية والأعشاب للإلبيري (ص٦١).

(٤) انظر: الحاوي في الطب (٢/٣٩٧).

أخبر أنها داءٌ علىٰ لسان رسوله ﷺ.

فإن قيل: فنحن نشاهد الصحَّةَ والقوَّةَ عند شُربِها.

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنَّ ذلك إمهالٌ واستدراجٌ.

والثاني: أنَّ الدواء إنما هو الذي يُصِحُّ البدنَ ولا يُسقِمُ الدِّين، فإذا أسقمَ الدِّينَ فداؤه ـ إن نَفَعَ البدنَ ـ أعظمُ من دوائه، وقد تكلَّمنا علىٰ ذلك بأوعبَ من هذا في «التفسير»[1]، فليُنظَر فيه.

## ❁ الأحكام:

### في سبع[2] مسائل:

❋ **الأولىٰ**: إذا اضطُرَّ أحدٌ إلىٰ شُربها للعطش فلعلمائنا قولان؛ قال ابن القاسم[3]: لا يشربُها؛ لأنها لا تزيده إلا عطشًا، وقال الأبهري[4]: يشربها؛ يعني: إن أروته، وهذا أمرٌ موقوفٌ علىٰ العادة.

❋ **الثانية**: إذا غَصَّ بلُقمةٍ ولم يجد سواها؛ أساغَها بها عند ابن حبيبٍ[5] وأبي الفرج[6]، ..............................

(١) انظر: سراج المريدين (٢/٤٨١).

(٢) قوله: (سبع) من د، وقد عدَّ ستَّ مسائل.

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٤/٣٨٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤/٣٨٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٣٢١). وأبو الفرج: عمرو بن عمرو الليثي القاضي،=

وقال ابن القاسم[١]: يشرب المضطرُّ الدَّمَ ولا يشرب الخمر.

وجهُ الأولىٰ: أنَّ الضرورة تبيح المحظور كالميتة، ووجهُ الثانية: أنَّ الله حرَّم الخمرَ تحريمًا مطلَقًا، وحرَّم الميتةَ والدمَ مقيَّدًا بالضرورة، فمضىٰ كلٌّ علىٰ صفته، والأول أصحُّ.

* **الثالثة**: إذا شربها مضطرًّا هل يحدُّ أم لا؟ قولان مخرَّجان علىٰ قول علمائنا في حدِّ المكرَه علىٰ الزنا[٢]، وسقوطُ الحدِّ أصحُّ.

* **الرابعة**: تقدَّم أنه لا يُتداوىٰ بها بحالٍ علىٰ صفتها، فإن استُهلِكت عينُها فاختلف العلماء فيه علىٰ قولين[٣].

وقد قال مالك[٤]: كلُّ دواءٍ يُصنَع من عظام الميتة؛ يُطلَىٰ به الجرحُ، ولا يُصلَّىٰ به، وقال ابن الماجِشون[٥]: يُصلَّىٰ به، وخفَّفه ابنُ حبيب[٦]؛ وذلك لأنَّ الحَرقَ طهَّرها في قوله.

وقال بعض أصحابنا[٧]: إنما جاز ذلك في هذه الأدوية؛ لأنها مِن خارجٍ،

---

= ويقال: ابن محمد بن عبد الله البغدادي، نشأ ببغداد وأصله من البصرة، وولي قضاء طرسوس وأنطاكية وغيرهما، فقيه، ألف «الحاوي في مذهب مالك» و«اللمع في أصول الفقه»، توفي سنة (٣٣٠هـ). انظر: الديباج المذهب (١٢٧/٢)، وشجرة النور الزكية (١١٨/١).

(١) انظر: النوادر والزيادات (٣٨٣/٤).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٢٦٥/١٠)، والتبصرة للخمي (٦١٦٣/١٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/٢٤)، وقواعد ابن رجب (١٧٣/١).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (٣٧٦/٤).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المنتقىٰ (١٤١/٣).

والخمرُ تُستعمَل مِن داخلٍ.

والصحيح أنه لا فرق بينهما عند الحاجة، والنارُ ليست بمطهِّرة.

اللهمَّ إلا أنَّ مالكًا قال في كتب المدنيين[(١)]: إنَّ المائع الكثير إذا وقعت فيه النجاسة لم تُفسِده بغَلَبَتِه لها، فعلىٰ هذا يُتداوىٰ بالخمر إذا استُهلِكت في مشروبٍ أو مطعومٍ، وأكثرُ الناس علىٰ المنع من ذلك[(٢)]، والصحيح عندي جوازُه، وقد قال ابن شهاب في مُرْيٍ[(٣)] السمك المنقوع في الخمر: «ذَبَحَ الخمرَ النِّينانُ[(٤)] والشمسُ»[(٥)]، وقاله أبو الدَّرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٦)].

وتعلَّق مَن جوَّزها من غيرنا: بأنَّ النبيَّ ﷺ أباح للعُرَنيين شُربَ أبوال الإبل[(٧)]، وهي عندنا طاهرة[(٨)]، ومَن يقول إنها نجِسةٌ يقال له: إنما أباحها للمنفعة بها، مع أنها ليست بمشتهاةٍ، فإذا احتيج إليها أُخِذت مع نفور النفس عنها، وأما الخمر فالذي يليق بمقصود الشريعة المنعُ منها، ولو لم يكن عِوَضٌ عنها، فكيف مع وجود العِوَض؟

---

(١) انظر: عيون المسائل (ص٨٥).

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (١٧٣/٨)، ومعالم السنن (٢٢٣/٤).

(٣) المُرْي: إدامٌ حِرِّيف المذاق، يساعد علىٰ الهضم، وجلاءِ المعدة، واستدعاءِ الطعام، يُعمَل بالخل أو الخمر، ويوضع فيه السمك والملح، ويُجعَل في الشمس. انظر: عمدة القاري (١٠٨/٢١).

(٤) جمع: نون، وهو السَّمك. انظر: المجموع المغيث (٦٩١/١).

(٥) الظاهر أن المصنف نقله بالمعنىٰ، لا باللفظ. انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٦٣).

(٦) علقه البخاري (الذبائح والصيد/ باب قول الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، ٩٠/٧)، بصيغة الجزم، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٥١٠/٤).

(٧) وهو مذهب الحنابلة. انظر: مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ (ص٤١٠).

(٨) انظر: المدونة (١٢٧/١)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢٨٢/١).




* ويتركَّب علىٰ هذا شُربُ التِّرياق[1] ـ وهي **الخامسة** ـ إذا جُعِل فيه الخمر ، فإن لم يُجعَل فيه خمرٌ ـ وهي **السادسة** ـ فقد كرِهَه الناس[2] ؛ لأنه سُمومٌ أو أكثرُه.

ورویٰ أبو داود[3] وغيره[4] ، عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما أبالي ما أتيتُ إذا شربتُ تِرياقًا ، أو تعلَّقتُ تميمةً ، أو قلتُ الشِّعر من قِبَلِ نفسي**».

ومعنىٰ النهي عن التِّرياق ما قدَّمنا من أنَّ فيه نجاسةً ، أو فيه حيوانٌ لا يؤكل ولا يذكَّىٰ ، وهي الأفاعي.

وقد رویٰ أبو داود[5] ، عن عبد الرحمن بن [عثمان][6] رضي الله عنه : «**أنَّ طبيبًا سأل النبيَّ ﷺ عن ضِفدَعٍ يجعلها في دواء ، فنهاه عن قتلها**».

والأفاعي والضَّفادعُ لا تؤكل ، وقد وقع في «المدوَّنة»[7] في حيتانٍ مُلِّحت ، فوُجِد فيها ضِفدَعٌ فقال: لا بأس بأكلها ، وقال بعضُ الضالِّين[8]: الضمير عائدٌ إلىٰ الضِّفدع[9]. ولا يصح ؛ لأنها مستخبَثة ، ومن خصائص محمَّدٍ ﷺ أنه

(١) التِّرياق: دواء السموم ، فارسي معرَّب. الصحاح (٤/١٤٥٣).
(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٨/١٥٢).
(٣) سنن أبي داود (٣٨٦٩).
(٤) أخرجه أحمد (١١/٦٥١ ، رقم: ٧٠٨١) ، والطبراني في الكبير (١٤/٩٩ ، رقم: ١٤٧١٥). وإسناده ضعيف جدًّا ؛ لحال عبد الرحمن بن رافع التنُوخي. انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٥٣).
(٥) سنن أبي داود (٣٨٧١). وإسناده صحيح.
(٦) في ط٢: (غيم) ، وفي سائر النسخ: (غنم) ، والتصويب من سنن أبي داود.
(٧) المدونة (١/١١٥).
(٨) في د: (الغالين) ، والمثبت من سائر النسخ.
(٩) انظر: المنتقىٰ (٢/٢٤٧) ، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٢/٢٢٩).

يحرِّم الخبائث، ويضع الإصر.

أو يكون نَهَىٰ عن التِّرياق لأنه سُمومٌ، إن دفعت داءً أحدثت أدواءً.

وقد قال كثيرٌ من الناس[١]: التِّرياق أنواع، فإنما وقع النهي عمَّا فيه نجاسةٌ أو ما لا يجوز أكلُه. وقال آخَرون: المنفعةُ به محسوسة، والبُرء به موجود.

وبالجملة فلم يصحَّ الحديث في النهي عنه.

وأما التميمة فهي حِرزٌ كانوا يتعلَّقونها، يرون أنها تَدفع الآفات[٢]، وهذا جهلٌ عظيم، ما يَدفع الآفةَ إلا دواءٌ جُرِّب حِسًّا أو عُرِف شرعًا، وقد كان من قولهم[٣] في الجاهلية: إنَّ مَن تعلَّق كفَّ أرنب لم يَعطَب[٤]، إلىٰ أمثالها من عُدوانهم[٥] وجهالاتهم بالله وأفعالِه، وأنه لا فاعلَ غيرُه، ولا خالقَ سواه، فلما جاء الله بالإسلام قال مؤمنهم[٦]:

وإذا المنيــَّةُ أنشــبت أظفارَهـــا ❊ ألفيــتَ كــلَّ تميمـــةٍ لا تنفـــعُ

وأما قوله: «**أو قلتُ الشِّعر من قِبَلِ نفسي**» فهذه كلمةٌ تهدِمُ هذا الحديث وتُبيِّنُ ضعفَه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يجوز عقلًا أن يقول الشِّعر من قِبَلِ نفسه؛ لِما في ذلك من الاعتراض علىٰ معجزته الشريفة؛ فقد قال الله: ﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ

(١) انظر: معالم السنن (٤/٢٢٠).
(٢) انظر: معالم السنن (٤/٢٢٠).
(٣) في د: (مَن يزعم)، والمثبت من سائر النسخ.
(٤) انظر: العين (١/٣٣٦)، والمعاني الكبير في أبيات المعاني (١/٢١١).
(٥) في د: (غباواتهم)، والمثبت من سائر النسخ.
(٦) وهو أبو ذؤيب الهذلي. انظر: جمهرة أشعار العرب (ص٥٣٦)، والكامل (٢/١٢٧).




﴿ٱلشِّعۡرَ﴾ [يس: ٦٩]، وما نفى الله علمَه لا يجوز أن يوجدَ معلومًا؛ لوجوبِ(١) الصدق بخبرِه.

فإن قيل: فقد أخبر أنه لا يَكتب، وكتب.

قلنا: ذلك وقع مقيَّدًا بقوله: ﴿مِن قَبۡلِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وقد ثبت أنه كتب بعدَه(٢)، وقد فاز ببيان ذلك مِن أشياخنا مَن فاز(٣)، ووراء هذا كلِّه تفريعٌ بيانُه في كتب المسائل، والله أعلم.

وقد روى أبو داود(٤)، عن أبي هريرة ﵁: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الدواء الخبيث**».

ويحتمل أن يكون: المكروه الذي تَنفِرُ النفس عنه؛ لِما فيه من المشقَّة، والعِوَضُ عنه موجود.

ويحتمل أن يريد به: ما يجمع الضارَّ والنافعَ، كالترياق، فيعود إلى الأول.

ويحتمل أن يريد به: الخمر؛ لقوله لطارقٍ ﵁: «**إنها داءٌ، وليست بدواء**».

---

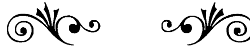
(١) كذا في د، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (لوجود).

(٢) ورد أنه كتب في عدد من الأحاديث، منها: حديث البراء ﵁ في صلح الحديبية، وفيه: «**فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله**»، أخرجه البخاري (٢٦٩٩)، ومسلم (١٧٨٣). وفي الاستدلال به بحث، كما في فتح الباري (٧/٥٠٣ - ٥٠٤)، وقد تقدم ذكر هذه المسألة من قبل (٦/٧٧، ٧٨).

(٣) الظاهر أن المراد أبو الوليد الباجي، فله رسالة في هذا بعنوان: «تحقيق المذهب»، وهي مطبوعة.

(٤) سنن أبي داود (٣٨٧٠). وهو عند الترمذي (الطب/ باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، رقم: ٢٠٤٥). وإسناده حسن؛ لحال يونس بن أبي إسحاق. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٨١).

ويحتمل أن يريد به: ما تستعمله العامَّةُ من الأدوية المجهولة مما تسقيه أو تكتُبُ فيه، تُوهِمُ الناسَ أنه علم، وهو سخافةٌ وتلاعُبٌ، أو مما يتعلَّقونه، كالوَدَع[1] والخرز[2] كما قدَّمناه، فاحمِلوه عليه، وأضيفوه إلى ما تقدَّم، والله يبصِّرُنا وإياكم برحمته.



(١) الودع: صدف من صدف البحر. انظر: جمهرة اللغة (٢/٦٦٧).

(٢) في م: (والحرز)، والمثبت من سائر النسخ.

# بَابُ السَّعوط

[١٥٢٢] ابن عبَّاسٍ ﵄: «**إنَّ خيرَ ما تداويتم به: السَّعوطُ، واللَّدودُ، والحجامةُ، والمَشِيُّ**»، فلما اشتكىٰ رسولُ الله ﷺ لَدَّه أصحابه، فلما فرغوا قال: «**لُدُّوهم**»، فلُدُّوا كلُّهم غيرَ العباس[١].

[١٥٢٣] «**وخيرُ ما اكتحلتم به الإثمِد؛ فإنه يجلو البصر، ويُنبِت الشَّعر**»، «**وكان لرسول الله ﷺ مُكحُلَةٌ يَكتحل بها عند النوم ثلاثًا في كلِّ عين**».

حديث حسن غريب[٢].

❁ **العربيَّة:**

السَّعوط: ما يُجعَل في الأنف من الدَّواء[٣].

واللَّدود: ما يُجعَل في الشِّدق[٤].

والوَجُور: ما يُجعَل منه في الحلق[٥].

والمَشِيُّ ـ بكسرِ الشين ـ: كلُّ دواءٍ مُطلِقٍ للبطن، كُنِّي به عنه لكثرة المشي إلىٰ الغائط[٦].

---

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في السعوط وغيره، رقم: ٢٠٤٧).
(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في السعوط وغيره، رقم: ٢٠٤٨).
(٣) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٥).
(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٩٢).
(٥) انظر: المصدر السابق (١/٢٩٣).
(٦) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٦٦٠).

❁ **الفوائد:**

**في خمس مسائل:**

* **الأولى:** أما السَّعوط ففي «الصحيح»[(١)]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ حجم، واستعَطَ**».

وحثَّ على القُسط[(٢)]، فقال: «**عليكم بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سبعةَ أشفِية: يُستعَطُ به من العُذْرة، ويُلَدُّ به من ذات الجنب**[(٣)]»[(٤)].

والعُذْرة: وجعُ الحلق[(٥)]، فيُستعَط به من ذلك لِيفتَحَ مَسامَ الدِّماغ، فيجِفَّ بما يخرج منه ما ينزل إلى الحلق، ويقطع الزُّكمة.

وهو ضربان: بحريٌّ أبيض، وهنديٌّ أسود، وهو أشدُّ حرارةً، وبالجملة فإنه مخصوصٌ بتجفيف الرطوبة.

وأما المَشِيُّ فهو كلُّ دواءٍ مُسهِلٍ[(٦)]، بحسب الخِلْط الذي يحتاج إلى إخراجه، ولكلِّ واحدٍ منها نوعٌ من الأدوية مخصوصٌ به.

وأما قولُه في القُسط: إنه «**يُلَدُّ به من ذات الجنب**»؛ فذلك ـ والله أعلم ـ في آخِر المرض إن تقرَّح منه الصدر؛ ففيه له تجفيف[(٧)]، وأما في أول الأمر

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٩١)، وصحيح مسلم (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) عود هندي يجعل في البخور والدواء. انظر: العين (٥/ ٧١)، ومشارق الأنوار (١/٣٣٢).

(٣) ذاتُ الجنب: التهابٌ في الغشاء المحيط بالرئة. انظر: المعجم الوسيط (١/٣٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤)، من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٥٣).

(٦) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٦٦٠).

(٧) في د: (تخفيف)، والمثبت من سائر النسخ.

ـ والمرضُ المذكورُ وَرَمٌ حارٌّ ـ فيَبعُد عادةً فيه القُسط لحرارته، والله ورسولُه أعلم بالحقيقة.

وقد ذكر النبيُّ ﷺ فيه سبعةَ أشفِية، فسمَّىٰ منها اثنين، ووكَلَ باقيَها إلىٰ طلب المعرفة، أو إلىٰ الشُّهرة فيها، وقد عدَّد الأطباء منفعتَه، فذكروا فيها: دفْعَ ضررِ السم، وإثارةَ دواعي الجماع، وقتلَ دودِ المِعَىٰ، وتصفيةَ الوجه، وتقويةَ المعدة[1].

[١٥٢٤] وفي هذا الكتاب: عن زيد بن أرقم رضي الله عنه: «**أَمَرَنا أن نتداوىٰ من ذات الجنب بالقُسط البحري والزيت**»[2].

وهذا ـ كما قدَّمنا ـ إذا كانت بلغميَّةً، أو دامت، أو كانت رِبعيَّةً[3].

[١٥٢٥] وذكر «**الوَرْس**»[4].

* **الثانية**: إنما لَدَّ أصحابُ النبيِّ ﷺ؛ لأنهم رأوه يشير بالتداوي والرُّقىٰ وسقيِ المَشِيِّ، فلما أفاق من غَمرته[5] عنَّفهم، وأخذ حقَّه منهم، فلَدَّهم إلا العباس؛ فإنه لم يشهده؛ لئلَّا يأتوا يومَ القيامة وعليهم حقٌّ للنبيِّ ﷺ،

---

(١) انظر: الحاوي في الطب (٦/٢٩٨)، والقانون في الطب (١/٦٤٨).

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في دواء ذات الجنب، رقم: ٢٠٧٩)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٣) أي: في وقت فصل الربيع. انظر: شمس العلوم (٤/٢٣٧٤).

(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في دواء ذات الجنب، رقم: ٢٠٧٨)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب**»، وقال: «صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٥) الغَمرة: الشِّدَّة، وغمرات الموت: شدائده. انظر: شمس العلوم (٨/٥٠٠٢).

فيُدركهم خَطبٌ عظيمٌ.

فإن قيل: فهلَّا عفا عنهم؟

قلنا: أراد أن يؤدِّبهم لئلَّا يعودوا إلىٰ مثلها، فيكون لهم أدبًا وقِصاصًا، فتكون فائدتين، وذلك خيرٌ من واحدةٍ.

ويحتمل أن يكون لدَّهم لأنهم لَدُّوه في مرضٍ تحقَّق فيه الموتَ، وإذا تحقَّق العبدُ الموتَ كُرِه له التداوي، وفي حديث أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه حين مرض: أنه قيل له: ألا ندعو لك طبيبًا؟ قال: «الطبيب أمرَضَني»(١)، فقيل: لأنه أيقن بالموت، فترَكَ التطبُّب.

* **الثالثة**: التكحُّل، وهو مشروعٌ، مستثنىً من التداوي قبل نزول الدَّاء، الذي هو مكروه، وذلك ـ والله أعلم ـ لحاجة الانتفاع بالبصر، وكثرةِ تصرُّفه، وعظيمِ منفعته.

[١٥٢٦] ولذلك روىٰ أبو عيسىٰ(٢) وغيرُه(٣): عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: [يقول الله عز وجل](٤): **«مَن أخذتُ حَبيبتَيه ـ يعني: عينيه ـ فصبر واحتسب؛ لم**

---

(١) ورد بهذا اللفظ عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في الشعب (٤/١١٨، رقم: ٢٢٦٧). أما حديث أبي بكر رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في الزهد (ص٩٣، رقم: ٥٨٧)، من طريق أبي السفر قال: مرض أبو بكر رضي الله عنه، فعادوه، فقالوا: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: «قد رآني»، قالوا: فأي شيء قال لك؟ قال: قال: «إني فعَّالٌ لما أريد».

(٢) جامع الترمذي (الزهد/ باب ما جاء في ذهاب البصر، رقم: ٢٠٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (١٣/٣٩، رقم: ٧٥٩٧)، والدارمي (٣/١٨٤١، رقم: ٢٨٣٧).

(٤) مستدرك من جامع الترمذي، والسياق يقتضيه.

**أجعل له جزاءً إلا الجنة»**.

وقيل: إنه يطرأ عليه من الغبار ما يكون عنه القَذىٰ، ويَسدَكُ[1] منه بالعين ما يؤذيها، فشُرِع الكحل ليزول ذلك الداء، فهو تطبُّبٌ بعد نزول ذلك الدَّاء أو سببِه.

وقد ذكَرَ خصيصةَ الإثمد، والأكحالُ كثيرةٌ، وهذا أجودُها في الحجاز وأيسرُها.

* **الرابعة**: قولُه: «**كانت للنبيِّ ﷺ مُكحُلَةٌ يكتحل بها في كلِّ عينٍ ثلاثًا**» حديث حسن.

وقد رُوِي أنه: «**كان يكتحل خمسًا: ثلاثًا في عين، واثنين في عين**»[2]؛ ليكون الكلُّ وِترًا.

* **الخامسة**: إذا جاز الكُحل بالإثمِد ـ وله صورةٌ في العين ـ جاز السِّواك بالمحمِّر للشفتين، وإن كان ظاهرًا كظهور الكُحل في العين.

وأما الحجامة؛ فإنَّ الحديث متَّفِقٌ علىٰ صحَّته[3].

[١٥٢٧] ومحلُّها: ما رواه أبو عيسىٰ غريبًا: «**الأخدعان والكاهل**»[4].

---

(١) أي: يلصق. انظر: الجيم (٢/٨٧).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٤٨٤، رقم: ١٤٥٣)، عن عمران بن أبي أنس مرسلًا. وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/٨٦، رقم: ٥٢٦)، من طريق عمران بن أبي أنس، عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا. ورجال المرسل أوثق.

(٣) صحيح البخاري (٢٢٨٠)، وصحيح مسلم (١٥٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يحتجم، ولم يكن يظلم أحدًا أجره**».

(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الحجامة، رقم: ٢٠٥١)، من حديث أنس رضي الله عنه قال:=

والأخدعان: عِرقان في صفحتَيِ العُنُق[1].

والكاهل: مَغرِزُ العُنُق في الظَّهر[2].

وزمانُها: «**سبعَ عشرة، وتسعَ عشرة، وإحدىٰ وعشرين**».

[١٥٢٨] و«**أنَّ النبيَّ ﷺ ليلةَ أُسري به لم يمرَّ علىٰ ملأٍ من الملائكة إلا قالوا: مُرْ أمَّتك بالحجامة**».

حسن غريب[3].

[١٥٢٩] وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**نِعمَ العبدُ الحجَّامُ، يُذهِب الدَّمَ، ويُخِفُّ الصُّلبَ، ويجلو عن البصر**».

حسن غريب[4].

وفي «الصحيح»[5]: «**أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وأعطاه أجرَه**»، و«**أنه احتجم في وسط رأسه**»[6].

---

= «**كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدىٰ وعشرين**»، وقال: «غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن»، وفي نسخ أخرىٰ: «حسن غريب».

(١) انظر: المجموع المغيث (١/٥٥٥)، والنهاية (٢/١٤).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣/٦٨٩)، ومشارق الأنوار (١/٣٤٨).

(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الحجامة، رقم: ٢٠٥٢)، من حديث ابن مسعود ﷺ، وقال: «حسن غريب».

(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الحجامة، رقم: ٢٠٥٣)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٥) صحيح البخاري (٢٢٧٩)، وصحيح مسلم (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٦) صحيح البخاري (١٨٣٦)، وصحيح مسلم (١٢٠٣)، من حديث ابن بحينة ﷺ.

وقد تقدَّم القول[1] في أُجرته[2]، وأنَّ ابن عباسٍ ﵄ كان يأكلها من خراج غلمانه، حسبما رواه أبو عيسى[3].

والحجامة بالحجاز أنفعُ من الفِصاد[4]، والفَصْد في هذه البلاد أنفعُ من الحجامة، كلُّ ذلك في الجملة، وإلا فللفِصاد موضعُه، وللحجامة موضعُها، وبالجملة فإنَّ الذين ترجموا عن الأطبَّاء لم يجعلوا للحجامة قدرًا لأنهم رأوا ثناء النبيِّ ﷺ عليها، وقد أظهر الله رسولَه ودينَه وكلامَه ولو كره المشركون.

قال النضر: «اللَّدود هو الوَجور»[5]، وقال غيرُه ما قدَّمنا في شرحه.



(١) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (تكلم القوم).

(٢) انظر: (٤/٣٤٥ ـ ٣٤٨).

(٣) كما في حديث الباب المتقدم.

(٤) الفِصاد والفصد: قطع الوريد، وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي. انظر: العين (٧/١٠٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٣٤٦).

(٥) عقب حديث الباب الأخير.

# بَابُ
# كراهية الكَيِّ، والرُّخصة فيه

[١٥٣٠] ذكر حديثَ عِمران بن حُصَين رضي الله عنهما أنه قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن الكَيِّ**»، قال: فابتُلِينا، فاكتوَينا، فما أفلَحنا ولا أنجَحنا.

حسن صحيح(١).

وفي روايةٍ: «**نُهِينا عن الكَيِّ**»(٢). صحيحٌ أيضًا.

[١٥٣١] وعن أنسٍ رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشَّوكة**».

حسن غريب(٣).

❁ **الإسناد:**

[١٥٣٢] روى أبو عيسى: «**مَن اكتوى أو استرقى فقد بَرِئَ من التوكُّل**».

صحيح(٤).

وفي البخاري(٥): «**إن كان في شيءٍ من أدويتكم شفاءٌ ففي شَرطَةِ**

---

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي، رقم: ٢٠٤٩).

(٢) أخرجها الترمذي عقب الحديث السابق.

(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ٢٠٥٠).

(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في كراهية الرقية، رقم: ٢٠٥٥)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٥) صحيح البخاري (٥٦٨٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، وزاد فيه: «**أو شربة عسل**». وهو عند مسلم (٢٢٠٥).

**مِحجَم ، أو لذعةٍ[١] بنار ، وما أُحِبُّ أن أكتوي»** .

[١٥٣٣] وعند أبي عيسىٰ[٢] ـ وفي «الصحيح»[٣] بعضُه ـ: **«أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص في الرقية من الحُمَة والعين والنَّملة»** .

وفي «الصحيح»: أنه **«أمَرَ بالرُّقية»**[٤] ، و**«رُقِي فلم يُنكِر»**[٥] ، و**«كان هو يعوِّذ ﷺ»**[٦] .

وروىٰ أبو داود[٧] وغيرُه[٨]: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كوىٰ سعد بن معاذ من رَمْيَتِه»** .

### ❁ العربيَّـة:

الشَّوكة: هي الذَّبحة[٩] .

---

(١) اللذع: الخفيفُ من إحراق النار ، والمراد الكيُّ. انظر: المجموع المغيث (٣/١٢٤) ، والنهاية (٤/٢٤٧).

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، رقم: ٢٠٥٦) ، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٢١٩٦) بنحوه ، وعند البخاري (٥٧١٩): **«أن يرقوا من الحُمَة والأُذُن»** .

(٤) صحيح البخاري (٥٧٣٨) ، وصحيح مسلم (٢١٩٥) ، من حديث عائشة رضي الله عنها: **«أمر أن يُسترقىٰ من العين»** .

(٥) صحيح البخاري (٥٠١٦) ، وصحيح مسلم (٢١٩٢) ، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) صحيح البخاري (٣٣٧١) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين»** .

(٧) سنن أبي داود (٣٨٦٦) ، من حديث جابر رضي الله عنه . وإسناده صحيح .

(٨) أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٤) ، وأحمد (٢٣/١٧٩ ، رقم: ١٤٩٠٥). وهو عند مسلم (٢٢٠٨) ، بمعناه.

(٩) الذَّبحةُ: وجعٌ في الحلق. انظر: الصحاح (١/٣٦٢).

والحُمَة: هو [اللدغ][1].

والنَّملة: قروحٌ تخرُج في الجنب[2].

## ❁ الأحكام:

في خمس مسائل:

* **الأولى**: قال عِمران رضي الله عنه: «**نُهينا**»، و«**نهى رسول الله ﷺ عن الكيِّ**»، ويحتمل أن يكون سمع منه: «لا تكتووا»، ويحتمل أنه أَخبَر بذلك من قوله: «**هم الذين لا يَسْترقُون ولا يَكتَوُون**»[3]، أو من قوله: «**وما أُحِبُّ أن أكتويَ**»[4]، وأخذُه من الأول أقوى.

* **الثانية**: قال العلماء[5]: إنما نهى عن الكيِّ لأنهم كانوا يعظِّمون أمرَه، ويرون أنه يُبرِئ ولا بُدَّ، ويحتمل أنه نهى عنه لأنه إنما يُستعمل في داءٍ مخصوص، وكانوا يستعملونه على العموم.

وقد روى أبو عيسى[6]: «أنَّ أنسًا اكتوى من ذات الجَنب، كواه أبو طلحة»؛ يعني: مِن وجعٍ في جنبه كان رَبَا[7]، وهو الذي ينفع فيه القُسط

---

(١) في م: (اللذغ)، وفي ك، ل بلا نقط، وفي سائر النسخ: (اللذع)، والتصويب من كتب المعاجم؛ فإنَّ الحمة سمُّ كلِّ شيءٍ يلدغ أو يلسع. انظر: العين (٣/٣١٣).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢١٨)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٢/٦٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٨)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٤) تقدم قريبًا.

(٥) انظر: معالم السنن (٤/٢١٨ ـ ٢١٩).

(٦) لم نقف عليه عند الترمذي، وهو في صحيح البخاري (٥٧١٩).

(٧) في ك، ل: (ريحًا)، والمثبت من سائر النسخ.

اتفاقًا ، ولو كانت الشَّوصَة[1] لكان الكيُّ فيها مَخوفًا .

ويحتمل أنهم نُهُوا عنه إلا أن يروا أنه لا تأثيرَ له ، وأنَّ الكلَّ لله سبحانه .

ويحتمل أنه نَهَىٰ عنه قبل نزول الدَّاء ، ولكن عَهِدَ أن لا يكتووا إلا بعد وجود الدَّاء .

وكان كَيُّ النبيِّ ﷺ لسعد بن معاذ رضي الله عنه حسمًا ليرقأ الدم .

※ **الثالثة**: استعمل عِمرانُ رضي الله عنه الكَيَّ في الناسور[2] ، وليس من أدويته ، ولا ذلك محلُّه ، والكَيُّ ـ كما قدَّمنا ـ له داءٌ مخصوصٌ ومحلٌّ مخصوصٌ ، وفي «صحيح مسلم»[3] عن عِمران رضي الله عنه : «أنه كان يُسلَّم عليه ـ يعني: الملائكة ـ فلما اكتوىٰ لم يُسلَّم عليه ، فلما ترك الكيَّ ـ يريد: تاب ـ عاد السلام عليه» .

وأما قوله: «**لا يَسترقون**» فيحتمل أن يريد به: لا يَرقون بقولهم ، ففي «الموطَّأ»[4]: أنه قيل[5] لليهودية: «ارقيها بكتاب الله» .

وكانت العرب تَرقي من النملة ، فتقول: العروس تكتحل وتحتفِل[6] ،

---

(١) وجعٌ في البطن من ريح تنعقدُ تحت الأضلاع . انظر: المجموع المغيث (٢/٢٢٩) ، والنهاية (٢/٥٠٩) .

(٢) النَّاسور: قرحة تمتد في أنسجة الجسم علىٰ شكل أنبوبة ضيقة الفتحة ، وكثيرًا ما تكون حول المقعدة ، وهو قرحةٌ لا تزال تنتقض ، وقد يستعصي شفاؤها ، فكلما برئ جزءٌ منها عاوده الفساد . انظر: المعجم الوسيط (٢/٩١٧) .

(٣) صحيح مسلم (١٢٢٦) .

(٤) الموطأ (٥/١٣٧٧ ، رقم: ٣٤٧٢) ، من طريق عمرة بنت عبد الرحمن ، أنَّ أبا بكر الصديق دخل علىٰ عائشة وهي تشتكي ويهوديةٌ ترقيها ، فقال أبو بكر: «ارقيها بكتاب الله» .

(٥) في ك ، ل: (قال) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٦) أي: تتزيَّن . انظر: تهذيب اللغة (٥/٤٩) .

وكلَّ شيء تفتعِل[1]، غير أن لا تُعاصِي الرجل[2].

وهذا خُباطٌ[3] واختلاط، عن مثله نُهِي، فأما كتابُ الله وأسماؤه وتعظيمُه فهو الشفاء الأعظم، والدواء الأنفع.

* **الرابعة:** [١٥٣٤] قولُه في الحديث: «**لا رُقيَةَ إلا من عينٍ أو حُمَةٍ**»[4] حديثٌ معلولٌ، ولعلَّ المراد به: أنَّ داء العين والحُمَةِ موجود، إلا أنه يُحتاجَ إلى الذهاب سريعًا؛ لِما يُخاف أن يترقَّى إليه، وغيرُه يَحتمل التراخيَ، ويحتمل أن يريد به لأنه كان الأكثر عندهم، والله أعلم.

* **الخامسة:** إذا كان الأفضلُ الرُّقيةَ بكتاب الله؛ فالفاتحة أصلٌ، وفيها الحديث الصحيح في قطيع الغنم[5]، وبالمعوِّذتين؛ «**فقد كان النبيُّ ﷺ لا ينام حتى يقرأ الصمد والمعوذتين، ويَنفُث في يديه، ويمسح بهما وجهه وما أدرك من بدنه**»[6].

[١٥٣٥] وروى أبو عيسى: «**كان النبيُّ ﷺ يتعوَّذ من الجانِّ وعينِ الإنسان، حتى نزلت المعوِّذات**»[7].

---

(١) في ك: (تنتقل) بلا نقط، وفي ل: (ينتقل)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٥/٤٩).

(٣) الخُباط: داء يشبه الجنون، كأنَّ الإنسان يتخبَّط. انظر: مقاييس اللغة (٢/٢٤١).

(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ٢٠٥٧)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما. وقد اختلف في وصله وإرساله. انظر: فتح الباري (١٠/١٥٦). وهو عند البخاري (٥٧٠٥) من قول عمران بن حصين رضي الله عنهما، وعند مسلم (٢٢٠) من قول بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٤٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين، رقم: ٢٠٥٨)، من حديث=

وفي «الصحيح»[1]: «**أنَّ الذي يُتعوَّذ به من الجانِّ: آيةُ الكرسي**»، والله أعلم.

[١٥٣٦] أو بالكلمات المرويَّة عنه في تعويذ الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما[2].

وفي تعويذ جبريل عليه السلام[3] وثابت رضي الله عنه[4]، والله أعلم.



= أبي سعيد رضي الله عنه، وقال: «حسن غريب».

(١) صحيح البخاري (٢٣١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين، رقم: ٢٠٦٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُعوِّذ الحسنَ والحسينَ، يقول: «**أُعِيذكما بكلماتِ الله التامَّة، من كلِّ شيطانٍ وهامَّةٍ، ومن كل عينٍ لامَّةٍ**»، ويقول: «**هكذا كان إبراهيم يعوذ إسحاق وإسماعيل**». وقال: «حسن صحيح».

(٣) تقدم برقم (٦٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٨٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٩/٣٧٤، رقم: ١٠٧٨٩)، من حديث ثابت بن قيس رضي الله عنه، وفيه: «**اكْشِفِ الباسَ، ربَّ الناسِ، عن ثابت بنِ قيس بنِ شمَّاس**»، ثم أخذ ترابًا من بُطحانَ فجعله في قَدَحٍ، ثم نَفَثَ عليه بماء، ثم صبَّه عليه. وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (٩/٣٧٤، رقم: ١٠٧٩٠)، من طريق يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، مرسلًا. وإسناده ضعيفٌ موصولًا ومرسلًا؛ لجهالةِ يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٣٧١).

# بَابُ
# التَّداوي بالحِنَّاء

[١٥٣٧] ذكر عن [عبيد الله][(١)] بن علي، عن جدَّته سَلمىٰ رضي الله عنها ـ وكانت تخدُم النبيَّ ﷺ ـ أنها قالت: «**ما كان يكون لرسول الله ﷺ قَرحةٌ**[(٢)] **ولا نَكبةٌ**[(٣)] **إلا أمرني أن أضع عليها الحِنَّاء**»[(٤)].

قال ابن العربي: قد أكثر الناسُ في الحِنَّاء، ووُضِعت فيها الأحاديثُ عن النبيِّ ﷺ بالكذب واتِّباعِ الجهل، وطِلاب المعاش بالباطل عند الناس تقرُّبًا إلىٰ قلوبهم، ولا يوجد فيها شيء إلا عن ضعف، كحديث فائدٍ مولىٰ أبي رافع[(٥)]، وغيرُه دونَه، فلا يعوَّل عليه، فلا فائدة فيه، وأنذِروا كلَّ مَن روىٰ شيئًا منه بعقوبةِ الله البالغة، وبأنه قد تبوَّأ مقعدَه من النار بالوعيد الصادق الصحيح.

بَيدَ أنه قد روىٰ أبو داود[(٦)]، عن كريمةِ بنت همَّام، عن عائشة رضي الله عنها في خضاب الحِنَّاء [قالت][(٧)]: «لا بأس به، وأكرهُهُ، **كان حِبِّيٍّ يكره ريحه**».

(١) في النسخ: (عبد الله)، والتصويب من جامع الترمذي.
(٢) هي الجراحة إذا كانت بسيف أو غيره من الأسلحة. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٧٧).
(٣) اهي الجراحة إذا كانت بحجر أو شوك أو غيرهما. انظر: النهاية (٥/١١٣).
(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في التداوي بالحناء، رقم: ٢٠٥٤)، وقال: «حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «غريب».
(٥) فائد مولىٰ عبادل، واسم عبادل: عبيد الله بن علي بن أبي رافع المدني. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٢٣٠).
(٦) سنن أبي داود (٤١٦٤). وإسناده ضعيف؛ كريمة بنت همام لم توثَّق. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٣٩٨).
(٧) في النسخ: (قال)، والتصويب من سنن أبي داود.

وروى(١) عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا نبيَّ الله بايِعني، قال: «**لا، حتى تغيِّري كفَّيكِ، كأنهما كفَّا سَبُع**».

[وروى](٢) عن صفيَّة بنت عِصمة، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ امرأةً مدَّت يدها بكتابٍ إلى النبيِّ ﷺ من وراء سِتر، فقبض رسولُ الله ﷺ وقال: «**ما أدري أيَدُ رجلٍ أم يدُ امرأة؟**»، قالت: بل امرأة، قال: «**لو كنتِ امرأةً لَغيَّرتِ أظفاركِ**»؛ يعني: بالحِنَّاء.

وهذه الأسانيد ضعيفة ومجهولة، فما ظنُّكَ بسواها؟ وأشبَهُها حديثُ فائدٍ الذي ذكره أبو عيسى وأبو داود(٣)، ولم يصحَّ.



(١) سنن أبي داود (٤١٦٥). وإسناده ضعيف؛ فيه غبطة بنت عمرو المجاشعية وعمتها وجدتها، وهنَّ مجهولات. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٣٩٠، ٤١٢).

(٢) في النسخ: (وروت)، والمثبت ما يقتضيه السياق؛ أي: وروى أبو داود. انظر: سنن أبي داود (٤١٦٦). وإسناده ضعيف؛ لضعف مطيع بن ميمون العنبري، وجهالة صفية بنت عصمة. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/١٦٥، ١٢/٣٨٢).

(٣) سنن أبي داود (٣٨٥٨). وفي إسناده ضعفٌ؛ لحال عبيد الله بن علي بن أبي رافع. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٣٤).

# بَابُ
# ما جاء أنَّ العين حقٌّ

[١٥٣٨] ذكر فيه حديثَ حَيَّةَ بن حابِسٍ التميمي، عن أبيه رضي الله عنه: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا شيءَ في الهامِ**[١]، **والعينُ حقٌّ**»[٢].

[١٥٣٩] وعن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**لو كان شيءٌ سابِقَ القدر لَسبقته العين، وإذا استُغسِلتم فاغسِلوا**»[٣].

حديثان غريبان.

وقد علَّله أبو عيسىٰ بأنَّ في حديثِ حيَّةِ بن حابِسٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا شيءَ في الهامِ، والعينُ حقٌّ**» = أنَّ جماعةً رووه ولم يذكروا أبا هريرة رضي الله عنه.

وقد صحَّ أنَّ العين حقٌّ[٤]، وحديثُ أبي عيسىٰ هذا صحيح.

**❁ التوحيد:**

ذهبت الفلاسفة[٥] إلىٰ أنَّ ما يصيب المَعِين من جهة العائن إنما هو

(١) جمع: هامة، وهو اسمُ طائر، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة. انظر: النهاية (٥/٢٨٣).
(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء أن العين حق والغسل لها، رقم: ٢٠٦١).
(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء أن العين حق والغسل لها، رقم: ٢٠٦٢)، وقال: «غريب»، وفي بعض النسخ: «صحيح».
(٤) أخرجه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) انظر: المسالك (٧/٤٣٥)، والعواصم من القواصم (ص٢٥).




صادرٌ عن تأثير النفس بقوَّتها فيه، فأوَّلُ ما تؤثر في نفسِها، ثم تَقوَىٰ فتؤثِّرُ في غيرها.

وقيل: إنما هو سُمٌّ في عين العائن، يُصيب لَفحُه المَعِين عند التحديق إليه، كما يصيب لفحُ سُمِّ الأفعىٰ مَن يتَّصل به(١).

وقد سبق من بيانِنا في كتُبِنا في هذا الغرض ما لم يتكلَّم عليه العلماء(٢)، ليس لأنه خَفِيَ عليهم، ولكن لم يقع قائلُه لذِكرهم، وهذا ترُدُّه ثلاثة أمور:

الأول: ما ثبت مِن أنه لا خالقَ إلا الله.

الثاني: إبطالُ التولُّد؛ إذ يقولون: إنه يتولَّد من كذا وكذا، وليس يتولَّد شيءٌ من شيء، بل المولِّد والمتولِّدُ عنه كلٌّ ذلك صادرٌ عن القدرة دون واسطة(٣).

الثالث: أنه لا يصيبه من كلِّ عينٍ، ولا من كلِّ متكلِّمٍ، ولو كان برسم التولُّد لكانت عادةً مستمرَّةً، ولَثبتت في كلِّ الأحوال.

وأما الذين يقولون: إنها قوَّةٌ سُمِّيَّةٌ كقوَّة سُمِّ الأفعىٰ؛ فإنها طائفةٌ جهليَّة، قد وقعت في عَمِيَّة، لا علىٰ عقلٍ حصَلَت، ولا في الشريعة المحمديَّة دخلت، ولا بالطِّبِّ قالت، وهل سُمُّ الأفعىٰ إلا جزءٌ منها؟! فكلُّها قاتل، والعائن ليس شيءٌ يَقتُل منه في قولهم إلا نظرُه، وهو معنًىٰ خارجٌ عن هذا كلِّه.

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص٤٧٦).

(٢) انظر: القبس (١١٢٥/٣)، والمسالك (٤٣٥/٧).

(٣) تقدم التنبيه (١٦٥/٣) علىٰ مسألة التولد عند الأشاعرة، وتعلقها بمسائل القدر وإنكار الأسباب وإثبات الكسب عندهم.

والحقيقة والحقُّ فيه: أنَّ الله سبحانه يخلُق فيه عند نظر المعاين إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألمٍ أو هلَكَةٍ[1]، وكما[2] يخلقه بإعجابه به وبقوله فيه فقد يخلُقه ثم يَصرِفُه دون سبب، وقد يَصرِفُه قبل وقوعه بالاستعاذة، فقد كان النبيُّ ﷺ يعوِّذ الحسن والحسين بما كان أبوه يعوِّذ به ابنَيه إسماعيل وإسحاق: «**أعوذ بكلمات الله التامَّة، من كل شيطانٍ وهامَّة[3]، ومن كلِّ عينٍ لامَّة[4]**»[5].

وقد يَصرِفُه بعد وقوعه بالاغتسال؛ فإنه قد أمر ﷺ له بالغَسل، وأمر الذي يُسأل الغَسلَ أن يجيب إليه، كما تقدَّم[6] في قوله: «**وإذا استُغسِلتم فاغسلوا**»؛ أي: سُئِلتم الغَسلَ فأجيبوا إليه.

وقال في الحديث الصحيح: «**فليَغسِل له داخلةَ إزاره**»[7]، واختلف الناس[8]؛ فمنهم مَن قال: هو كنايةٌ، يعني بداخِلَةِ إزارِه: فرْجَه، والظاهرُ

(١) هذا القول مبني أيضًا على نفي تأثير الأسباب في مسبباتها وأن الله يخلق عند السبب لا به، وعلى نفي طبائع الأشياء عند الأشاعرة، وهو من الأصول التي قام عليها معتقدهم في باب القدر، وقد سبق التنبيه على ذلك.

(٢) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي ن٢، م، د: (وكما لا يخلقه)، وهي ساقطة من ط٢.

(٣) هي الحية وكل ذي سمٍّ يقتل. انظر: الغريبين (١٩٤٢/٦)، ومشارق الأنوار (٢٧٠/٢).

(٤) أي: ذات لمم، وهي كل داءٍ وآفةٍ تلمُّ بالإنسان من خَبَلٍ وجنونٍ ونحوهما. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥٦٣/٢)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٤١٥/٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٧١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، دون ذكر تعويذ إبراهيم لإسماعيل وإسحاق عليهم السلام، وهذه الزيادة عند أبي داود (٤٧٣٧)، والترمذي (٢٠٦٠)، وابن ماجه (٣٥٢٥).

(٦) حديث الباب المتقدم برقم (١٥٣٩).

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٩)، والنسائي في الكبرى (١٠١/٧، رقم: ٧٥٧١)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٨) انظر: التمهيد (٢٣٦/٦)، والمعلم بفوائد مسلم (١٥٧/٣).

والأقوى[1] ـ بل هو الحقُّ ـ أن يريد به ما يلي البدنَ من الإزار.

ووصَفَ الناسُ الغَسل، وأحصَى الخلقِ له[2] مالكٌ[3]؛ لأنَّ النازلة كانت في بلده، ووقعت بجيرانه، فنقلوها[4] وقد حصَّلوها مشاهَدَةً وخبرًا؛ وذلك بأن يغسِلَ وجهَه ويديه ومِرفقَيه ورُكبتَيه وأطرافَ رجلَيه وداخِلَةَ إزارِه في قَدَح، ثم يصُبَّ عليه.

ومَن قال[5]: لا يجعل الإناء في الأرض، ويَغسِلُ كذا بكذا وكذا بكذا؛ فهو كلُّه تحكُّمٌ وزيادةٌ.

وقد يَصرِفُه الله بالتَّبريك، فقد قال النبيُّ ﷺ لعامر بن ربيعة رضي الله عنه: «**عَلامَ يَقتُلُ أحدُكم أخاه؟ ألا برَّكتَ؟**»[6]، وهذا إعلامٌ وتنبيهٌ بأنَّ البَرَكَةَ تَدفع تلك المضرَّة.

فإن قيل: وأيُّ فائدةٍ في الاغتسال وصبِّ مائه على المَعِين؟ وأيُّ مناسبةٍ بينهما؟

قلنا: إن قال هذا متشرِّعٌ؛ قلنا له: اللهُ ورسوله أعلم، وإن قاله متفلسِفٌ؛ قيل له: انكُصِ[7] القَهقَرَى؛ فإنك من كلِّ معرفةٍ مُفلِسٌ، أليس عندكم أنَّ

---

(١) في د: (والأحرى)، والمثبت من سائر النسخ.
(٢) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (وأخصُّ الخلق به).
(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/ ٤٢٠)، والرسالة للقيرواني (ص١٦٦).
(٤) كذا في د، ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (فتلقَّوها).
(٥) انظر: المنتقى (٧/ ٢٥٧).
(٦) في حديث أبي أمامة رضي الله عنه المتقدم قريبًا.
(٧) أي: ارجع. انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٨٩٦).

الأدوية قد تَفعل بقُواها وطِباعِها، وقد تَفعل بمعنًىٰ لا يُعقَل في الطبيعة، ولا يُنتهَج علىٰ سبيل الصناعة، وتدعونها الخواصَّ؟ وقد زعمتم أنها زُهاءُ خمسة آلاف، فما أنكرتم من[1] هذا؟ فيكون ذلك سببًا[2] يتهيَّأ من طريق الخاصَّة، لا سيَّما والتَّجرِبةُ قد عضدته، والمشاهدةُ في العين والمعاينةِ قد صدَّقَته، وكذلك الرُّقية تَصرِفُه[3].

فإن قيل: ذلك الحادث عن الرُّقية إنما يتولَّد من توهُّم المرقِيِّ الشفاء، فينفعل البدنُ للتوهُّم الذي ينشأ في اعتقاده من قول الراقي وفعلِه.

قلنا: قد أبطلنا أن يكون للتوهُّم تأثيرٌ في البدن، أو لشيءٍ تأثيرٌ في شيءٍ، إنما الخالق هو الله وحدَه، وكلُّ طبعٍ أو تطبُّعٍ كلمةُ باطلٍ أُريدَ بها باطلٌ، إنما الله يخلق الشفاء كيف شاء وعند ما شاء، فإنما هو محلٌّ أو وقتٌ لخلقِ البارئ وفعلِه[4].

وأنتم ترون أنَّ الغارِيقون[5] يُلَيِّنُ البلغم[6] ولا يعارض الصفراء[7]، ولو فَعَلَ فيه بطبعه لكان كلُّ حارٍّ يابسٍ أولىٰ به الصفراء، ويقولون أيضًا: إنَّ

(١) في د: (فمتىٰ أنكرتم مثل)، والمثبت من سائر النسخ.
(٢) في ن٢، م: (شيئًا)، والمثبت من سائر النسخ.
(٣) في ك، ل: (تصدقه)، والمثبت من سائر النسخ.
(٤) هذا مبنيٌّ أيضًا علىٰ إنكار تأثير الأسباب، ومرده إلىٰ مذهب الأشاعرة في القدر، وقد تقدم التنبيه علىٰ ذلك مرارًا. انظر: (٣/١٦٥).
(٥) هو شيءٌ يتكون في الأشجار المسوسة، ترياق للسموم، مسهِّلٌ للخلط الكدر، صالحٌ للنَّسا والمفاصل. انظر: القاموس المحيط (ص٩١٤).
(٦) هو اللعابُ المختلطُ بالمخاط الخارج من المسالك التنفسية. انظر: المعجم الوسيط (١/٧٠).
(٧) هو مزاجٌ من أمزجة البدن، وسائلٌ شديدُ المرارة يختزن في كيس المرارة، لونُه أصفر يضرب للحمرة. انظر: المعجم الوسيط (١/٥١٦).

السَّقَمونيا[1] تعارِض الصفراء، ولو كان ذلك بطبعه لكان الضدُّ أولى، ولأَثَّر في ذلك كلُّ باردٍ رطبٍ.

ولمَّا لم يجرِ ذلك على هذا الأسلوب؛ عُلِمَ أنه أمرٌ يختص بعلمِ علَّام الغيوب، وفي هذا الباب كلِّه في كتاب «القبس»[2] فصلٌ بديعٌ، ولا يغِبْ عنك فتغيبَ به عنك الغاية في التفهيم، وإنما تركتُه كراهيةَ التطويل، والله أعلم.

(١) هو نباتٌ يستخرج منه دواءٌ مسهلٌ للبطن ومزيلٌ لدوده. انظر: المعجم الوسيط (١/٤٣٧).

(٢) القبس (٣/١١٢٦).

# بَابُ
# أخذ الأجر على التعويذ

[١٥٤٠] ذكر حديثَ أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه المشهور[١].

وهو أصلٌ في الباب، ولا بُدَّ من مَدِّ النفَس فيه قليلًا، حتى ينظرَ الناظر من مرآته إلى غيره.

## ❁ الإسناد:

روى هذا الحديثَ جماعةٌ، عن أبي بِشرٍ جعفر بن أبي وحشيَّة، عن أبي المتوكِّل عليِّ بن داود، عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه.

ورواه غيرُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه، وهو ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[٢].

وفي حديث أبي سعيدٍ هذا اضطرابٌ: إحدى الروايتين أنَّ أبا سعيدٍ قرأ ورقى[٣]، وفي الأخرى أنَّ غيره هو الراقي والقارئ[٤].



(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ، رقم: ٢٠٦٣)، وقال: «حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح». وأخرجه برقم (٢٠٦٤) من طريق آخر، وقال: «صحيح»، وذكر أنه أصح من الطريق الأول.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٣) كما في رواية الترمذي.

(٤) كما في رواية البخاري (٢٢٧٦، ٥٠٠٧)، ومسلم (٢٢٠١). ولا يلزم من هذا تعارض، قال ابن حجر: «لا مانع من أن يُكنِّي الرجل عن نفسه، فلعل أبا سعيد صرَّح تارةً وكنَّى أخرى». فتح الباري (٤/٤٥٦).

## ❁ الغريب:

القِرىٰ والضِّيافة: متقاربان، وكأنَّ المعنىٰ واحد، أما بناءُ «ق ر ي» فهو جمعُ شيءٍ إلىٰ شيءٍ، تقول: قَريتُ الماء في الحوض؛ إذا جمعتَ فيه متفرِّقَهُ[1]، وكأنَّ المنزولَ عليه يجمع للنازل الإيواءَ والأُنسَ والإطعامَ، وهو كمال القِرَىٰ.

فما الخِصبُ للأضياف أن يكثُرَ القِرىٰ ❁ ولكنَّما وجهُ الكريم خَصيبُ[2]

وأما بناء «ض ي ف» فهو للميل، وكأنَّ النازل يميل إلىٰ المنزول عليه، فإذا قبِلَه أثَّر الميلُ ووُجِدت الإمالة[3]، فإن أطعمَه تحقَّقت المقاصد، فهذا مجازٌ في القِرىٰ، عبَّر[4] عنه بأوَّلِه أو بفائدته.

قولُه: «**وما علمتَ أنها رُقيَة؟**»: في البخاري[5]: «**وما يدريك أنها رُقيَة؟**»، ولو قال هاهنا: «وما أعلمَكَ أنها رُقيَة؟» لَكان بيِّنًا، ولكن تأويلُه: «وما علِمتَ به أنها رُقيَة؟»، فأضمَر قوله: «به»، وذلك كثيرٌ في القرآن والعربيَّة.

## ❁ الأحكام والفوائد:

### في مسائل:

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٥٩)، والصحاح (٦/٢٤٦١).

(٢) من شعر الخريمي. انظر: البيان والتبين (١/٣٤)، والشعر والشعراء (٢/٨٤٥).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣/٣٨٠)، والمجموع المغيث (٢/٣٤٠).

(٤) في د: (مخبَرٌ)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) صحيح البخاري (٢٢٧٦).

* **الأولىٰ**: قولُه: «نزلنا بقومٍ، فسألناهم القِرىٰ»، إنما سألوهم لأنهم لم يكن معهم شيءٌ يأكلونه، وهي شريعةٌ سابقةٌ وسنَّةٌ ماضيةٌ[1]، كذلك فعَلَ الخَضِرُ وموسىٰ - عليهما السلام - حين أتيَا أهلَ القرية.

قال بعض الشافعيَّة[2]: كان في شرعهم إطعامُهم واجبًا علىٰ أهل القرية، فلما تركوا الواجبَ أنكر موسىٰ علىٰ الخَضِر نفْعَ مَن ترك واجبًا.

قال الإمام أبو بكر بن العربي: هذا لا يصحُّ دعواه؛ لأنهم سألوهم وكشفوا إليهم الحاجة، فلما امتنعوا بعد ذلك تعيَّن عليهم في كلِّ ملَّةٍ، كما جرىٰ لهؤلاء الصحابة، فأحوج الله العربَ إلىٰ الصحابة، ولم يُحوِجِ أهلَ القرية إلىٰ الخَضِر وموسىٰ عليهما السلام، فبدأ الخَضِرُ بالفضل كما يُشبِهُه، وطلبُ هؤلاء القومُ حقَّهم[3] في الرُّقية بما يجوز لهم.

* **الثانية**: أنَّ الرُّقية لم تلزمهم، ولو كانت واجبةً لَما جاز أن يأخذوا عليها جُعلًا، وإنما يمتنع أخذُ الأجرة إذا تعيَّن ذلك علىٰ الواحد بشروطٍ أُخَر[4].

* **الثالثة**: أنه يجوز أخذُ الأُجرة علىٰ عملٍ يقدِّرُه زمانٌ أو حالٌ أو حاجةٌ، ولا يُعيَّن الزمانُ وحدَه للتقدير.

* **الرابعة**: أنه[5] يجوز تسميةُ الغنم من غير وصف، وله الوسط، وإنما

---

(١) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (وهي شريعة وسنة قائمة سابقة).
(٢) انظر: لطائف الإشارات (٢/٤١١).
(٣) في د: (أجرهم)، والمثبت من سائر النسخ.
(٤) انظر: الأوسط (١١/١٤٩)، ومعالم السنن (٣/١٠١)، وشرح البخاري لابن بطال (٦/٤٠٥).
(٥) كذا في ك، ل، وزاد في سائر النسخ: (لا)، والمثبت أظهر؛ لأنه قال بعده: (وله الوسط)، ولأنه ظاهر الحديث.

ذلك إذا تعيَّنت ؛ بدليل قولِه في الطريق الثانية: «بقطيعٍ من الغنم» ، وهذا يدلُّ علىٰ أنهم عيَّنوه ثلاثين شاةً .

* **الخامسة**: أنَّ فاتحةَ الكتاب رُقيَةٌ .

* **السادسة**: أنه إنما خصَّها لأنها رآها سُمِّيت أمَّ الكتاب ، فتحقَّقَ شرفَها وتقدُّمَها .

* **السابعة**: قولُه: «سبعَ مرَّات» ، أقلُّ الرُّقية ثلاثُ مرات ، وأكثرُها سبع ، فاعتَمَد الأكثرَ رغبةً في تحصيل البُرءِ ، والأخذِ بالأوثق .

* **الثامنة**: تثبُّتُهم فيما شكُّوا فيه من جواز ذلك ، وهذا من الورع حتىٰ يتبيَّن اليقين .

* **التاسعة**: جوازُ أخذِ الأُجرة علىٰ القرآن ، وقد أتبَعَه بقوله في «الصحيح»[1]: «**إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله**» .

* **العاشرة**: قولُه: «**وما يدريك أنها رُقيَة ؟**» ، ولم يُنكِر عليه نظَرَه واجتهادَه من غير نصٍّ .

* **الحادية عشرة**: قولُه: «**كلوا ، واضرِبوا لي معكم بسهم**» ؛ تطييبًا لقلوبهم .

* **الثانية عشرة**: فإن قيل: فهذه الرُّقىٰ هل تردُّ القضاء ؟

[١٥٤١] قلنا: روىٰ أبو عيسىٰ ، عن أبي خِزامة ، عن أبيه رضي الله عنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ: أرأيتَ رُقًىٰ نسترقيها ، ودواءً نتداوىٰ به ، وتُقًىٰ نتَّقيها ، هل

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٣٧) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

تَرُدُّ من قدر الله شيئًا؟ قال: «**هي من قدر الله**»[(١)].

وقد اضطربت الروايةُ في هذا الحديث عن ابن عُيينة، والصوابُ ما رواه يونس بن يزيد[(٢)] وعبدُ الرحمن بن إسحاق[(٣)] وإحدىٰ روايتَي ابنِ عُيَينة[(٤)]، عن الزُّهري، عن أبي خِزامة أحدِ بني الحارث بن سعد، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله، فذكَرَه.

وعلىٰ حالِه ودرجتِه في القَبول والرَّدِّ فإنه معنًىٰ صحيحٌ بإجماع الأمَّة؛ وذلك لأنَّ الله خلق الأشياءَ ورتَّبَها وساقَها في الوجود علىٰ تقديرٍ معلومٍ، ونظامٍ متَّسقٍ، فمنه ما يوجِدُه ابتداءً، ومنه ما يوجِدُه بعد غيره بحكمةٍ هو أعلمُ بها لا ندركها، فقد يكون شفاءٌ من غير دواءٍ، وقد يكون سَقَمٌ بعد دواءٍ، وقد يكون شفاءٌ بعد دواءٍ، وقد تكون كفايةٌ بغير تقيَّة، فما لا نرىٰ مما يقِي اللهُ أكثرُ، فإذا وُقِيتَ بتُقَاةٍ فتلك التُّقاةُ والوقايةُ جميعًا مِن تَقْيِهِ، لا يُنسَب أحدُهما إلىٰ الآخَر، ألا ترىٰ أنَّ الكفاية توجَد من غير تُقاةٍ، فدلَّ علىٰ أنَّ ذلك مِن فعلِ الله بأجمعِه.

وقد رُوِي: هل يرُدُّ الدعاءُ القَدَرَ؟ فقيل: «الدعاء من القَدَر»[(٥)]، بنحوه.

فإن قيل: فما يتعلَّقُه الناس من الأحراز[(٦)] والأحجار، ما قولكم فيها؟

---

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الرقىٰ والأدوية، رقم: ٢٠٦٥)، وقال: «حسن».
(٢) عند ابن وهب في الجامع (ص٧٧٧، رقم: ٦٩٩)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٧/٣٦٦، رقم: ٧٦٣٧).
(٣) عند الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص٣٥٢، رقم: ١٠٩٦).
(٤) عند الترمذي في حديث الباب.
(٥) لم نقف عليه.
(٦) في ن٢: (الأخراز)، والمثبت من سائر النسخ.




[١٥٤٢] قلنا: روى أبو عيسى[١] وغيرُه[٢]، من حديث عبد الله بن عُكَيم: أنه نزلت به حُمْرة، فقيل له: ألا تعلِّقُ شيئًا؟ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مَن تعلَّق شيئًا وُكِل إليه**».

وذلك أنَّ الجُهَّال يزعمون أنَّ في الجمادات والحيوانات خصائصَ من الوقاية بكلامِ أهلِ الإلحاد والصنارات[٣]، وذلك شِركٌ.

فإن تعلَّقَ قرآنًا فإنه وإن كان تُقاةً، ولكنه ليس من طريق السُّنَّة، وإنما السُّنَّةُ فيه الذِّكرُ دون التعليق، وقد قيل للنبيِّ ﷺ: «ألا تنشَّرتَ»[٤]. ويسمُّون[٥] الناس.

النُّشْرةُ: كتابٌ يوضَع في إناء، ثم يُغسَل ويُشرَب، وهي بدعةٌ من الشيطان، وقد قال الحسن: «النُّشرة من السحر»[٦]؛ يعني: أنه عملٌ لا يجوز. وقد قال جرير[٧]:

أدعوك دعوةَ ملهوفٍ كأنَّ به ❊ مسًّا من الجنِّ أو رِيحًا من النَّشرِ

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في كراهية التعليق، رقم: ٢٠٧٢)، وقال: «إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ».
(٢) أخرجه أحمد (٣١/٧٧، رقم: ١٨٧٨١).
(٣) كذا في ط٢، د، وفي ن٢، م: (والضارات)، وفي ك: (والصناوات) بلا نقط، وفي ل: (والصنادات)، ولم يتبين لنا شيء من المعنى هنا.
(٤) أخرجه البخاري (٥٧٦٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٥) كذا في د، ك، ل، وفي ن٢، م، ط٢: (ويسمي)، ولعل المراد: يكتبون في النُّشرة أسماء الناس.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٦١، رقم: ٢٣٩٨١).
(٧) انظر: معالم السنن (٤/٢٢٠)، والمجموع المغيث (٣/٢٩٩).

وفي «الصحيح»[1]، عن أمِّ سلَمة ﵂: أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ في بيتِها جاريةً في وجهها سَفعةٌ، فقال: **«استرقُوا لها؛ فإنَّ بها النظرة»**.

والسَّفعة: العلامةُ التي تدلُّ علىٰ أخذِ الشيطان[2]، والنظرة: العين[3].

ويقال: إنَّ عيون الجِنِّ أنفَذُ من أَسِنَّةِ الرِّماح، والشياطينُ تقتل بيديها وبعيونِها كبني آدم.

وثبت أنَّ النبيَّ ﷺ دخلت عليه أمُّ قيسٍ بنتُ مِحصَنٍ ﵂ بابنٍ لها قد أعلَقَتْ عليه من العُذرَة، فقال: **«علامَ تدغُرنَ[4] أولادكنَّ بهذا العِلاق، عليكنَّ بهذا العود الهندي؛ ففيه سبعةُ أشفِيَة»**، هذا لفظ أبي داود[5].

قال الخطَّابي[6]: «إنما هو: أعلقتُ عنه، ولا يقال: أعلقتُ عليه»، ولا أعلم هذا.

قال الأصمعي[7]: «الإعلاق: رفعُ العُذْرة ـ وهو: وجعٌ في الحلق ـ باليد»، وفسَّرَ «أعلقتُ عنه»: رفعتُ عنه العُذْرة بالأصبع، وذكره عن ابن الأعرابي[8].

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).
(٢) انظر: الغريبين (٣/٩٠٢).
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) الدغر: غمزُ الحلق من وجع به. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٧٢)، ومشارق الأنوار (١/٢٦٠).
(٥) سنن أبي داود (٣٨٧٧). وأخرجه البخاري (٥٧١٣)، ومسلم (٢٢١٤).
(٦) انظر: أعلام الحديث (٣/٢١٢٢).
(٧) انظر: معالم السنن (٤/٢٢٥)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/٤٦٢).
(٨) انظر: أعلام الحديث (٣/٢١٢٢).




وقال ابن حبيب[1]: «قال لي قُدامة: العِلاق: أن يحدِّدَ عُودًا ويُدخِلَه في الحلق واللَّهاة، يَبُطُّ[2] به العُذْرة حتىٰ يسيلَ الدم»، والعُذرة: عُقدةٌ تكون في الحلق.

وذكر صفةَ استعمال الدواء، فقال: «يُسعَط به من العُذْرة بأن يَأخُذَ سبع حبَّاتٍ من شُونيز[3]، فتُسهَك[4]، ثم تُخلَط بزيتٍ حتىٰ تنماع، ثم يَأخُذَ عُود كُستٍ ويُسهَك في ذلك الدواء حتىٰ ينمات، ثم يقطرُه في منخريه».

وقال الترمذي[5]: «قال قتادة: تؤخذ إحدىٰ وعشرون حبَّةً من الشُّونيز، وتُجعَل في خِرقة، ويُنقَع، ويُستعَط به في كلِّ يوم: في الأيمن قطرتان، وفي الأيسر قطرة، والثاني عكسه، وفي الثالث مثل اليوم الأول».

وقال ابن العربي ﵁: صوابه أن يُستعمَل بالزيت مرَّةً وبالخَلِّ مرَّةً، ومُحمَّصًا أخرىٰ، بحسب حال الأدواء، وما ينضاف إليه ـ مما يقوِّي فعلَه ويَسري به ذلك ـ معلومٌ في كتب الطِّبِّ.




(١) طب العرب (ص٤٧).
(٢) أي: يشقُّ. انظر: تاج العروس (١٩/١٥٤).
(٣) هي الحبة السوداء. انظر: العين (٧/٢٨٢).
(٤) أي: تُسحَق. انظر: تاج العروس (٢٧/٢١٤).
(٥) عقب الحديث (٢٠٧٠).

# بَابُ
# ما جاء في تبريد الحمَّى بالماء

[١٥٤٣] رافعُ بن خَدِيج ﵁: قال رسول الله ﷺ: «**الحُمَّىٰ فَورٌ من النار، فأبرِدوها بالماء**»[(١)].

[١٥٤٤] وعن ابن عبَّاسٍ ﵄: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعلِّمهم من الحمَّىٰ والأوجاع كلِّها أن يقول: «**بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم من شرِّ كلِّ عِرقٍ نعَّار، ومن شرِّ حرِّ النار**»، ويُروَىٰ: «**عِرقٍ يَعَّار**»[(٢)].

## ۞ الإسناد:

الحديث صحيحٌ متَّفقٌ عليه[(٣)] في كلِّ ديوانٍ وعندَ كلِّ أحدٍ.

## ۞ الأصول المحققة المشتركة مع العربيَّة؛ لتعلُّقها بها:

الحُمَّىٰ: فُعْلَىٰ، مِن: حَمِيَ الشيء؛ إذا اكتسب الحَرَّ[(٤)]، وإذا غلب علىٰ الجسم حَرٌّ أو بردٌ نقصت منفعتُه أو بطلت، بحسب ما يكون من غلبةِ ذلك، فأمر النبيُّ ﷺ بتبريدِها بالماء، علىٰ أصل الطِّبِّ والعلمِ في معارضَة الشيء بضدِّه.

واختلف الناس في تأويل ذلك:

---

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في تبريد الحمىٰ بالماء، رقم: ٢٠٧٣).

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب، رقم: ٢٠٧٥)، وقال: «غريب».

(٣) صحيح البخاري (٣٢٦٢)، وصحيح مسلم (٢٢١٢)، من حديث رافع بن خديج ﵁. وأما حديث ابن عباس ﵄: فلم يروه إلا الترمذي، وابن ماجه (٣٥٢٦)، وهو ضعيف.

(٤) انظر: المخصص (١/ ٤٧٣).

فقال ابن الأنباري: «معناه: تصدَّقوا بالماء؛ فإنَّ أفضل الصدقة سقيُ الماء»(١)، وهذا عدولٌ عن الظاهر.

ومنهم مَن حملَه علىٰ ظاهره، واغتسَلَ بالماء، فكاد يَعطَب، فقال(٢) ما لا ينبغي، وهذا جهلٌ في التأويل، جهلٌ بالدليل(٣).

ومنهم مَن قال: إنَّ الحُمَّيَات علىٰ قسمين: منها ما يكون عن خلطٍ باردٍ، ومنها ما يكون عن حارٍّ، وفيه يَنفَعُ الماء، وهي حُمَّيَات الحجاز، وعليها خَرَجَ كلامُ النبيِّ ﷺ وفعلُه حين قال: «**صُبُّوا علَيَّ من سبع قِرَبٍ لم تُحلَلْ أوكيَتُهنَّ**»(٤)، فتبرَّدَ وخَفَّ حالُه، وذلك في أطراف البدن، وهو أنفَعُ له(٥).

والعِرقُ النَّعَّار: هو الذي يرتفع دمُه ويزيد، فيَحدُث فيه الحرُّ(٦).

واليَعَّار: المضطرب، وذلك بزيادة الخلط فيه(٧).

[١٥٤٥] وقد ذكر أبو عيسىٰ حديثًا غريبًا في تبريد الحُمَّىٰ بالماء، وذلك باستقبال جِرْيَةِ الماء في النهر قبل طلوع الشمس ثلاثَ مراتٍ، أو خمسًا، أو سبعًا، أو تسعًا، وذلك بحسب حالِ الحُمَّىٰ وترتيبِها في البدن(٨).

---

(١) انظر: أعلام الحديث (٣/٢١٢٦).
(٢) في ط٢: (هذا) بدل: (فقال).
(٣) انظر: أعلام الحديث (٣/٢١٢٤).
(٤) أخرجه البخاري (١٩٨)، من حديث عائشة ﵂، بنحوه.
(٥) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٩/٤٢١).
(٦) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣/٦٧٣)، والغريبين (٦/١٨٦٠).
(٧) لم نقف علىٰ من أشار إلىٰ هذا المعنىٰ.
(٨) جامع الترمذي (الطب/ باب، رقم: ٢٠٨٤)، من حديث ثوبان ﵁، وقال: «غريب».

## ◈ حَـدِيث:

[١٥٤٦] سُئِل سهلُ بن سعدٍ رضي الله عنهما: بأيِّ شيءٍ دُووِيَ جرحُ رسول الله ﷺ؟ فقال: «ما بقِيَ أحدٌ أعلمُ به مني، كان عليٌّ يأتي بالماء في تُرسِه، وفاطمةُ تغسلُ عنه الدم، وأُحرِقَ له حصيرٌ فحُشِي به جُرحُه»[١].

أما غسلُ الدم؛ فلإزالة النجاسة إن قلنا: إنَّ دمه نجس[٢]، أو لإزالة التلويث إن قلنا: إنَّ دمَه طاهر، وقد بينَّا ذلك في «المسائل» و«النيِّرين».

وأما حشوُ الجرح بالحصير المُحرَق؛ فلِيرقَأَ الدَّم.



(١) جامع الترمذي (الطب/ باب التداوي بالرماد، رقم: ٢٠٨٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) زاد في ن٢، م: (بل طاهرٌ يُتداوَىٰ به، وقال ﷺ: مَن مسَّ دمُه دمي لم تمسَّه النار)، والذي يظهر أنه كلامٌ معترِضٌ ليس من كلام المصنف، ولعله انتقل من تعليقٍ في حاشية بعض النسخ فوُضِع في المتن.

## ۞ حديث:

[١٥٤٧] روىٰ أبو عبد الله ميمون ـ بصريٌّ ـ، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَنعَت الزَّيت والوَرْس من ذات الجَنب**»(١).

وقال أبو عيسىٰ: «ومعناه: السِّلُّ(٢)»(٣).

قال ابن العربي رحمه الله: ذاتُ الجَنب اسمٌ يقع علىٰ الشُّوصة(٤)، وعلىٰ السِّلِّ، وعلىٰ كلِّ مرضٍ يُضجِعُه علىٰ جنبه، ويختلف الدواء فيها.



(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في دواء ذات الجنب، رقم: ٢٠٧٨)، وقال: «صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) قروحٌ تحدث في الرئة تسبب سعالًا طويلًا وتلزمها حُمّىٰ هادئة. انظر: انظر: القاموس المحيط (ص١٠١٥).

(٣) عقب الحديث (٢٠٧٩).

(٤) الشوصة: ريحٌ تنعقد في الأضلاع. انظر: العين (٦/٢٧٣).

# باب العسل

[١٥٤٨] ذكر حديث أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه: في سقيٍ[1] العسل[2].

قال الله تعالىٰ: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، ولم يذكره علىٰ العموم كما قال في الحبَّة السوداء: «شفاءٌ من كلِّ داءٍ إلا السَّام»[3]، وهو الموت.

والعسل عند الأطباء إلىٰ أن يكون دواءً لكلِّ داءٍ = أقربُ من الحبَّة السوداء، ولا سيَّما إذا مُزِج بالخلِّ، وحُمِل علىٰ النار حتىٰ يذهبَ الخلُّ ويبقىٰ أثرُه في العسل.

وقد كان جماعةٌ من الصحابة يتأوَّلونه علىٰ ظاهره، ويشربون في أدوائهم[4] العسلَ ممزوجًا بالماء والزيت؛ لِما فيه من الشفاء، وفي هذَين من البركة.

ولا يخفىٰ أنَّ من الأمراض ما إذا شرِبَ صاحبُه العسلَ خلَقَ الله الألَمَ بعدَه[5]، وأنَّ قوله في العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] إنما هو في الأغلب.

وقد سمعتُ أنَّ الرجل الذي استطلق بطنُه كان به خِلطٌ قد أخذ في

---

(١) في ك، ل: (شفاء)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في التداوي بالعسل، رقم: ٢٠٨٢)، عن أبي سعيد رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في د: (دوائهم)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) تقدم التنبيه علىٰ مذهب الأشاعرة في إنكار تأثير الأسباب (١٦٥/٣).

الخروج ، فأعانه العسلُ حتىٰ خرج منه ما كان مهيَّأً للخروج ، فلما فَنِي انقطع ، وكان النبيُّ ﷺ عالمًا بهذا ، ولم يعلم به الرجل ، أو يكون الله تعالىٰ أراد أن يجعلها آيةً لرسوله ، فخلق الإسهالَ بعده دائمًا ، حتىٰ إذا أراد أن يظهرَ الدليل قطَعَه .



# بَابُ
# الكَمْأة والعجوة

[١٥٤٩] ذكر حديثَ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العجوةُ من الجنَّة، وفيها شفاءٌ من السُّمِّ، والكمْأةُ من المَنِّ، وماؤها شفاءٌ للعين**»(١).

## ۞ الإسناد:

أما حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يصحَّ، وإنما الصحيح حديثُ سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكَمْأة(٢).

وقد روى سعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مرضتُ، فأتاني النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودني، فوضع يده بين ثَدْيَيَّ، حتى وجدتُ بَردها على فؤادي، وقال: «**إنَّك رجلٌ مَفؤودٌ، فأتِ الحارثَ بن كَلَدَة أخا ثقيف؛ فإنه رجلٌ يتطبَّب، فليأخذ سبعَ تمراتٍ من عجوةِ المدينة، فلْيجَأهنَّ(٣) بنواهنَّ، ثم لْيَلُدَّك(٤) بهنَّ**»(٥).



(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الكمأة والعجوة، رقم: ٢٠٦٦)، وقال: «حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

(٢) أخرجه الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الكمأة والعجوة، رقم: ٢٠٦٧)، وقال: «حسن صحيح». وهو عند البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩).

(٣) أي: فليدقَّهنَّ. انظر: الغريبين (١٩٧١/٦)، ومشارق الأنوار (٢٧٩/٢).

(٤) اللَّدود: ما يُسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم. انظر: غريب الحديث للخطابي (١٩٥/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٧٥). وإسناده ضعيف؛ فهو من رواية مجاهد عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي مرسلة. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٠٥).

## ❁ الغريب:

العجوة: صنفٌ من تمر المدينة[1]، صغيرُ الجِرم، كثيرُ اللحم، دقيقُ النَّواة، إذا لُكْتَهُ شَدَّ مِضاغَكَ، ووجدتَ حلاوةً وطعمًا لا يناسبُه تمر.

والكَمْأة معلومة[2]، تكونُ على وجه الأرض كما يكون الجُدَريُّ[3] في سطح الجسم، ولذلك قالت العرب: إنها جُدَرِيُّ الأرض تشبيهًا به[4].

والمفؤود: هو الذي يشتكي فؤادَه، وهو غشاءُ القلب، ويسمَّى به الذي يشتكي صدرَه[5].

## ❁ الفوائد:

**في خمس مسائل:**

* **الأولى**: قولُه: «**الكَمْأة من المَنِّ**» يعني به ـ كما قال في الحديث ـ: «**من المَنِّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل**»[6]، فأفاد أنَّ المَنَّ لم يكن طعامًا

---

(١) انظر: العين (٢/١٨٣)، والمجموع المغيث (٢/٤٠٨).

(٢) الكمأة: نباتٌ ينبت في باطن الأرض، ولونُ باطنه أسمرُ سنجابي، وأحيانًا أبيض، حجمه كالبُندُقة، ويزيد إلى أن يبلغ حجمه قبضة اليد، وله رائحةٌ قويةٌ مقبولةٌ وطعمٌ خاصٌّ. انظر: الإفصاح في فقه اللغة (١/٤٣٦).

(٣) الجدريُّ: مرض جلدي معدٍ، يتميز بطفح حليمي يتقيَّح ويعقبه قشر. انظر: المعجم الوسيط (١/١١٠).

(٤) هو من كلام الصحابة، كما عند الترمذي (٢٠٦٨)، وانظر: عيون الأخبار (٣/٣٠٣)، ومشارق الأنوار (١/٣٤٢).

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/١٣٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٩ ـ رقم: ٢٠٤٩).

واحدًا كما يقوله المفسرون[١]، وإنما كان أنواعًا، ومنه الكمْأة.

* **الثانية**: اختلف الناس في شفاء مائها للعين؛ فمذهبُ أبي هريرة رضي الله عنه: أنه يكتحل به بصفتِه، كما قاله الترمذي عنه[٢]، ومنهم مَن قال: إنه يُعجَن به كُحلٌ[٣]، والصحيح أنه يَنفع بصورته في حالٍ، وبإضافته في أخرىٰ، وقد جُرِّب ذلك فوُجِد صحيحًا.

* **الثالثة**: قولُه: «**العجوةُ شفاءٌ من السُّمِّ**» يحتمل أن يكون بما وَضَعَ الله فيها من البركة.

وفي الصحيح[٤] ـ واللفظُ للبخاري ـ عن سعدٍ رضي الله عنه: «**مَن اصطبح بسبعِ تمراتٍ عجوة؛ لم يضُرَّه ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحرٌ**».

* **الرابعة**: قولُه: «**ائتِ الحارِثَ بن كَلَدَة**» إبانةٌ لجواز إتيانِ[٥] الطبيب الذي عنده معرفةٌ أو تجربةٌ مفهومةٌ.

* **الخامسة**: فإن قيل: فإذا كان طبيبًا عالمًا فما فائدةُ وصفِ الدواء له؟

قلنا: فيه ثلاث فوائد:

الأولىٰ: الإذنُ، كما تقدَّم في سؤاله.

---

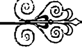
(١) اختلف المفسرون في المراد بالمنِّ علىٰ أقوال. انظر: تفسير الطبري (٢/٩٤)، وتفسير الماوردي (١/١٢٤).

(٢) جامع الترمذي (٢٠٦٩).

(٣) انظر: أعلام الحديث (٣/١٨٠٠).

(٤) صحيح البخاري (٥٧٧٩)، وصحيح مسلم (٢٠٤٧).

(٥) كذا في د، وهو الموافق للفظ الحديث، وفي ك، ل: (إثبات)، وفي سائر النسخ: (ائتمان).

الثانية: أن يَعلم الطبيبُ ما لم يكن يَعلم.

الثالثة: أنَّ في محاولة الطبيب ذلك له فائدةَ المعرفة بكيفيَّة الخلط، ولُطفَ الصنعة بكثرة الدُّربة.




## ۞ حَـديث:

[١٥٥٠] روىٰ عن أبي صالحٍ الأشعري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ عاد رجلًا من وَعْكٍ كان به، فقال: **«أبشِر؛ فإنَّ الله يقول: هي ناري، أسلِّطُها علىٰ عبدي المؤمن لتكونَ حظَّه من النار»**[١].

## ۞ الإسناد:

أبو صالحٍ الأشعري هذا لا يُعرَف اسمُه[٢]، يروي عن أبي هريرة رضي الله عنه هذا الحديثَ وحدَه، ويروي عن أبي ريحانة رضي الله عنه في ذمِّ الحَجَّاج[٣].

## ۞ الفائدة:

إنما جعلَها حظَّه من النار لِما فيها من البرد والحَرِّ المغيِّرين لحال الجسم أو أحدِهما، وهذه صفةُ جهنم، وهي تكفِّر الذنوبَ، فتمنعُه من دخول النار.

[١٥٥١] وقد روىٰ أبو عيسىٰ: عن الحسن: «أنهم كانوا يرجون ـ يعني: الصحابةَ ـ أنَّ حُمَّىٰ ليلةٍ تكفِّر ما مضىٰ من الذنوب»[٤].

[١٥٥٢] وروىٰ الزُّهري، عن أنسٍ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«إنما مَثَلُ المريض إذا بَرَأَ وصَحَّ كالبَرَد يقع من السماء بصفائها ولونها»**[٥].

---

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب، رقم: ٢٠٨٨). وهذا الحديث ليس في نسخة ابن العربي (ق ١٤١/ب)، ولا في أكثر نسخ الجامع، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف».

(٢) كما قال أبو زرعة. انظر: الجرح والتعديل (٩/٣٩٢).

(٣) انظر: الأسامي والكنىٰ لأبي أحمد الحاكم (٤/٢٩٦)، وتاريخ دمشق (٦٦/٢٩٨).

(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب، رقم: ٢٠٨٩). وهذا الحديث كسابقه؛ غير موجود في أكثر نسخ الجامع.

(٥) جامع الترمذي (الطب/ باب التداوي بالرماد، رقم: ٢٠٨٦). وهذا الحديث كسابقَيه؛ ليس=




رواه عن الزُّهري الوليدُ بن محمد المُوَقَّري[1]، فلذلك لم يَثبُت، لكن المعنىٰ صحيح، ووجهُ التشبيه بالصفاء زوالُ كُدرة الذنوب، وبالبياض نقاءُ البدن عن أرحاض[2] المعاصي.




= في أكثر النسخ.

(١) وهو متروك الحديث، ورماه يحيىٰ بن معين ـ في روايةٍ ـ بالكذب. انظر: تهذيب التهذيب (١٣١/١١).

(٢) الرَّحْض: الغَسل، والرُّحاضة: الغُسالة؛ أي: الماء الناتج عن الغسل بما يحمله من وسخٍ ونجاسةٍ أحيانًا، فالمراد هنا: أنَّ المرض يغسل البدن من المعاصي كما يغسل الماء الثوب. انظر المحكم لابن سيده (١٢٥/٣).

# أبواب الفرائض

## بَابُ
## مَن ترك مالًا فلِورثَتِه

[١٥٥٣] ذكر فيه حديثَ أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن ترك مالًا فلِأهله، ومَن ترك ضَياعًا فإليَّ»**.

حسن صحيح(١).

۞ **مقدِّمة:**

روى عبد الله بن عمرو ﵄: قال النبيُّ ﷺ: **«العلم ثلاثٌ، وما سوى ذلك فهو فضلٌ: آيةٌ محكَمَةٌ، أو سنَّةٌ ماضيةٌ، أو فريضةٌ عادلةٌ»**(٢).

فالآية المحكَمة: هي التي لم يَدخُلها نسخٌ(٣)، والسنَّة الماضية: هي التي ثبتت عن النبيِّ ﷺ(٤)، والفريضةُ العادلة: قيل: معناها ما اعتدلت فيها الأنصِباءُ قِسمةً، وهو ضعيف، وقيل ـ وهو الصحيح ـ: ما حُكِم فيها بالعدل

---

(١) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء من ترك مالًا فلورثته، رقم: ٢٠٩٠)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤). وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وهو منكر الحديث. وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (١٥٣/٦، ١٥٧).

(٣) انظر: معالم السنن (٨٩/٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

المنبوطِ من الكتاب والسنَّة(١).

كما يُروىٰ: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أرسل إلىٰ زيدِ بن ثابت رضي الله عنه في فريضةِ زوجٍ وأبوين، فقال زيد: «للأمِّ الثلثُ بعد فرضِ الزوج»، فقال له: هُنَّ في كتاب الله أم برأيك؟ فقال له: «أقولُها برأيي، لا أُفضِّلُ أُمًّا علىٰ أبٍ»(٢)؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فجعل نصيبَ الأمِّ أقلَّ من نصيب الأب، فنصفُ المال في اشتراكهما كجميع المال، لا تفضُلُه فيه، وهذا من الفقه العظيم، وبذلك كان أفرضَهم حسبما ورد في الأثر(٣)، وهذا أصلٌ عظيمٌ في الفرائض أثرًا ونظرًا، وهو صحيحٌ عندي.

**❁ الإسناد:**

حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه صحيحٌ مشهورٌ، لفظُه في البخاري(٤): **«ما من مؤمنٍ إلا وأنا أولىٰ الناس به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأيُّما مؤمنٍ ترك مالًا فلْيرثْهُ عصَبَتُه مَن كانوا، فإن ترك دَينًا أو ضَياعًا فلْيأتِني وأنا مولاه وأنا وليُّه، فَلْأُدْعَىٰ له»**.

---

(١) انظر: المصدر السابق (٤/٩٠).

(٢) أخرجه الخطابي في معالم السنن (٤/٩٠)، وابن حزم في المحلىٰ (٨/٢٧٦). وأخرجه الدارمي (٤/١٨٩٦، رقم: ٢٩١٧)، مختصرًا بنحوه.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٧/٣٤٥، رقم: ٨١٨٥)، من حديث أنس رضي الله عنه. وأخرجه عبد الرزاق (١١/٢٢٥، رقم: ٢٠٣٨٧)، عن معمر، عن قتادة مرسلًا. وقد اختُلِف فيه اختلافًا كثيرًا، ورجَّح الدارقطنيُّ والبيهقي والخطيب: أنَّ الموصولَ منه ذكرُ فضل أبي عبيدة فقط، والباقي مرسل. انظر: علل الدارقطني (١٢/٢٤٨، رقم: ٢٦٧٦)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١٢/٤٢٨)، والفصل للوصل (٢/٦٨٧).

(٤) صحيح البخاري (٢٣٩٩). وأخرجه مسلم (١٥ ـ رقم: ١٦١٩)، بنحوه.

قال ابن شهاب: فلما فتح الله عليه الفتوحَ قال: «**مَن تُوُفِّي من المؤمنين وعليه دَينٌ فعلَيَّ قضاؤه، ومَن ترك مالًا فلِورثتِه**»، وانفرد ابن شهاب بلفظ القضاء[1].

## ❁ غريبـه:

الضَّياع والكَلُّ؛ أما الضَّياع: فهو كُلُّ مَن لا مال له ولا قوَّة[2]، وأما الكَلُّ: فهو كُلُّ ما يحملُه المرء مما يَكِلُّ به ويَعيَا[3].

## ❁ المعاني في الأصـول:

### في ثلاثة[4] فصول:

❋ **الأول: «ما من مؤمنٍ إلا وأنا أولىٰ به»**، وهو أصوليٌّ؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أولىٰ من الناس بنفوسهم وأموالهم، وهو أولىٰ بهم في نُصرتهم وتحمُّل مُؤنتِهم، فلا يؤمن أحدٌ حتىٰ يكونَ النبيُّ ﷺ أحبَّ إليه من نفسِه وأهلِه ومالِه والناسِ أجمعين، وتطيبَ نفسُه ببذلِ الكُلِّ له.

جاءه أبو بكرٍ رضي الله عنه بماله كلِّه، وقال: «تركتُ لأهلي اللهَ ورسولَه»[5]، وفداه بنفسِه في الغار[6]، وقال عمر رضي الله عنه: «أنتَ أَحبُّ إليَّ من نفسي»، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٤ ـ رقم: ١٦١٩)، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق نفسه.

(٢) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٠٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) عدَّ أربعة فصول.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٧٥)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه، وقال: «حسن صحيح».

(٦) أخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص١٤٢، رقم: ٧٢)، من طريق الحسن مرسلًا.=

«**فالآن يا عمر**»[1]؛ يعني: أنت مؤمنٌ.

وهو ﷺ يحمِلُ كَلَّهم من مال الله؛ إذ ليس له مالٌ؛ فإنه كان نبيًّا عبدًا.

* **الثاني**: قال ابن شهاب: هذا ناسخٌ لتركِه الصلاةَ على الميت قبلَ أن يكون على يديه مالٌ. وهو حديث مرسَلٌ[2]، ولا يصحُّ أن يكون المرسَل ناسخًا للمسنَد؛ لأنهما لم يتساويا.

هذا مع أنَّ العلماء اختلفوا في قضاء دَين الغريم الميت من بيت مال المسلمين أو الحيِّ[3]، فأما عمرُ رضي الله عنه فلم يؤدِّ دَين الأُسَيفع[4]، ولا أدَّى النبيُّ ﷺ دَين معاذ رضي الله عنه[5]، وربما كان الأقوى أداءُ دَين الميت؛ لخرابِ ذِمَّتِه ويأسِه عند بعضهم.

والصحيح: وجوبُ دَين الكُلِّ؛ لأنَّ الله تعالى قال في الزكاة: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهذا حقٌّ منصوصٌ لهم على التعيين، فإما تَرَكَ النبيُّ ﷺ وعمرُ دَين معاذٍ والأُسَيفع لأنَّ نصيبَ الغارمين كان قد استُوفِي، وإما لأنهما كانا حيَّين، ولم يضمن النبيُّ ﷺ حمل الكَلِّ إلا للميِّت الذي يترك ضَياعًا أو كَلًّا.

---

= وهو على إرساله ضعيف جدًّا؛ لحال بشار بن موسى الخفاف. انظر: تهذيب التهذيب (٣٨٦/١).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٢)، من حديث عبد الله بن هشام رضي الله عنه.

(٢) يشير إلى قول الزهري السابق: «فلما فتح الله عليه الفتوحَ...».

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤٢٨/٦)، والاستذكار (١٠٣/٥).

(٤) أخرجه مالك (١١١٨/٤، رقم: ٢٨٤٦)، وابن أبي شيبة (٥٨٢/١١، رقم: ٢٣٣٦٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٨/٨، رقم: ١٥١٧٧)، وابن أبي شيبة (٥٨١/١١، رقم: ٢٣٣٦٧)، وأبو داود في المراسيل (ص١٦٢، رقم: ١٧١ ـ ١٧٢). وقد اختُلِف في وصله وإرساله، والمرسل أرجح. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٧١/١١ ـ ٤٧٣، رقم: ١١٣٧٠ ـ ١١٣٧١).

* **الثالث**: ظنَّ بعضُهم[1] أنَّ قولَه للنبيِّ ﷺ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٦] أنَّ معناه: في تركِ [التَّبنِّي][2] والموارثةِ به للنبيِّ ﷺ ـ مع أنه أَولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم ـ أعظمُ الحُجَّة عليكم في أن تتركوا التوارُثَ [بالتَّبنِّي]، وهذا وإن كان فاتحةَ الآية[3] فإنَّ معناها قد بيَّنَّاه في «الأحكام»[4].

والفيصلُ هاهنا أنه قال: «**أنا أولىٰ بكلِّ مؤمنٍ من نفسه، اقرؤوا إن شئتم**: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٦]، **فأيُّما مؤمنٍ ترك مالاً**» الحديث، فرَدَّه النبيُّ ﷺ إلىٰ هذا المعنىٰ، أو أعلَمَ أنه من جُملة ما يراد به، وهذا الذي قاله هؤلاء قريبٌ من قول الصوفية[5]: «إنَّ المعنىٰ: أنَّ اتِّباع سنَّةِ النبيِّ ﷺ أولىٰ من اتِّباع شهوتك».

* **الرابع**: قولُه: «**أو فريضةٌ عادلة**» دليلٌ علىٰ وجوب النظر والاعتبار والقياس فيما لم يكن فيه نصٌّ؛ لأجل أنَّ الفرائض آياتٌ محكَمةٌ، وأنَّ قولَ النبيِّ ﷺ سننٌ ماضياتٌ، ولم يبق إلا القولُ في تقديرِ ما تُرِك النصُّ عليه أو البيانُ له = بما نُصَّ أو بُيِّن.

[١٥٥٤] حديثُ شَهرِ بن حَوشَب لا يساوي القولَ فيه؛ لاضطرابه وضعفِ ناقلِه[6].

---

(١) انظر: المختصر النصيح (٣/١١٣).

(٢) في ك، ل غير واضحة، وفي سائر النسخ: (النبي)، وكذا في الموضع بعده، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٣) في ك، ل: (الأمر)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) أحكام القرآن (٣/٥٤١).

(٥) انظر: تفسير التستري (ص١٢٦).

(٦) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في تعليم الفرائض، رقم: ٢٠٩١)، من طريق شهر بن=




# بَابُ
# ميراث البنات

[١٥٥٥] ذكر حديثَ جابرٍ رضي الله عنه في سعد بن الرَّبيع رضي الله عنه، الذي يرويه عبدُ الله ابن محمد بن عَقيل، وقال فيه: «حديث حسن صحيح»(١).

وقد كان اعتَرَضَ في صدر هذا الكتاب فيه، وهذا هو الحقُّ كما بيَّنَّاه من قبل(٢).

## ❁ الإسناد:

روى فيه بعضُهم: أنها جاءت فقالت: «هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شمَّاس، قُتِل أبوهما معك يومَ أُحُدٍ»(٣)، وهو غلطٌ ظاهرٌ؛ إنما قُتِل ثابتٌ رضي الله عنه يومَ اليمامة.

## ❁ الأحكام:

### في ثلاث مسائل:

---

= حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«تعلموا القرآن والفرائض، وعلِّموا الناس؛ فإني مقبوض»**، وقال: «حديث فيه اضطراب».

(١) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث البنات، رقم: ٢٠٩٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه أنه قال لأخي سعد بن الربيع رضي الله عنه: **«أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأعطِ أمَّهما الثمن، وما بقي فهو لك»**، وقال: «صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) يشير إلى الكلام في عبد الله بن محمد بن عقيل وتصحيحِ حديثه، وأشار إلى حديث سعد بن الربيع هذا. انظر (١/١٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، وقال أبو داود: «أخطأ فيه بشر، هما ابنتا سعد بن الربيع، ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة».

* **الأولىٰ**: كان الناس في الجاهليَّة يتوزَّعون الفرائضَ بشهواتهم، حتىٰ حكمَ الله فيه بالحقِّ في آية المواريث، وقد بيَّنَّاها في كتاب «الأحكام»[١] بغاية البيان، فلتُنظَر هنالك.

* **الثانية**: أعطىٰ الله النصفَ للبنت، والثُّلُثين لفوق الابنتين، وبقيت الابنتان مسكوتًا عنهما، واختلف فيها الصحابة[٢]، وأقوىٰ دليلٍ فيها: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهما ـ في حديث سعدٍ هذا ـ الثُّلُثين، وأيضًا فإنَّ الأختين تأخذان الثُّلُثين بنصِّ القرآن، فالبنتان مثلُهما، وهي محكَمةٌ في كتاب «الأحكام»[٣] بغايةِ الإحكام إن شاء الله.

* **الثالثة**: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا جاءته المرأةُ لم يطالبها بإثبات الموت والوراثة؛ لأنَّ الحاكمَ كان يَعلَمُها، وقضاءُ القاضي بعلمِه أصلٌ في الشريعة، وإنما تردَّد الناس فيه لِما حدث من التُّهمة فيهم، فإن كان الأمر بيِّنًا ظاهرًا أنفذَه دون تكلُّفِ ذلك، وقد بيَّنَّاه في كتب «الخلاف».

[١٥٥٦] ذكر أيضًا حديثَ أبي موسىٰ رضي الله عنه وسلمان[٤]: في بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ، ورجوعَهما إلىٰ قضاء ابن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ[٥].

---

(١) أحكام القرآن (١/٤٢٩ ـ ٤٥٧).

(٢) انظر: المحلىٰ (٨/٢٦٧).

(٣) أحكام القرآن (١/٤٣٦).

(٤) هو سلمان بن ربيعة، قال ابن منده: «ذكره البخاري في الصحابة، ولا يصح، وكان علىٰ قضاء الكوفة». انظر: معرفة الصحابة لابن منده (ص٧٣٠).

(٥) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، رقم: ٢٠٩٣)، وفيه أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ولكني أقضي فيهما كما قضىٰ رسول الله ﷺ: «**للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي**»، وقال: «حسن صحيح».

## ۞ الأصـول:

فيه العمل بالقياس قبل معرفة الخبر[١]، والرجوعُ إلىٰ الخبر بعد معرفتِه[٢]، ونقضُ الحكم إذا خالف النصَّ[٣]، وهذه ثلاثُ مسائلَ أصول.

وكان عمرُ ﵁ يقضي في رجلٍ تركَ بنتًا وأختًا: «أنَّ المال بينهما نصفين»[٤]، وكان يقولُ ابنُ عبَّاسٍ ﵄ في روايةٍ عنه: «إنَّ الأخت تَسقُط»[٥]؛ لأنَّ الله تعالىٰ لم يجعل للأخوات ميراثًا إلا إذا هلك عن كَلَالةٍ، والكَلَالة مَن لا ولدَ له[٦]، وقد بيَّنَّاها في كتاب «الأحكام»[٧]، وأنها علىٰ أقسام، وأنَّ وجود شيءٍ من الولد يُسقِط الإخوةَ كلَّهم من الأمِّ، وأنَّ وجود الإناث لا يُسقِط الإخوةَ من الأب، وحديثُ ابن مسعودٍ ﵁ كافٍ في هذا الباب.



(١) انظر: الرسالة للشافعي (١/٤٢٢)، والمستصفىٰ (ص١٠٢).

(٢) انظر: الرسالة للشافعي (١/٤٢٢)، والمستصفىٰ (ص١١٨).

(٣) انظر: المستصفىٰ (ص٣٦٧)، والبحر المحيط (٨/٣١٤).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧/٤٥٤، رقم: ٦٨٤٦).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧/٤٥٦، رقم: ٦٨٤٩).

(٦) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٢٦)، وتهذيب اللغة (٩/٣٣٠).

(٧) أحكام القرآن (١/٤٤٩).

# بَابُ
# ميراث الإخوة

[١٥٥٧] ذكر عن الحارث، عن عليٍّ رضي الله عنه: **«أنَّ [أعيانَ][١] بني الأمِّ يتوارثون دون بني العَلَّات»**[٢].

## ❁ الإسناد:

[١٥٥٨] الصحيح في هذا الباب: **«ألحِقوا الفرائضَ بأهلها، فما أبقت فهو لأَولى عَصَبةٍ ذكر»**[٣].

## ❁ غريبـه:

أولادُ الأعيان: بنو الأمِّ والأب، العَلَّات: بنو الأب، الأَخياف: بنو الأمِّ[٤].

## ❁ أحكامـه:

**في مسائل:**

* **الأولى**: ما ذكَرَ[٥] الله عصبةً في القرآن، إلا الأب في قولِه: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ

---

(١) مستدرَك من جامع الترمذي، والسياق يقتضيه.

(٢) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم: ٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث».

(٣) جامع الترمذي (الفرائض/ باب في ميراث العصبة، رقم: ٢٠٩٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «حسن».

(٤) انظر: المنتخب من كلام العرب (ص٢٩٠).

(٥) كذا في ك، ل، وفي سائر النسخ: (ذكره)، والمثبت أظهر؛ لأنَّ المعنى: أنَّ الله لم يذكر عصبةً=

أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١] ؛ يعني: قطعًا، وما بقي للأب[(١)].

* **الثانية**: ينقطع الإخوة بالأب من قُوَّةِ قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١]، ولو كان الإخوةُ يشتركون مع الأب لذَكَرَهم في الشِّركة، ولَذَكَرَ نفيَهم حيث نفَىٰ الولدَ فقال: فإن لم يكن له ولدٌ وإخوةٌ.

* **الثالثة**: قولُه: «**أَولىٰ**»؛ يعني: أقرب، من: الوَلْيِ، وهو القُرب[(٢)]، وإنما يكون الأَولىٰ[(٣)] بالنسبة إلىٰ الميت؛ مثل: أن يتركَ ابنَ أخٍ وابنَ عمٍّ، فابنُ الأخ أقربُ من ابن العمِّ؛ لأن الأخ الذي يُدلي به هذا أقربُ من العمِّ الذي يُدلي به ذلك؛ فإنَّ الأخَ يقول: أنا ابنُ أبي الميت، والعمُّ يقول: أنا أخو أبي الميت، فالبُنوَّة أقوىٰ من الأخوَّة، فقُدِّما لأجل ذلك.

* **الرابعة**: العصَبَة: هي المحيطة، وكلُّ ما أحيط به شيءٌ فقد عُصِبَ به[(٤)].

* **الخامسة**: قولُه: «**ذَكَرٍ**»، الإحاطةُ بالميراث إنما تكون للذكور دون الإناث إجماعًا[(٥)]، والذي يقول: ترثُ الابنةُ جميعَ المال؛ النصفَ بالميراث، والنصفَ بالرَّدِّ = إنما هما شيئان، كلُّ واحدٍ منهما لا يحيط بالميراث، وإنما تكون الإحاطةُ بالسبب الواحد، وليس إلا للذَّكَر، فلأجل هذا نبَّه عليه بذِكْرِ

---

= يأخذ الباقي بعد صاحب الفرض غير الأب مع الأم في الآية المذكورة.
(١) انظر: تفسير الطبري (٣٧/٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٨٨٣/٣).
(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (٧٢٥/١).
(٣) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (الإدلاء).
(٤) انظر: تهذيب اللغة (٣٠/٢).
(٥) انظر: مراتب الإجماع (ص١٠٠)، واختلاف الأئمة العلماء (٨٧/٢).

الذكوريَّة، وهذا لا يَتفطَّن له كلُّ مدَّعٍ.

وقد روىٰ الدَّارقُطني[1] وغيرُه[2]: «**فلأولىٰ رَحِمٍ ذَكَرٍ**»، فيحتمل أن يكون ذَكَرَ «ذَكَرًا» هاهنا لتفسيرِ ذي الرَّحِم، ونقَلَه آخَرُ علىٰ المعنىٰ فقال: «**رجُلٍ ذَكَرٍ**»[3] تأكيدًا، وليس علىٰ التأكيد كما زعم قومٌ لِما بيَّنَّاه.

* **السادسة**: فإن تَرَكَ ابنَي عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ[4].

[١٥٥٩] فإن تَرَكَ أخواتٍ؛ فقد روىٰ أبو عيسىٰ ـ صحيحًا ـ عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «مرضتُ»، فذكر الحديث[5].

وفيه الفصول المعدودة، أولُها:

**❁ الإسناد:**

حديث جابرٍ رضي الله عنه هذا حديث حسن صحيح، وتُسمَّىٰ هذه الآيةُ آيةَ الصَّيف، وفي ذلك غريبةٌ، وهي أنه ثبت في «الصحيح»[6] ـ واللفظُ للبخاري ـ

(١) سنن الدارقطني (١٢٦/٥، رقم: ٤٠٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١١٩/١، رقم: ٢٨٩). وفي إسناده هشام بن حُجَير المكي، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٣٢/١١).
(٣) وهو لفظ البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).
(٤) كذا في النسخ، وترك بياضًا في ط٢.
(٥) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ميراث الأخوات، رقم: ٢٠٩٧)، ولفظه: مرضت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، وفيه: فقلت: يا رسول الله، كيف أقضي في مالي؟ ـ أو: كيف أصنع في مالي؟ ـ فلم يجبني شيئًا، وكان له تسع أخوات، حتىٰ نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية. وقال: «صحيح».
(٦) صحيح البخاري (٦٧٤٣)، وصحيح مسلم (١٦١٦).

عن جابر رضي الله عنه: «**دخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا مريض، فدعا بوَضوءٍ فتوضَّأ، ثم نضح عَلَيَّ من وَضوئه، فأفقتُ، فقلت: يا رسول الله، إنما لي أخَوَات، فنزلت آيةُ الفرائض**».

وروى البخاريُّ[1] أيضًا، عن البراء رضي الله عنه: «آخِرُ آيةٍ نزلت: خاتمةُ النساء».

وخطب عمرُ رضي الله عنه يومَ جمعةٍ، فقال: إني لا أدع بعدي شيئًا أهمَّ من الكَلَالة، وما أَغلَظَ لي في شيءٍ ما أَغلَظ لي فيه، حتى طَعَنَ في صدري بأصبعه فقال: «**تكفيكَ آيةُ الصَّيف التي في آخِر سورة النساء**»، وإني إن أَعِشْ أقضي فيها بقضيَّةٍ يَقضي بها مَن يقرأ القرآن ومَن لا يقرأ القرآن[2].

وفي «الصحيح»[3] وفي الترمذي[4]: «فنزلت آيةُ الميراث: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦]».

وهذا تعارُضٌ لم يتَّفِق بيانُه إلى الآن، اللهمَّ إلا أن يكون معنى قولِه: «نزلت آيةُ الفرائض» صحيحًا، وقولُه: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦] وهمٌ من الراوي؛ فإنها آخِرُ آيةٍ نزلت[5].

## ❁ الأحكام:

**في خمس مسائل:**

---

(١) صحيح البخاري (٤٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٦٥١)، وصحيح مسلم (١٦١٦)، واللفظ له.

(٤) في حديث الباب المتقدم برقم (١٥٥٩).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٩/٤٣٣)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٣٥٨).

* **الأولىٰ**: قولُه: «**فأتاني رسولُ الله ﷺ يعودني**»، كذلك كان ﷺ يفعل، وهي سنَّة الإمام، وأَولىٰ مَن أحياها، ولكنَّ الولاةَ لمَّا تكبَّروا وأساؤوا الظنَّ تخلَّفوا.

وقولُه: «**ومعه أبو بكر**» إخبارٌ عن كثرة ملازمتِه له، وقد تكرَّر ذلك، ونبَّه عليه عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنهما[1].

* **الثانية**: قولُه: «**ماشيان**» بيانٌ أنها الحالُ الفُضلىٰ عند عمل جميع الطاعات؛ لأجلِ الخُطَا واستعمالِ الجوارح.

* **الثالثة**: «**فتوضَّأَ، فصبَّ عليه من وَضوئه**»؛ يعني: من سائلتِه المتصلةِ ببشرتِه الكريمة، علىٰ طريق البركة والاستشفاء.

* **الرابعة**: قال العلماء[2]: فيه دليلٌ علىٰ طهارة الماء المستعمَل، ردًّا علىٰ رواية الحنفيين[3] في الحكم بنجاسته، وذلك مُبيَّنٌ في «مسائل الخلاف».

* **الخامسة**: فيه تبريدُ الحُمَّىٰ بالماء علىٰ نحوِ ما سبق.



(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٧)، ومسلم (٢٣٨٩).

(٢) انظر: أعلام الحديث (١/ ٢٦٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٢٢٩)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٤٦).

# بَابُ
# ميراث الجَدِّ

[١٥٦٠] الحسن، عن عمران بن حُصينٍ رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ ابنَ ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «**لك السُّدُس**»، فلما ولَّى دعاه فقال: «**لكَ سُدُسٌ آخَرُ طُعمةً**».

حسن صحيح[١].

قال ابن العربي: اعلموا ـ علَّمكم الله المشكلات ـ أنَّ مسألةَ الجدِّ تجاوزت الحدَّ في الإشكال، وخرجت عن الحصر والعدِّ، والحكمةُ لله فيها في ترك الإشكال، والاختلافِ بين ذوي العلمِ والجلال: أن يُعلِمَ الله عِبادَه أنه لم يُرِد أن ينصَّ على كلِّ حادثة، ولِيَعلمَ الخلقُ أنَّ النظر والقياس على أصول الشرع أصلٌ في الدين، ووَزَرٌ[٢] عن المشكلات للمسلمين؛ فإنَّ الصحابة اختلفوا فيه[٣]؛ إذ لم يكن من النبيِّ ﷺ بيانٌ يرفع الإشكال على التمام.

وهذا الحديث ـ الذي صحَّح أبو عيسى على حالِه ـ ليس فيه بيان؛ إذ لا يُدرَى كيف أعطاه النبيُّ ﷺ السُّدسَ أوَّلًا، ولا كيف زاده السُّدُسَ الآخَر، ولعلَّهُ كان لله[٤] فيه نصيبٌ، فولَّاه النبيُّ ﷺ للجدِّ.

---

(١) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الجد، رقم: ٢٠٩٩).

(٢) الوَزَر: ما التجأتَ إليه وتحصَّنتَ به. انظر: تهذيب اللغة (١٣/١٦٦).

(٣) انظر: جامع الترمذي عقب الحديث (٢١٠٢)، والأوسط (٧/٤٣٣).

(٤) في ك، ل: (له)، والمثبت من سائر النسخ، ولعل المراد: أنه كان لبيت المال فيه نصيب،=

ونظَرَتِ الصحابةُ فيه؛ فأنزل بعضُهم أبا الأب أبًا، كما أنزل ابنَ الابن ابنًا، لا سيَّما وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١].

ونظر آخرون إلىٰ أنه لو كان نازلًا منزلةَ الأب[1].

قلنا: الجدُّ لا ينزل منزلةَ الأب، ألا ترىٰ أنَّ ابنَ الابن ينزل منزلةَ الابن في الحجب، وأبو الأب لا يحجُبُ مَن يحجُبُه الأبُ ـ وهو الأمُّ ـ من الثُّلُث إلىٰ ثُلُث الباقي؟

وأيضًا فإنَّ الأخَ عاصِبٌ؛ يَشفع لأخته ويَعصِبُها، وهو أقربُ من [أبي][2] الأب في الإدلاء؛ إذ يُدلي بالبُنُوَّة فيقول: أنا ابنُ أبي الميِّت، والجدُّ يقول: أنا أبو أبِ الميت، فهو أقربُ عصَبَةٍ ذَكَرٍ، والمسألةُ مُحكَمةٌ في «مسائل الخلاف».



= فردَّه النبي ﷺ علىٰ الجد.

(١) كذا في النسخ، وينبغي أن تكون تتمة الكلام: (لَحجب الأمَّ من الثلث إلىٰ ثلث الباقي).

(٢) ساقطة من النسخ، والسياق يقتضي إثباتَها.

# بَاب الجدَّة

[١٥٦١، ١٥٦٢] ذكر أبو عيسىٰ أحاديثَها ـ عن قَبِيصةَ بن ذُؤيب ﵁ ـ عن ابن عُيَينة[١] وعن مالك[٢]، «وأنَّ أبا بكرٍ ﵁ أعطىٰ الأُولىٰ في السؤال السُّدُسَ، وجاءت الأُخرىٰ إلىٰ عمر ﵁، ولم يَعلَم عينَ التي كان فيها القضاءُ من النبيِّ ﷺ، فحَكَمَ بالشِّركة بينهما».

وقد روىٰ القاسم بن محمد: جاءت إلىٰ أبي بكرٍ جدَّتان، فأعطىٰ أمَّ الأُمِّ السُّدُس دونَ أمِّ الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهلٍ ـ رجلٌ من الأنصار من بني حارثة، قد شهِدَ بدرًا ـ: «يا خليفةَ رسول الله، أعطيتَ التي لو أنها ماتت لم يرِثها، وتركتَ التي لو ماتت ورِثَها»، فجعله أبو بكر بينهما[٣].

وحقُّ هذا الكلام إن رُوعِيَ أن يرُدَّه إلىٰ أمِّ الأب، لا أن يُشرِكَ بينهما، فلا أدري ما هذا.

واختُلِف في توريث أكثر من جدَّتين[٤]، ولا أرىٰ أن يزاد عليهما، قال مالك[٥]: التي تُطرَح أمُّ الجدِّ أبي الأبِ وأمَّهاتُها.

---

(١) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم: ٢١٠٠).

(٢) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم: ٢١٠١)، وقال: «حسن صحيح، وهذا أحسن وأصحُّ من حديث ابن عيينة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٧٥، رقم: ١٩٠٨٤)، والدارقطني (٥/١٥٩، رقم: ٤١٣٢، ٤١٣٣)، واللفظ له.

(٤) انظر: الأوسط (٧/٤٢٣).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٤/٥٧٨).

[١٥٦٣] وقد روىٰ أبو عيسىٰ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ التي أعطاها رسولُ الله ﷺ السُّدُسَ: الجدَّةُ مع ابنها**»(١).

ولم يثبُت.

وروىٰ إبراهيمُ النَّخَعي: «**أنَّ النبيَّ ﷺ ورَّث ثلاثَ جدَّاتٍ**»(٢).

ورُوِي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما(٣) وابنِ مسعود رضي الله عنه(٤): «أنه ورَّث أربعَ جدَّاتٍ: أمَّ الأم وأمَّهاتها أبدًا، وأمَّ الأب وأمَّهاتها أبدًا، وأمَّ أبِ الأب، وأمَّ أبِ الأمِّ أبدًا فيهما».

وفي ذلك تفصيلٌ طويلٌ، ونزاعٌ كثيرٌ، وأدلةٌ مشتبِكةٌ، قد بيَّنَّاها في «كتب الحديث»(٥) و«المسائل»، وأوضحنا كيفيَّةَ التوريث فيها علىٰ الاختلاف، وتصويرَ المنازل، فليُنظَر هنالك إن شاء الله.



(١) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها، رقم: ٢١٠٢).
(٢) أخرجه الدارقطني (٥/١٦١، رقم: ٤١٣٦).
(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧/٤٢٤، رقم: ٦٨٠٨).
(٤) لم نقف عليه، وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٦/٢٩٣، برقم: ٣١٩٢٩)، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «يرث ثلاث جدات: جدتان من قبل الأم، وجدة من قبل الأب».
(٥) انظر: القبس (٣/١٠٣٩ ـ ١٠٤٠)، والمسالك (٦/٥٥٦ ـ ٥٥٧).




# بَابُ
# ما جاء في ميراث الخال

[١٥٦٤] عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنَيف ﵄: كتب عمرُ بن الخطَّاب إلىٰ أبي عبيدة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له**».

حديث حسن غريب[١].

## ❁ الإسناد:

هذا حديثٌ مشهورٌ مذكورٌ في المصنَّفات[٢].

[١٥٦٥] وذكر أبو عيسىٰ عن عائشة ﵂ مثلَه[٣].

[١٥٦٦] وذكر عنها ﵂: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ في ميِّتٍ مات وترك[٤] عذْقَ نخلةٍ، فقال: «**هل له من وارث؟**»، قالوا: لا، قال: «**فادفعوه إلىٰ بعض القرابة**»[٥].

[١٥٦٧] وعن ابن عبَّاسٍ ﵄: «**أنَّ رجلًا مات ولم يَدَع وارثًا إلا عبدًا هو**

---

(١) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الخال، رقم: ٢١٠٣)، وقال: «حسن».

(٢) انظر: سنن أبي داود (٢٨٩٩، ٢٩٠١)، ومستخرج أبي عوانة (١٢/٥٢٥، رقم: ٦٠٦٩ - ٦٠٨١)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١٢/٤٣٦، رقم: ١٢٣٣٧ - ١٢٣٤٤).

(٣) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الخال، رقم: ٢١٠٤)، وقال: «حسن غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه: عن عائشة»، وفي بعض النسخ: «غريب».

(٤) الذي في الحديث: أنه وقع من عذق نخلة فمات، لا أنه ترك عذقَ نخلة.

(٥) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث، رقم: ٢١٠٥)، وقال: «حسن».

**أعتقَه، فأعطاه النبيُّ ﷺ ميراثَه»**[1].

وحديثُ عائشة رضي الله عنها مرسَل[2]، وحديثُ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما حسن.

## ❁ العربيَّة:

العَذْقُ ـ بفتحِ الفاء عند أهل الحجاز ـ: النخلةُ نفسُها، وبكسرِها: هو القِنْوُ[3]، وهي الكِباسةُ[4] بما فيها من عُرجونٍ وسَعَفٍ.

## ❁ الأحكام:

**في مسائل:**

❊ **الأولىٰ:** هذه مسألةٌ كبرىٰ من أمَّهات مسائل الفرائض، اختلف فيها الصحابة[5]، وذهب مالكٌ[6] والشافعي[7] إلىٰ حِرمانهم، وذهب أبو حنيفة[8] إلىٰ توريثهم وناقَضَ، وتعلَّقَ بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

---

(١) جامع الترمذي (الفرائض/ باب في ميراث المولىٰ الأسفل، رقم: ٢١٠٦)، وقال: «حسن».

(٢) الظاهر أنه يقصد حديث عائشة الأول؛ فقد أشار الترمذي إلىٰ أنه روي مرسلًا، وقد أخرجه سعيد بن منصور (٧٢/١، رقم: ١٧١)، من طريق ابن طاوس، عن أبيه مرسلًا. وأخرجه الدارقطني (١٥٠/٥ ـ ١٥٢، رقم: ٤١١٥، ٤١١٨ ـ ٤١٢٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤٤٠/١٢، رقم: ١٢٣٤٣)، من طريق طاووس، عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا، وقال البيهقي: «هذا هو المحفوظ».

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧١/٣ ـ ٢٧٢)، وغريب الحديث للحربي (٤٣٨/٢).

(٤) الكِباسة: العِذق التامُّ بشماريخه وبُسره. انظر: تهذيب اللغة (٤٨/١٠).

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٩٩/٤).

(٦) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٤٠٣/٢).

(٧) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٢٣٨/٨).

(٨) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١١٢/٤)، والتجريد للقدوري (٣٩١١/٨).

قلنا: لم يفسِّر فيما هي الولاية، فإن قالوا: في الميراث؛ قلنا: في النُّصح والرِّفادة والعقل، وليس لهم حديثٌ يصِحُّ، فلا نطوِّل به.

* **الثانية:** قولُه: «**الخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له**» يحتمل أن يكون على وجه السَّلب والنفي؛ كما قالوا: الصبرُ حيلةُ مَن لا حيلة له، قاله الشيرازي[(١)]، ويحتمل أن يريد به: إذا كان عَصَبةً[(٢)]، ويحتمل أن يريد به السلطان؛ فإنه يُسمَّىٰ خالًا[(٣)].

* **الثالثة:** العمدة من المعنىٰ لنا: أنَّ بنتَ الأخ لا ترث مع أخيها، فأحرىٰ أن لا ترِثَ وحدَها.

قالوا: ساوَوا المسلمين في الدِّين، وفضَلُوهم في القرابة.

قلنا: لا ترجيحَ عندكم بمثله؛ هؤلاء الإخوة الشقائق، اشترَكوا مع الإخوة للأمِّ في مسألة المشتركة، وفَضَلوهم بإخوة الأب، ثم قالوا: لا يرثون.

* **الرابعة:** قال طاوس[(٤)]: مولىٰ النِّعمة من أسفل يرثُ بالحديث المتقدِّم، ولم يصِحَّ.



---

(١) لم نقف علىٰ مَن عزاه إلىٰ الشيرازي. انظر: معالم السنن (٤/٩٨)، والحاوي الكبير (٨/٧٥).

(٢) انظر: معالم السنن (٤/٩٩).

(٣) لم نقف علىٰ مَن ذكر أنَّ السلطان يسمىٰ خالًا مطلقًا، بل حمل بعض أهل العلم هذا الحديث بخصوصه علىٰ السلطان؛ بناءً علىٰ أن المراد: أنه ورَّث خالًا يعقِل عنه، والخال الذي يعقل عنه: أن يكون ابن عمٍّ أو سلطانًا أو غيره، والله أعلم. انظر: الخلافيات للبيهقي (٥/١٥٠).

(٤) انظر: المغني (٩/٢٥٣).

۞ حَـديث:

[١٥٦٨] «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»(١).

[١٥٦٩] وروىٰ عن جابرٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتين».

ولم يعرِفه إلا من حديث ابن أبي ليلىٰ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ رضي الله عنه(٢).

وقال: «إنَّ العلماء اختلفوا في ميراث المرتدِّ؛ فمنهم مَن قال: يرِثُه، ومنهم مَن قال: لا يرِثُه».

وقال أبو حنيفة(٣): يرثه المسلمُ من أهل ميراثه، إلا ما كَسَبَ في حالِ الرِّدَّة، وعمدتهم أنهم جعلوا المرتدَّ كالميت حكمًا، والموتُ ينقل المِلك، فنقَلَه إلىٰ الوارث المسلم.

قلنا: هذه غَباوة، الموتُ إنما ينقل المِلكَ بشرط المساواة في الدِّين، وإذا عُدِم الشرطُ انتفىٰ المشروط، وهي مسألةُ خلافٍ رامَ أهلُ خُراسان منهم أن يَخرُجوا عنها بجُرَيعَة الذَّقَن(٤)، فغَصُّوا بها، ولذلك اتفق العلماء علىٰ أنَّ القاتل لا يرث إذا كان القتلُ عمدًا(٥)؛ لأنَّ القتل منَعَ الموالاةَ، وأورث التُّهمةَ في أن يتعجَّلَ الوارثُ ما لم يكن آنَ بعدُ له.

(١) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، رقم: ٢١٠٧)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الفرائض/ باب لا يتوارث أهل ملتين، رقم: ٢١٠٨).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٧٤)، والتجريد للقدوري (٨/ ٣٩٥٨).

(٤) قال الأصمعي: «هذا مثلٌ، يُقال: أفلتَ فلان بجُريعة الذَّقن؛ يُراد أن نَفسَه صارتْ في فِيهِ». غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٦٢). وانظر: جمهرة الأمثال (١/ ١١٥، رقم: ١١٠).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٧٤).

وقال مالك[1]: يرث في الخطأ إلا من الدِّيَة. ومَن يدري أنه خطأ؟! وظاهرُ القتل قد وقع، وباطنُه قد أشكَلَ، والتُّهمةُ تتطرَّق إليه، لكن القِصاص سقط بالشُّبهة.

[١٥٧٠] وحديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا يرث القاتل**»[2] = لا يصِحُّ.

## ❁ تركيب:

فإذا ثبت أنه لا يتوارث أهلُ مِلَّتين، ولا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ؛ فإذا كان الرجل مجسِّمًا أو قدريًّا، وولدُه موحِّدًا، فمات = هل يرثُه أم لا؟ تنبني المسألة على القول بتكفير المتأوِّلين؛ فإن قلنا: إنهم غيرُ كفَّار؛ صلَّينا عليهم وجرى الميراث، وإن قلنا: إنهم كفَّار؛ لم نُصَلِّ عليهم ولا جرى الميراث فيهم، وقد بيَّنَّا هذه المسألة في كتب الأصول[3].

أخبرنا أبو الفضائل: أخبرنا ابن هوازن: سمعتُ محمد بن الحسين يقول: سمعتُ ابن يحيى يقول: سمعت جعفر بن محمد بن نُصَير يقول: سمعتُ ابن مسروقٍ يقول: مات الحارث المحاسِبي وهو محتاجٌ إلى درهم، وخلَّف أبوه ضِياعًا، فلم يأخذ منه شيئًا[4].

قال ابن هوازن: فقيل: إنه ورِثَ من أبيه سبعين ألفَ درهم، فلم يأخذ منها شيئًا؛ لأنَّ أباه كان يقول بالقدر، فرأى في الورع أن لا يأخذَ ميراثَه.

---

(١) انظر: المدونة (٤/٣٤٧)، والتفريع في فقه الإمام مالك (٢/٢٠٧).

(٢) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم: ٢١٠٩).

(٣) له كلام في أحكام القرآن (٢/٣٣٦)، والمسالك (٣/٣٩٨).

(٤) انظر: الرسالة للقشيري (١/٥١).




فيحتمل أحدَ وجهين: إما لأنه كان يرىٰ إكفارَ مَن ابتدع، وإما تنزَّهَ وتورَّعَ، والله أعلم.




### ۞ حَـدِيث:

[١٥٧١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رسول الله ﷺ قضى في جنينِ امرأةٍ من بني لِحيانَ سقطَ ميِّتًا بغرَّةٍ: عبدٍ أو أمَة، ثم إنَّ المرأة التي قضَى عليها بالغُرَّة توفِّيت، فقضى رسولُ الله ﷺ أنَّ ميراثَها لزوجها وبنيها، وأنَّ عَقلَها على عَصَبتِها**».

وذكره مالكٌ مرسَلًا[١].

### ۞ الإسناد:

رُوِي في هذا الحديث ألفاظٌ مختلفةٌ؛ ففي حديث مالكٍ[٢] المرسَل عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ امرأتين من هُذَيلٍ رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينَها، فقضى فيه رسولُ الله ﷺ بغُرَّةٍ: عبدٍ أو وليدةٍ**».

زاد فيه ابن وهب[٣]: «**وقضى بدِيَةِ المرأة على عاقلتِها، وورَّثَها ولدَها ومَن معهم[٤]**».

ورواه أبو داود[٥] فقال: «**أنَّ العقلَ على عَصَبَتِها، والميراثَ لبنيها**».

---

(١) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة، رقم: ٢١١١).

(٢) الموطأ (١٢٥٢/٥، رقم: ٣١٦٧) ـ ومن طريقه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (٣٤ ـ رقم: ١٦٨١) ـ عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فليس مرسلًا. والمرسل ما أخرجه مالك (٣١٦٨)، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب بمعناه.

(٣) الجامع لابن وهب (٢٨٧/١، رقم: ٤٧٣)، ومن طريقه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (٣٦ ـ رقم: ١٦٨١).

(٤) في ك، ل: (تبِعَهم)، وهو لفظ ابن حبان (٣٧٧/١٣، رقم: ٦٠٢٠).

(٥) سنن أبي داود (٤٥٧٦)، من طريق ابن وهب. وهو عند البخاري (٦٧٤٠)، مسلم (٣٥ ـ=

وفي رواية مَعمَر، عن الزُّهري: «**فقضى رسولُ الله ﷺ بعَقلِها على عاقلة القاتِلَة**»[1].

وفي روايةِ شُعبة: «**بغُرَّةٍ: عبدٍ أو وليدةٍ، أو مئةِ شاةٍ، أو عشرٍ من الإبل**»[2].

وفي رواية محمد بن عمرو، عن أبي سَلمة: «**عبدٍ أو أمَةٍ أو فرسٍ**»[3].

ومَن روى: «امرأتين من هُذَيل» كمَن روى: «امرأتين من بني لِحيان»؛ واحدًا، ولِحيان قبيلةٌ من هُذَيل[4].

وفي روايةٍ: عن حَمَلِ بن مالكٍ رضي الله عنه: «أنَّ امرأتين لي»[5]، فأفاد أنهما كانتا زوجتاه، ضربت إحداهُما الأخرى بمِسطَح.

وقد رُوِي: أنَّ الرامية أمُّ عُطَيفٍ ـ أو غُطيفٍ[6] ـ ...............

= رقم: ١٦٨١)، من طريق الليث، عن الزهري.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٥٦، رقم: ١٨٣٣٨)، عن معمر به.

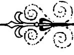
(٢) أوردها الطحاوي في اختلاف العلماء، كما في مختصره (٥/٩٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٩)، من طريق عيسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه زيادة: «**أو بغل**» أيضًا. قال أبو داود: «روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو، لم يذكرا: أو فرس أو بغل». وانظر: علل الدارقطني (٩/٢٩٤، رقم: ١٧٧١)، وفتح الباري (١٢/٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٤) انظر: جمهرة أنساب العرب (١/١٩٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤١)، بلفظ: «كنت بين امرأتين لي»، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٦/٤٢٤، رقم: ١٦٤٩٠)، بلفظ: «كنت بين جارتين لي ـ يعني ضرتين ـ».

(٦) قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان اسم إحداهما مليكة، والأخرى أم غُطَيف». أخرجه أبو داود (٤٥٧٤)، والنسائي (٤٨٢٨)، من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عنه. وإسناده ضعيف؛ لضعف أسباط بن نصر، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة. انظر: تهذيب=

بنتُ [مَسروح][(١)]، وأنَّ المرميَّةَ تحت حَمَلِ بن مالكٍ اسمُها [مُلَيكة][(٢)] بنت عُوَيمر، وهو الذي سجَعَ بالكلام[(٣)]، وقيل: بل الساجعُ العلاءُ بن مسروح[(٤)]، أخو أمِّ عُطَيف، وقيل: أمُّ عَفِيف، مكانَ: أمِّ عُطَيف[(٥)].

**❁ غريبه:**

الغُرَّة: هي ذاتُ الشيء من الحيوان، وقيل: من بني آدم[(٦)]، وقيل: من البِيض، وهو مذهب أبي عمرو بن العلاء؛ لأنَّ الغُرَّةَ بياض[(٧)].

العقل: هي الدِّيَة[(٨)]، سُمِّيت به لأنها تحبِسُ عن القتل خوفَ الغُرم.

والمِسطَح: عمودُ الفُسطاط، وهو الخِباء[(٩)].

---

= التهذيب (١/١٨٥، ٤/٢٠٤).
وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٥٤٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٧١)، والإصابة (١٤/٤٥٢).

(١) في النسخ: (مسروع)، والتصويب من المصادر. انظر: المعجم الكبير للطبراني (١٧/١٤١، رقم: ٣٥٢)، وأسد الغابة (٧/٣٥٧).

(٢) في ن٢: (سبيكة)، وساقطة من ك، ل، وفي سائر النسخ: (شبيكة)، والتصويب من مصنف عبد الرزاق (١٠/٦١، رقم: ١٨٣٥٦)، وغوامض الأسماء المبهمة (١/٢٢٠).

(٣) كما عند مسلم (٣٦ ـ رقم: ١٦٨١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠/٦٢، رقم: ١٨٣٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف.

(٥) في الحديث السابق.

(٦) لم نقف على نصٍّ صريحٍ في هذين المعنيين، ولعله يُفهَم مما يذكره أهل العلم أن التعبير بالغرَّة عن الجسم كلِّه، أو أنها: النَّسمة كيف كانت. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٢٣)، ومشارق الأنوار (٢/١٣٠).

(٧) انظر: تهذيب اللغة (٨/١٦)، والغريبين (٤/١٣٦٧).

(٨) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٢٣)، وتهذيب اللغة (١/١٥٩).

(٩) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٣١).

## ❁ الأحكام:

### في مسائل:

* **الأولىٰ**: قولُه في الحديث: «أنَّ امرأتين لي من بني لِحيان اقتتلَتا، فضربت إحداهما الأخرىٰ» يقتضي أنَّ هذا شِبهُ عمد؛ لأنها قصدت الضربَ ولم تقصِد القتلَ، فأشبهت العمدَ في إرسال اليد بالعصا، وأشبهت الخطأَ في عدم القصد.

وقد اختلف قول مالكٍ[١] والناس[٢] في شِبه العمد، والصحيح وجودُه وإن اختلفوا في تعيينِه وإسقاطِ القِصاصِ فيه.

فأبو حنيفة[٣] عيَّنَه بالضرب بالعصا والحَجَر، وأسقط فيه القِصاصَ، وتعلَّق بمعانٍ، منها هذا الحديث؛ فإنهما اقتتلَتا، وضربت إحداهما الأخرىٰ بعمودِ خِباءٍ، وماتت، فقضىٰ رسول الله ﷺ فيه بالعقل، وهو ظاهرٌ، لكنْ علماؤنا حملوه علىٰ أنها ضربتها لا عن قصدٍ، وإنما اتَّفق وقوعُ العمودِ عليها، فنُسِب إليها، بدليلِ سقوط القِصاص، ولا يختصُّ القِصاصُ بالمحدَّد، بدليلِ قتلِ النبيِّ ﷺ اليهوديَّ برضِّ رأسِ المرأة[٤]، وعندهم[٥] لا يُقتَل به.

فإن قيل: قَتَلَ اليهوديَّ بالحِرابة.

---

(١) انظر: المدونة (٤/٥٥٨).

(٢) قال القاضي عبد الوهاب: «في شبه العمد روايتان: إحداهما: نفيه، والأخرىٰ: إثباته، وهو قول أبي حنيفة والشافعي». الإشراف (٢/٨٢٢). وانظر: الأوسط (١٣/٧٢).

(٣) انظر: الأصل للشيباني (٦/٥٤٧)، ومختصر القدوري (ص١٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (١٦٧٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) انظر: مختصر القدوري (ص١٨٥).



قلنا: لو صحَّ ذلك لقُتِل بالمحدَّد إجماعًا[1]، وإنما رَضَّ رأسَه بحجرٍ لِيقعَ القِصاصُ حقيقةً؛ اسمًا ومعنًى.

* **الثانية:** قولُه: «فطرحت جنينَها» ظاهرٌ في أنها ماتت من مرضٍ، لا من قتلٍ؛ بدليلِ قولِه في حديث عمر رضي الله عنه: أنه سُئِل[2] عن إملاصِ المرأة، وهو زُلوقُ ولدِها من بطنها[3]، «**فذكر محمد بن مَسلمَة له قضاءَ النبيِّ ﷺ فيه بغُرَّة**»[4].

* **الثالثة:** أنَّ عمر لم يَقنَع بقول المغيرة حتى شهِدَ معه محمد بن مَسلمَة، ليس لأنَّ خبرَ الواحد يَرُدُّه، ولكن لمَّا جاءه خلافُ ما يعلم في الدِّيات أراد التثبُّت، وقد بيَّنَّاه في «أصول الفقه»[5].

* **الرابعة:** في حديثِ حَمَلٍ رضي الله عنه: «**فقضى رسولُ الله ﷺ بالغُرَّة وأن تُقتَل**»[6]، وهذا ضعيف، والأقوى أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بالعقل لِما بيَّنَّاه.

* **الخامسة:** ظنَّ أهلُ العاقلة أنَّ الميراث لهم كما كانوا يَغرَمون الدِّيَة، فبيَّنَ النبيُّ ﷺ طريقَ كلِّ واحدٍ، وعيَّنَ موضعَه.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٧/٣٣٦)، والإجماع لابن المنذر (ص١٢٠).

(٢) كذا في النسخ، والذي في المصادر أنه هو الذي سأل عنه، واستشارهم فيه. انظر: صحيح البخاري (٦٩٠٥، ٧٣١٧).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣١٧، ٧٣١٨)، ومسلم (١٦٨٩).

(٥) المحصول (ص١١٦ ـ ١١٧). وانظر أيضًا: أحكام القرآن (٣/٤٨٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٧٢). وما جاء فيه من قتل القاتلة غير محفوظ؛ لأنه مخالفٌ لرواية الثقات في الصحيحين وغيرهما. انظر: معالم السنن (٤/٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٦/٢١٦)، ومختصر سنن أبي داود للمنذري (٣/٢٣٦).

❊ **السادسة**: قولُه: «**ورَّثَها ولدَها**» دليلٌ على أنه ليس من العاقلة، وإنما له الإرث، والعقلُ على غيره، وقد بيَّنَّاه في «كتب المسائل»، بتحقيق المذاهب والدلائل.

❊ **السابعة**: دِيةُ الجنين لجميع ورثتِه[1]، وقال الليث[2]: إنها للأمِّ؛ لأنه جزءٌ منها. ودليلنا: أنه ليس له حكمُ الجزء؛ بدليل تقدير الغُرَّة فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢].

❊ **الثامنة**: إن خرج الجنين ميِّتًا بعد موت الأم فلا غُرَّةَ فيه[3]، خلافًا للشَّافعي[4] وربيعةَ[5] والليثِ بن سعد[6]، وتعلَّقوا بالحديث، وليس في الحديث تعيينُ قولِه، فيحتمل أن يكون خرجَ قبل الموت.

❊ **التاسعة**: قال الشَّافعي[7]: فيه الكفَّارة لعموم الآية. وكيف يصحُّ هذا التعلُّق ولم تُعلَم له حياةٌ، فتكون فيه كفَّارة؟

❊ **العاشرة**: هذا يقتضي أنَّ الجنين يورَث؛ لأنَّ كلَّ نفسٍ تُضمَن بالدِّية تُورَث.

❊ **الحادية عشرة**: قولُه: «كيف أَغرَمُ مَن لا أكَل، ولا شرِبَ ولا استهلَّ»؛

---

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٣٩٢).
(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/١٧٥).
(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٢٠٨).
(٤) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٣٥٦)، والحاوي الكبير (١٢/٣٨٩).
(٥) انظر: المحلى (١١/٢٣٩)، والاستذكار (٨/٨٠).
(٦) انظر: المصدرين السابقين.
(٧) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص٣٦٦)، والحاوي الكبير (١٢/٣٨٥).

يعني: رفعَ صوتَه[١]، فجاء من ذلك كلِّه شيءٌ تتحقَّقُ حياتُه، فردَّ النبيُّ ﷺ قولَه، وأعلَمَه بأنَّ الغُرم كما يرتِّبُه الشرع، لا كما يراه مَن ظنَّ أنه رآه.

* **الثانية عشرة**: قولُه: «**إنَّ هذا من إخوان الكهَّان**»؛ يعني: الذين يزيِّنون كلامَهم بالسَّجع في الإخبار عن الباطل[٢]، فإن أخبَرَ بحقٍّ أو قال حقًّا لم يُكرَه السَّجع، وقيل: إنما يُكرَه السَّجع المتكلَّف[٣]، فقد سجع النبيُّ ﷺ في الدعاء[٤]، وكلاهما صحيح، فلا ينبغي أن يُتكلَّف، ولا أن يقال في باطل.

[١٥٧٢] وفي رواية أبي عيسىٰ: «**إنَّ هذا لَيقول بقول شاعر، بل فيه غُرَّة**»[٥].

فذمَّ الشِّعر، وقد بيَّنَّا أنَّ منه محمودًا ومذمومًا، وأنَّ حسَنَه كحَسَنِ الكلام، وقبيحَه كقبيحِ الكلام[٦].

* **الثالثة عشرة**: قولُه: «فمِثلُ ذلك بَطَلَ»: يُروَىٰ بالباء المعجَمة بواحدة[٧]، يعني: مثلُ ذلك لا يفيد شيئًا[٨]، ويُروَىٰ: «يُطَلُّ» بالياء المعجَمة

---

(١) انظر: الغريبين (١٩٣٧/٦).
(٢) انظر: معالم السنن (٣٤/٤).
(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٩٨/١٠)، والتعليق علىٰ الموطأ للوقشي (٢٦٨/٢).
(٤) كما في حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ علىٰ الأحزاب، فقال: «**اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب**». أخرجه البخاري (٢٩٣٣)، ومسلم (١٧٤٢).
(٥) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في دية الجنين، رقم: ١٤١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «صحيح».
(٦) انظر: (١٤٠/٢).
(٧) أخرجه أحمد (١١٣/٣٠، رقم: ١٨١٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣٧٠/١٣، رقم: ٩٦٠٠)، والدارقطني (٢٦٩/٤، رقم: ٣٤٤٤). وعزا القاضي عياض هذه الرواية لابن أبي جعفر (أحد رواة مسلم)، وعزاها ابن حجر للكشميهني في رواية ابن مسافر، وفي نسخة معتمدة من رواية أبي ذر. انظر: إكمال المعلم (٢٥٦/٥)، وفتح الباري (٢١٨/١٠).
(٨) انظر: التعليق علىٰ الموطأ للوقشي (٢٦٨/٢).

باثنتين من تحتها مضمومة[1]، من قولِه: طُلَّ دَمُ فلان؛ إذا أُهدِر فلم يكن فيه قِصاصٌ ولا دِيَةٌ[2].

* **الرابعة عشرة**: إن صاحَ فإنه يُغرَمُ بالدِّيةِ، كالحي.

* **الخامسة عشرة**: أنَّ الغُرَّةَ في كلِّ جنين، ولو كانوا خمسةً ففيهم خمسُ غُرَر.

* **السادسة عشرة**: سنُّ الغُرَّة، وهي معضِلة، وفيها اختلافٌ كثيرٌ، وتفصيلٌ طويلٌ، وقد بيَّنَّاها في كتب الفقه، قال في الحديث: «**بِغُرَّةٍ: عبدٍ أو أمَةٍ**»، فاقتضىٰ ذلك عندهم الوسطَ من النوعين، ثم إنهم اختلفوا في قيمتها من عشرة دنانير إلىٰ خمسين، وقال قوم: غُرَّةٌ تعدِلُ خمسَمئة درهم[3].

والذي يتنخَّل من ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ بالغُرَّة من العبد أو الأمَة، فإن وُجِدت فهي الأصل، وإن عُدِمت فقد قضىٰ عمرُ وزيدٌ رضي الله عنهما فيها بنصف عُشر دِيَةِ الأصل[4]؛ لأنه أقلُّ ما قُدِّر في أَرْش الجناية.

* **السابعة عشرة**: فإن أُخِذت الغُرَّة فلا أقلَّ من سبعة أعوام؛ لأنها هي التي تستقِلُّ بنفسها، ويُنتفَع بها.

* وتكون سليمةً لا معِيبة؛ لأنَّ المعيبَ لا يدخل تحت مطلَق اللفظ،

---

(١) وهي رواية الأكثرين في الصحيحين وغيرهما. انظر: معالم السنن (٤/٣٤)، وإكمال المعلم (٥/٢٥٦)، وشرح مسلم للنووي (١١/١٧٨)، وفتح الباري (١/٨٨، ١٠/٢١٨).

(٢) انظر: أعلام الحديث (٣/٢١٣٨)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٢٣).

(٣) انظر: الأوسط (١٣/٣٧٤).

(٤) انظر: الأوسط (١٣/٣٧٤، ٣٧٩).

وهي: الثامنة عشرة.

* **التاسعة عشرة**: وسواءٌ كان ذكرًا أو أنثىٰ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أطلق القولَ، فحُمِل علىٰ مُطلَقِه، وقد بيَّنَّاه في «مسائل الخلاف».



# بَابٌ
# في الرجل يُسلِم على يدَي آخر

[١٥٧٣] تميم الدَّاري رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: ما السنَّةُ في الرجل من أهل الشرك يُسلِمُ علىٰ يدَي رجلٍ من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو أولىٰ الناسِ بمحياه ومماتِه**»(١).

وهذا الحديث ليس بمتَّصل، والأصلُ أنَّ الفرائض لمَن عُيِّنت، والباقي للمسلمين.

والعمدةُ لمَن يورِّثُه قولُ عمر رضي الله عنه: «اذهب، فلَكَ ولاؤه، وعلينا نفقتُه»(٢).

وقد قال النبيُّ ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتَق**»(٣)، وإنما أراد عمرُ رضي الله عنه: لكَ ولاؤه في التربية والحِياطة؛ بدليل حديثِ النبيِّ ﷺ.

فإن قيل: [١٥٧٤] فقد روىٰ الترمذي، عن واثِلةَ بن الأَسقع رضي الله عنه: قال النبيُّ ﷺ: «**المرأةُ تحوز ثلاثةَ مواريث: عتيقَها، ولقيطَها، وولدَها الذي لاعَنَت عليه**»(٤).

---

(١) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء في ميراث الذي يسلم علىٰ يدي الرجل، رقم: ٢١١٢)، وقال: «هو عندي ليس بمتصل».

(٢) أخرجه مالك (٤/١٠٦٩، رقم: ٢٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) جامع الترمذي (الفرائض/ باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، رقم: ٢١١٥)، وقال: «حسن غريب».

قلنا: لم يصحَّ الحديث، بَيدَ أنَّ المرأةَ تحوز ميراثَ ولدِها بالأمومةِ حسبما نصَّ الله في كتابه، فالنصُّ أولىٰ من هذا القول الذي لم يصحَّ، وتحوز ميراثَ عتيقِها بالحديث الصحيح: «**الولاء لمن أعتق**»، ولا ترث لقيطَها؛ لِما بيَّنَّاه من قبل.

وقد روىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه قال: «**جعل رسولُ الله ﷺ ميراثَ ابنِ الملاعَنة لأمِّه ولورثتِها**»[(١)].

وقد روىٰ أحمد[(٢)]: أنه كتبَ إلىٰ صديقٍ له بالمدينة يسأله عن ميراث ابن الملاعَنة، فأخبره: «**أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ به لأمِّه، هي بمنزلةِ أبيه وأمِّه**»، ولم يصحَّ.

وقد روىٰ الشَّعبي: «أنَّ أهل الكوفة بعثوا إلىٰ الحجاز رجلًا في زمان عثمان رضي الله عنه يسأله عن ذلك، فجاء بأنَّ ميراثه لأمِّه ولعَصَبتِها»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٨). وأخرجه الدارمي (٤/٢٠٠٠، رقم: ٣١٥٧)، عن عمرو بن شعيب مرسلًا. وإسناده ضعيف. انظر: الخلافيات (٥/١٩٦). لكنه رُوي من حديث جماعةٍ من الصحابة، ووردت آثار بمعناه. انظر: مصنف عبد الرزاق (٧/١٢٣، رقم: ١٢٤٧٥ ـ ١٢٤٩٠)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١٢/٥٨٥، رقم: ١٢٦١٩ ـ ١٢٦٣١). وقال الزهري ـ عقب حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في الملاعنة ـ: «جرت السنة في الميراث أن يرثها، وترث منه ما فرض الله لها». أخرجه البخاري (٤٧٤٦)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) نقله ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٣٧٩)، قال: ذكر أحمد بن حنبل، فساقه بإسناده إلىٰ عبد الله بن عبيد بن عمير قال: «كتبت إلىٰ صديق لي من أهل المدينة من بني زُرَيق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قضىٰ به رسول الله ﷺ، فكتب إليَّ»، وذكره، وإسناده ضعيف. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/٤٣، رقم: ٢٩٦٩٢)، والدارمي (٤/١٩٣٨، رقم: ٣٠٠٢)، من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كتب إلي أخٌ من بني زريق.

(٣) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٣٧٩).

والصحيح قولُ زيد رضي الله عنه[1]؛ لأنه لا عصبةَ من قِبَلِ الأم إلا المسلمون أجمعون، والمسألة تتعلَّق بتوريث ذوي الأرحام، وقد تقدَّمت[2].



(١) ذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون. انظر: الأوسط (٧/٥٧٨).
(٢) انظر: (٦/٢٧١ ـ ٢٧٣).

# أبواب الوصايا

[١٥٧٥] ذكر حديثَ سعدٍ رضي الله عنه في قوله: «**والثُّلُث كثير**»(١).

وقد ذكرتُ طرُقَه في «الشرح الأكبر(٢)»، وهي كثيرةٌ مرويَّـةٌ من وَلَدِ سعد.

## ❁ غريبـه:

العالة: الفقراء(٣).

وقولُه: «**يتكفَّفون**»؛ يعني: يبسُطون أكُفَّهم(٤).

## ❁ الأحكام:

**في مسائل:**

* **الأولى**: قولُه: «لا يرثني إلا ابنةٌ لي»؛ يعني: بسهمٍ معلوم(٥)، وإلا فقد كان له عَصَبةٌ من قومه، فراعَى النبيُّ ﷺ حقَّهم(٦) كما راعى حقَّ أهل السهام.

* **الثانية**: قولُه: «**والثُّلُث كثير**»، [كرِه](٧) قومٌ من أهل العلم الوصيَّةَ

---

(١) جامع الترمذي (الوصايا/ باب ما جاء في الوصية بالثلث، رقم: ٢١١٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) في م، د: (الكبير)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٤٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: معالم السنن (٤/٨٣)، والمعلم بفوائد مسلم (٢/٣٥٢).

(٦) في د: (جهتهم)، والمثبت من سائر النسخ.

(٧) في د، ن٢، م: (كثر)، وساقطة من سائر النسخ، والمثبت ما يقتضيه السياق.

بالثُّلث[١] ؛ لقولِه: «والثُّلُث كثير» ، وقد رُوِي في «الصحيح»[٢] عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لو أنَّ الناس غَضُّوا[٣] من الثُّلُث ؛ لقولِ رسول الله ﷺ هذا» .

* **الثالثة**: قولُه: «**أن تذرَ ورثتكَ أغنياء خيرٌ**» مسألةٌ اختلف الناس فيها ؛ فقال قومٌ بتقديم الورثة ، وقال آخرون بتقديم البنين على الورثة ، وهذا في حال الصِّحَّة ، فأما في حال المرض فليس للمرء أن يُفوِّت من مالِه أكثرَ من ثُلُثِه بالإجماع[٤] ؛ لهذا الحديث .

وقد رُوِي في الحسنِ[٥]: «**إنَّ الله قد أعطاكم ثُلُثَ أموالكم في آخرِ أعماركم زيادةً في أعمالكم**»[٦] .

* **الرابعة**: أنَّ الله بفضله كتب للعبد الأجرَ على ما يَلزمُه ؛ فإنَّ النفقةَ على المرأة واجبة ، ويُؤجَر في ذلك ، وأغربُ من ذلك أنه يطَؤُها فيقضي شهوتَه ويُؤجَر في ذلك ؛ فإنَّ النفقةَ على البَغِيِّ ووطأَها وِزرٌ ، وهو تَرَكَ ذلك للحلال

---

(١) انظر: معالم السنن (٤/٨٤) .

(٢) صحيح البخاري (٢٧٤٣) ، وصحيح مسلم (١٦٢٩) ، واللفظ له .

(٣) أي: نقصوا منه . انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٥٠) .

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٧٧) .

(٥) في د: (الخبر) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) ، والبيهقي في الكبرى (١٣/٢٦ ، رقم: ١٢٦٩٧) . وإسناده ضعيف جدًّا ؛ فيه طلحة بن عمرو المكي ، وهو متروك الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٢١) . ويشهد له حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (٤٥/٤٧٥ ، رقم: ٢٧٤٨٢) ، بمعناه . وإسناده ضعيف ؛ لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، والانقطاع بين ضمرة بن حبيب الزبيدي وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وقد روي الحديث عن جمع من الصحابة بأسانيد ضعيفة ، أورد ابن حجر بعضها في بلوغ المرام (ص٢٨٩) ، ثم قال: «وكلها ضعيفة ، لكن قد يقوى بعضها ببعض» .

بفعلِ ضدِّه، فأُجِر في ذلك لأجله، نصَّ عليه النبيُّ ﷺ في «الصحيح»[(١)].

❊ **الخامسة**: قال سعدٌ رضي الله عنه للنبيِّ ﷺ: «أُخلَّف عن هجرتي؟»، فسأله: هل يموت بمكَّة؟ فلم يَرجِع إليه جوابًا صريحًا، ولكن قال له: «**إنك لن تُخلَّفَ بعدي وتعملَ إلا أُجِرتَ**».

وفي هذه المسألة خلافٌ بين الصحابة؛ قال عمرُ لأبي موسىٰ: «هل يسرُّكَ أنَّ عملَنا مع رسول الله ﷺ بَرَدَ[(٢)] لنا، وما عمِلنا بعدَه نجونا منه كَفافًا؟»، فقال أبو موسىٰ: «قد عمِلنا بعد رسول الله ﷺ خيرًا كثيرًا»، قال عمر: «لكني ودِدتُ أنَّ ذلك بَرَدَ لنا، وأنَّ ما عمِلنا بعده نجونا منه كَفافًا»[(٣)].

وحديثُ سعدٍ هذا يرجِّح قولَ أبي موسىٰ علىٰ قول عمر، فافهموه باستيفاءِ الكلام في غير هذا الموضع.

❊ **السادسة**: قولُه: «**اللهمَّ أَمضِ لأصحابي هجرتَهم**»؛ يعني: أن لا يموتوا ببلادهم التي خرجوا عنها كُرهًا[(٤)]، ففي ذلك إطفاءٌ لنارِ الشوق وبلوغُ الأمل، وقد كانوا تعوَّضوا عنه في الجنة، بدليل قوله: «**لكنِ البائسُ سعدُ بن خولة**»؛ يعني: الحزين؛ لِما فاته من الثواب في موته بمكَّة بأرضه التي كان خرج عنها مُكرَهًا[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أي: ثبت لنا ثوابه ودام وخلص. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩١٥).

(٤) انظر: الاستذكار (٧/٢٧٥)، والمنتقىٰ (٦/١٥٩).

(٥) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/٢٧٨).

* **السابعة**: قولُه: «**ولا ترُدَّهم على أعقابهم**»؛ يعني: لا تَحرِمهُم الثوابَ بالموت بمكَّة، ولا تُذهِب عنهم الإيمانَ بالرِّدَّة[1]، وإنما دعا في ذلك لأنه قد كان أُعلِم أنه لا بدَّ لبعضِ مَن رآه أن يرتدَّ عن دينه أو عن سُنَّتِه، فأشفق ودعا، وذلك في غير الرَّهط الكريم والوسطِ الصميم من المهاجرين والأنصار، وإنما يُخاف ذلك لو كان في البُعَداء، أو في الذي جاء من وراءَ وراء.

* **الثامنة**: إذا أوصى في مرضه، أو أوصى بثُلُثِه؛ قال قوم[2]: لا يجوز؛ لقوله: «**الثُّلُث، والثُّلُث كثير**».

وهذا جهلٌ؛ لأنه قد قال له: «**الثُّلُث**»، ثم ندَبَه إلى الترك منه، فقال الحسن[3]: السُّدُس أو الخُمُس أو الرُّبع، وقال إسحاق[4]: الرُّبع، وقال الشَّافعي[5]: إن كان ورثتُه فقراء أحببتُ أن لا يستوعب الثُّلُث. وهذا كلُّه حسنٌ، وله وجوهٌ أمثلُها قولُ الشَّافعي.

وقد قال النبيُّ ﷺ لرجلٍ سأله: أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «**أن تصدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تأمُلُ الغِنى وتخشى الفقرَ، ولا تُمهِلُ حتى إذا بلغت الحلقومَ قلت: لفلانٍ كذا، ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلان**»[6].

وقولُه: «**وقد كان لفلان**» مُختلَفٌ في تأويله؛ فقيل[7]: مُنِع من إنشاء

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٥/٣٦٦).
(٢) انظر: معالم السنن (٤/٨٤).
(٣) انظر: الأوسط (٨/٣٦).
(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٨/٤٢٧٠).
(٥) انظر: الأم (٤/١٠٦).
(٦) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٧) انظر: إكمال المعلم (٣/٥٦٥).

العطيَّة ؛ لقوله: «**لفلانٍ كذا**» ، ومن الإقرار بقولِه: «**وقد كان لفلان**» ، وقيل[1]: أراد به منعَه من إنشاء العطيَّة وقد كانت للوارِث. والأول أقوىٰ ؛ لأنه لو أراد الوارثَ لقال: وهي لفلان.

* **التاسعة**: إذا أوصىٰ في مرضه بأكثرَ من الثُّلُث كان الخِيار للورثة ، فإن أجازوه جاز[2] ؛ لأنَّ المنعَ من أجلهم ، وقال الشَّافعي[3] وأبو حنيفة[4]: لا يلزمُهم ذلك إلا بعد الموت ، وقال قوم[5]: يلزمهم ذلك في الصحَّة والمرض ، وقال آخرون[6]: لا يجوز ذلك.

وقولُنا أقوىٰ ؛ لأنها حالةٌ يملِكون فيها الحَجْرَ ، فملَكُوا فيها الإذن ولزِمَهم ، كحال العبد المأذون.

وهذه المسألةُ تنبني علىٰ أصلٍ بيننا وبينهم فيه الخلاف ، ولنا نحن فيه اختلافٌ أيضًا ، وهو: أنَّ الحكم إذا ترتَّب علىٰ سببين فوُجِد أحدُهما ؛ هل يترتَّب الحكمُ عليه أم يقفُ علىٰ وجود السببين ؟[7] كالكفَّارة بعد اليمين وقبل

---

(١) انظر: معالم السنن (٤/٨٥).

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٣٨٢)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/١٠٠٧).

(٣) انظر: الأم (٤/١١٥)، والتنبيه للشيرازي (ص١٤٠).

(٤) انظر: مختصر القدوري (ص٢٤٢).

(٥) وهو قول الحسن، وعطاء، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وغيرهم. انظر: الإشراف لابن المنذر (٤/٤٠٧).

(٦) وهو قول ابن حزم. انظر: المحلىٰ (٨/٣٥٦).

(٧) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٣١٠)، والذخيرة (٧/٣٧٩)، والمنثور في القواعد الفقهية (٢/١٩٧).

الحِنث، وبعد الجَرح وقبل القتل، وإسقاطِ الشُّفعة بعد المِلك وقبل البيع، وإسقاطِ المرأة خِيارَها بعد وجوبِ الشرط وقبل النكاح، والشراء للدَّاخلة[1] عليها.

ومِن أصحابنا[2] مَن بنىٰ ذلك علىٰ أصلٍ آخر، وهو: أنَّ إجازةَ الورثة هل هو ابتداءُ عطيَّةٍ أم تجويزُ عطيَّةٍ؟ فإن كان ابتداءَ عطيَّةٍ فعلىٰ أصلِهم يجوز الرجوع في الهبة قبل قبضِها، وهذا يَلزمُهم بعد الموت.

وأما مَن قال: إنَّ ذلك لا يجوز بحالٍ؛ فبناه علىٰ أنَّ المنع لحقِّ الله سبحانه، وذلك ضعيف؛ لقوله: «**إنك أن تذرَ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهم عالةً**»، فبيَّن أنَّ الحقَّ لهم، وهذا بَيِّنٌ، والله أعلم.



(١) كذا في النسخ، ولم يتبين لنا مراده، ولعل في العبارة تصحيفًا، والله أعلم.
(٢) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/١٠٠٧)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/١٢١٩).

# بَابُ
# ما جاء أنَّ النبيَّ ﷺ لم يوصِ

[١٥٧٦] طلحة بن مصرِّف قال: قلتُ لابن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما: أوصىٰ رسولُ الله ﷺ؟ قال: لا، قلتُ: كيف كُتِبَتِ الوصيَّة؟ وكيف أمَرَ الناسَ؟ قال: «**أوصىٰ بكتاب الله**»(١).

## ❁ الإسناد:

هذا الحديث رواه «الصحيحان»(٢)، وزاد فيه ابنُ مهدي قال: وقال هُزَيل ابن شُرَحبيل: «أبو بكر يتأمَّر علىٰ وصِيِّ رسولِ الله ﷺ! وَدَّ أبو بكر لو وجد عهدًا من رسول الله ﷺ، فخزمَ أنفَه بخِزامَةٍ»(٣).

## ❁ غريبه:

الخِزامة: عودٌ يُجعَل في الأنف، يُشَدُّ فيه حبلٌ، يُذَلُّ به البعيرُ الصَّعبُ(٤).

---

(١) جامع الترمذي (الوصايا/ باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص، رقم: ٢١١٩)، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٢) صحيح البخاري (٢٧٤٠)، وصحيح مسلم (١٦٣٤).

(٣) قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٥٠٦/١): «في حديث ابن مهدي زيادة ذكرها أبو مسعود وأبو بكر البرقاني، ولم يخرجها البخاري ولا مسلم فيما عندنا من كتابيهما».
وأخرجه ابن ماجه (٢٦٩٦)، والدارمي (٢٠٢٩/٤، رقم: ٣٢٢٤)، من طرقٍ ليس فيها ابن مهدي، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (٤٧٨/٣١، رقم: ١٩١٣٦)، ومسلم (١٦٣٤)، من طريق ابن مهدي، دون هذه الزيادة.

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٠١/٢)، وغريب الحديث للخطابي (٣٤٨/٢).

### ❁ الفوائـد:

**في مسألتين:**

* **الأولىٰ**: قولُه: هل أوصىٰ رسول الله ﷺ؟ قال: «لا» = يصِحُّ من وجهٍ، ولا يصِحُّ من آخَر؛ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قال في مرضه: «**الصلاةَ، وما ملكت أيمانكم**»[1]، وقال: «**أخرِجوا اليهودَ والنصارىٰ من جزيرة العرب، وأجيزوا**[2] **الوفدَ بنحوِ ما كنتُ أُجيزُهم**»[3]، وقال: «**أُوصِي بالأنصار خيرًا: أن يُقبَل من محسِنِهم، ويُتجاوَز عن مسيئِهم**»[4]، ونحو ذلك، فهذه وصايا في معانٍ شتَّىٰ.

والذي لا يصحُّ: قولُ الشِّيعة: إنه أوصىٰ إلىٰ عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه[5]، وقد أنكرت ذلك عائشةُ رضي الله عنها وقالت: «إنه كان في بيتها، ورأسُه علىٰ فخذِها، وهو مستنِدٌ إلىٰ صدرِها، وما عَهِدَ بشيء»[6].

وقد قال: «**صُبُّوا عليَّ من سبعِ قِرَبٍ لم تُحلَلْ أوكيتُهُنَّ، لعلِّي أعهَدُ إلى الناس**»[7]، وما ذكَرَ عليًّا رضي الله عنه بكلمة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٨٧/٦، رقم: ٧٠٦٠ ـ ٧٠٦٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وقد اختُلِف في إسناده علىٰ وجوه، وله طرق أخرىٰ لا تخلو من ضعفٍ وانقطاعٍ. انظر: سنن النسائي الكبرىٰ (٣٨٧/٦، رقم: ٧٠٥٧ ـ ٧٠٦٣). وقد قوَّاه ابن حجر في فتح الباري (٣٦١/٥ ـ ٣٦٢).

(٢) أي: أعطوهم الجائزة، وهي العطية. انظر: النهاية (٣١٤/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٩٩)، ومسلم (٢٥١٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، بنحوه.

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين (٣٣/١).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦).

(٧) أخرجه البخاري (١٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.




وكذلك أنكره عبدُ الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما، وقال: «ودَّ أبو بكرٍ أن يجد عهدًا من رسول الله ﷺ»(١)، فما كان يخالفُه، ولا كانت الصحابة، وهو وهُم المنزَّهون عن الخلاف لعهدِه، وقد أوصىٰ النبيُّ ﷺ بكتاب الله وبسنَّته(٢).

❊ الثانية: وأما الوصيَّة في الخواصِّ بالحقوق فقد اختلف الناس في ذلك حديثًا(٣)، وأما السلف الأولُ فلا نعلم أحدًا منهم قال بوجوب الوصيَّة(٤)، ومَن قال بوجوبها تعلَّق بقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]، وقد ثبت عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنها منسوخةٌ بآية المواريث(٥)، حسبما بيَّنَّاه في «أحكام القرآن»(٦).

[١٥٧٧] وتعلَّقوا أيضًا بقولِه: **«ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيَّتُه مكتوبةٌ عنده»**(٧).

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) الوصية بكتاب الله تقدمت في حديث الباب، والوصية بسنته جاءت في أحاديث؛ منها: حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وفيه: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين**». أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) كذا في ك، ل، وفي سائر النسخ: (قديمًا وحديثًا)، والسياق بعده يرجح المثبت. انظر: الأوسط (١٦/٨).

(٤) انظر: الأوسط (١١/٨).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٧/٨، رقم: ٧٠٠٨).

(٦) أحكام القرآن (١٠٢/١). وانظر: الناسخ والمنسوخ (١٧/٢ ـ ١٩).

(٧) جامع الترمذي (الوصايا/ باب ما جاء في الحث علىٰ الوصية، رقم: ٢١١٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: «حسن صحيح».

وفي روايةٍ: «**ثلاثَ ليالٍ**»، وقد خرَّجه مسلمٌ[١] أيضًا.

وهذا خارجٌ مَخرَج العزم على الإطلاق، وينقسم في التفصيل: فإذا كان عليه حقٌّ واجبٌ ـ من دَينٍ أو أمانةٍ ـ بيَّنه؛ مخافةَ فجأةِ الموت، وإذا كان لفضلٍ يأتيه وحسنةٍ يكتسبُها فهو المندوب إليه، وقد روت عائشةُ ﵂: «**ما ترك رسولُ الله ﷺ دينارًا ولا درهمًا ولا بعيرًا ولا شاةً، ولا أوصى بشيء**»[٢].



(١) صحيح مسلم (٤ ـ رقم: ١٦٢٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٥).

# بَابٌ
# لا وصيَّةَ لوارث

[١٥٧٨، ١٥٧٩] ذكر حديثَ أبي أُمامة(١) وعمرو بن خارجة(٢) رضي الله عنهما.

وقال: «هما حسنان صحيحان».

وإن كان في أحاديث عمرو بن خارجة: شهرُ بن حوشب، وحديثُ شهرٍ أقصَر.

قال عمرو بن خارجة رضي الله عنه: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خطب علىٰ ناقتِه وأنا تحت جِرَانِها، وهي تَقصَعُ بجِرَّتِها، وإنَّ لُعابَها لَيسيلُ بين كتفَيَّ، فسمعتُه يقول: «**إنَّ الله أعطىٰ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، ولا وصيَّةَ لوارث**».

**❁ الإسناد:**

قال أبو عيسىٰ: سمعتُ أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: «لا بأس بحديث شَهر بن حوشب»، قال: وسألتُ عنه محمَّدًا، فقال: «هو ثقة، وإنما تكلَّم فيه ابنُ عون، ثم روىٰ عن هلال بن أبي [زينب](٣) عنه».

وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة»(٤): «قال يحيىٰ بن معين: شَهرٌ ثقة»، وقال

(١) جامع الترمذي (الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم: ٢١٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن».
(٢) جامع الترمذي (الوصايا/ باب ما جاء في الحث علىٰ الوصية، رقم: ٢١٢١).
(٣) في النسخ: (وهب)، والتصويب من جامع الترمذي.
(٤) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٣٨٣) عن ابن أبي خيثمة، وهو في تاريخ=

ابنُ عون: «إنَّ شهرًا نَزَكوه»[١]؛ أي: طعنوا عليه، والنَّيزك: شِبهُ الرُّمح[٢].

وقد قال فيه هُذيلٌ الأشجعي[٣] حين ائتُمِن على بيت المال:

لقد باع شَهرٌ دِينه بخريطةٍ[٤] ❊ فمَن يأمن القرَّاءَ بعدك يا شَهرُ

فما مسَّ خَريطةً حتى لقِيَ الله، ولا يَقدح في مثلِه قولُ شاعر، والله أعلم.

❁ **غريبه:**

قولُه: «بجِرَانها»؛ الجِران: باطنُ العُنُق[٥].

وقولُه: «تقصَعُ بِجِرَّتِها»؛ الجِرَّة: هي اللُّقمة التي يتعلَّل بها البعير، يجُرُّها من كَرِشِه إلى حلقِه[٦]، وقَصعُها: مضغُها بشدَّة[٧]، وقيل: قَصعُها: إخراجُها من الجوف إلى الشِّدق باستطالةٍ، وإنما تفعل ذلك إذا كانت مطمئنَّةً[٨].

والمِنحة: هي الناقة أو الشاة يُعطيها الرجل للرجل، يحلِبُها خاصَّةً[٩].

---

= ابن معين برواية الدوري (٢١٦/٤)، وليس في المطبوع من تاريخ ابن أبي خيثمة (٤٧٦/١).

(١) نقله الترمذي عقب الحديث (٢٦٩٧)، وانظر: العلل ومعرفة الرجال (١٣٤/٣).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤١٦/٥).

(٣) لم نقف عليه منسوبًا إلى هذيل الأشجعي، وقد ذكره جماعة بلا نسبة. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢٦/٣)، وعيون الأخبار (١٥٤/٢).

(٤) الخريطة: كيسٌ من جلدٍ يُدخَل في أطرافه حبلٌ يُشَدُّ به لإغلاقه، وكان يوضع فيها المال ونحوه. انظر: تهذيب اللغة (١٠٤/٧).

(٥) أي: باطن عنقها. انظر: الغريبين (٣٣٦/١).

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٠٢/٢).

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٠٢/٢)، والغريبين (١٥٥٢/٥).

(٨) انظر: الغريبين (١٥٥٢/٥).

(٩) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧٤/٣).

## ❁ الأصـول:

قولُه: «**لا وصيَّة لوارث**» صحيحٌ، أجمعت الأمَّة علىٰ صحَّة الخبر، وهو ناسخُ الآيةِ، ليس الإجماع، وقد بيَّنَّاه في «أصول الفقه»(١)؛ إذ الإجماعُ لا يُنسَخ ولا يُنسَخ به.

## ❁ أحكامـه:

**في مسائل:**

* **الأولىٰ**: قولُه: «**الولدُ للفِراش، وللعاهرِ الحَجَر**» قد تقدَّم بيانهما(٢).

* **الثانية**: قولُه «**وحسابُهم علىٰ الله**»؛ المعنىٰ: أنَّ الولد يَلحَقُ الرجلَ من أجل فراشِه في الظاهر، ثم يتولَّىٰ الله السرائر، فيحاسبُـه علىٰ الباطن والظاهر.

* **الثالثة**: قولُه: «**ومَن ادَّعىٰ إلىٰ غير أبيه أو مواليه فعليه لعنةُ الله التابعة** - يعني: المتمادِية(٣) - **إلىٰ يوم القيامة**»؛ لأنه معارِضٌ لحكمة الله في الأنساب، وقد كانت الأعراب تغيِّرُها، فتوعدَّها النبيُّ ﷺ علىٰ ذلك باللعنة التابعة.

* **الرابعة**: قولُه: «**لا تنفِق امرأةٌ من بيت زوجها إلا بإذن زوجها**»؛ لأنَّ الرعاية تَلزمُها له، ومِن رعيِها له أن لا تَفُوتَه(٤)، وهذا عمومٌ خصَّصه الشرعُ في اليسير بقوله: «**ما أنفقت المرأةُ من بيت زوجها غيرَ مفسِدةٍ؛ كان لها أجرها**

---

(١) لم نقف عليه. وانظر: الناسخ والمنسوخ (٢/٧، ١٩).

(٢) انظر: (٤/٩٣ - ٩٨).

(٣) انظر: الألفاظ لابن السكيت (ص٥٥).

(٤) في ك، ل: (تقربه)، والمثبت من سائر النسخ.

**بما أنفقت، وله بما اكتسب»**[١].

* **الخامسة**: قولُه: «ولا الطعام؟» يحتمل ثلاثةَ أوجُه: أحدُها: العموم في كلِّ مطعوم، الثاني: اللَّبن، الثالث: الحَبُّ.

والأصحُّ أنه الحَبُّ، وفي الحديث: «**لا تبيعوا الطعام بالطعام**»[٢]؛ يعني: الحَبَّ دون الفاكهة، وقد بيَّنَّا تقسيمَ ذلك وتحقيقَه في كتاب البيوع[٣].

واحتجَّ مَن قال: إنه اللبن = بقولِه: «**ذلك أفضلُ أموالنا**»، وأفضلُ الأموال اللبن؛ لقوله ﷺ: «**مَن أكل طعامًا فليقل: الحمد لله، اللهم بارِك لنا فيه، وأطعِمنا خيرًا منه، إلا اللبن، فليقل: اللهم بارِك لنا فيه وزدنا منه؛ لأنه ليس شيءٌ يُجزِئ من الطعام والشراب إلا اللبن**»[٤].

* **السادسة**: قولُه: «**العارِيَة مؤدَّاة**»؛ يعني: مردودةٌ، أو مضمونةٌ إن ذهبت[٥].

* **السابعة**: قولُه: «**المنحةُ مردودة**»؛ لأنه لم يُعطِه عَينَها، إنما أعطاه لبنَها، فإذا مضت أيامُ اللبن ردَّها.

* **الثامنة**: قولُه: «**والدَّين مَقضِيٌّ**»؛ يريد: أنها صفتُه اللازمة، وهي القضاء.

---

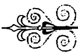
(١) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٩٣ ـ رقم: ١٥٩٢)، من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه، بلفظ: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**».

(٣) انظر: (٣٩٦/٤ ـ ٣٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥)، وابن ماجه (٣٣٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وحسَّنه الترمذي.

(٥) انظر: معالم السنن (١٧٦/٣).

* **التاسعة**: قولُه: «**والزعيمُ غارم**»، وهو الكفيل[١]، والزَّعامةُ والكفالةُ والحَمالةُ والقَبالةُ بمعنىٰ واحد، وهو التزامُ ما علىٰ المرء للمرء[٢]، وقد استعمل المتأخرون القَبالة في الكِراء[٣].

وقولُه: «**غارم**»؛ يعني: لِما ضمِنَ بمطالبة المضمون له، سواءٌ كان معلومًا ما ضمِنَه أو مجهولًا[٤]، خلافًا للشَّافعي[٥]، وسواءٌ كان عن ميِّتٍ ترَكَ وفاءً أو لم يَترُك، خلافًا لأبي حنيفة[٦]؛ لأنه قولٌ عامٌّ في تأسيس القواعد، فحُمِل علىٰ عمومه.

* **العاشرة**: فإن كان الضمان بالوجه لم يلزم المالُ عندهما[٧]، إلا أنَّ مالكًا[٨] ألزمه الضمانَ له إذا لم يُحضِره؛ لأنه بدلٌ عنه، فلما تعذَّر عليه أصلُ ما ضمِنَه تعيَّن عليه ضمانُ فائدةِ حضوره.

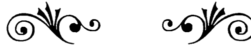
* **الحادية عشرة**: قال الشَّافعي[٩]: لا تصِحُّ الكفالة بالبدن، وعمومُ الحديث يجوِّزها، ولأنها منفعةٌ ووثيقةٌ، فجازت الكفالةُ بها كالمال، أو نقول:

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/١٢١).
(٢) انظر: المنتخب من كلام العرب (ص٣٩٣)، والمخصص (٣/٤٤٢).
(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٥/٤٠٦)، وديوان الأحكام الكبرىٰ (ص٣٥٨).
(٤) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٣١٧)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٦٠٢).
(٥) انظر: الأم (٧/١٢٥).
(٦) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ (ص٥٦)، والتجريد للقدوري (٦/٣٠٠٢).
(٧) انظر: مختصر القدوري (ص١١٨)، والحاوي الكبير (٦/٤٦٥).
(٨) انظر: المدونة (٤/١٠٠)، والتلقين (٢/١٧٤).
(٩) للشافعية تفصيل في المسألة. انظر: الحاوي الكبير (٦/٤٦٢)، والمهذب للشيرازي (٢/١٥٢).

فجازت كالرهن.

* **الثانية عشرة:** قال النبيُّ ﷺ: «**العارِيَة مؤدَّاة**»، وقد روى الدَّارَقُطني[1]: «**العارِيَة مضمونة**».



(١) سنن الدارقطني (٣/٤٥٢، رقم: ٢٩٥٥ ـ ٢٩٥٨)، من طرقٍ ضعيفة، أقواها رواية من رواه من طريق عطاء، عن ناسٍ من آل صفوان مرسلًا، والله أعلم.

# بَابُ
# الصدقة عند الموت

[١٥٨٠] ذكر حديثَ أبي الدَّرداء رضي الله عنه، في آخِرِه: «**مَثَلُ الذي يتصدَّق**[١] **عند الموت كمَثَلِ الذي يُهدِي إذا شَبِع**».

حسن صحيح[٢].

قد تقدَّم[٣] أنَّ الصدقة الفُضلَى عند الطمع في الدُّنيا والحرصِ على المال، فيكون مؤثِرًا لآخرته على دنياه، صادرًا فعلُه عن قلبٍ سليم ونيَّةٍ مخلِصة، فإذا أَخَّرَ فِعلَ ذلك حتى يحضرَ الموتُ؛ كان ذلك استئثارًا دون الورثة، وتقديمًا لنفسه في وقتٍ لا ينتفِعُ به في دنياه، فنقَصَ حظُّه فيه، وإن كان الله قد أعطاه له.

وخصَّ له المجاهدين بالعطاء؛ لأنَّ نيَّته لما نقصت رجا له نموَّ الثواب بوضعِه في المجاهدين؛ لفضلِ الجهاد، فعسى أن يوازيَ وقفُه[٤] في الجهاد مع الصدقة به عند الموت وضعَه في الفقراء مطلَقًا مع الصحَّة؛ لِعِظَمِ درجة الجهاد.

---

(١) لفظه في نسخة ابن العربي (ق ١٤٣/ب) وغيرها: «**الذي يعتق**». وأخرجه الدارمي (٤/٢٠٥٠، رقم: ٣٢٦٩)، والطبراني في الأوسط (٨/٢٨٤، رقم: ٨٦٤٩)، باللفظ الذي ذكره المصنف.

(٢) جامع الترمذي (الوصايا/ باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، رقم: ٢١٢٣)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) انظر: (٢/٦٠٣).

(٤) في د، ك، ل: (وقعه)، والمثبت من ط٢، ن٢، م، ولعل اللائق بالسياق: (وضعه).

# أبواب الولاء

[١٥٨١] ذكر حديثَ: «**إنَّما الولاء لمن أعتَق**»[١].

وهذا يظهر أثرُه في مسألتين:

* **إحداهما**: رجلٌ مات وترك ابنًا ومولىٰ نعمةٍ ومولىٰ حضانةٍ، فالميراث للابن.

* **الثانية**: رجلٌ مات وترك مولىٰ نعمةٍ ومولىٰ حضانةٍ وتربيةٍ، فالميراث للمولىٰ بالعتق؛ لأنه أقوىٰ معنًى، وعليه نصَّ النبيُّ ﷺ بلفظِ: «**إنما**»، وهي للحصر، وأختُها الألف واللامُ[٢]، كما قال: «**الولاء لمن أعتَق**»، وفي لفظٍ: «**الولاء لمن أعطىٰ الثمن**»[٣]، وهذا إشارةٌ إلىٰ السبب الأول، وهو الاشتراء والمِلك.

وقولُه: «**لمَن وَلِيَ النِّعمة**» إشارةٌ إلىٰ مقدار الحريَّة، وهي من أعظم النِّعَم علىٰ العبد أنْ خلَقَه حُرًّا، فإذا طرأ عليه الرِّقُّ فأجَلُّ نعمةٍ خروجُه عنه، ولذلك كانت جزاءً من الولد للوالد، كما تقدَّم بيانه[٤].

---

(١) جامع الترمذي (الوصايا/ باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، رقم: ٢١٢٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: دلائل الإعجاز (ص١٧٧، ٣٢٨)، وشرح المفصل لابن يعيش (٤/٥٢٢).

(٣) جامع الترمذي (الولاء والهبة/ باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق، رقم: ٢١٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: «حسن صحيح».

(٤) انظر: (٦/١١٩).

وإذا كان هذا حصرًا لم يكن ولاءٌ لحلفٍ ولا لحضانةٍ، ولا إذا أسلم رجلٌ علىٰ يدَي رجل، وقد قال طاوس[1]: له ولاؤه وميراثُه، والليثُ[2] وربيعةُ[3]، وزاد أبو حنيفة[4]: إذا عاقَدَه، وقال يحيىٰ بن سعيد[5]: ذلك لمَن كان في دار الحرب دونَ أهل الذمَّة. وقد تقدَّم فسادُه[6]، وحديثُ تميمٍ رضي الله عنه ضعيفٌ فيه[7].

فإن قيل: فمَن لم يُعتِق ـ كالأب والابن والأخ والعَصَبة ـ أيرِثون وهم لم يُعتِقوا؟

قلنا: نعم.

فإن قيل: وما دليله؟

قلنا: الإجماع عليه[8]، وقال النبيُّ ﷺ: «**الولاء لُحمةٌ كلُحمة النَّسب**»[9]؛

(١) لم نقف عليه.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/٤٤٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/٤٤٦).

(٤) انظر: الأصل (٦/٣٧٠).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٤٤٤).

(٦) انظر: (٥/٦٦١ ـ ٦٦٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩/٣٩، رقم: ١٦٢٧١)، من طريق عبد الله بن موهب، عن تميم الداري رضي الله عنه مرفوعًا: «**من أسلم علىٰ يدي رجل فهو مولاه**». ورجاله ثقات، لكنه منقطع؛ عبد الله بن موهب لم يسمع من تميم الداري رضي الله عنه. انظر: التاريخ الكبير (٥/١٩٩)، وجامع التحصيل (ص٢١٦).

(٨) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٧٦).

(٩) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧/٥٢٧، رقم: ٦٩٤٥)، وابن حبان (١١/٣٢٥، رقم: ٤٩٥٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ولا يصحُّ مرفوعًا؛ لمخالفته روايةَ الحفاظ الذين رووه=

يعني: اشتراكًا واشتباكًا، كالسَّدىٰ[1] واللُّحمة[2] في النَّسج، والمرءُ منسوجٌ حقيقةً.

فإن قيل: فهل يرث النساءُ؟

قلنا: قد قال ذلك شُريحٌ[3] وطاوس[4]، وهي مسألةُ خلاف، والصحيح أنهنَّ لا يرثنَ؛ لأنَّ الميراث يكون بثلاثة أوجُه: إما برَحِمٍ كالولادة، وإما بتعلُّقٍ من النَّسب بها أو الصِّهر، أو النِّعمةِ والعصبيَّة، وهو الولاء الذي أخذه بعصبيَّة النِّعمة، فلا ترِثُه المرأة التي لا ترث إلا بالرَّحِم، ولأنَّ النَّسب أقوىٰ من الولاء، وإذا بَعُدت في النَّسب لم ترِث، فأنْ لا ترِثَ بالولاء أولىٰ؛ لأنَّ النَّسبَ مقدَّمٌ عليه.

فإن أعتقَ سائبةً[5] فقد قال مالكٌ[6]: ولاؤه لجماعة المسلمين، ولم يُعتقوه[7]. وهذا بناءً علىٰ أنَّ مَن أعتق عن غيرِه كان الولاء للمعتَق عنه، وقد

---

= بلفظ: «**نهىٰ عن بيع الولاء وعن هبته**»، وقد أعلَّه جماعةٌ من الأئمة. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٤/٥٦٥)، والعلل للدارقطني (١٣/٦٤)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١٢/٥٢٦، ٢١/٣٦٩ ـ ٣٧٠). وقد وردت آثار بمعناه. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٥٩٦، رقم: ٢٠٨٣٩ ـ ٢٠٨٤٨).

(١) هو ما يُمدُّ طولًا في النسيج. انظر: تاج العروس (٣٨/٢٥٥).

(٢) هو ما يُمدُّ عرضًا في النسيج. انظر: المصباح المنير (٢/٥٥١).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٩/٣٧، رقم: ١٦٢٦٤).

(٤) انظر: الأوسط (٧/٥٤٠).

(٥) السائبة: الذي أعتقه مولاه عن المسلمين؛ لأنه سيَّب ولاءه في المسلمين؛ أي: أهمله. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة (ص١٠٩).

(٦) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٣٦٠).

(٧) أي: وهم لم يعتقوه؛ يعني: مع كونهم لم يعتقوه، ولعلَّ في العبارة سقطًا، صوابه: (وإن لم=




«**نهىٰ النبيُّ ﷺ عن بيع الولاء وعن هِبَتِه**»[١]، ولكن دَخَلَ هذا تبعًا، وقد بيَّنَّاه في «مسائل الخلاف» و«الأحكام»[٢].




= يعتقوه)، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أحكام القرآن (٢/٢٢٢ ـ ٢٢٣).

# النهي عن بيع الولاء[1]

[١٥٨٢] ذكر حديثَ عبد الله بن دينار: سمِعَ عبدَ الله بن عمر رضي الله عنهما: **«أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الولاء وعن هِبَتِهِ»**[2].

## ۞ الإسناد:

تفرَّد عبد الله بهذا الحديث، رواه عنه مالكٌ[3] وشُعبةُ[4] والسُّفيانان[5]، وقال سفيان بن عُيَينة: «عبدُ الله بن دينار لم يكن بذاك، ثم صار»[6]، وقيل لسفيان بن عُيَينة: إنَّ شُعبة يستحلف عبدَ الله بن دينار، فضحِكَ وقال: «لكنَّا لم نَستحلفه»[7]، وقال شُعبة: قلتُ لعبد الله بن دينار: آللهِ لسمعتَ ابنَ عمر يقول: «**نَهَىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هِبَتِه**»؟ قال: فحلف[8].

وروىٰ عنه عشرين حديثًا، وروىٰ عنه الثَّوريُّ ثلاثين حديثًا، وروىٰ عنه

(١) هذا الباب والذي يليه ساقطان من ك، ل.

(٢) جامع الترمذي (الولاء والهبة/ باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته، رقم: ٢١٢٦)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) الموطأ (٥/١١٣٧، رقم: ٢٨٩٦).

(٤) وروايته عند البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، والترمذي (١٢٣٦).

(٥) كذا في د، وفي سائر النسخ: (وسفيان)، وقد رواه الثوري وابن عيينة: رواية الثوري عند مسلم (١٥٠٦)، والترمذي (١٢٣٦). ورواية سفيان بن عيينة عند مسلم (١٥٠٦)، والترمذي (٢١٢٦).

(٦) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/٢٠٨، رقم: ٢٨٢٣).

(٧) انظر: المصدر السابق (٣/٢٠٨، رقم: ٢٨٢٤).

(٨) انظر: المصدر السابق (٣/٢٠٩، رقم: ٢٨٢٧).

ابن عُيَينة بضعةَ عشرَ حديثًا، وفيها اضطراب(١)، وقد روىٰ عنه موسىٰ بن عُبَيدة وغيرُه أحاديثَ؛ الحملُ فيها عليهم(٢).

## ۞ الأصول:

قد بيَّنَّا أنَّ قولَ الصَّحابي: نهىٰ رسول الله ﷺ عن كذا، أو أمر بكذا = في الدَّرجة الثانية من الخبر؛ إذ لم يكن يَذكُر الراوي قولَ رسول الله ﷺ بنصِّه، وإنما نقل معناه، وهو مقبولٌ إجماعًا(٣).

والذي عندي: أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما نقل معنىٰ حديثِ عائشة رضي الله عنها في بَرِيرة(٤)، أو عبد الله بن دينار، وهو الظاهر؛ لأنه تفرَّد به.

وقد روىٰ محمد بن سليمان، عن مالكٍ فيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الولاء لا يُباعُ ولا يُوهَبُ**»(٥).

وقد رواه ابن الماجِشون عن مالكٍ، فقال فيه: عن ابن عمر عن عمر،

---

(١) إلىٰ هنا النقل عن العقيلي، وفيه سقط أو تصحيف، فنص العقيلي: «وعند ابن عيينة بضعة عشر حديثًا، فأما رواية المشايخ عنه ففيها اضطراب»، وليست رواية ابن عيينة عن عبد الله بن دينار مضطربةً.

(٢) انظر: الضعفاء للعقيلي (٣/٢١٢)، وتهذيب الكمال (١٤/٤٧٢).

(٣) انظر: الكفاية للخطيب (ص٤١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧/٥٢٧، رقم: ٦٩٤٥)، وابن حبان (١١/٣٢٥، رقم: ٤٩٥٠)، والدارقطني (٥/٢٤٤، رقم: ٤٢٦٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقد رجَّح الدارقطني وقفه، وأعلَّه جمعٌ من الأئمة. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٤/٥٦٥، رقم: ١٦٤٥)، والعلل للدارقطني (١٣/٦٤)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١٢/٥٢٦، ٢١/٣٦٩ ـ ٣٧٠)، وفتح الباري (١٢/٤٤).

وهو وهم[1].

## ❁ الفقـه:

في مسألتين:

* إحداهما: رُوِي عن عثمان ﵁ وعروة أنهما أجازا بيعَ الولاء[2]، وأجاز ابنُ عبَّاسٍ ﵄ هِبَتَه[3]، وكذلك وهب عمرُو بن حزمٍ ولاء مولًى له لابنه محمد دون عبد الرحمن، وقضىٰ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ بجواز ذلك[4].

والكلُّ محجوجٌ بالحديث المتقدِّم علىٰ حاله، وبحديثِ عائشة ﵂ في ردِّه ﷺ شرْطَ الولاء لمَوالي بَرِيرة ﵂، فمنَعَ من بيعِه، وكذلك الهبةُ مِثلُه.

* الثانية: إذا ثبت هذا؛ فهل يجوز تولِّي غيرِ المَوالي؟

قلنا: قال أبو عيسىٰ:

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٣٣٤)، وقال: «وذلك خطأ، لم يتابَع ابن الماجشون عليه، والصواب فيه: مالك عن عبد الله بن دينار، لا عن نافع». وانظر: علل الدارقطني (١٣/٦٣).

(٢) انظر: الأوسط (٧/٥٢٦).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٩٨، رقم: ٢٠٨٤٩)، من طريق عمرو بن دينار قال: «وهبت ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس». لكن نقل ابن المنذر عنه أنه نهىٰ عن بيع الولاء وهبته. انظر: الأوسط (٧/٥٢٤).

(٤) انظر: التمهيد (١٦/٣٣٥).




# بَابُ
# مَن تولَّىٰ غيرَ مواليه

[١٥٨٣] وذكر حديثَ إبراهيم بن [يزيد بن شريك](١) التَّيمِي، عن أبيه قال: خطبَنا عليٌّ رضي الله عنه فقال: «مَن زعم أنَّ عندنا شيئًا نقرؤه إلا كتابَ الله وهذه الصحيفة ـ صحيفةٌ فيها أسنانُ الإبل، وأشياءُ من الجِراحات ـ فقد كذب»، وذكر الحديث.

حسن صحيح(٢)، مرويٌّ من طُرُقٍ، مجمَعٌ علىٰ صحَّتِه ونقلِه(٣).

## ❁ الأصول:

**في مسألتين:**

❊ **الأولىٰ:** قولُه: «مَن زعم أنَّ عندنا شيئًا نقرؤه إلا كتابَ الله وهذه الصحيفة» إلىٰ قوله: «فقد كذب» = دليلٌ علىٰ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يقيِّدْ سوىٰ القرآن إلا عند الحاجة إلىٰ ذلك؛ كتقييد الصدقات عند إرسال السُّعاة(٤)،

---

(١) بياض هنا في ط٢، د، والمستدرك من التاريخ الكبير للبخاري (٨/٣٤٠).

(٢) جامع الترمذي (الولاء والهبة/ باب ما جاء فيمن تولىٰ غير مواليه أو ادعىٰ إلىٰ غير أبيه، رقم: ٢١٢٧)، وتتمته: وقال فيها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المدينة حرمٌ ما بين عَير إلىٰ ثور، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوىٰ محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا، ومن ادَّعىٰ إلىٰ غير أبيه أو تولىٰ غير مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبَل منه صرفٌ ولا عدلٌ، وذِمَّةُ المسلمين واحدة، يسعىٰ بها أدناهم**».

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧٢)، ومسلم (١٣٧٠).

(٤) كما في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلىٰ أنس بن مالك رضي الله عنه، في فرائض الصدقة التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه البخاري (١٤٥٤).

والدِّيَات عند تقديرِ أُروشِ الجِراحات(١).

وأغربُ منه: أنه ما كان يُفتِي في النوازل إلا عندَ وقوعها، ولا يَبتدِئ البيانَ لها، ولو كان المعوَّلُ فيها على قولِه المنصوص لأنشأ القولَ فيها، ولم يقِفه على ما يقع منها؛ لأنَّ ذلك تفويتٌ له فيها.

* **الثانية:** قولُه: «**مَن أحدث فيها حدَثًا فعليه لعنة الله**» الحديث = دليلٌ على تعظيم حُرمتِها، وهذا وعيدٌ حُكمُه حكمُ ما تقدَّم من أمثاله(٢)، فيكون معناه: في حالٍ، وهو إن لم [يتُب](٣)، أو في وقتٍ دون وقتٍ حتى تقع المغفرة، أو في شخصٍ يقترنُ بفعلِه سوءُ الخاتمة لانتهاك الحُرمة(٤).

## الفوائد:

**في تسع مسائل:**

* **الأولى:** قولُه: «**المدينةُ حرَمٌ**»، لا خلاف أنَّ المدينة محرَّمةٌ؛ لتحريم الله على لسانِ رسوله، مُضاعَفةُ الحُرمةِ مِثلَيْ ما لمكَّة(٥)، لكنَّ

(١) كما في حديث صحيفة علي رضي الله عنه؛ ففيها أشياء من الجراحات، أخرجه البخاري (١١١، ٣١٧٢)، ومسلم (١٣٧٠).
(٢) انظر: (٥٤٩/٣).
(٣) في النسخ: (يثبت)، والمثبت ما يقتضيه السياق.
(٤) انظر: إكمال المعلم (٤/٤٨٧ ـ ٤٨٨)، ومنهاج السنة (٥/١٤٧ ـ ١٤٩).
(٥) روي في ذلك حديث ذكره ابن العربي في أحكام القرآن (٤/٢١٧): «**اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وأنا أحرم المدينة بمثل ما حرم به إبراهيم مكة ومثله معه**»، ولم نقف عليه مسنداً بهذا اللفظ، والمحفوظ في لفظه: ما أخرجه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، بلفظ: «**إنَّ إبراهيم حرَّم مكةَ ودعا لأهلها، وإني حرَّمتُ المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة، وإني دعوتُ في صاعها ومُدِّها بمثلَي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة**».

أبا حنيفة[1] قال: إنه لا يَحرُمُ صيدُها، والحديثُ نصٌّ فيه صحيحٌ أنه لا يُنَفَّر[2]، فضلًا عن أن يصاد.

* **الثانية**: قال ابن أبي ذئبٍ[3] وحدَه: في صيدها الجزاء؛ لأنه مُحرَّمٌ أخذُه، فيُضمَن بمثله كصيد مكَّة. ولو كان يُضمَن صيدُها لَمَا دُخِلت إلا بإحرام.

وفي «صحيح مسلم»[4]: أنَّ سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه وجد فيه مَن يصيد، فأخذ سلَبَه، فسُئِل في ردِّه، فقال: «ما كنتُ لأَرُدَّ شيئًا نفَّلَنيه رسولُ الله ﷺ»، وقد أتينا بالبيان على المسألة في «الإنصاف» وغيره[5].

* **الثالثة**: قولُه: «**لا يقبل الله منه يومَ القيامة صرفًا ولا عَدلًا**».

قال ابن العربي: هذا كلامٌ لم يَعلم تأويلَه أحدٌ ممن رَوَىٰ تنزيلَه، قال يونس: «الصَّرْف: الحيلة»[6]، وقال مكحول: «الصَّرْف: التوبة، والعَدل:

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٢١٢٢/٤)، والمبسوط للسرخسي (١٠٥/٤).

(٢) النهي عن تنفير صيد المدينة في حديث عليٍّ رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٢٠٣٥)، وأحمد (٢٦٧/٢، رقم: ٩٥٩)، وفي إسناده أبو حسان مسلم بن عبد الله الأعرج، وهو صدوق، وروايته عن علي رضي الله عنه مرسلة. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢١٦)، وتهذيب التهذيب (٦٣/١٢). ويشهد له ما أخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو رأيتُ الظِّباءَ ترتع بالمدينة ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: «**ما بين لابتيها حرام**».

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤٠١/٣).

(٤) صحيح مسلم (١٣٦٤)، بلفظ: «فوجد عبداً يقطع شجرًا أو يخبطه»، وليس فيه ذكر الصيد.

(٥) انظر: أحكام القرآن (٢٠٣/٢)، والمسالك (٣٦٤/٤، ١٨٦/٧).

(٦) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١٤٦/١)، وتهذيب اللغة (١٢٥/٢)، والغريبين (١٠٧٣/٤).

الفِدية»[1]، وقيل: «الصَّرْف: النافلة، والعدل: الفريضة»[2].

والصحيح: أنَّ الله لا يقبل منه صرفًا؛ أي: وجهًا يَصرِف فيه عن نفسه العذاب؛ مثل يمينِه أنه لم يفعل، كما يحلف الكافر أنه لم يكفُر، أو مثل سؤالِه الرجعة ليستدركَ ما فَرَطَ[3] له، وأما العدل فهو عِوَضٌ عما فات من ذلك الذي كان سُئِل وفُرِض عليه فضيَّعَه.

* **الرابعة**: قولُه: «**ذمَّةُ المسلمين واحدة**»؛ يريد: عهدَهم وأمانَهم[4]، وله وجوه، هذا هو المراد هاهنا، المعنى: أنَّ واحدًا إذا أمَّن أو عاهدَ على الجميع؛ نَفَذَ عليهم.

* **الخامسة**: قولُه: «**يسعى بها أدناهم**» يحتمل أن يريد به: أقربَهم إلى العدو أو إلى المؤمَّن، وقيل: يحتمل أن يريد به: أقلَّهم مرتبةً، كالمرأة والعبد[5].

وقال ابن الماجِشون[6]: لا تؤمِّنُ المرأةُ، وقال أبو حنيفة[7]: لا يؤمِّنُ العبدُ، والصحيح: صحَّةُ أمانهم بعمومِ هذا الحديث، وما بينَّاه في «مسائل الخلاف»، فإنَّ هذه المسألة من طُبُوليَّاتها.

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٦٦٣)، والزاهر في معاني كلمات الناس (١/١٤٦).
(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٦٦٤)، والزاهر في معاني كلمات الناس (١/١٤٦).
(٣) أي: قصَّر فيه وضيَّعه حتى فات. انظر: الصحاح (٣/١١٤٨).
(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٥٥)، وتهذيب اللغة (١٤/٣٠٠).
(٥) انظر: معالم السنن (٢/ ٢٢٤).
(٦) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٦٢٣)، والاستذكار (٥/٣٦).
(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/١٩٤).




* **السادسة**: قولُه: «**مَن ادَّعَىٰ إلىٰ غير أبيه**»، هذا رَدٌّ علىٰ الجاهليَّة التي كانت تتبنَّىٰ ولها الآباء، فيقدِّمون التبنيَ علىٰ الأبوَّة، فتوعَّد الله علىٰ ذلك، وقد بينَّاه في كتاب «الأحكام»(١) وغيره(٢).

* **السابعة**: قولُه: «**أو تولَّىٰ غيرَ مَواليه**»، التولي لغير المَوالي يكون بوجوه؛ منها: أن يكون الرجل حليفًا لقوم، فيخلَعَ حِلفَه لِيعقِدَه مع آخرين، فهذا حرامٌ في الإسلام، وما كان من حِلفٍ في الجاهليَّة فقد قرَّرته الملَّةُ وأوثقته.

أو يكون كما تقدَّم في ولاء العتق(٣): يكون لمعتِقٍ، فيبيعُه أو يهبُه لغيره، كما في قصَّة بَرِيرةَ ونحوه، فهذا كلُّه ممنوع، ولْيستقِرَّ كلُّ ذلك علىٰ مكانه، ولْيجرِ علىٰ صفته، والله أعلم.

* **الثامنة**: تولِّي غيرِ المولىٰ كفرٌ لنعمة المولىٰ في العتق، وقد قرن الله نعمةَ السيد بنعمته؛ فقال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾؛ المعنىٰ: بك، ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ المعنىٰ: بالعتق(٤)، ومَن كفر نعمةَ عباد الله فقد كفر نعمةَ الله، وقد قال ﷺ: «**لا يَشكرُ اللهَ مَن لا يَشكرُ الناسَ**»(٥).

* **التاسعة**: إذا كفر نعمةَ مولاه فقد صار ظالمًا، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، واللعنة هي الطرد، فيكون المراد به

---

(١) أحكام القرآن (١/٤٨٧، ٣/٥٣٨ ـ ٥٣٩).
(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ (٢/٣٣١).
(٣) انظر: (٦/٣٠٦).
(٤) انظر: تفسير الطبري (١٩/١١٥).
(٥) أخرجه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وصححه الترمذي.




كما تقدَّم[1]: في وقتٍ، أو حالٍ، أو لشخصٍ، أو علىٰ صفةٍ.

وأما لعنةُ الملائكة فإنهم كانوا يستغفرون له، فقطعُهم الاستغفارَ إبعادٌ له عنهم، ويجوز أن يُحمَل علىٰ ظاهره فيلعنونه[2].

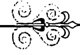
وأما لعنةُ الناس فهُجرانُهم، أو إطلاقُ اللعن له علىٰ ظاهر الحديث[3]، والله أعلم.




(١) انظر: (٦/١٦٤ ـ ١٦٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢/٧٤١)، وإكمال المعلم (٤/٤٨٨).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.




# بَابُ
# الرجل ينتفي من ولده

[١٥٨٤] ذكر حديثَ أبي هريرة ﷺ: جاء رجلٌ من بني فَزَارةَ إلىٰ النبيِّ ﷺ، حتىٰ قال: «**لعلَّ هذا عِرقًا نزعَه**»(١).

## ❁ غريبـه:

الأَورَق: هو الأسمر(٢).

وقولُه «**نزعَه**»؛ أي: جذبَه إلىٰ شبهه(٣).

## ❁ الأصـول:

هذا نصٌّ ظاهرٌ، ودليلٌ قاطعٌ علىٰ صحَّة القياسِ والاعتبارِ للشيء بنظيره = من طريقٍ واحدةٍ قويَّةٍ(٤)؛ لأنَّ الأعرابيَّ أنكر لونَ ولدِه الخارجَ عن لونِه ولونِ أمِّه، فقال له: فإبِلُكَ لِمَ خرج الفَصيلُ(٥) عن ألوانها؟ فقال: لعلَّه جذبَه

---

(١) جامع الترمذي (الولاء والهبة/ باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده، رقم: ٢١٢٨)، ولفظه: فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال النبي ﷺ: «**هل لك من إبل؟**»، قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**»، قال: حمر، قال: «**فهل فيها أورق؟**»، قال: نعم، إن فيها لوُرقًا، قال: «**أنى أتاها ذلك؟**»، قال: لعل عرقًا نزعها، قال: «**فهذا لعل عرقا نزعه**». وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٩/٢٢٢)، والغريبين (٦/١٩٩٠).

(٣) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٨٤).

(٤) في ك: (من طريق مَن أوجده قوية)، وفي ل: (من طريق مَن أوجده قومه)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) الفصيل: ولد الناقة إذا فُصِل عن أمه. انظر: لسان العرب (١١/٥٢٢).




عِرقٌ في آبائه، قال له: وهذا مثلُه، وهذا هو اعتبارُ الشَّبَه الخَلْقي، وقد يُعتبَر الحُكميُّ أيضًا اعتبارَ الخَلْقي، وقد بينَّاه في «الأصول»[1]، وفيه حديثٌ كثيرٌ[2].

## ❁ أحكامـه:

ليس في سؤال الأعرابيِّ قذفٌ لأهله، لا بتعريضٍ ولا بتصريحٍ، وإنما استرابَ من لونه، فتثبَّت بالسؤال، فعرَّفه النبيُّ ﷺ الصحيحَ في الجواب.




(١) انظر: المحصول (ص١٢٦ ـ ١٢٧).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٢/٣٣٥ ـ ٣٥٩، ٣٦٩ ـ ٣٨٤).

# باب القافة

[١٥٨٥] ذكر حديثَ عائشة رضي الله عنها في شأن مُجَزِّزٍ(١).

وهو أصلٌ في الشريعة، وفيه أصلٌ من أصول الفقه، وهو: الحكمُ بالشَّبَه الخَلْقي كما تقدَّم؛ فإنَّ زيدًا رضي الله عنه كان أبيض، وأسامةَ رضي الله عنه أسود، وكانت قريشٌ تقول: زيدُ بن محمد، فقال مُجَزِّزٌ حين نظر إلىٰ أقدامهما وقد غطَّيَا رؤوسَهما في قَطِيفة(٢): «إنَّ هذه الأقدامَ بعضُها من بعض».

وقد كان وحشيٌّ رضي الله عنه قائفًا، وقال(٣).

**الأصل الثاني**: أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تبرُقُ أساريرُ(٤) وجهه، فقال: **«ألم تَرَي أنَّ مُجَزِّزًا نظر إلىٰ أسامة وزيدٍ، فقال: هذه الأقدامُ بعضُها من بعض؟»**، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يُسَرُّ إلا بحقٍّ، وقد بينَّا في «كتب الأصول» أنَّ قولَه وفعلَه وبِشرَه ـ عند قولٍ أو فعلٍ ـ وسكوتَه(٥) = كلُّه دليلٌ

(١) جامع الترمذي (الولاء والهبة/ باب ما جاء في القافة، رقم: ٢١٢٩)، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورًا تبرقُ أسارير وجهه، فقال: **«ألم تَرَي أن مجزِّزًا نظر آنفًا إلىٰ زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض؟»**. وقال: «حسن صحيح».

(٢) القطيفة: كساء له خَمل (أهداب). انظر: النهاية (٤/٨٤).

(٣) بياض هنا في ط٢، ن٢، م، وقال في حاشية د: (كذا)، وسقط من ك: (وقال)، وسقطت العبارة كلها من ل، والحاصل أنه يشير إلىٰ أنَّ وحشيًّا رضي الله عنه كان قائفًا، وفي ذلك قصَّةٌ في صحيح البخاري (٤٠٧٢).

(٤) الأسارير: الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر. انظر: النهاية (١/١٢٠).

(٥) في ك، ل: (وسكوتٍ)، والمثبت من سائر النسخ.

علىٰ صحَّةِ ذلك كلِّه، وكونِه من الشرع؛ لِما ثبت من وجوب العصمة له، فليُنظَر هنالك في كتاب الأفعال من «الأصول»(١).

### ❁ أحكامـه:

**القولُ في القافة**(٢): وهو الاستدلال بالخِلقة علىٰ النَّسَب، وهو مِن: قاف الأثرَ؛ إذا اعتافَه وتَتَبَّعَه، وهو مقلوبُ «قَفَا» ونحوه(٣).

فإن قيل: هذا عملُ الجاهليَّة، وقد ذمَّه الله سبحانه؛ فقال: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وعملٌ بالظنِّ، و«**الظنُّ أكذَبُ الحديث**»(٤)، ولو رَجَعَ إلىٰ حكم القافة لكان اللِّعانُ أحقَّ به، وهل تعويلُ القائف إلا علىٰ الشَّبَه؟ وهو لا يَصدُق، هذا والنبيُّ ﷺ إنما قصد به الردَّ علىٰ الكفَّار، لا ليُبيِّن الشرعَ، فهو ردٌّ لقولهم بقولهم، وهذا هو موضعُ سرور النبيِّ ﷺ.

قلنا: هذا كلُّه باطل، كلُّ ما أقرَّه النبيُّ ﷺ من فعلِ الجاهلية فهو حقٌّ بقولِه وفعلِه وإقرارِه، لا من جهتَهم، والظنُّ أصلٌ في جميع الأحكام إذا صدر عن أَمارةٍ؛ كالقياس وخبرِ الواحد(٥).

---

(١) المحصول (ص١٠٩ ـ ١١٢).

(٢) كذا في النسخ، والجادة أن تكون: (القيافة)، فالقافة: جمع قائف، والمصدر: القيافة. انظر: تهذيب اللغة (٩/٢٤٩).

(٣) الذي يذكره أهل اللغة: أن القافة: جمع قائف، أما المصدر فهو القِيافة. انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٣٦٧)، وتهذيب اللغة (٩/٢٤٩)، والغريبين (٥/١٥٧١)، والمجموع المغيث (٢/٧٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: المستصفىٰ (ص١١٧، ٣٠٧).

وأما الاستدلال بالشَّبَه فهو أصلٌ عظيم، وقد مهَّدناه في «أصول الفقه»[١]، وقيل هذا في حديثِ النبيِّ ﷺ آنفًا، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**احتجِبي منه يا سودة**»[٢]؛ لِما رأىٰ من شبهِه بعُتبة، وذلك كثير.

ولو أراد التعلُّقَ بمناقضتِهم لَمَا حكىٰ كلامَهم بلفظه، وإنما كان يقول: «ألم ترَي يا عائشةُ إلىٰ تناقُضِهم؟»، وقد كانت الكِهانةُ والقِيافةُ والطَّرْقُ[٣] والزَّجرُ[٤] كلُّها جاهليَّاتٍ، فمحا الله ما محا، وأثبَتَ ما أثبَتَ، وهو الذي يمحو ما يشاء ويُثبِت، وعنده أمُّ الكتاب.



(١) انظر: المحصول (ص١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الطَّرق: الضرب بالحصا الذي تفعله النساء تكهُّنًا. انظر: النهاية (٣/١٢١).

(٤) في ك، ل: (وإنما كانت القيافة والعيافة والطرق والرصد)، والمثبت من سائر النسخ. والزَّجْر: هو التيمن والتشاؤم والتفاؤل بالطير، وهو نوع من الكهانة. انظر: المصدر السابق (٢/٢٩٧).

# بَابُ
# الحثِّ على الهديَّة

[١٥٨٦] ذكر حديثَ سعيدٍ، عن أبي هريرة ﵁: قال النبيُّ ﷺ: «**تهادَوا؛ فإنَّ الهديَّةَ تُذهِبُ وَحَرَ الصَّدر، ولا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسِنَ شاة**»[١].

## ۞ الإسناد:

ذكر أبو عيسىٰ هذا الحديث عن أبي مَعشَر نَجِيحٍ، مولىٰ بني هاشم، وقد تكلَّم بعضُ أهل العلم فيه من قِبَلِ حفظِه[٢]، وتَرَكَ حديثَ البخاري[٣]: «**يا نساء المسلمات، لا تحقِرَنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسِنَ شاة**»، وهذا موضعُه.

## ۞ العربيَّة:

الوَحَر: أشدُّ الغضب والحقد[٤].

وقولُه: «**يا نساء المسلمات**» يحتمل أن يكون برفع الاسمين علىٰ البدل؛ الثاني من الأول.

ويحتمل نصبُها؛ كقولهم: صلاةَ الأولىٰ، ومسجدَ الجامع، يا جملةَ نساءٍ من النساء المسلمات، فخصَّهنَّ بالنداء.

---

(١) جامع الترمذي (الولاء والهبة/ باب في حث النبي ﷺ علىٰ التهادي، رقم: ٢١٢٩)، وقال: «غريب».

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٢٥٦٦)، وصحيح مسلم (١٠٣٠)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٥/١٤٦)، والغريبين (٦/١٩٧٧).

ويحتمل أن يُرفَع الأول ويُنصَب الثاني ؛ كقولهم: يا زيدُ العاقلَ ، بنصب اللام(١).

والفِرْسِن(٢).

## ❁ الفوائد:

إنما أذهبت الهديَّةُ الغيظَ لوجوه ؛ منها: أنَّ القلب مشحونٌ بمحبَّة المالِ والمنافع ، فإذا وصل إليه شيءٌ منها فرِحَ بها ، وذهب من غمِّه بمقدار ما دخل عليه من سروره.

ومنها: أنَّ الرجل إذا كان يجد للآخَر شيئًا ، فرآه قد سمَحَ له بماله ؛ دلَّهُ ذلك على إيثارِه له على نفسه ، فيميلُ إليه به.

ومنها: أنه يَستدِلُّ به على أنه على ذُكرٍ منه في المعروف ، وفي الأثر: «**لا يحقِرنَّ أحدٌ من المعروف شيئًا ، ولو أن يُؤنِسَ الوَحْشَانَ**(٣)»(٤).



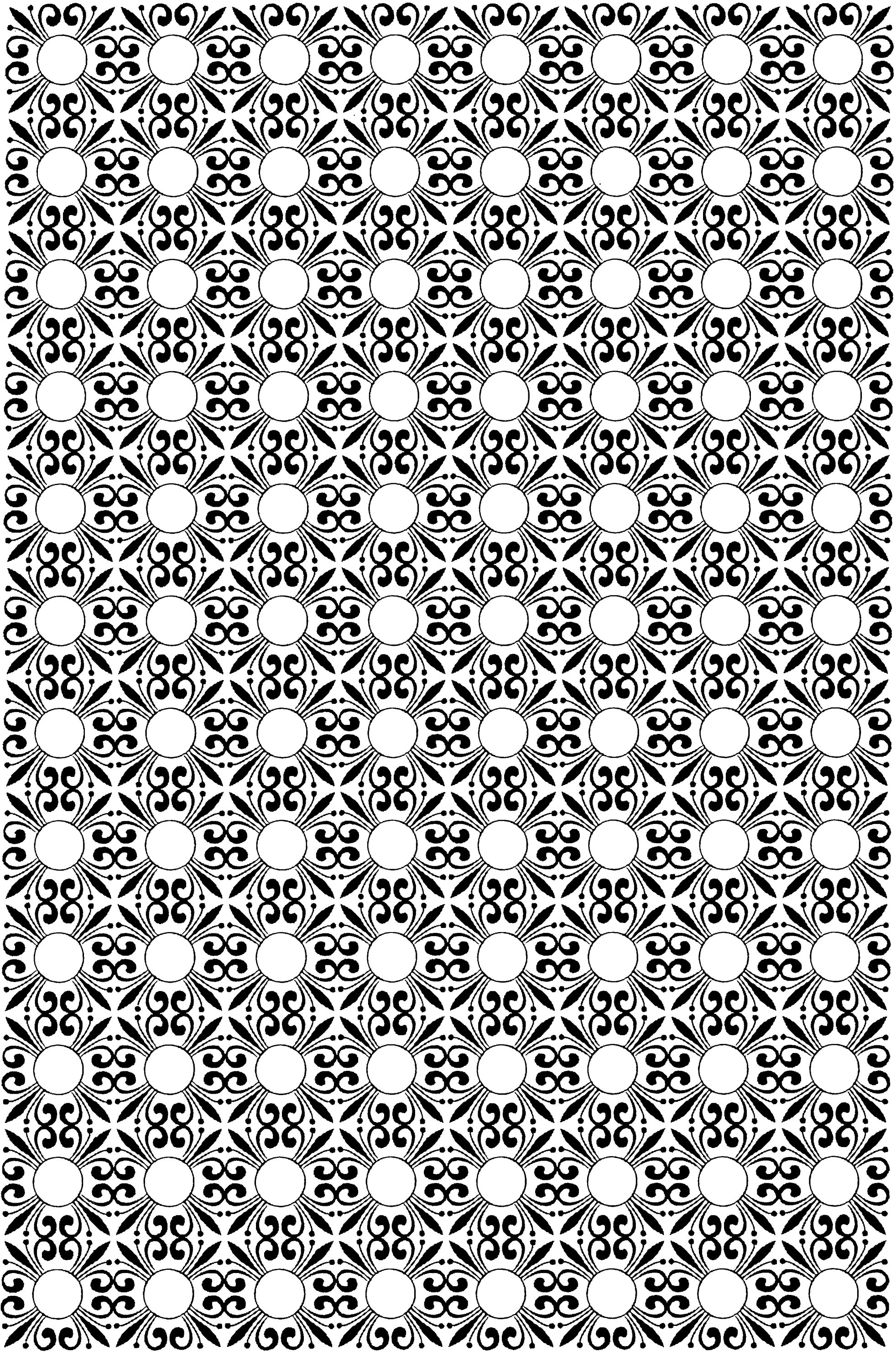
---

(١) انظر: مشارق الأنوار (٢/٣٥٣).

(٢) بياض في د ، ط٢ ، ن٢ ، م. والفِرْسِنُ للبعير كالحافر للدابة ، ويقال: فِرْسِن شاة ، على الاستعارة ، والمراد: ظِلْفُها. انظر: الصحاح (٣/٩٥٨) ، ومشارق الأنوار (١/٣٢٩).

(٣) أي: المُغتَمَّ؟ انظر: النهاية (٥/١٦١).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٨/٤٣٣ ، رقم: ٩٦١٤) ، من حديث الهجيمي بنحوه ، وأعلَّه بجهالة سهم بن المعتمر. وأخرجه أحمد (٢٥/٣٠٩ ، رقم: ١٥٩٥٥) ، من حديث أبي تميمة الهجيمي ، عن رجلٍ من قومه. ورجاله ثقات.



# كتاب القدَر

قال ابن العربي: لم يتَّفِق لي وِجدانُ البيان للقدَر على التحقيق، فتكلَّفتُه، حتى رفع الله بفضله عني كُلفتَه.

وحقيقته: وجودٌ في وقتٍ وعلى حالٍ بوَفقِ العلمِ والإرادةِ والقولِ عن القدرة؛ لقوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠]، وقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، فصارت القاف والدال والراء تدلُّ بوضعها على القُدرة، وعلى المقدور[١] الكائنِ بالعلم، ويتضمَّن الإرادةَ عقلًا والقولَ نقلًا[٢]، على حسب ما قرَّرناه في أصول الفقه من معاني دَلالات الألفاظ على المعاني[٣]، فافهموا هذا الأصلَ، فإنه يتعلق به كلُّ فصل.

وصاحبُ هذا الاسم الملقَّبُ بالقَدَري: هو الذي يُثبِت القُدرة لنفسه، ويدَّعي خلْقَه لفعلِه، ويُخرِج ذلك عن قُدرة الله ومشيئتِه، ويقول: لم يقضِ الله على أحدٍ بنارٍ، ولا حَكَمَ عليه بعذابٍ، وإنما هذا الأمرُ مستأنَفٌ، فيكونُ له

(١) في ك، ل: (التقدير)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) قال ابن الوزير متعقبًا المصنِّف: «كلامه هذا لا يخلو من تساهُلٍ في العبارة؛ فإنه جعل القدر مشروطًا بموافقة مجموع العلم والإرادة والقول، ولم يدلَّ على ذلك دليلٌ، وموافقةُ أحدها يكفي في تسميةِ الموجود المتأخر مقدَّرًا مقدورًا، وتسميةِ السابق لها قدرًا أيضًا؛ فإنه لا معنى لكون الحادث مقدَّرًا بقَدَرٍ سابقٍ إلا مطابقته في الوجود،... وسواءٌ كان ذلك السابقُ علمَ الله وحده، أو قولَه، أو كتابتَه، أو إرادتَه، أو غير ذلك،... وقد ورد ما يقتضي تسميتها قَدَرًا...، وأيضًا فإنه جعل الوجود هو القدرَ وهو المُقَدَّرَ، وإنما القدر السابق هو التعليق...». العواصم والقواصم لابن الوزير (١٨٣/٦ ـ ١٨٤).

(٣) انظر: المحصول (ص٣٦ ـ ٣٧).

حظُّ كلٍّ من الثواب أو العقاب بقدر عملِه الذي يأتيه من قِبَلِ نفسه(١).

[١٥٨٧] وقد صحَّح أبو عيسىٰ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: **«أنه يكون في هذه الأمة خسفٌ ومسخٌ أو قذفٌ(٢) في أهل القدر»**(٣).

[١٥٨٨] وقد كانت قريشٌ تخاصِم في القدر، فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ۝٤٨ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨ ـ ٤٩].

صحيح صحيح(٤).

[١٥٨٩] ومن غرائبِ صالحٍ المُرِّي: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في القدَر، فقال: **«أبهذا أُمِرتُم؟ أم بهذا أُرسلتُ إليكم؟ إنما هلك مَن كان قبلَكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمتُ عليكم(٥) عزمتُ عليكم أن لا تَنَازَعوا فيه»**(٦).

[١٥٩٠، ١٥٩١] وأدخل أبو عيسىٰ حديثَ جابرٍ(٧) وعليٍّ(٨) رضي الله عنهما في

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (١/١٨١)، والمتوسط في الاعتقاد (ص٢٦١).

(٢) كذا في النسخ، وهو الموافق لما في نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق١٤٥/ب)، وقد ورد في بعض نسخ الجامع بلفظ: «**خسفٌ أو مسخٌ أو قذف**»، وفي بعضها: «**خسفٌ ومسخ**».

(٣) جامع الترمذي (القدر/ باب، رقم: ٢١٥٣).

(٤) جامع الترمذي (القدر/ باب، رقم: ٢١٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح». وهو في صحيح مسلم (٢٦٥٦).

(٥) أي: أمرتكم أمرًا جدًّا. انظر: الغريبين (٤/١٢٧١).

(٦) جامع الترمذي (القدر/ باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، رقم: ٢١٣٣)، وقال: «غريب».

(٧) جامع الترمذي (القدر/ باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، رقم: ٢١٤٤)، وقال: «غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن ميمون، وعبد الله بن ميمون منكر الحديث».

(٨) جامع الترمذي (القدر/ باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، رقم: ٢١٤٥).

الإيمان بالقدر خيرِه وشرِّه.

وترك حديثَ ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيح[1]»[2]: قول جبريلٍ للنبيِّ ﷺ، وقول النبيِّ ﷺ له: «**أن تؤمنَ بالقدَر خيرِه وشرِّه**».

فأثبت أنَّ الله قدَّرَ الخيرَ والشرَّ، وأنه «**لا يَردُّ القضاءَ إلا الدعاءُ**»[3]، وفي روايةٍ أنهما: «**يعتَلِجان**[4] ـ فيدفع هذا عن الصُّعود، ويدفع ذاك عن النُّزول ـ **إلىٰ يوم القيامة**»[5].

وفي مسند الحارث بن أبي أسامة[6]، عن النبيِّ ﷺ: «**لم تكن زندقةٌ إلا أصلُها التكذيبُ بالقدَر**»، وهو كلامٌ صحيحٌ لمَن عرَفَه وتأمَّله.

قال ابن العربي: ولا بُدَّ من مقدِّمةٍ في بيان الفِرَق، تكون عُدَّةً للناظر في

---

(١) في ك، ل: (الصحاح)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) صحيح مسلم (٨).

(٣) أخرجه الترمذي (القدر/ باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، رقم: ٢١٣٩)، من حديث سلمان رضي الله عنه، وقال: «حسن غريب».

(٤) أي: يتصارعان. انظر: الغريبين (١٣١٦/٤).

(٥) أخرجه البزار (٤٠٠/١٤، رقم: ٨١٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والطبراني في الأوسط (٦٦/٣، رقم: ٢٤٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وكلاهما ضعيف جدًّا؛ حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه إبراهيم بن خثيم الغفاري، وهو متروك. انظر: لسان الميزان (٢٧٣/١)، وحديث عائشة رضي الله عنها فيه زكريا بن منظور، وهو متروك أيضًا. انظر: تهذيب التهذيب (٢٨٧/٣).

(٦) كما في بغية الباحث (٧٥٣/٢، رقم: ٧٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي إسناده بحر بن كنيز السَّقَّاء، وهو متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٣٦٦/١). وأخرجه أيضًا ابن عدي في الكامل (٢٣٤/٢)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفي إسناده بحرٌ أيضًا. فالحديث ساقط. انظر: ذخيرة الحفاظ (٢٠٩٨/٤، رقم: ٤٨٥٤)، والفوائد المجموعة (ص٥٠٦، رقم: ٩٨).

هذا الكتاب وغيره، وقد بينَّاها علىٰ التفصيل في «المشكلَين»، والاختصارُ الكافي هاهنا، وجُملتُهم اثنتان وسبعون فِرقةً، كلُّها في النار إلا الزائدةَ عليهم، وهي الناجيةُ المقتديةُ بالنبيِّ ﷺ وأصحابِه[1].

فمنهم عشرون روافض[2].

والإباضيَّةُ: وهم أربعُ فِرَقٍ، واليزيديَّةُ منهم ليست من فِرَقِ الإسلام[3].

وعشرون: منهم القدريَّةُ والمعتزلةُ، آخِرُهم: البَهشميَّة، فرقتان منهم لا يُعدُّون في الإسلام[4].

وثلاثُ فِرَقٍ: هم[5] المرجئة، وفريقٌ منهم يَجمع بين القول بالقدر والإرجاء[6]، وبين القولِ في الإرجاء وقولِ جَهمٍ[7]، ومنهم[8] الكَرَّاميَّة[9].

إلىٰ طوائفَ تشترك مع هذه وتَخرُج عنها.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال الترمذي: «غريب». وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف ـ انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٧) ـ لكن له شواهد. انظر: رسائل وأبحاث في حديث افتراق الأمة لعبد الله السريحي (ص٢٣ ـ ١٠٦).

(٢) ووصل بهم آخرون إلىٰ أكثر من ذلك. انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢٥ ـ ٤٣).

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٩٥ ـ ٩٧).

(٤) وهما: الحايطية، والحمارية. انظر: الفَرْق بين الفِرَق (ص٩٣).

(٥) في ط٢: (منهم)، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) انظر: الفَرْق بين الفِرَق (ص١٩).

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) في د: (وهم)، والمثبت من سائر النسخ.

(٩) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٢٠)، والفَرْق بين الفِرَق (ص١٩).

والمرجئةُ هم الذين يقولون: لا تضُرُّ مع الإيمان معصية[1]، كما تقول القدريَّة: لا ينفع مع المعصية إيمان[2].

[١٥٩٢] وقد روىٰ أبو عيسىٰ، عن عبد الرحمن بن أبي المَوالي، عن عَمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ستَّةٌ لعنتُهم، لعنَهم[3] الله وكلُّ نبيٍّ: الزائدُ في كتاب الله، والمكذِّبُ بقدَرِ الله، والمتسلِّطُ بالجبروت؛ فيُعِزُّ مَن أذلَّ اللهُ ويُذِلُّ مَن أعزَّ اللهُ، والمستحِلُّ لِحَرَمِ الله، والمستحِلُّ من عِترتي ما حرَّم الله، والتاركُ لسنَّتي**».

وقد رواه أيضًا عن [عبيد الله بن][4] عبد الرحمن، عن عليِّ بن حُسين، عن النبيِّ ﷺ مرسَلًا، وهو أصح[5].

[١٥٩٣] وقد روىٰ أبو عيسىٰ[6] وغيرُه[7]، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**صِنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئةُ والقدريَّة**».

---

(١) هو قولٌ لبعض المرجئة علىٰ التحقيق، ويجمعهم إخراج العمل عن مسمىٰ الإيمان. انظر: مقالات الإسلاميين (١/١٤٤ ـ ١٢٤)، والفَرْق بين الفِرَق (ص١٩٠).

(٢) وهو قولٌ لبعضهم أيضًا. انظر: مقالات الإسلاميين (١/٢١١ ـ ٢١٤).

(٣) كذا في النسخ بلا واو، والحديث ليس في نسخة الجامع من رواية ابن العربي، وقد ورد في نسخ الجامع بلفظ: «**ولعنهم**»، واللفظ المثبت ذكره في قوت المغتذي (١/٥١٧)، وبيَّن بأنه يقتضي معنيين: أحدهما: الدعاء عليهم.

(٤) ساقط من النسخ، تم استدراكه من جامع الترمذي.

(٥) جامع الترمذي (القدر/ باب، رقم: ٢١٥٤).

(٦) جامع الترمذي (القدر/ باب ما جاء في القدرية، رقم: ٢١٤٩)، وقال: «غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن غريب».

(٧) أخرجه ابن ماجه (٦٢). وإسناده ضعيف جدًّا؛ لحال علي بن نزار. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٣٤٠).

غريب.

قال ابن العربي: وهذا صحيح ؛ لأنَّ القدريَّة أبطلت الحقيقةَ ، والمرجئة أبطلت الشريعةَ ، وسنزيده بيانًا إن شاء الله.



# [١٥٩٤] حديثُ تَحاجِّ آدمَ وموسىٰ(١)

وتحقيقُه: أنَّ موسىٰ لامَ آدمَ علىٰ ما فعل، وإنَّ ذلك الفعل لَموضعٌ للملامة، إلا أنَّ موسىٰ خفِيَ عليه أو نسيَ أنَّ التائب لا يعاقَب ولا يعاتَب، وله حُجَّةٌ في القضاء والقدر، وليس للمُصِرِّ في قضاء الله حجَّةٌ(٢).

وقولُه: «**كتبه الله علَيَّ قبل الخلق**»؛ يعني قولَه: «**أوَّل ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فكتب ما يكون إلىٰ يوم القيامة**»(٣).

وفي روايةٍ أنه قال له: «**ألم تقرأ في التوراة: وعصىٰ آدمُ ربَّه فغوىٰ؟**»(٤)؛ يعني: بالمعنىٰ، لا بهذا اللفظ؛ فإنَّ كلامَ الله واحدٌ لا يُشبِهه شيءٌ، وهو المكتوب في التوراة بالعبرانيَّة، وفي الإنجيل بالسِّريانيَّة، وفي القرآن بالعربيَّة(٥).

---

(١) جامع الترمذي (القدر/ باب ما جاء في حجاج آدم وموسىٰ عليهما السلام، رقم: ٢١٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن غريب».

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢/٣٢٥)، وشفاء العليل (١/٤٦ ـ ٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي (القدر/ باب، رقم: ٢١٥٥)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقال: «غريب».

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) هذا القول هو قول الأشاعرة في صفة الكلام، فهم يرون أن كلام الله واحد لا يتعدَّد، وأنه المعنىٰ القديم القائم بذات الله جل جلاله، إذا عُبِّر عنه بالعربية كان قرآنًا، وإذا عُبِّر عنه بالعبرانية كان توراةً، وإذا عُبِّر عنه بالسريانية كان إنجيلًا، وهذا مما يُعلم بطلانه بالضرورة من العقل والدين؛ فإن التوراة إذا عرَّبناها لم يكن معناها معنىٰ القرآن، والقرآن إذا ترجمناه بالعبرانية لم يكن معناه معنىٰ التوراة، وهو أيضًا مخالف لنصوص القرآن والسنة وإجماع السلف. انظر: الأسماء والصفات للبيهقي (١/٢٥)، ومعالم أصول الدين للرازي (ص٦٧)، ومجموع الفتاوىٰ (١٢/٢٦٧)، والعقيدة السلفية في كلام رب البرية (ص٣٦٢، ٣٦٥ ـ ٣٩٣).

وقولُه: «**أغويتَ الناس**»؛ يعني: أنَّ سجيَّتك في الإغواء سَرَت إليهم؛ فإنَّ العِرقَ نزَّاع، وكذلك قال أبو داود[1]: «**خُنتَنا، وأخرجتَنا من الجنة**»؛ المعنىٰ: لم تؤدِّ الأمانة التي تحمَّلتَ في الانكفاف عمَّا نُهِيتَ، يرجع إلىٰ هذا.

وقولُه: «**أخرجتَنا من الجنة**»، لم يكونوا فيها فيُخرِجهم عنها، ولا كانت دارًا لنَشْئِهم فقَطَعَ بهم عمَّا كانت معدَّةً له، وإنما المعنىٰ فيه ما تقدَّم: أنه لمَّا خالَفَ تطرَّقَ البنون إلىٰ الخلاف، وزادوا فيه بحكم جِبِلَّةِ الآدميَّة، وسجيَّةِ البشريَّة، ولذلك جاء في الحديث: «**فنسي آدم فنسيت ذريَّتُه، وجحد آدم فجحدت ذريَّتُه**»[2]، ويكون المراد بالإخراج: مَن فاته أن يكون من أهلها بالكفر الذي خالفَ به العهدَ، وزاد فيه علىٰ الأب، بما سبَقَ من الحكم.

[١٥٩٥] وهذا هو معنىٰ حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكر أبو عيسىٰ[3] وغيرُه[4]: قال: قال عمرُ رضي الله عنه للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ـ وهو صحيح ـ: ما نعملُ فيه أمرٌ مبتدَعٌ أو مبتدَأٌ أو فيما فُرِغَ منه؟ فقال: «**فيما فُرِغَ منه يا ابن الخطَّاب، وكلٌّ ميسَّرٌ، مَن كان مِن أهل السعادة يعمل للسَّعادة، ومَن كان مِن أهل الشقاء يعمل للشَّقاء**».

وقد بينَّا في «المتوسط»[5] وغيرِه أنَّ هذه الأعمالَ علاماتٌ علىٰ قضاء

(١) قد يكون في نسخةٍ من نسخ أبي داود، فهو بهذا اللفظ في مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣/٢٧٦، رقم: ٤٥٣٧). وهو في سنن أبي داود (٤٧٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «خيَّبتنا». وهو بهذا اللفظ أيضًا عند البخاري (٦٦١٤)، ومسلم (١٣ ـ رقم: ٢٦٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٧٦، ٣٣٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (القدر/ باب ما جاء في الشقاء والسعادة، رقم: ٢١٣٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه الضياء في المختارة (١/٣٠٤، رقم: ١٩٥). وروي من حديث عليٍّ رضي الله عنه بنحوه: أخرجه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧).

(٥) لم نقف له علىٰ كلام صريح في هذا في «المتوسط»، ولعلَّ أقرب شيء ما ذكره في مسائل=

الله ، لا موجباتٌ لشيءٍ من ثواب الله أو عقابِه[1] ، حتىٰ إذا قال المرء: إذا كان أمرٌ قد فُرِغ منه فأنا أتخلَّىٰ عنه ؛ كان ذلك علامةً علىٰ أنه من أهل الشَّقاء ؛ لأنه يعمل عملَ الشَّقاء.

[١٥٩٦] وقال أبو عيسىٰ في حديثِ عليٍّ رضي الله عنه: «**ما مِن أحدٍ إلا كُتِب مكانُه من الجنة والنار**» ، قالو: أفلا نتَّكِل؟ قال: «**اعملوا ؛ فكُلٌّ ميسَّرٌ لِما خُلِق له**»[2].

المعنىٰ: أنَّ التوكُّل لا يكون مع تركِ العمل ، إنما حقيقتُه بعدَ العملِ والسعيِ ، وخلوصِ النيَّة ، واستيفاءِ الشروط ، ومراعاةِ الحقوق ، وإهمالِ الحظوظ ، والرِّضا بعد ذلك بالقضاء ، وهذا هو الذي عبَّر عنه قولُه ﷺ: «**اعملوا ، فكُلٌّ ميسَّرٌ لِما خُلِق له**».

فإن قيل: فأيُّ فائدةٍ في الأمر والنهي ، واللهُ قد قضىٰ السعادةَ والشقاءَ عندكم؟

= القدر (ص٢٧٢ ـ ٢٧٤).

(١) هذا مبنيٌّ علىٰ مذهب الأشاعرة في القدر وإنكار تأثير الأسباب ، والقول بأنها أماراتٌ وعلاماتٌ يخلق الله عندها ، لا بها ، وقد تقدم الكلام عليه (٣/١٦٥). والأعمال أسبابٌ للثواب والعقاب كما دلَّ عليه الكتاب والسنة ، وإيجابُها لذلك إنما يكون بقضاء الله وقدره ، كما خلق في الأسباب الدنيوية التأثيرَ بقضائه وقدره ، وإثابة الطائع بسبب طاعته حقٌّ أوجبه الله علىٰ نفسه مِنَّةً وتفضُّلًا ، وعقوبة العاصي بسبب معصيته قضاءٌ من الله بعدله وحكمته ، فلا تعارض بين إثبات القدر وتأثير الأسباب ؛ لأنَّ الله هو الذي خلق فيها هذا التأثير. انظر: منهاج السنة (٥/٩٧)، ومفتاح دار السعادة (٢/١٠٩١).

(٢) جامع الترمذي (القدر/ باب ما جاء في الشقاء والسعادة، رقم: ٢١٣٦)، وقال: «حسن صحيح».

قلنا: لا تُطلَبُ الفوائدُ في أمر الله وحكمِه[1] علىٰ مقتضىٰ أغراضِ البشر، وإنما فوائدُ أوامر الله سبحانه وجودُها علىٰ مقتضىٰ المشيئة[2]، ولم يُطلِعنا علىٰ مقتضىٰ ما يناسب مفهومَنا في أنفسنا؛ لأنه ليس كمثلِه شيءٌ في ذاتٍ ولا صفاتٍ ولا فعلٍ، وقد بيَّنه فقال: «**كلُّ شيءٍ بقضاءٍ وقدرٍ، حتىٰ العَجز والكَيس**[3]»[4].



(١) في ن٢، م: (وحكمته)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) وهو قول الأشاعرة أيضًا في الحكمة والتعليل، وأن الله لا يأمر بشيء لحصول مصلحة، ولا ينهىٰ عن شيء لحصول مفسدة، بل الأمر والنهي لمحض الإرادة والمشيئة؛ لاعتقادهم بأن التعليل والفعل لغرضٍ يستلزم الحاجة، والله منزَّه عن ذلك، وهذا مخالف لما تواتر من نصوص الكتاب والسنة، وإجماع أهل السنة. انظر: غاية المرام (ص٢٢٤ ـ ٢٤٥)، ومجموع الفتاوىٰ (٣٧٧/٨ ـ ٣٨١)، وشفاء العليل (١١٥/٢ ـ ٣٤٠).

(٣) المراد بالكيس هنا: نقيض العجز، وهو الجد والتشمير في تحصيل المصالح علىٰ وجوهها. انظر: المفهم (٦٧١/٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٥)، من حديث عبد الله بن عمرو ﵄، بلفظ: «**كل شيء بقدر...**».

## ۞ حَـديث:

[١٥٩٧] روىٰ حديثَ ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «حدَّثنا الصادقُ المصدوقُ»، في تصويرِ الخِلقة في الرَّحِم[١].

وفيه فوائد:

* **الأولىٰ**: قولُه: «حدَّثنا الصادق المصدوق»، وهي صفتُه ﷺ، ذكَرَها تجديدًا للإيمان بها، وتأكيدًا في قلبه لها، وتنبيهًا للسامع علىٰ وجوبِ قَبولها، كما وقع في «الصحيح»[٢] عن عبد الله بن يزيد: «حدَّثنا البراء، وكان غيرَ كَذوب»، فتقول الغَفَلَة: يعني به: عبدَ الله بن يزيد؛ فإنَّ البراءَ رضي الله عنه أجَلُّ من ذلك[٣]. وهذا ضعيف، بل يوصَف البراء رضي الله عنه بصفتِه الصحيحة من الصدق؛ تنبيهًا علىٰ وجوب قَبول المنازع لِما يأتي من خبره.

وقد قال بعضُهم في غيره: «كذب أبو محمد»[٤]، فقالوا علىٰ مقتضىٰ ما يَظهَرُ إليهم في ذلك.

* **الثانية**: قال النبيُّ ﷺ في «الصحيح»[٥]: «**إنَّ الله وكَّلَ بالرَّحِمِ ملَكًا**»، يتولَّىٰ التصوير بحكم القدير[٦]، وقالت المُلحِدة[٧]: تدبيرُ ذلك إلىٰ الكواكب

---

(١) جامع الترمذي (القدر/ باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم، رقم: ٢١٣٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٦٩٠، ٧٤٧)، وصحيح مسلم (٤٧٤).

(٣) انظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (٣/٥١٨)، وأعلام الحديث (١/٤٧٥).

(٤) انظر: الموطأ (٢/١٦٩، رقم: ٤٠٠). والمراد: أخطأ. انظر: الاستذكار (٢/٤٦).

(٥) صحيح البخاري (٣١٨)، وصحيح مسلم (٢٦٤٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) في د، ك، ل: (التقدير)، والمثبت من سائر النسخ.

(٧) انظر: أحكام القرآن (٣/٨٠).

السبعة ، يأخذه كلُّ كوكبٍ شهرًا ، ثم يعود بعد تمام السبعة إلىٰ بعضها .

وهذا كذِبٌ علىٰ الله تعالىٰ ، وتحكُّمٌ علىٰ العقل ، وتخرُّصُ الأماني بما لا سبيل إلىٰ حقيقةٍ فيه أبدًا .

* **الثالثة:** فيبقىٰ علىٰ حاله أربعين يومًا ، ثم يتغيَّر إلىٰ صفةِ الدَّمِيَّة ، ثم يَخثُرُ[1] في الأربعين بعد ذلك ، ثم يُصوَّر ، «**ويُنفَخ فيه الرُّوح ، ويُؤمَر بأربعٍ: يكتُبُ رزقَه ، وأجلَه ، وعملَه ، وشقيٌّ أو سعيد**» ، فيعمل عمَلَ أهل الجنة مدَّةً ، «**ثم يسبِق عليه الكتابُ**» الحديث .

وفَسْرُهُ: أنَّ العِباد علىٰ أربعة أقسام: مؤمنٌ عُمُرَه كلَّه ، وكافرٌ عُمُرَه كلَّه ، ومؤمنٌ في أوَّل عُمُرِه ثم يكفر ، وكافرٌ في أوَّل عُمُرِه ثم يؤمن ، والخبرُ في هذا الحديث إنما وقع علىٰ القسمين الأخيرين اللَّذَين تختلف حالُهما بين الابتداء والانتهاء ، وتَغايَرَ فيهما الأوَّلُ والآخِر ، وتَغايَرَ عليهما حكمُ[2] الله وتدبيرُه .

* **الرابعة:** قولُه: «**ويُؤمَر**» ، هذه الفائدةُ العظمىٰ ؛ لأنه لو أَخبَر فقال: أجلُه كذا ، ورِزقُه كذا ، وهو شقِيٌّ أو سعيدٌ ؛ ما تغيَّر خبرُه أبدًا ؛ لأن خبر الله لا يجوز أن يوجد بخلاف مخبَرِه ؛ لوجوب الصِّدق له ، ولكنه يأمر بذلك كلِّه ، ولله سبحانه أن ينسخَ أمرَه ، ويُقلِّبَ ويُصرِّفَ العبادَ فيه من وجهٍ إلىٰ وجهٍ ، فافهمُوا هذا فإنه نفيسٌ ، وفيه يقعُ المحوُ والتبديلُ ، وأما في الخبر فلا يكون ذلك أبدًا .

وكذلك يقع المحوُ في صحائف المَلَك ، ويَرجع[3] إلىٰ ما في أمِّ الكتاب ، وهو تأويلُ قولِه: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [الرعد: ٣٩][4] .

---

(١) أي: يثخُن ويغلُظ ويكثُف . انظر: كتاب الأفعال لابن القوطية (ص٢٠٤) .
(٢) كذا في ك ، ل ، وهو أظهر ، وفي سائر النسخ: (حكمة) .
(٣) كذا في ك ، ل ، وهو أظهر ، وفي سائر النسخ: (ويُرفَع) .
(٤) انظر: شرح الطحاوية (١/١٣١) .

## ۞ حَـديث:

[١٥٩٨] «**كلُّ مولودٍ يولَد علىٰ الفطرة**».

مشهور، رواه مسلمٌ[١] والترمذي[٢]: «**كلُّ مولودٍ يولَد علىٰ المِلَّة**».

## ۞ عربيَّتُه:

«الفِطرة» تأتي علىٰ وجهين: أحدُهما: الانشقاق والتقطُّع، والثاني: الابتداء[٣]، وعليه جاء هذا الحديث.

**وترتَّبت علىٰ هذا التفسير[٤] خمسُ فوائد:**

* **الأولىٰ**: أنَّ الناس اتفقوا علىٰ أنَّ المراد به حالةُ الابتداء، واختلفوا في وجه الإشارة إلىٰ ذلك الابتداء؛ فقيل: في الكتاب الأوَّل حين خلق الله القلمَ[٥]، وقال بعضُ مَن لم يعلم: هو المكتوب عليه وهو في الرَّحِم[٦]، وقد بيَّنَّا أنَّ ذلك يقع فيه التبديل.

وإنما تأويلُ الحديث: الكتابُ الأوَّل كما بينَّاه، أو الحالةُ التي جرت حين أَخرَج الناسَ من صُلب آدمَ كهيئة الذَّرِّ، ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ

(١) صحيح مسلم (٢٦٥٨). وهو أيضًا عند البخاري (١٣٨٥).

(٢) جامع الترمذي (القدر/ باب ما جاء كل مولود يولد علىٰ الفطرة، رقم: ٢١٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤/٥١٠)، والمفردات (ص٦٤٠).

(٤) في د: (التقسيم)، والمثبت من سائر النسخ، والفوائد متعلقة بتفسير الفطرة ومعناها.

(٥) انظر: أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد (ص١٥)، والغريبين (١٤٦٠/٥).

(٦) انظر: الغريبين (١٤٦٠/٥)، والبسيط للواحدي (٢٥٥/١٢).




قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ، فأقرَّ الجميع بذلك لله سبحانه ، ثم لمَّا أوجدَهم في حالةِ الدنيا أطوارًا انقسمت حالُهم إلىٰ مَن وفَّىٰ بذلك العهد حين خُلِقت لديه الذكرىٰ ، ومنهم مَن أنكره حين لم يَذكُر شيئًا من ذلك ولا قدره[1].

* **الثانية**: قولُه في هذه الرواية: «**علىٰ المِلَّة**» ، ولا يَرجعُ إلا[2] إلىٰ إقراره في صُلب آدمَ بالتوحيد ، ومعنىٰ ولادته علىٰ ذلك كلِّه يرجع إلىٰ أنه يولد سليمًا من عيبٍ ، غيرَ مكتسِبٍ لشيء ، كما قال الله: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨] ، ثم يعود إلىٰ ما أمر الله به أو كتبَه من عملِه بالتيسير إلىٰ ذلك ؛ إما علىٰ يدَي أبوين ، وهو الأكثر ، وعنه وقع الخبر ، وإما بقرين ، وقد أخبر الله عنه فقال: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَآءَ﴾ [فصلت: ٢٥] ، والأبوان قرين.

* **الثالثة**: ضرب النبيُّ ﷺ المثَلَ بالبهيمة التي تُنتَجُ[3] سليمةً لا جَدْعَ[4] فيها ، ثم تُجدَع بعد ذلك فتُعاب[5] = لأحد القسمين ، وهو ما يطرأ من الفساد في الاعتقاد ، ومعنىٰ ضربِ المثل في ذلك: أنَّ أفعالَ الله متناسِبةٌ ، وحكمتَه فيها مطَّرِدةٌ.

* **الرابعة**: زاد أبو هريرة رضي الله عنه في «الصحيح»[6] ، قال أبو هريرة رضي الله عنه:

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٥٠) ، والإبانة الكبرىٰ (٤/٧٢).

(٢) قوله: (إلا) من د ، وليس في سائر النسخ ، والأظهر إثباتُه ، والله أعلم.

(٣) أي: تولَد. انظر: مشارق الأنوار (٢/٣).

(٤) الجدع: القطع ، وأكثر ما يُطلَق علىٰ قطع الأنف والأذن. انظر: المصدر السابق (١/١٤١ ـ ١٤٢).

(٥) يُشير إلىٰ ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**كما تُنتجُ البهيمةُ بهيمةً جَمْعاءَ ، هل تُحِسُّون فيها من جَدْعاء ؟**». أخرجه البخاري (١٣٥٩) ، ومسلم (٢٢ ـ رقم: ٢٦٥٨).

(٦) صحيح البخاري (١٣٥٨) ، وصحيح مسلم (٢٦٥٨).




«اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]»، فتبيَّن أنه أراد في الأولىٰ السلامةَ، وفي الثانية ما يطرأ بالقرين، والسلامةُ خَلْقُ الله، وما يطرأ خَلْقُ الله، وذلك لا يبدَّل، وإنما يَنفُذُ علىٰ مقتضىٰ مشيئته وبخَلْقِه وقدرتِه، لا خَلْقَ في ذلك للناس ولا قدرةَ، وردًّا علىٰ القدريَّة الذين يزعمون أنَّ الناس يتصرَّفون في ذلك بقدرتهم ومشيئتهم، ويُصَرِّفون أيضًا غيرَهم بها[1].

❊ **الخامسة**: اختلفت الروايات في تمام هذا الحديث؛ فرُوِي فيه: أرأيت مَن يموت صغيرًا؟ قال: «**الله أعلمُ بما كانوا عاملين**»[2].

وفي روايةٍ: سُئِل عن أولاد المشركين؟ فقاله[3].

وفي «الصحيح»[4]: في صبيٍّ توفِّي، فقيل: عُصفورٌ من عصافير الجنة، فقال: «**وما يُدريكِ؟**» الحديث.

واضطرب الناسُ في ذلك اضطرابًا طويلًا[5]، وما حصَلُوا علىٰ طائل، فخذوا ـ أَخَذَ الله بكم ذاتَ اليمين ـ قولًا موجَزًا حقًّا مبنيًّا **علىٰ ثمانية أركان**[6]:

---

(١) لا تعارض بين إثبات القدرة والمشيئة للعبد، وبين إثباتهما لله تعالىٰ؛ فالعبد له علىٰ فعله قدرة ومشيئة علىٰ الحقيقة، كما دلت عليه النصوص، لكن قدرته ومشيئته لا تخرجان عن قدرة الله ومشيئته، وليس هذا قولَ القدرية، وإنكار إثبات القدرة والمشيئة للعبد هو قول الجبرية ومَن وافقهم؛ كالأشعرية الذين يقولون بالكسب المفضي إلىٰ الجبر. وانظر ما تقدم (١٦٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٤ ـ رقم: ٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٣)، ومسلم (٢٨ ـ رقم: ٢٦٦٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) صحيح مسلم (٣٠، ٣١ ـ رقم: ٢٦٦٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة (٢٠٥/٢ ـ ٢٧١).

(٦) لم يذكر إلا ثلاثة أركان.

* **الأول**: الحديثُ الصحيح، وذلك أنَّ أعظم الاضطراب إنما وقع في هذا الباب لمزجِ السَّقيم بالصحيح، فتعارَضَ لهم، فشَقُوا فيما لَقُوا، وشكُّوا لذلك ولم يتحقَّقوا، فإذا حذفتَ السقيمَ ذهب كثيرٌ من التشغيب(١).

حديثُ: «**تؤجَّج لهم نارٌ**»(٢) لم يصحَّ، فلا يُلتفَت إليه.

* **الركن الثاني**: تحصيلُ الأحاديث الصِّحاح وإبرازُها(٣)، وهي أربعة أحاديث:

حديثُ: «**يولَد على الفطرة**».

وحديثُ: «**عصفورٌ من عصافير الجنة**».

وحديثُ: «**هم من آبائهم**»(٤).

وحديثٌ في رؤية النبيِّ ﷺ لإبراهيم، قال: «**وحولَه أولادُ الناس**»(٥).

فحديثُ: «**يولَد على الفطرة**» قد تقدَّمَ وصفُه.

---

(١) في ط٢: (التشعيب)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) ورد في هذا المعنى أحاديث، منها: حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٢٦/٢٢٨، رقم: ١٦٣٠١)، والطبراني في الكبير (١/٢٨٧، رقم: ٨٤١)، والضياء في المختارة (٤/٢٥٦، رقم: ١٤٥٦). وانظر: أحكام أهل الذمة (٢/١١٣٧ ـ ١١٤٩).

(٣) في ك، ل: (وأبوابها)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) أخرجه الترمذي (السير/ باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، رقم: ١٥٧٠)، من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إنَّ خيلنا أوطأت من نساء المشركين وأولادهم، قال: «**هم من آبائهم**». وقال: «حسن صحيح». وهو عند البخاري (٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٤٧)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه بنحوه.

وحديثُ: «عصفورٌ من عصافير الجنة» قد غمزَه الحفَّاظ[1].

وحديث: «**وحولَه أولادُ الناس**» قويٌّ.

وحديث: «**هم من آبائهم**»؛ يعني به: في إهدار دمِهم؛ فإنهم سألوه: «إنا نُغير على المشركين، فنُصيبُ من أولادهم»، فقال لهم: «**هم من آبائهم**»؛ يعني: في إهدارِ الجناية عليهم، وهذا بيِّنٌ لا إشكال فيه.

❊ **الركن الثالث**: الترجيح:

أما حديث: «**كلُّ مولودٍ يولد علىٰ الفطرة**» فتعضُدُه المشاهَدةُ والأدلةُ العقليَّة، كما أشرنا إليه.

وأما قولُه: «**وحولَه أولادُ الناس**» فعمومٌ يحتمل أن يتناول المؤمنين وغيرهم، ويحتمل الخصوص[2].

وأما قولُه في عصفور الجنَّة: «**وما يدريكِ؟**»؛ فيعضُدُه الحديث الصحيح: «**أنَّ الغلام الذي قتله الخَضِرُ طُبِع يومَ طُبِع كافرًا**»[3]، فأنبأَ بهذا أنَّ من الصغار كافرًا في علم الله ومؤمنًا، وقد يكون في أولاد المشركين مؤمن، ويكونُ في أولاد المؤمنين كافر، ويَحكُم البارئ فيهم بحكمِه وعلمِه إذا قبَضَه

(١) غمزه أحمد بتفرُّد طلحة بن يحيىٰ، وأنَّ غيره ممن رواه إنما سمعه منه. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/١١)، والضعفاء للعقيلي (٣/١٦٠). وطلحة بن يحيىٰ التيمي: وثَّقه الجمهور، وقال البخاري: منكر الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٢٥). وقد تابعه ـ عند مسلم (٣٠ ـ رقم: ٢٦٦٢) ـ فضيل بن عمرو الفقيمي، وهو ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٢٦٤).

(٢) جاء في حاشية ك: (قلت: قد جاء في كتاب صحيح البخاري من كتاب تعبير الرؤيا: أنه في أولاد المسلمين والمشركين جميعًا)، يشير إلىٰ الحديث (٧٠٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٠١)، ومسلم (١٧٢ ـ رقم: ٢٣٨٠)، من حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.

قبل وقت ابتلائه، وهذا بيِّنٌ من التأويل لا يتطرَّق إليه إشكال، ويَرفع جهْلَ الجهَّال، وتعضُدُه الأدلةُ التي قامت على أهل الضلال، والحمد لله على كلِّ حال.




## ۞ حَـديث:

[١٥٩٩] أنس رضي الله عنه: كان النبيُّ ﷺ يُكثِرُ أن يقول: «**يا مقلِّبَ القلوب ثبِّتْ قلبي علىٰ دينك**».

ذكَرَه من طريقين، وقال: أحدُهما أصحُّ(١).

وفي «الصحيح»(٢): أنه كان يقول في يمينه: «**لا، ومقلِّبِ القلوب**»(٣).

قال ابن العربي: قد بينَّا في «المشكلَين» و«العواصم»(٤): أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتكلَّم بالحقيقة والمجاز، وقرَّرنا أنَّ الله إذا أعلَمَنا بجلالِه(٥) وصفاتِه وأفعالِه فإنما يَرجِع ما يَضرِب فيها من الأمثال إلىٰ الإجمال، فأما التفصيل في التمثيل فمُحال.

وإذا ذكر أصبعَ الله أو قدَمَ الله؛ فذلك في قولِ مَن يتأوَّل ـ وهو الأصحُّ لمن قدَّر ـ أنه ضربُ مثَلٍ، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا

---

(١) جامع الترمذي (القدر/ باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، رقم: ٢١٤٠)، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «**يا مقلب القلوب ثبِّت قلبي علىٰ دينك**»، فقلت: يا رسول الله، آمنا بك وبما جئتَ به، فهل تخاف علينا؟ قال: «**نعم، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء**». وقال: «حسن».

(٢) صحيح البخاري (٦٦١٧).

(٣) وأخرجه الترمذي (القدر/ باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ، رقم: ١٥٤٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «**كثيرًا ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: لا ومقلب القلوب**». وقال: «حسن صحيح».

(٤) لم نقف علىٰ كلام صريح في هذا في العواصم، لكنه يفهم من كلامه (ص٢٣٤، ١٦٤). وله كلام أظهر في أحكام القرآن (٤/١٠٤)، والمحصول (ص٩٩)، وغيرهما.

(٥) كذا في د، ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (بحاله).

ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وقد بيَّنَّا في غير موضعٍ أنَّ ذلك مَثَلٌ في سرعة التقليب(١)، وقد روىٰ الحارثُ(٢) عن أبي موسىٰ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: «**مَثَلُ القلبِ مَثَلُ الرِّيشة تقلِّبُها الريح**».



(١) انظر: العواصم من القواصم (ص٢٣٠). وما ذكره المصنف من تأويل معنىٰ هذا الحديث خلاف مذهب السلف، فصفة الأصابع من الصفات الخبرية التي صحَّت بها السُّنَّة، فالواجب إجراؤها علىٰ ظاهرها علىٰ ما يليق بالله تعالىٰ، من غير تأويل لمعناها ولا تحريف، ومن غير اعتقاد تشبيه ولا تكييف. ومذهب الأشاعرة وغيرهم من أهل الكلام تفويض هذه الصفات أو تأويلها؛ لأن إثباتَها علىٰ الظاهر يفضي إلىٰ التشبيه في زعمهم. انظر: تأويل مختلف الحديث (ص٣٠٢ ـ ٣٠٣)، ونقض عثمان الدَّارمي علىٰ المرِّيسي (١/٣٦٩ ـ ٣٨٣)، والتوحيد لابن خزيمة (١/١٨٧ ـ ٢٠١)، وشرح السنة للبغوي (١/١٦٨ ـ ١٧١).

(٢) كما في بغية الباحث (١/١٦٤، رقم: ٢٠). وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٨٨)، وأحمد (٣٢/٥٢٩، رقم: ١٩٧٥٧). وقد اختُلف في رفعه ووقفه، والموقوف أرجح.

## ۞ حَـديث:

[١٦٠٠] «**خرَجَ رسولُ الله ﷺ وفي يده كتابان**» الحديث(١).

صحَّحه أبو عيسىٰ وأتقنَه.

رواه الليث، عن أبي قَبِيلٍ حُيَيِّ بن هانئ، عن شُفَيِّ بن ماتِع، عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما. سندٌ مِصريٌّ إلا من قُتَيبة، وكلُّهم عدل.

وقد رواه البزَّار(٢)، عن أبي الخطَّاب زيادِ بن يحيىٰ، عن عبد الله بن مَيمون المكِّي، عن عُبَيد الله بن عمر ـ هو العمريُّ ـ، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه، وزاد في آخرِه: «**العملُ بخواتِمه، العملُ بخواتِمه**».

ومن البيِّن بما قدَّمناه من الأدلة: أنَّ كلَّ شيءٍ وضَعَه الله للخلق ليس بمنتهىٰ القُدرة ولا غاية الحكمة، كما توهَّمه بعضُ الناس، بل مقدوراتُه تعالىٰ لا تتناهىٰ، لا في التأصيل ولا في التفصيل، فنحن نعلم قطعًا أنَّ قدرةَ الله غيرُ متناهيةٍ، وأنَّ حكمتَه بالغةٌ ما تبلُغُ قدرتُه من وجودٍ أو تقديرٍ، فقد علَّمنا الكلامَ وليس بمِثلٍ لكلامه، وعلَّمنا الكتابَ بالقلم وليس مِثلَ قلمِه ولا مثلَ كتابه.

إلا أنَّ أحد النَّفيَين في التمثيل يَرجِع إلىٰ الذات، وهو كلامُه، فلا شِبهَ له في شيءٍ علىٰ الإطلاق، فأما قلمُه وكُتُبُه ولوحُه فهو مثلُ ما عندنا(٣) في أنه

---

(١) جامع الترمذي (القدر/ باب ما جاء أن الله كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار، رقم: ٢١٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٢) مسند البزار (١٢/١٦٨، رقم: ٥٧٩٣)، وقال: «لا نعلم أحدًا رواه عن عبيد الله إلا ابن ميمون المكي، وهو صالح».

(٣) في ك، ل: (يخبرنا)، والمثبت من سائر النسخ.

مخلوقٌ مقدَّرٌ مصوَّرٌ، ولكنه يَفُوت[1] قَدْرَنا وتحصيلَنا، وأنتم لو أردتم أن تكتبوا أهلَ بلدٍ علىٰ هذه الصفة ما أطقتموها إلا في أوراقٍ تملأ الآفاق، ولكني أدلُّكم علىٰ نكتةٍ تقرِّب عندكم النُّجعة، وهي أنَّ القلب علىٰ قدر لوزة، وفيه جميعُ المعلومات حاضرةٌ، تارةً علىٰ التوالي، وتارةً علىٰ الجمع، وتتقرَّرُ فيه في حالةٍ واحدةٍ جملةٌ لا تحتملها كُرَّاسة.

[١٦٠١] وقولُه: «**إذا أراد الله بعبدٍ خيرًا استعمله**»، قيل: وما استعملَه؟ قال: «**يوفِّقُه لعملٍ صالحٍ قبل الموت**».

صحيح[2].

وهو: الأعمالُ بالخواتيم لا بالابتداء في الظاهر إلينا، وهي علىٰ الابتداء في علم الله وكتابِه.

ورواه مَن لم يرَ الصحَّةَ: «**إذا أراد الله بعبدٍ خيرًا عسَلَه**»[3]، وهو

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (يفوق).

(٢) جامع الترمذي (القدر/ باب ما جاء أن الله كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار، رقم: ٢١٤٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٩/٢٣٢، رقم: ١٧٧٨٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١/١٧٥، رقم: ٤٠٠)، من حديث أبي عِنَبة الخولاني، وقد اختُلِف في صحبته. وتتمة الحديث: قيل: وما عَسَلُه؟ قال: «**يفتح الله له عملًا صالحًا قبل موته، ثم يَقبِضُه عليه**». وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مشهور بالتدليس والتسوية، ولم يصرح بالسماع إلا من شيخه. وأخرجه عبدُ بن حميد في المنتخب (ص١٧٥، رقم: ٤٨١)، والبزار (٦/٢٨٦، رقم: ٢٣١٠)، وابن حبان (٢/٥٤، رقم: ٣٤٢، ٣٤٣)، من حديث عمرو بنِ الحَمِق رضي الله عنه مرفوعًا بنحوه. وإسناده حسن. ولا تُسلَّم للمصنف دعوىٰ التصحيف؛ فقد فُسِّرت اللفظة في الحديث نفسه، وكذا شرحها أئمة اللغة. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٠٢)، وتهذيب اللغة (٢/٥٧)، والنهاية (٣/٢٣٧).

تصحيفٌ غيرُ صحيح ، فلما صحَّفوا فسَّروا ، فأعرضنا عنه ، وهو عند العامَّة معلومٌ ، وهو محتملٌ لِما يقال فيه ، وأنتم في غِنًىٰ عن النَّصَب بما هو أصحُّ منه .

❁ حَـديث:

[١٦٠٢] «لا عدوىٰ»(١).

وهو أصلٌ عظيمٌ في تكذيب القدريَّة في التولُّد(٢)، وقد أحكمناه في كلِّ موضعٍ ذكرناه(٣)، ومِن أقوىٰ دليلٍ فيه لأهل اللُّبِّ(٤)، والدليل قولُ النبيِّ ﷺ: «**لا يُعدي شيءٌ شيئًا**»، ومعناه: مِن عَدَا يَعدُو؛ إذا جاوزَ، وأصلُه في المشي، وكلُّ ماشٍ عادٍ، والجوازُ من مضمَّناته؛ إذ هو حركةٌ، وهي النُّقْلة(٥)، وفيها تعديدُ الأماكنِ والأحوالِ وعَدْوُها(٦).

وهذا الأصل يرجع إلىٰ خلق الأعمال، وأنَّ الله خالقُ كلِّ شيء، وأنه لا فاعلَ إلا هو، فكلُّ دقيقةٍ وجليلةٍ هي محسوبةٌ في خلقِ الله، معدودةٌ في

---

(١) جامع الترمذي (القدر/ باب ما جاء لا عدوىٰ ولا هامة ولا صفر، رقم: ٢١٤٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**لا يعدي شيء شيئًا**»، فقال أعرابي: يا رسول الله، البعير أجرب الحشفة ندبنه، فتجرب الإبل كلها، فقال رسول الله ﷺ: «**فمن أجرب الأول؟ لا عدوىٰ ولا صفر، خلق الله كلَّ نفس وكتب حياتها ورزقها ومصائبها**».

(٢) الفعل المتولِّد عند المعتزلة: هو الفعل الذي يكون بسبب من الفاعل ويحلُّ في غيره، وقيل: هو الفعل الذي أوجب الفاعلُ سببَه فخرج من أن يمكنه تركُه، وقيل: كلُّ فعل يتهيأ وقوعه علىٰ الخطأ، دون القصد إليه أو الإرادة له. انظر: مقالات الإسلاميين (٥٤/١، ٢٩٦/٢ ـ ٢٩٧)، والمتوسط في الاعتقاد (ص٢٧٧)، والألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية (ص٣٦٧).

(٣) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٢٧٧ ـ ٢٨٥)، والعواصم من القواصم (ص٨١ ـ ٨٩)، والمسالك (٤٣٥/٧).

(٤) كذا في ك، ل، وفي سائر النسخ: (لأهل السنَّة). وانظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٢٨٤).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٢٤٩/٤)، والمفردات (ص٥٥٣).

(٦) في ك، ل: (وعددها)، وليست في د، والمثبت من سائر النسخ.

مقدوراته، فمعناه: لا يفعل شيئًا إلا الله[1].

ثم قال له سائلٌ: «البعيرُ الجَرِبُ الحَشَفَةُ بذَنَبِه[2] ـ يعني: القُرحة[3] ـ فتَجرَبُ الإبلُ كلُّها»؛ المعنىٰ: مَن أجربَها إلا دخولُ البعير الجَرِبِ فيها؟ فعَدَل له رسول الله ﷺ عن البيان بأنَّ الله خالقُ كلِّ شيءٍ، وعلَّمَه الدليلَ؛ فقال له: «**فمَن أجربَ الأوَّلَ؟**»، وهذا لا جوابَ عنه؛ فإنَّ الأول جاءه لا من قِبَلِ جَرِبٍ، ولكن جاءه ابتداءً، وكذلك هذا الثاني جاءه ابتداءً، وكان وقتُ نزولِ الأمر بذلك حين نزولِه، وكان نزولُ ذلك بالثاني حين دخولِ الأولِ معه، فهو وقتٌ، لا سببٌ ولا مولِّدٌ، وهذا أصلُ حدَثِ العالَم، ووجوبِ وجودِ الأوَّليَّة له.

وهذا دليلٌ علىٰ صحَّةِ القياس في الأصول، وقد نبَّه عليه الشيخ أبو الحسن، ونصَّ رحمه الله في كُتُبِه عليه.

ثم أكَّدَ النفيَ وأعادَه، فقال: «**لا عدوىٰ ولا صفَرَ**»، وهو أنَّ الجاهليَّة كانت تتعدَّىٰ في الاعتقاد والعمل، فمِن وجوه تعدِّيها في الاعتقاد: القولُ بالعدوىٰ، ومِن جملةِ تعدِّيها في العمل التابعِ للاعتقاد: إبدالُهم المحرَّم

(١) الله جل جلاله خالق كلِّ شيء، ومن مخلوقاته أفعال العباد، ولا ينافي هذا أن يكون العبد فاعلًا علىٰ الحقيقة، وهو الذي جاءت به نصوص الوحيين صريحةً، وانعقد عليه إجماع أهل السنة؛ فالمصلِّي والسارق هو العبد حقيقةً، والله تعالىٰ هو خالقُ فعلِه؛ طاعةً كان أو معصيةً أو غيرهما، فالفعل يُنسَب إلىٰ العبد حقيقةً؛ إذ هو فاعلُه، ويُنسَب إلىٰ الله خلقًا وإيجادًا وتقديرًا، ولا تعارض. انظر: مجموع الفتاوىٰ (٨/٣٨٦ ـ ٤٠٥)، وشفاء العليل (١/٤٣٨ ـ ٤٥١).

(٢) كذا في النسخ: (بذنبه)، وكذا هو في نسخة ابن العربي من جامع الترمذي (ق١٤٥/أ)، واللفظ الصحيح: (نُدْبِنُه)، بضم نون وسكون دال مهملة وكسر موحدة؛ من الإدبان.

(٣) لكنها قرحةٌ تخرج في الحلق، لا في الذنب. انظر: الجيم (١/٢١٥).

بصفَر، وتغييرُهم الشهور[1].

فإن قيل: فقد قال النبيُّ ﷺ «**لا يورِد مُمرِضٌ على مُصِحٍّ**»[2].

قلنا: كذلك هو، والمعنى فيه: النهيُ عن إدخال التوهُّمِ والمحظورِ على الناس، باعتقادِ وقوعِ العدوى عليهم بدخولِ البعير الأجربِ فيهم، والفرارُ عن الأسباب التي تجلِبُ على العبد هذا قولًا أو فعلًا.

أخبرنا القاضي أبو المطهَّر: أخبرنا أبو نُعَيمٍ الحافظ[3]: أخبرنا أبو بكر: أخبرنا أبو محمد: حدَّثنا الخليل: حدَّثنا عبد الله بن عون: حدَّثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بعُسفان وادي المُجَذَّمين، فأسرع السير وقال: «**إن كان شيءٌ من الدَّاء يُعدِي فهو هذا**».

ثم بيَّنَ الحالَ بعد ذلك بيانًا شافيًا كما تقدَّم، وهذا كلُّه أصلٌ عظيمٌ في وجوب الابتداء للمخلوقات، واستحالتها على الخالق[4].



(١) وقيل: ليس المراد نفي العدوى مطلقًا، بل نفيها على اعتقاد أهل الجاهلية؛ فقد كانوا يعتقدون أنها تعدي بطبعها من غير تقدير الله ﷻ. انظر: أعلام الحديث (٣/ ٢١١٨ ـ ٢١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لم نقف عليه في كتب أبي نعيم، وقد أخرجه الحارث ـ كما في بغية الباحث (٢/٥٩٩، رقم: ٥٦٢) ـ عن الخليل به. والخليل بن زكريا الشيباني: متروك، وأحاديثه بواطيل. انظر: تهذيب التهذيب (٣/١٤٣).

(٤) قوله: (وهذا كله أصل... واستحالتها على الخالق) من ك، ل، وليس في سائر النسخ.



## ۞ حَـديث:

[١٦٠٣، ١٦٠٤] **«إذا قضىٰ الله لعبدٍ أن يموت بأرضٍ جعل له إليها حاجةً»**.

رواه أبو عيسىٰ عن مطر بن عُكامِسٍ[١]، وعن أبي عَزَّةَ يسارِ بن عبدٍ، من روايةِ أبي المَلِيح عامرِ بن أسامة بن عُمَير الهُذَليِّ عنه، وحديثُ أبي عَزَّةَ صحيح[٢].

قال ابن العربي: إذا أراد الله بعبدٍ أن يموت بأرضٍ جعل له إليها حاجةً، وكذلك إذا أراد أن يموت علىٰ حالةٍ جعل له إليها حاجةً، حتىٰ يكتسبَها فيموتَ بها أو فيها.

وقد روينا عن النبيِّ ﷺ: أنَّ الله إذا قضىٰ في المولود بالعلقة أربعين يومًا، فأراد أن يخلُقَها؛ أمَرَ المَلَكَ الموكَّل بالأرض أن يأتيَ منها بقبضةٍ، فيأمر بخلطِها بالعلقة حتىٰ تصيرَ كاللُّقمة الممضوغة، فإذا أراد الله أن يقبِضَ نفسَ[٣] العبد ساقه إلىٰ تلك البقعة، فدُفِن بها[٤]؛ يريد: حتىٰ ترجعَ إلىٰ مكانها، قال الله تعالىٰ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥].

---

(١) جامع الترمذي (القدر/ باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها، رقم: ٢١٤٦)، وقال: «حسن غريب».

(٢) جامع الترمذي (القدر/ باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها، رقم: ٢١٤٧)، وقال: «صحيح».

(٣) في ط٢: (روح)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٤٧)، والطيالسي (٦٦٢/٢، رقم: ١٤٢٢)، وأحمد (٣٠١/٢٤، رقم: ١٥٥٣٩)، من حديث أبي عزة يسار بن عبد الله ﷺ مرفوعًا: **«إذا قضىٰ الله لعبدٍ أن يموت بأرضٍ جَعَل له إليها حاجة»**. وصحَّحه الترمذي.

وفي الإسرائيليَّات: أنَّ سُليمان عليه السلام ورَدَ عليه مَلَكُ الموت يومًا، ففاوضَهُ والمَلَكُ ينظر إلىٰ رجلٍ كان بين يديه، فعرضت لسليمانَ حاجةٌ بالهند، فكلَّف ذلك الرجلَ الذي كان ينظر إليه مَلَكُ الموت بمسيره إلىٰ الهند فيما عَنَّ له فيه، فقال له مَلَكُ الموت: عجِبتُ الآن من هذا الرجل؛ أُمِرتُ بقبضِ روحه بالهند وهو عندك، حتىٰ أمرتَ بما أمرتَ[1].

وقد خرج منصورُ بن[2] إلىٰ باديته بالبصرة، فمرَّ علىٰ دار الأمير، فرأىٰ علىٰ بابها جِمالًا تُرحَّل، وأثقالًا تُرفَع عليها، وقِبابًا، فقال: ما هذا؟ فقيل: الأميرُ خارجٌ إلىٰ الحجِّ، فقال: استأذِنوا لي عليه حتىٰ أقضيَ حقَّ التوديع منه، فلما دخل عليه وودَّعه خرج إلىٰ باديته، وأقام هنالك أيامًا، ثم عاد إلىٰ البصرة، فمرَّ علىٰ دار الأمير ـ وكانت طريقَه ـ فرأىٰ عليها ناسًا لم تجرِ عادتُهم أن يَحضُروا فيها إلا لحضوره، فاستنكر ذلك وسأل، فقيل له: الأميرُ في داره، فقال: ألم يكن علىٰ المسير إلىٰ الحجِّ؟ قالوا: بلىٰ، ولكنه قعد لمرضٍ أصابه، فقال: أدخلُ عليه عائدًا، فاستأذن فدخل، فوجده بشَكوٍ خفيفٍ، فسأله عن توقُّفه، فقال: أصابتني هذه الشكوىٰ، وخشيتُ إن خرجتُ واشتدَّ بيَ المرض لم تُحسِنِ الأعرابُ تمريضي، فإن متُّ لم يعرفوا أن يتولَّوا غسلي ومواراتي. فاستدعىٰ الدَّواةَ والقِرطاسَ وكتب:

أقام علىٰ المسير وقد أُنيخت ❊ مطيَّتُه وغرَّد حادِياها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦/١٩، رقم: ٣٥٤٠٩)، من طريق الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمن مرسلًا معضلًا بنحوه.

(٢) بياض في النسخ هنا، وقد أورد القصةَ في التذكرة الحمدونية (٢٦٩/٩) مختصرةً، وذكر أنها وقعت لمحمود بن حسن الوراق مع أصرم بن حميد.

وقـــال: أخـــافُ عاقبـــةَ الليـــالي ❊ علـــىٰ نفســـي وأن تَلقـــَىٰ رداهـــا
فقلـــتُ لـــه: عزمـــتُ عليـــك إلا ❊ بلغـــتَ مـــن العزيمـــة منتهاهـــا
فمـــَن تُقـــْدَرْ منيَّتـــُه بـــأرضٍ ❊ فلـــيس يمـــوت فـــي أرضٍ ســـواها

ودفَعَها إليه، فلما قرأها أمر بضربِ البوق، وخرج من فوره إلىٰ الحجِّ، فقضىٰ حجَّه وانصرف سالمًا.

## ۞ حَـديث:

ذكَرَ القلمَ وخلْقَه في الأوَّل عن عبادة ﵁، وفيه: أنَّ الله قال له: «**اكتُبْ ما كان وما يكون إلىٰ يوم القيامة**»(١).

وقبل القلم لم يكن شيءٌ إلا هو سبحانه، فكتبَ القلمُ: كان اللهُ ولا شيءَ معه، ويكون الآن كذا وكذا، إلىٰ آخر ما أُمِرَ به.

[١٦٠٥] وذكر معه حديثَ عبد الله بن عمر ﵄: قال رسول الله ﷺ: «**قدَّر الله المقاديرَ قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنةٍ**».

حسن صحيح(٢).

ولم يكن قبل السماوات والأرض سنَةٌ ولا شهرٌ، ولكنه يحتمل(٣) أن يريد به الإثبات لنفي التقدير، علىٰ أحد التأويلين في قوله: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠](٤)، ويحتمل أن يريد به أنه كان قبل السماوات والأرض مخلوقاتٌ كالماء والعرش، مرَّت بعد خلقِها أوقاتٌ ـ علىٰ ما بينَّاه في حدِّ الوقت(٥) ـ مقدارُها في ترتيبها مقدارُ خمسين ألف سنَةٍ في ترتيبنا نحن لها، وهذا مُحكَمٌ بيانُه في «المشكلين»، والله أعلم.



---

(١) تقدم برقم (١٥٩٤).

(٢) جامع الترمذي (القدر/ باب، رقم: ٢١٥٦)، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٣) في د: (يُحمَل علىٰ)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) انظر: تفسير الماوردي (٢/٣٨٦)، وأحكام القرآن (٢/٥٥٧ ـ ٥٥٨).

(٥) انظر: أحكام القرآن (٢/٣٢٣).

# أبواب الفتن

[١٦٠٦] ذكر حديثَ سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في خطبته في حَجَّةِ الوداع: «**ألا لا يجني جانٍ على نفسه، لا يجني جانٍ على ولده، ولا مولودٌ على والده**» الحديث(١).

## ❁ الأحكام:

**في ثلاث مسائل:**

❊ **الأولى**: قولُه: «**إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام**»، وهذه أصولُ الآدميِّ، لا رابع لها، فالدَّمُ هو الأصل، ويليه المال.

روى ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه وغيرُه(٢)، عن النبيِّ ﷺ ـ خرَّجه البزَّار(٣) ـ: «**حُرمةُ مال المسلم كحُرمةِ دمه**»؛ يعني: في وجوب الدفعِ عنه وصيانتِه له، لكن على طريق التَّبَعِ للنفس.

ثم العِرضُ، وهي: عبارةٌ عن المعاني التي تتعلَّق بخَلْقِه في كمالِه ونقصِه،

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، رقم: ٢١٥٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ من غير حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) مسند البزار (٥/١١٧، رقم: ١٦٩٩)، بنحوه. وإسناده ضعيف؛ لحال عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٦٧). وأخرجه أحمد (٧/٢٩٦، رقم: ٤٢٦٢) من طريق آخر، بلفظ: «**سباب المسلم أخاه فسوق، وقتاله كفر، وحرمة ماله كحرمة دمه**»، وإسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف كثير الوهم. وعلي بن عاصم الواسطي: صدوق يخطئ ويُصِرُّ على الخطأ. انظر: تهذيب التهذيب (١/١٤٣، ٧/٣٠٢).

وربما تعلَّقت بخُلُقِه(١)، ولها تحقيقٌ بيَّنَّاه، لُبابه: أنَّ(٢).

* **الثانية**: أكَّد الحُرمة من ثلاثة أوجه [بقولِه](٣): «**كحُرمةِ يومِكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**» = أنَّ الله سبحانه عَهِدَ وحكَمَ أن لا يؤاخَذ أحدٌ بجناية أحد، وقال في محكَم كتابه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال النبيُّ ﷺ - في الصحيح الثابت بنقلِ العدل عن العدلِ - لأبي رِمثةَ رِفاعةَ بن يَثرِبي رضي الله عنه، حين قال للنبيِّ ﷺ: هذا ابني، فقال له: «**لا يجني عليك، ولا تجني عليه**»(٤)، وهذا كلُّه ردٌّ لِما كانت الجاهليَّةُ قد أصَّلَته في أحكامها، وأسَّسَته في بناء بِدَعها؛ من أخذِ الوالدين بالولد، والقريبِ بالقريب.

* **الثالثة**: إن كان تقرَّر في الشريعة تحريمُ أخذِ المرء بذنب غيره مَن كان، واستثنىٰ الشرعُ من هذه القاعدة تحميلَ الدِّية علىٰ العاقلة؛ فبعد هذا قد يُحمَل علىٰ الغير بسبب الغيرِ أمورٌ أصلُها ممن يُحمَل عليه؛ لتقصيرهم في الحقوق، وركوبِهم في أعمالهم ظَهرَ العقوق، والتعاونِ بالسكوت علىٰ المنكر، والتقاعدِ عن التغيير له والأمرِ بالمعروف فيه، وفي نحوه قال جريرٌ والأشعثُ لعبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه في المرتدِّين: «استتِبهم، وكفِّلْهم عشائرَهم»(٥).

ولمَّا حدَثَ في الدِّين أخذُ القريب بالقريب؛ أنشأ الموثِّقون عقدًا بالتبرُّؤ

---

(١) انظر: الغريبين (٤/١٢٥٤).

(٢) بياض هنا في النسخ.

(٣) في د: (كقوله)، وفي سائر النسخ: (لقوله)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٩٥)، وأحمد (١١/٦٧٨، رقم: ٧١٠٧). وإسناده صحيح.

(٥) علَّقه البخاري (٢٢٩٠) بصيغة الجزم، ووصله ابن المنذر في الأوسط (١٠/٦١٧، رقم: ٨٣٧٦).

منهم، والانبتاتِ عنهم، وهي بدعةٌ، وعقدٌ باطلٌ لا منفعة فيه شرعًا، والذي ينفعه ـ بحكمِ حالِ الباطل في طلبه بذلك ـ أن يرفع إلىٰ مَن يخاف مِن طلبِه به: أنَّ قريبَه أو جارَه قد أخذ في التعرُّضِ للتُّهَم، وأنا بريءٌ منه، فاردَعْه عن ذلك.

وإنما تركوا ذلك ولجؤوا إلىٰ عقد التبرُّؤ؛ لنيَّةٍ فاسدةٍ لا أكشِفُها الآن.

وأخبر ﷺ بأنَّ الكفر لا يعود إلىٰ أرض العرب أبدًا[1]، ولكن المعاصي ستكون فيها ببغيِ[2] الشيطان، وسيقنَعُ بذلك ويرضىٰ به.



(١) لعله يُشير إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إنَّ الشيطانَ قد أَيِسَ أن يعبدَه المصلُّون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**». أخرجه مسلم (٢٨١٢)، والترمذي (١٩٣٧).

(٢) في ك، ل: (لسعيِ)، والمثبت من سائر النسخ.

## ۞ حـديث:

[١٦٠٧] «**من أشار بحديدةٍ على أخيه لعنته الملائكة**»[١].

فهذا قد استحقَّ اللعنَ بالإشارة، فما ظنُّكَ بالإصابة؟ وإنما يكون اللعن عليها إذا كانت إشارةَ تهديدٍ، سواءٌ كان مُجِدًّا فيه أو لاعِبًا.

[١٦٠٨] ولذلك قال في الحديث قبلَه: «**لا يأخذنَّ أحدُكم عصا أخيه لاعبًا جادًّا**[٢]، **فمَن أخذ عصا أخيه فليرُدَّها إليه**»[٣].

وإنما ذلك لِما يُدخِل من الرَّوعِ عليه في أخذِ حاجته، أو الإشارةِ بآلة الجَرح إليه، فإن كان ذلك عن نيَّةٍ في الإضرار أثِمَ إثمًا عظيمًا، وإن كان عن هزلٍ أثِمَ إثمًا أقلَّ منه؛ لِما أدخل على أخيه من الهمِّ والرَّوع.

وفي بعض طُرُقِ الحديث الأوَّل: «**وإن كان أخاه لأبيه وأمِّه**»[٤].

حتى إنَّ ما يؤول من أمر السلاح إلى إذايته ـ وإن سَلِمَ عن فسادِ نيَّته ـ لا يجوز؛ فقد «**نهى النبيُّ ﷺ عن تعاطي السيف مسلولًا**»[٥]؛ وذلك لما يُخاف من الغفلة عن تسويةِ التناوُل في حَلِّ يدِ المعطي عنه قبل تمكُّنِ الآخِذ

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح، رقم: ٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٢) في بعض نسخ الجامع: «**لاعبا أو جادًّا**».

(٣) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا، رقم: ٢١٦٠)، من حديث يزيد بن سعيد رضي الله عنه، وقال: «حسن غريب».

(٤) ذكرها الترمذي عقب الحديث (٢١٦٢)، وأخرجها مسلم (٢٦١٦).

(٥) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولا، رقم: ٢١٦٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، بنحوه، وقال: «حسن غريب».

أو بعكسه، فيسقط السيفُ في أثناء التناول، فيؤذي أحدَهما.

[١٦٠٩] حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَن صلَّىٰ الصبحَ فهو في ذمَّة**[١] **الله**».

حسن غريب[٢].

ومعنىٰ كونِه في ذمَّته: المراعاةُ لِما قدَّم من طاعته؛ ففي رواية أبي عيسىٰ: «**فلا يتبعنَّكم الله بشيءٍ من ذمَّته**»، وفي روايةٍ أخرىٰ: «**فلا تُخفِروا**[٣] **الله في ذمَّته**»[٤].

وهذه إشارةٌ إلىٰ أنَّ الحفظ سينحلُّ بقصدِ المؤذي إليه، ولكنَّ البارئ سيأخذ حقَّه منه في إخفارِ ذمَّته التي أعلن بها، وهذا إخبارٌ عن إيقاع الجزاء، لا عن وقوع الحفظِ عن الإخفارِ والإذاية، فلأجل هذا وقع الإخفارُ، وأفاد الحديثُ التهديدَ والوعيدَ والتحذيرَ عن أن يقع أحدٌ في ذلك، ثم يكون الإقدامُ أو الإحجامُ بحسب القضاء والقدر.



(١) الذِّمَّة: الضمان، وقيل: الأمان. انظر: إكمال المعلم (٢/٦٣٠).
(٢) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء من صلىٰ الصبح فهو في ذمة الله، رقم: ٢١٦٤).
(٣) أي: لا تنقضوا عهدَه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٥٧).
(٤) تقدم برقم (١٨٤).

❁ **حَـديث:**

[١٦١٠] ابن عمر ـ عن أبيه عمر ﵄ ـ قال: خطَبَنا عمرُ بالجابية، فقال: «يا أيها النَّاس، إني قمتُ فيكم كمَقام رسول الله ﷺ فينا»، وذكر الحديثَ ـ وهو حسن صحيح ـ فقال: «**أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم**»(١).

**وفيه تسعُ فوائد:**

* **الأولىٰ**: قولُه: «**أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم**»، وليس هنالك أحدٌ غيرهم يكون الموصَىٰ بهم، وإنما المراد: الولاةُ الذين يلُونَ الإمرةَ فيهم، فكانت هذه وصيَّةً علىٰ العموم، ثم خصَّ الأنصارَ في حديثٍ آخَر، فقال: «**أوصيكم بالأنصار خيرًا**»(٢).

* **الثانية**: ذكر في هذا الحديث قرنَين، وقد جاء ثالثٌ، واختُلِف في الرابع، وذكر أنه يأتي مَن يخون ولا يُؤتمَن، ويشهد ولا يُستشهَد، ويظهر فيهم السِّمَن(٣)، وجعَلَ الكذبَ هاهنا والشهادة بما لم يُستشهَد في الثالث، وقد وجدنا صحَّةَ وقوعِ ذلك في القرن الثاني، ولكنه كان قليلًا، ثم زاد في الثالث، ثم كثُرَ في الرابع، ففي أحد الخبرين وقعَ البيانُ عن أصل الوقوع وإن كان قليلًا، وفي الحديث الثاني وقع بيانًا لكثرتِه.

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: ٢١٦٥)، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩٩)، من حديث أنس ﵁، دون قوله: «خيرًا».

(٣) يشير إلىٰ حديث عمران بن حصين ﵄، أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥)، والترمذي (٢٢٢٢).

* **الثالثة**: قولُه: «**يحلِفَ ولا يُستحلَفَ**» إشارةٌ إلىٰ قلَّة الثقة بمجرَّد الخبر لغَلَبَةِ التُّهمة، حتىٰ يؤكِّدَ خبرَه باليمين.

* **الرابعة**: قولُه: «**يشهدَ ولا يُستشهَد**»، يحتمل اللفظُ أن يكون معناه: يُسأل الشهادة[1]، ويحتمل أنه لا يكون عنده شهادةٌ فيبتدئُها من قِبَلِ نفسه زورًا[2]، وبناء (استفَعَلَ) يحتمل الوجهين[3]، وقد جاء علىٰ معانٍ معدَّدةٍ، بيَّنَّاها في «الأحكام»[4] وغيرها، منها: أنه رأىٰ الفعلَ سهلًا، وبمعنىٰ: فَعَلَ، وهذا علىٰ المعنىٰ الأول يرجِع إلىٰ أنه يسامِح في الشهادة، وعلىٰ المعنىٰ الثاني - بمعنىٰ: فَعَلَ - يرجع إلىٰ قولِه: «**يفشو الكذب**»، ويتداخلان ويتقاربان.

* **الخامسة**: قولُه: «**لا يخلُونَّ رجلٌ بامرأة؛ فإنَّ الشيطان ثالثُهما**»؛ يعني: بالوسوسة، وتهييجِ الشهوة، ورفعِ الحياء، وتسهيلِ المعصية، وليس هنالك رادعٌ إلا خوف الله، وليس يتمكَّن في كلِّ قلب، فحُسِم البابُ بالمنع من ذلك.

* **السادسة**: قولُه: «**عليكم بالجماعة**»؛ يعني: أنَّ الأمَّة إذا اجتمعت علىٰ شيءٍ لم يحِلَّ خلافُها، وهذا يُتصوَّر في موطنين:

أحدهما: أن يُجمعوا علىٰ قولٍ، فلا يجوز لمن بعدهم أن يُحدِث قولًا آخَر[5].

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٨/٢٨).

(٢) انظر: أعلام الحديث (٢/١٣٠٥).

(٣) انظر: المفتاح في الصرف (ص٥١).

(٤) أحكام القرآن (٣/١٨).

(٥) انظر: المستصفىٰ (ص١٥٤)، والمحصول (ص١٢٣).

الثاني: إذا اجتمعوا علىٰ إمامٍ فلا تَحِلُّ منازعتُه ولا خلعُه، وهذا ليس علىٰ العموم، بل لو عقدَه بعضُهم لجازَ ونَفَذَ، ولم يحِلَّ لأحدٍ أن يعارِضَ.

* **السابعة**: قولُه: «**إيَّاكم والفُرقة**» تكون في الوجهين، وتكون الفُرقَةُ والاجتماع في وجوهٍ كثيرةٍ هذا أعظمُها، وقد قال أبو عيسىٰ: «تفسيرُ الجماعة عند أهل العلم: أهلُ الفقه والعلم والحديث»، قال: «وسمعتُ الجارودَ بن معاذ يقول: سمعتُ عليَّ بن الحسن يقول: سُئل عبد الله بن المبارك عن الجماعة، فقال: أبو بكرٍ وعمر، قلت له: قد مات أبو بكرٍ وعمر، قال: ففلانٌ وفلان، قيل له: قد ماتا، فقال: أبو حمزة السُّكَّريُّ جماعة، وهو محمد بن ميمون، وكان شيخًا صالحًا، وإنما قال هذا في [حياته](1)»(2).

قال ابن العربي: إنما أراد عبدُ الله بن المبارك بالجماعة: حيث تجتمع أركانُ الدين، وذلك عند الإمام العادل، أو الرجل العالم، فهو الجماعة، وذلك صحيح؛ فإنَّ الإسلامَ بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا، وجماعتُه العلمُ والعدالة، والله أعلم.

وقد روىٰ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**مَن فارَقَ الجماعةَ قِيدَ شِبرٍ فقد خلع رِبقَةَ(3) الإسلام من عنقه، ومَن مات ليس عليه إمامٌ مات مِيتةً جاهليَّة، ومَن مات تحت رايةٍ عِمِّيَّة(4)، يدعو إلىٰ عصبيَّة أو ينصرُ عصبيَّة؛**

---

(1) في النسخ: (حالة)، والتصويب من جامع الترمذي.

(2) جامع الترمذي (عقب الحديث: ٢١٦٧).

(3) الرِّبقة: عُروة في حبل، تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام؛ يعني: ما يشدُّ به المسلم نفسه من عرىٰ الإسلام؛ أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه. انظر: النهاية (٢/١٩٠).

(4) هو الأمر الأعمىٰ ـ كالعصبية ـ لا يستبين ما وجهه. انظر: الغريبين (٤/١٣٣٢).

فقِتلتُه قِتلةٌ جاهليَّة»[1].

وقد روىٰ أبو داود[2]: حدَّثنا محمد بن عوف: حدَّثنا محمد بن إسماعيل: حدَّثني أبي. قال ابنُ عوفٍ: كان في أصلِ إسماعيل قال: حدَّثني ضَمضَمٌ، عن شُريحٍ، عن أبي مالكٍ ـ يعني: الأشعريَّ ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله أجاركم من ثلاثِ خِلال: لا يدعو عليكم نبيُّكم فتهلَكُوا جميعًا، وأن لا يَظهرَ أهلُ الباطلِ علىٰ أهل الحقِّ، وأن لا تجتمِعوا علىٰ ضلالة**».

* **الثامنة**: قولُه: «**مَن أراد بُحبوحةَ الجنَّة** ـ وهو أوسطُها وأوسعُها وأرحبُها[3] ـ **فليلزم الجماعة**» إشارةٌ إلىٰ عظيمِ ثواب متَّبعِ الجماعة، فلا يُحدِث حدَثًا فيهم، ولا يخالف قولًا لهم.

* **التاسعة**: قولُه: «**مَن سرَّته حسنتُه وساءته سيِّئتُه؛ فهو المؤمن**» كلامٌ فصيحٌ صحيحٌ مليحٌ؛ وذلك لأنَّ مَن لم ير الحسنةَ فائدةً، ولا المعصيةَ آفةً؛ فذلك يكون من غفلةٍ، فهو إيمانٌ ناقصٌ، أو من استهانةٍ بالحالين، وذلك أعظمُ؛ فإنه يهوِّنُ عظيمًا، ويَغفُل عما لا يَغفُل الله عنه، فالمؤمن يرىٰ ذنبه كالجبل العظيم عليه، والكافرُ يراه كذُبابٍ مرَّ علىٰ أنفِه فدفَعَه.

---

(١) أخرجه البزار (١١/٢٢، رقم: ٤٦٩٥). وإسناده ضعيف؛ لتفرُّد خليد بن دعلج السدوسي به، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٣/١٣٦). لكن يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١٨٤٨).

(٢) سنن أبي داود (٤٢٥٣). وإسناده ضعيف؛ محمد بن إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي: فيه ضعفٌ، ولم يسمع من أبيه. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٥١). ورواية شُريح الحضرمي عن أبي مالك الأشعري مرسلة. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٩٠).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٤٣٤)، والغريبين (١/١٤٥).




وأكَّد أبو عيسىٰ حديث عمرٍ رضي الله عنه هذا بحديثين غريبين:

[١٦١١] **أحدهما**: عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**يدُ الله مع الجماعة**»(١).

[١٦١٢] **والثاني**: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**لا تجتمعُ أمَّتي علىٰ ضلالة، ويدُ الله مع الجماعة، ومَن شذَّ شذَّ إلىٰ النار**»(٢).

وهذا كلُّه وإن لم يكن لفظه صحيحًا فإنَّ معناه صحيحٌ جدًّا، وقد بيَّنَّاه في كتب الأصول(٣).



(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: ٢١٦٦)، وقال: «غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن غريب».

(٢) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: ٢١٦٧)، وقال: «غريب».

(٣) انظر: المحصول (ص١٢٣).

## ❁ حَـديث:

[١٦١٣] ذكر عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥]» الحديث.

وحسَّنه وصحَّحه(١).

## ❁ الإسناد:

[١٦١٤] روى أبو أميَّةَ الشَّعبانيُّ قال: سألتُ أبا ثعلبة الخُشَني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقلت له: كيف تصنعُ بهذه الآية؟ فقال: أيَّةُ آية؟ قلت: قولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال: أمَا والله لقد سألتَ عنها خبيرًا، سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ فقال: «**بل ائتمِروا بالمعروف، وتناهَوا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شُحًّا مطاعًا، وهوًى متَّبعًا، ودنيًا مُؤْثَرةً، وإعجابَ ذي رأيٍ برأيه؛ فعليكَ بخاصَّة نفسِك، ودع أمرَ العامَّة، فإنَّ مِن ورائكم أيامًا الصبرُ فيهنَّ مثلُ القبضِ على الجمر، للعاملِ فيهنَّ مثلُ أجرِ خمسينَ رجلًا يعملون مثلَ عملِكم**» الحديث، إلى آخره(٢).

## ❁ الأحكام:

**في ثلاثَ عشرةَ مسألةً:**

❊ **الأولى**: الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر أصلٌ في الدِّين، وعمدةٌ من

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، رقم: ٢١٦٨).

(٢) جامع الترمذي (تفسير القرآن/ باب: ومن سورة المائدة، رقم: ٣٠٥٨)، وقال: «حسن غريب».

عُمَدِ المسلمين، وخلافةُ ربِّ العالمين، والمقصودُ الأكبرُ [مِن][1] فائدة بعثِ النبيِّين، وهو فرضٌ علىٰ جميعِ الناس مثنىٰ وفُرادىٰ، بشرط القدرة عليه، والأمنِ علىٰ النفس والمال معه، وقد بيَّنَّاه في «الأصول»[2] و«كتاب الأحكام»[3].

* **الثانية**: قال بعضُ مَن تكلَّم في القرآن[4]: إنَّ هذه الآية مما نَسَخَ آخرُها أوَّلَها؛ لأنَّ قولَه: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ معناه: إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر، قالوا: وهي غريبةٌ في القرآن. وليس معنىٰ الآية إلا ما بيَّنه أبو ثعلبةَ رضي الله عنه، وخرَّجه أبو عيسىٰ في التفسير، وإنما كانت هذه الآيةُ في ابتداء الإسلام حين كان غريبًا ضعيفًا، حتىٰ مكَّنَ الله رسولَه والمسلمين، ثم عاد الأمرُ بعد الكمال إلىٰ النقص، والقوةِ إلىٰ الضعف، فعاد من الرِّفق بالخَلْق ما كان قبلُ ساقطًا بالقوَّةِ فيهم، حتىٰ روىٰ أبو سعيدٍ الخُدريُّ رضي الله عنه في «الصحيح»[5]: «**مَن رأىٰ منكَرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فليغيِّره بلسانه، فإن لم يستطع فليغيِّره بقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان**».

* **الثالثة**: قولُه: «**حتىٰ إذا رأيتَ شُحًّا مطاعًا**» سبق بيانُه في كتاب الأدب، وقبلَهُ في الزكاة[6]، وهو: منعُ الفضل، وقيل: منعُ الواجب، حسب

---

(١) ساقطة من النسخ، والسياق يقتضي إثباتها.

(٢) لم نقف علىٰ كلام له في المحصول، لكن ذكر شيئًا من ذلك في سراج المريدين (٤/١٢٧١ ـ ١٢٨٦)، والقبس (٢/٥٨٣)، والناسخ والمنسوخ (٢/٢٠٦).

(٣) أحكام القرآن (١/٢٠٤، ٣٥٠، ٢/٢٢٧).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١/٢٨٦).

(٥) صحيح مسلم (٤٩).

(٦) انظر: (٢/٥٠٦ ـ ٥٠٧).

البيان السابق.

* **الرابعة**: قولُه: «**وهوًى متَّبَعًا**» معناه: يأتي كلُّ أحدٍ ما هَوِيَ، من غير أن يتَّبِعَ شريعةً أو يقتدِيَ بسنَّةٍ، وإنما يَعمل بموافقة الشهوة وما يراه لنفسِه من مصلحة.

* **الخامسة**: قولُه: «**ودنيًا مُؤثَرةً**»؛ يعني: مقدَّمةً على الآخرة.

* **السادسة**: قولُه: «**وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه**»، وذلك حين تزول الأُلفة، وتفترِقُ الجماعة، ويأخذ كلُّ أحدٍ في جانب.

* **السابعة**: قولُه: «**فعليك بخاصَّةِ نفسك**»؛ يعني: إذا عجَزتَ عن إصلاح الخَلق فاخصُصْ نفسكَ بذلك وفارِقهم، ولو أن تعَضَّ على أصل شجرةٍ حتى يأتيَك الموت.

* **الثامنة**: قولُه: «**إنَّ الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه؛ أوشك أن يعُمَّهم الله بعقابٍ من عنده**»؛ وهذا الفقه عظيم[1]، وهو أنَّ الذنوب منها ما يُعجِّل الله عقوبتَه، ومنها ما يُمهِلُ به إلى الآخرة، والسكوتُ على المنكر تتعجَّلُ عقوبتُه في الدنيا بنقص الأموالِ والأنفُسِ والثمرات، وركوبِ الذُّلِّ من الظَّلَمة للخَلْق.

* **التاسعة**: قولُه: «**أيامًا الصبرُ فيهنَّ مثلُ القبض على الجمر**»؛ يعني: أنَّ المؤمن إذا رأى المنكرَ فغيَّرَه وقام بفرضِه؛ نزَلَ به من البلاء ما يَصبِرُ عليه كما يصبِرُ على جمرٍ بيده قد أخذَه وجعله في قبضِه.

---

(١) في ك، ل: (بديع)، والمثبت من سائر النسخ.

ويحتمل أن يكون معناه: أنه إذا رأىٰ المنكرَ تغيَّرت نفسُه، فصبرُه عليه في نفسه وهو لا يقدِرُ علىٰ تغييره = كالقابض علىٰ الجمر بيدِه وهو لا يقدِرُ أن يطرحَه.

* **العاشرة**: قولُه: «**للعامل فيهنَّ أجرُ خمسين منكم**»، وفي روايةٍ: قالوا: منهم[1]؟ قال: «**بل منكم؛ لأنكم تجدون علىٰ الخير أعوانًا، وهم لا يجدون عليه أعوانًا**»[2].

وقد تذاكرنا هذا الحديثَ مع الطُّرطوشي رحمه الله بالمسجد الأقصىٰ طهَّره الله، وقلنا: هذا الحديث معارِضٌ لقولِه: «**لو أنفق أحدُكم كلَّ يومٍ مثلَ أُحُدٍ ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصيفَه**[3]»[4]، وتحصَّل حينئذٍ وبعْدُ: أنَّ الصحابة كانت لها أعمالٌ، منها تأسيسُ الإسلام، وتربيةُ الدِّين، والصبرُ علىٰ البلاء فيه، والرِّعيةُ لحقوقِ المبلِّغ له ﷺ، وهذا لا يَبلُغ أحدٌ من الخلق إليها[5] فيه أبدًا.

وكان من فعلِهم: الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر، وذلك مستمرٌّ علىٰ الزمان إلىٰ يوم القيامة، ويتأكَّد آخِرًا، حتىٰ يرجعَ كما كان أوَّلًا، ثم يزيد حتىٰ يعود كما كان في الأوليَّة في الجاهليَّة.

وتحقيقُه: أنَّ الإسلام في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانت

---

(١) في النسخ: (بل منهم)، وليس لزيادة (بل) وجه، ولم ترد بها الرواية.

(٢) عزا العراقي في تخريج الإحياء (١/٥٨٣، رقم: ٢٢٣٤)، الحديث الأصل مع هذه الزيادة إلىٰ أبي داود والترمذي وابن ماجه، ولم نقف علىٰ هذه الزيادة مسندةً.

(٣) أي: نصفه. انظر: النهاية (٥/٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، بنحوه.

(٥) في ط٢: (النهاية)، والمثبت من سائر النسخ.

له ثلاثة أحوال: حالةُ بلاءٍ وكربٍ، وذلك بمكَّةَ في الأُولىٰ، ثم انتقل إلىٰ المدينة، فتمكَّنوا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم ضعُفَ ذلك إلىٰ الآن، حتىٰ صار في المعاصي والمظالم كما كان في الجاهليَّة الأولىٰ في الكفرِ وإذايةِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه، وعنه أخبر النبيُّ ﷺ.

والتفضيلُ إنما وقع بين هذه الحالة التي نحن فيها، وبين حالِهم بالمدينة دون حالِهم بمكَّة؛ فإنَّ حالَهم بمكَّةَ أعظمُ من حالنا الآن وأفضل، والدليلُ عليه قولُه: «**لأنكم تجدون علىٰ الخير أعوانًا، وهم لا يجدون عليه أعوانًا**»، والحالةُ التي كانت الصحابة تجد الأعوانَ علىٰ ذلك إنما كانت بالمدينة خاصَّةً، وهذا بيِّنٌ، والله أعلم.

* **الحادية عشرة**: [١٦١٥] من أهمِّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قولُه ـ فيما رواه الترمذي ـ: «**إنَّ مِن أعظمِ الجهاد كلمةَ حقٍّ عند سلطانٍ جائر**».

حسن غريب(١).

كما قال في «الصحيح»(٢): «**إنَّ الرجل ليتكلَّمُ بالكلمة يهوي بها في النار سبعين خريفًا**»، قال علماؤنا(٣): ذلك عند السلطان.

* **الثانية عشرة**: مَن خيرُ الناس في ذلك الزمان؟ [١٦١٦] روىٰ أبو عيسىٰ

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم: ٢١٧٤)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وقال: «حسن غريب».
(٢) صحيح البخاري (٦٤٧٧)، وصحيح مسلم (٢٩٨٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٠/١٨٦)، والمنتقىٰ (٧/٣١٠).

عن أم مالكٍ البهزِيَّة رضي الله عنها قالت: ذكَرَ رسولُ الله ﷺ فتنةً فقرَّبها، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، مَن خيرُ الناس فيها؟ قال: **«رجلٌ في ماشيته، يؤدِّي حقَّها، ويعبدُ ربَّه، ورجلٌ آخِذٌ برأس فرسِه، يخيف العدوَّ ويخيفونه»**(١).

وفي «الصحيح»(٢): **«خيرُ مال المسلم غنَمٌ يَتبَعُ بها شَعَفَ الجبال ومواقعَ القَطْر، يفِرُّ بدينه من الفتن»**.

و**«شَعَف الجبال»**: أعاليها(٣).

وهذا إنما يكون في زمانٍ دونَ زمانٍ، وفي بلدٍ دون بلدٍ؛ فإنَّ الثَّغر لا يحتمل المشيَ في الجبال بالغنم، ولا بلاد الظلم؛ فإنها تُنهَبُ بين ظالمٍ ولِصٍّ، ويمكن أخذُ الرجل بعِنان فرسِه.

❊ **الثالثة عشرة**: في صفة هذه الفتنة، ولها صفاتٌ وأحوالٌ، منها:

[١٦١٧] ما روىٰ أبو عيسىٰ، عن عبدالله بن عمرٍو رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«ستكون فتنةٌ تستنظِفُ(٤) العربُ قتلاها في النار، اللسانُ فيها أشدُّ من السيف»**(٥).

وإن كان هاهنا غريبًا فإنه في «الصحيح»(٦): قال النبيُّ ﷺ: **«القاتلُ**

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة، رقم: ٢١٧٧)، وقال: «غريب».
(٢) صحيح البخاري (١٩)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٣) انظر: الجيم (٢/١٤٥)، ومعالم السنن (٤/٣٤٣).
(٤) أي: تستوعبهم هلاكًا. انظر: النهاية (٥/٧٩).
(٥) جامع الترمذي (الفتن/ باب، رقم: ٢١٧٨).
(٦) صحيح البخاري (٣١)، وصحيح مسلم (١٦٨٠)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

**والمقتول في النار»**.

وقد قال العربيُّ في المثَل[1]: وجرحُ اللسان كجرحِ اليدِ.

ووجهُ كونِ اللسان أشدَّ من السيف: لأنَّ السيف إذا ضرب به ضربةً أثَّر في واحد، واللسان يِضرِبُ به في تلك الحالةِ الواحدة ألفَ نسَمَة.



(١) عجز بيت لامرئ القيس. انظر: الرسائل للجاحظ (١/٣٠٥)، وعيون الأخبار (٢/٢٨).

# سؤال النبيِّ ﷺ ثلاثًا في أمَّته

[١٦١٨] ذكر حديثَ خبَّاب بن الأَرَتِّ رضي الله عنه: «**صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ صلاةً فأطالَها**» الحديث[١].

[١٦١٩] وأتبعَه حديثَ ثوبان رضي الله عنه: «**زُوِيت ليَ الأرضُ**» كاملًا[٢].

وهما حديثان حسنان صحيحان كاملان.

**❁ الغريب:**

«السَّنَة» عند العرب: زمانٌ محدودٌ معلومٌ، ويعبِّرون بها عن عامِ الجدْب، ولها أسماءٌ كثيرةٌ عندهم[٣].

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثا في أمته، رقم: ٢١٧٥)، وتمامه: فقالوا: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها، قال: «**أجل، إنها صلاة رغبة ورهبة، إني سألت الله فيها ثلاثًا، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته أن لا يهلك أمتي بسنة، فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوًّا من غيرهم، فأعطانيها، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض، فمنعنيها**».

(٢) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثا في أمته، رقم: ٢١٧٦)، ولفظه: «**إنَّ الله زوىٰ لي الأرض فرأيتُ مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأُعطيتُ الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألتُ ربي لأمتي أن لا يُهلكها بسنة عامة، وأن لا يُسلِّط عليهم عدوًّا من سوىٰ أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يردُّ، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوًّا من سوىٰ أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها ـ أو قال: من بين أقطارها ـ حتىٰ يكون بعضهم يهلك بعضًا، ويسبي بعضهم بعضًا**».

(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٤١٠)، ومجمل اللغة (ص٤٧٤)، والمخصص (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٨).

وقولُه: «**زُوِيت**»؛ يعني: ضُمَّت زواياها[1].

وقولُه: «**بَيضتَهم**»؛ قيل: جماعتهم، وقيل: دارهم، والأول أقوىٰ، ومعناه في الحقيقة: يستبيح أصلَهم؛ وذلك لأنَّ البَيضة هي أصلُ الحيوان الذي يبِيض، فضرَبَه مثلًا[2].

## ۞ الأصـول:

قولُه: «**زُوِيت ليَ الأرضُ**»: يجوز أن تُجمَعَ له آفاقُها فيرىٰ ذلك منها، كما أُحضِر له بيتُ المقدس في الصَّفا فرآه[3]، ويجوز أن يُخلَق له الإدراكُ والرُّؤية ـ وهما شيءٌ واحدٌ عند شيخنا أبي الحسن[4] ـ بجميع أجزائها: أوساطًا وأطرافًا وآفاقًا، فيعاينِ الكلَّ، وبهذا أقول، فيكون قولُه: «**زُوِيت**» مجازًا؛ المعنىٰ: أنه لمَّا أدرك جميعَها من موضعِه صار كأنه مَن[5] جُمِعت له حتىٰ رآها.

## ۞ الفوائـد:

* **الأولىٰ**: قولُه: «**[صلَّىٰ رسول الله]**[6] ﷺ **صلاةً فأطالَها**»، فقالوا له

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١١٧)، وجمهرة اللغة (١/٢٣٧).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٢/٦١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٨٤)، ومشارق الأنوار (١/١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧١٠)، ومسلم (١٧٠)، والترمذي (٣١٣٣)، من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: «**لما كذَّبتني قريش قمتُ في الحِجر، فجلَّىٰ الله لي بيت المقدس، فطَفِقْتُ أُخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه**». ولم نقف عليه بذكر الصفا.

(٤) انظر: البسيط للواحدي (٨/٣٣٣)، والمتوسط في الاعتقاد (ص١٧٥).

(٥) كذا في النسخ، ولعل المناسب للسياق: (قد).

(٦) مستدركٌ من جامع الترمذي، والسياق يقتضيه.

في ذلك ، فقال: «**أجل ، إنها صلاةُ رغبةٍ ورهبةٍ**» ، فبيَّنَ أنَّ حكمَ صلاةِ الرغبة والرهبة لزومُ الباب ، وإطالةُ الدعاء ، وإنهاءُ الخضوع نهايتَه.

* **الثانية**: قال: «**سألتُ فيها ثلاثًا ، فأعطاني ثِنتين ، ومنعَني واحدةً**» ، بيَّن أنَّ النبيَّ ﷺ في أصل الإجابة كسائر المسلمين ؛ في أنه يجوز أن يُعيَّن له ما دعا فيه ، ويجوز أن يعوَّض عمَّا سأل ولا يُعيَّن له ، وقد قال: «**ما من داعٍ يدعو إلا كان بين إحدىٰ ثلاث**» ، فذكر أنه: يُعوَّض ، أو يُدَّخر له ، أو يُعطَىٰ ما سأل(١).

* **الثالثة**: قولُه في السَّنَة العامَّة: «**فأعطانيها**» ، وذلك بأنه متىٰ جاع قُطرٌ أو أجدبت أرضٌ ؛ أخصبت أخرىٰ.

أخبرنا النَّجيب الصوفي التركي(٢): أخبرنا أبو عبد الله محمد بن فُتُوح: أخبرنا أبو منصور بكر بن محمد: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد العزيز: أخبرنا أبو محمد الحسن بن رَشِيق بمصر: أنشدنا يحيىٰ بن مالك بن عائذ: أنشدني أبو عمر أحمدُ بن عبد ربِّه لنفسه(٣):

ألا إنمـا الـدنيا غَضـارةُ(٤) أيكـةٍ ❊ إذا اخضـرَّ منها جانـبٌ جفَّ جانـبُ
هـي الـدارُ مـا الآمـالُ إلا فَجـائعٌ ❊ عليهـا ولا اللـذَّاتُ إلا مصـائبُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/٩٠ ، رقم: ٢٩٧٨٠) ، وأحمد (١٧/٢١٣ ، رقم: ١١١٣٣) ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٢) هو أبو بكر النَّجيب بن الأسعد بن المبارز الزاهد. انظر: أحكام القرآن (٣/٤٧٣) ، وقانون التأويل (ص٥٩١).

(٣) انظر: يتيمة الدهر (٢/٩) ، وجذوة المقتبس (ص١٠٣).

(٤) الغَضَارة: الطين الشديد الصُّلب ، ويسمَّىٰ باللازِب ، ويدلُّ علىٰ الخِصب ، وهو المراد بالبيت ، والغضارة أيضًا: النعمة والسَّعة في العيش. انظر: لسان العرب (٥/٢٣).

وكـم سـخَنَت بـالأمس عـينٌ قَريـرةٌ ❊ وقـرَّت عيـونٌ دمعُهـا اليـومَ سـاكبُ

فـلا تكتحـلِ عينـاك منهـا بِعَبـرةٍ ❊ علـىٰ ذاهـبٍ منهـا فإنـك ذاهـبُ

وما يفعلُ الله من ذلك فإنه تأديبٌ لعباده، وعِبرةٌ لمن كان علىٰ غفلةٍ أو فترةٍ أو غِرَّة.

* **الرابعة**: قولُه: «**ولا يسلِّط عليهم عدوًّا**»: أنه أجيب فيها، فإن ظهرَ العدوُّ في قومٍ ظهر عليه آخرون أو سلِمُوا، وقد فتح الله الفتوحَ، ونصر بالرعب رسولَه وأصحابَه وأصحابَ أصحابه، ثم انقطع الفتحُ، ووقفت[1] الحال، ثم عكستْها الذنوبُ والمظالم.

* **الخامسة**: قولُه: «**وسيبلغ مُلكُ أمَّتي ما زُوِي لي منها**»، ولستُ أعلمُ اليومَ بُقعةً لم يدخلها الإسلام، إلا ما بين القُسطنطينيَّة إلىٰ برشلونة، ولا بُدَّ من مُلكِها، إما للمَهدي وإما لعيسىٰ؛ فإنه ينزل بديننا، علىٰ ما يأتي بيانُه فيهما إن شاء الله[2].

* **السادسة**: قولُه: «**يا محمد، إني إذا قضيتُ قضاءً لا يُردُّ**»، وكان من قضائه السابق أن يَقبَلَه في الوجهين دون الثالث، فعبَّر بذلك عنه.



(١) كذا في ن٢، م، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (ورُفعت).

(٢) انظر: (٦/٣٩٢ ـ ٣٩٥).

# بَابُ
# رفع الأمانة

[١٦٢٠] ذكر حديثَ حذيفة رضي الله عنه في رفع الأمانة(١).

اتَّفق عليه الأئمَّة(٢).

❁ **الغريب:**

جذْر: أصلُ كلِّ شيءٍ من حَسَبٍ أو حِسابٍ أو نباتٍ(٣).

الوَكْت: الأثرُ اليسير(٤).

المَجْل: أقوىٰ منه، كالأثر في الكفِّ من قوَّة الخدمة(٥).

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في رفع الأمانة، رقم: ٢١٧٩) قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، قد رأيتُ أحدهما، وأنا أنتظر الآخر، حدثنا: «**أنَّ الأمانةَ نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة**»، ثم حدثنا عن رفع الأمانة، فقال: «**ينام الرجل النومةَ، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل الوَكْت، ثم ينام نومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل المَجْل، كجمر دحرجته علىٰ رجلك فنفطت، فتراه منتبِرًا وليس فيه شيء**»، ثم أخذ حصاة فدحرجها علىٰ رجله، قال: «**فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة، حتىٰ يُقال: إن في بني فلان رجلًا أمينًا، وحتىٰ يُقال للرجل: ما أجلده! وأظرفه! وأعقله! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان**»، قال: ولقد أتىٰ عليَّ زمان وما أبالي أيكم بايعتُ فيه، لئن كان مسلمًا ليردنَّه عليَّ دينُه، ولئن كان يهوديًّا أو نصرانيًّا ليردنَّه عليَّ ساعيه، فأما اليوم فما كنت لأبايع منكم إلا فلانًا وفلانًا». وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣).

(٣) انظر: العين (٦/٩٣)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٥/١٣٦)، وتهذيب اللغة (١١/٩).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/١٣٧)، وتهذيب اللغة (١٠/١٨٣).

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/١٣٧)، وتهذيب اللغة (١١/٧٣).

منتبِرًا: مرتفعًا ظاهرًا[١].

الأمانة: هي معنًى يحصُل في القلب، فيَأمنُ به المرء من[٢] الرَّدَىٰ في الآخرة والدنيا، وأصلُه الإيمان، ويليها الوفاءُ بالعهد، ويليها سائرُ الأعمال الصالحة علىٰ مراتبِها.

❁ **الفوائد:**

* **الأولىٰ**: قولُه: «**نزلت في جَذْرِ قلوب الرجال** ـ يعني: الإيمان ـ **فعلِمُوا من القرآن والسنَّة**»، فازدادوا بصيرةً، وحَسُنت منهم العلانيةُ والسَّريرة.

* **الثانية**: صفةُ رفعِها؛ فقال: «**ينام الرجل، فتُقبَض من قلبه الأمانة**»، والمعنىٰ فيه: أنَّ المرء في النوم متوفًّىٰ ثم يرجع إليه روحُه، فإذا قُبِضت علىٰ صفةٍ من الأمانة في النوم رُدَّت إليه دونَها.

وتحقيقُ ذلك: أنَّ الأعمال لا تزال يُضعِفُها نسيانُها[٣]، حتىٰ إذا تناهىٰ الضعفُ ذهبت بالنوم عن النفس وفارقَتْها، فإذا رُدَّت عليه رُدَّت دونَها، فلا يبقىٰ لها إلا أثرٌ ـ وهي **الثالثة** ـ وذلك الأثرُ هو ما عنده من لفظِ الإيمان، وأصلِ الاعتقاد الضعيف في ظاهرِ القلب، كالأثر في ظاهرِ البدن، ثم ينام فلا ترجعُ إليه نفسه إلا بعد نزعٍ لباقي الأمانة بقوَّةٍ[٤]، حتىٰ يَعظُمَ الأثرُ كما يَعظُمُ أثرُ الجرح الأكبر في البدن علىٰ الأصغر.

---

(١) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٧٦)، والنهاية (٥/ ٧).
(٢) في ك، ل: (المؤمن) بدل: (المرء من)، والمثبت من سائر النسخ.
(٣) في ك، ل: (تضعفها سيئاتها)، والمثبت من سائر النسخ.
(٤) في ك، ل: (بعده)، والمثبت من سائر النسخ.

* **الرابعة**: قولُه: «**ثم أخذَ حصاةً، فدحرجَها علىٰ رِجله**»، ضَربٌ لِزُهوقِ[1] الأمانة عن القلبِ حالًا حالًا = بزُهوقِ الحَجَر عن الرِّجل حالًا حالًا، حتىٰ يقع بالأرض.

* **الخامسة**: فإذا أصبحوا يحاولون البيعَ علىٰ الأمانة التي كانوا يعوِّلون عليها من قبلُ، ونظروا إلىٰ عدم الأمين؛ طفِقُوا يبغونه[2] في القبائل، فيرون رجلًا له جَلَدٌ، وهو الصبرُ علىٰ مخالطة الناس مع ما هم عليه، ويرون العاقلَ عندَهم بأن يَصحَبَ كلَّ أحدٍ علىٰ أخلاقه من طاعةٍ أو عصيانٍ، ولو شئتُ لقلتُ لكم: هو في بلدنا كفلان، فيَغُرُّهم ظاهرُه، وليس في قلبه مثقالُ حبَّةٍ من خَردلٍ من إيمان.

* **السادسة**: هذا كلُّه قاله حذيفةُ رضي الله عنه وقد تغيَّر الزمان، وظهر ابتداءُ الفساد في الناس، فلذلك قال: «ولقد أتىٰ علَيَّ زمانٌ وما أبالي أيُّكم بايعتُ»، لَئِنْ كان مسلمًا عوَّلَ علىٰ إسلامه، وإن كان ذِميًّا عوَّل علىٰ ساعيه، فأما المسلم فيَغلبُ إسلامُه شهوتَه، فيؤدي الأمانةَ بغَلَبَةِ سببِها ـ وهو الإيمانُ والقناعة ـ علىٰ سبب الخيانة ـ وهي الشَّهوة والطمع ـ، وأما الذمِّيُّ فيردُّه عليه عامِلُه وشيخُه وقَهرمانُه[3]؛ لأنه يخوِّفُه عن الجحدِ لأموال المسلمين؛ لِما يرجو من حُسنِ جِوارِهم ومراعاتِهم، وكونِهم تحت ذمَّتِهم، وأما اليوم فأنا أختارُ مَن أبايعُ ولا أسترسلُ، والله أعلم.



---

(١) أي: ذهابها. انظر: تهذيب اللغة (٥/٢٥٥).

(٢) كذا في د، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (يتَّبعونه).

(٣) القهرمان: هو المسيطر الحفيظ علىٰ ما تحت يديه. انظر: تهذيب اللغة (٦/٢٦٧).




# بَابٌ
# لَتركَبُنَّ سُنن مَن كان قبلَكم

[١٦٢١] روىٰ ـ صحيحًا، وفي «الصحيح»(١) ـ عن أبي واقدٍ الليثي ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال، الحديث، ولم يذكره بلفظِ الترجمة إلا في موضعٍ آخَر(٢).

## ※ والعَـارضَـة فيـه:

أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا خرج إلىٰ [حُنَين](٣) رأىٰ المسلمون المشركين يعلِّقون أسلحتَهم بشجرة، وقد سمَّوها ذاتَ أنواط؛ أي: ذاتَ تعليق، والنَّوط هو التعليق(٤)، فقال له المسلمون: اجعل لنا مثلَها، فأنكر ذلك النبيُّ ﷺ لوجهين:

أحدهما: أنَّ الصواب أن يحمِلَ كلُّ أحدٍ سلاحَه مع نفسه، ولا يفارقه في حالة الجهاد.

---

(١) حديث أبي واقد ليس في الصحيحين، إنما الذي في صحيح البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعًا: «**لتتبعنَّ سنن الذين من قبلكم، شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتىٰ لو دخلوا في جحر ضبٍّ لاتبعتموهم**».

(٢) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، رقم: ٢١٨٠)، ولفظه: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما خرج إلىٰ حنين مرَّ بشجرةٍ للمشركين يُقال لها: ذات أنواط، يُعلِّقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «**سبحان الله! هذا كما قال قوم موسىٰ:** ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، **والذي نفسي بيده، لتركبنَّ سنةَ من كان قبلكم**». وقال: «حسن صحيح».

(٣) في النسخ: (خيبر)، والتصويب من المصادر.

(٤) انظر: جمهرة اللغة (٢/٩٢٨)، ومقاييس اللغة (٥/٣٧٠).

الثاني: الاقتداءُ بهم، وذلك داعيةٌ إلىٰ اتِّباعهم فيما لا يَحِلُّ فعلُه، ولذلك ضرب النبيُّ ﷺ المثلَ لهم بقول بني إسرائيل لموسىٰ: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، فالشرُّ لَجاجةٌ والخيرُ عادةٌ[1].

ثم أخبرنا بأنه لا بُدَّ أن نركبَ سُنَنَ مَن قبلنا، شِبرًا بشبر، وذِراعًا بذراع، «**حتىٰ لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ خَرِبٍ لدخلتموه**»[2]؛ المعنىٰ: إن اقتصروا في الذي ابتدعوه فتقتصرون، وإن بَسَطوا فتبسُطُون، حتىٰ لو بلغوا من الانقباض إلىٰ الغايةِ لبلغتموها.

قال ابن العربي رحمه الله: حتىٰ كانت تَقتُل أنبياءَها، فلما عصم الله رسولَه ﷺ قتلوا خلفاءَهم؛ تحقيقًا لتصديق الرسول ﷺ، وضربِ المثل في الغاية بدخولِ جُحر الضَّبِّ الخرِبِ.

وتفكَّرتُ بُرهةً في وجه ضربِ المثل بالضَّبِّ، فتعرَّضَت لي في الخاطر معانٍ، فأشبهُها الآن[3]: أنَّ الضَّبَّ عند العرب يُضرَبُ به المثلُ للحاكم من الإنس[4]، والحاكمُ يأتي إليه الخَلْقُ بأجمَعِهم فيما يَعرِضُ من الأمور لهم، فلا يتأخَّرُ أحدٌ عنه، فكأنَّ المعنىٰ يُعتبَر بذلك، والله أعلم.

---

(١) الصواب أن سبب إنكار النبي ﷺ أنهم طلبوا نظير فعل الكفار في التبرُّك بتلك الشجرة؛ فإن تعليقهم السلاحَ عليها كان علىٰ سبيل التبرُّك والتعظيم، كما جاء في بعض الروايات: «يعكفون عندها»، ولذا جعل النبي ﷺ طلبهم نظيرَ طلب بني إسرائيل، واعتذر أبو واقد رضي الله عنه بأنهم كانوا حديثي عهدٍ بجاهليةٍ. انظر: الحوادث والبدع (ص٣٨ ـ ٣٩)، والمحرر الوجيز (٢/٤٤٨).

(٢) لم نقف بهذا اللفظ، والظاهر أن لفظة (خَرِب) سبق ذهن من المصنف؛ فهي كلمة مشهورة عند العرب. انظر: الكتاب لسيبويه (١/٦٧).

(٣) في ك، ل: (إليَّ) بدل: (الآن)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) انظر: جمهرة الأمثال (١/٣٦٨).

# بَابُ
# كلام السِّباع

قال ابن العربي: هذه الأبواب أدخلَ فيها أبو عيسىٰ أشراطَ الساعة، ومَن أراد الشفاءَ منها فعليه بكتاب «سراج المريدين»[1]، وهو أقربُ ما تراه فيه، أو في «الأنوار»، وهو طويلٌ عريض.

وكلُّ ما ذكر مِن شَرَطٍ تكذِّبُه الملحدةُ، وتتأوَّلُه بأقبح التأويلِ المبتدعةُ، حتىٰ يرفعَ أهلُه[2] ذلك التأويلَ.

فأما **كلامُ السِّباع**: فهو عندهم محال؛ لأنه لم يُخلَق لها العقلُ، وإنما عندها تخييلٌ ونوعٌ من الإلهام إلىٰ المنافع والمضارِّ ـ فما عندها في الباطن نُطقٌ، ولا في الظاهر صوتٌ ولا حرفٌ ـ بما أُنشِئت عليه من الطَّبع، فلا يكون ذلك فيها إلا لو قُلِبت حقيقتُها.

وهذا باطلٌ مبنيٌّ علىٰ أصلٍ فاسد؛ الباريُ علىٰ ما يشاء قادر، والطَّبعُ هائرٌ مائرٌ[3]، وقد ورد الخبر بكلام البقرة مع الحامل لها، والراعي للغنم مع الذئب[4].

وأما **الجمادات فهي أبعدُ عندهم من النُّطق**، [١٦٢٢] وقد قال النبيُّ ﷺ:

---

(١) سراج المريدين (٢/٥٣٥ ـ ٥٤٦).

(٢) كذا في د، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (أصله).

(٣) الهائر: الساقط الضعيف، والمائر: المضطرب. انظر: لسان العرب (٥/٢٦٨، ١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٢٤، ٣٦٩٠)، ومسلم (١٣ ـ رقم: ٢٣٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«**تُكلِّمَ الرجلَ عَذَبَةُ**[1] **سوطِه** ـ يعني: بما أحدثت يداه ـ، **وشِراكُ نعلِه** ـ بما مشت فيه رجلُه ـ، **وتُخبِره فخِذُه بما أحدث أهلُه من بعده**»[2].

ولم أرَ له سِرًّا، إلا أنَّ مالكًا قال: «إنَّ القتيل في بني إسرائيل لمَّا ذُبِحت عليه البقرةُ ضربوه بفخِذِها»[3]، فالله أعلم.

وأما **انشقاق**[4] **القمر**: فمُحالٌ عند الملحدة وإخوانِهم المعتزلة[5]، ويطعنون فيه بأنه لم يَرَه إلا نفرٌ يسيرٌ.

وقد أخبر الله عنه[6]، ورواه مع ابن عمر[7]: ابنُ مسعودٍ وحذيفةُ[8] وابنُ عبَّاسٍ[9] وجُبيرُ بن مُطعِم[10] رضي الله عنهم.

وفيه إعجازٌ من وجهين:

أحدهما: انشقاقُه، قال ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «حتى رأيتُ حِراءَ بين فِلقَتَي

(١) أي: طرفه. انظر: الدلائل في غريب الحديث (١/٢٨٠).

(٢) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في كلام السباع، رقم: ٢١٨١)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقال: «حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

(٣) لم نقف عليه من قول مالك، لكنه مشهور عن غيره من أهل العلم. انظر: تفسير الطبري (٢/١٢٤ ـ ١٢٦).

(٤) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (انفلاق).

(٥) انظر: الفَرْق بن الفِرَق (ص١١٤، ١٣٥).

(٦) في مطلع سورة القمر.

(٧) أخرجه مسلم (٢٨٠١).

(٨) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/١٨١، رقم: ٧٠٦، ٧٠٧).

(٩) أخرجه البخاري (٣٦٣٨)، ومسلم (٢٨٠٣).

(١٠) أخرجه الترمذي (٣٢٨٩)، وأحمد (٢٧/٣١٤، رقم: ١٦٧٥٠).

القمر»(١).

والثاني: إخفاؤه عن جماعةِ مكَّةَ، وذلك خلافُ العادة، وما كان خلافَ العادة فهو مُعجِز، ومَن رآه من قريشٍ قال: انظروا؛ فإن رآه أحدٌ غيرُنا فليس بسحر، وإن لم يره أحدٌ إلا نحن فهو سحر، فلما جاء سَفْرُهم سألوهم، فقالوا: رأيناه، فعلِموا أنها آية.

**وأما طلوع الشمس من مغربها:** فهو قلبُ الهيئة، وإبطالُ الدنيا، [١٦٢٣] وقد قال النبيُّ ﷺ ـ فيما رواه أبو عيسىٰ(٢) وغيره(٣) ـ: «**إنها تذهب تستأذن في السجود، فيُؤذَن لها، وكأنها قد قيل لها: اطلُعي من حيث جئتِ،** ﴿وَذَٰلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾(٤) [يس: ٣٨]».

أي: هي في حركةٍ دائمةٍ: إن طلعتْ غربتْ، أو سجدتْ سارتْ.

ورُوِي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قال(٥): ﴿لَا مُسْتَقَرَّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]؛ أي: هي تَطلُعُ كلَّ يومٍ في مطلع، وتَغرُب في آخَر، لا تعودُ إليه(٦)؛ يعني: إلا في

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٧٥، رقم: ٩٩٩٧)، بنحوه. وهو عند البخاري (٣٦٣٦)، ومسلم (٢٨٠٠)، دون قوله: «حتىٰ رأيتُ حِراءَ بين فِلقَتَيِ القمر»، وهذه الجملة في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (٣٨٦٨).

(٢) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها، رقم: ٢١٨٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٢٤)، ومسلم (بعد ٢٥٠ ـ رقم: ١٥٩).

(٤) وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه، كما عند الترمذي.

(٥) المقصود: قرأ ذلك في الآية. انظر: تفسير يحيىٰ بن سلام (٢/٨٠٨).

(٦) وقيل: المعنىٰ أنها لا تقف ولا تستقر، ولكنها جارية أبدًا. انظر: تأويل مشكل القرآن (ص١٩٢).

مثل ذلك اليوم من العام الآخَر، حتىٰ يكونَ طلوعُها من حيث غروبها.

وفي «صحيح مسلم»[(١)]: «**فتذهبُ لمستقرِّها تحت العرش**».

وقد أنكر قومٌ من أهل الغفلة ـ اقتداءً بأهل الإلحاد ـ سجودَها، وهو صحيحٌ جائزٌ ممكنٌ، وتأوَّله قومٌ أنه ما هي عليه من التسخير الدائم، وأنه يعني بالعرش: المُلْك؛ يعني: المخلوقات، وعلىٰ مذهب الملحدة أنَّ تحتَها في التحت غيرُها، وفوقَها في الفوق غيرُها في جميع سيرها، فلا يصحُّ أن تكون ساجدةً تحت العرش.

وعلىٰ التأويل الأول يصِحُّ أن تَخرُجَ عن مجراها، والقدرةُ تشهد له، وعلىٰ التأويل الثاني يكون المعنىٰ في وجه المجاز: أنها ساجدةٌ أبدًا.

وقولُه: «**تحتَ العرش**»؛ يريد: تحت المُلْك؛ أي: القهر والسلطان[(٢)]، وهي تستأذن في المسير فيُؤذَن لها، حتىٰ يقال لها: «**ارجعي**»، فتطلُعُ من مغربِها، وتَذهب الهيئةُ المدبَّرة فيها، وبعد الرجوع يكون التكوير.

فإن قيل: فما وجهُ المجاز فيه، وتنزيلُ التأويل؟

قلنا: قُرِئ: ﴿لَا مُسْتَقَرَّ لَهَا﴾، وقُرِئ: ﴿لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾، فإن كان ﴿لَا

---

(١) صحيح مسلم (٢٥١ ـ رقم: ١٥٩).

(٢) هذا أيضًا فيه تأويل من المصنف ـ رحمه الله ـ لمعنىٰ الحديث؛ فالعرش المذكور في الحديث هو عرش الرحمن ﷻ؛ إذ هو الأصل في اللفظ، ولا معنىٰ لتخصيص الشمس بالسجود تحت القهر والسلطان؛ فكل الخلق ساجدون خاضعون تحت قهر الله تعالىٰ وسلطانه، وكيفية سجودها تحت العرش من الغيب الذي لا نعلم حقيقتَه. انظر: أعلام الحديث (١٨٩٤/٣)، ودفع دعوىٰ المعارض العقلي عن الأحاديث المتعلقة بمسائل الاعتقاد (ص٨٠٠ ـ ٨١٢).

مُسْتَقَرَّ لَهَا﴾ فيفتقر إلىٰ تأويلٍ: «**فتخِرُّ ساجدةً تحت العرش**»[1]، وإن كان: ﴿لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ فهو الذي يكون آخِرَ أمرِها علىٰ قول الموحِّدة.

والتأويلُ المجازيُّ علىٰ القول الواحد: أنَّ الشمس لها حركتان: حركةٌ مستديرة، وحركةٌ عرضيَّةٌ مثلُها، وذلك دليلٌ علىٰ أنَّ الفَلَك واحد، وأنَّ عرضَه ما بين مَطلَعٍ جنوبيٍّ ومَطلَعٍ شماليٍّ، ولها نهايتان في الجهتين، وهي ساجدةٌ في كلِّ حالٍ من أحوالها تحت العرش لِذي العرشِ سبحانه، وأخَصُّ أحوالِها الذي يظهر ذلك عندنا فيه ظهورًا متميِّزًا جدًّا من غيره: غروبُها وطلوعُها وحركتُها في النهايتين بهما، وذلك جريٌ دائمٌ لا استقرار معه علىٰ القراءة الواحدة.

وإن قلنا بالقراءة الأخرىٰ للجماعة: ﴿لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾؛ فالمراد بذلك: أنَّ كلَّ قومٍ تغرُبُ عليهم أو تَطلُع، فإنَّ ذلك استقرارٌ لها بالإضافة إلينا، وإن كانت هي في حركتِها الدائمة الغائبةِ عنا[2]، وهو استقرارٌ في المشاهَدة لنا، فعبَّرَ عن زوال الحركة المشاهَدة بالاستقرار بالإضافة إلينا، فكلُّ طائفةٍ تَغرُب عنهم يقال لها بالإضافة إليهم: اطلُعِي، حتىٰ إذا شاء الله قيل لها: ارجعي من حيث جئتِ.

وقولُه: «**تحت العرش**» صحيح؛ لأنَّ الكلَّ من الأرض تحت العرش، بل العالَم؛ إذ الكلُّ في قبضة المَلِك، فهي تحت القُدرة والقهر، وهي معنىٰ المُلْك والعرش، فهي تحته بهذا المعنىٰ البديع، والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٠ ـ رقم: ١٥٩).

(٢) في ك، ل: (القائمة) بدل: (الغائبة عنَّا).

**وأما خروج يأجوج ومأجوج**: فإنه يكون بعد نزولِ عيسىٰ عليه السلام(١)، وهما أمَّتان مُضِرَّتان مفسِدتان كافرتان، قيل: إنهما من ولدِ يافث بن نوح(٢)، وهما مشتقَّان من تأجُّجِ النار(٣)، يقال: يولَد للرجل منهم ألفُ ولدٍ لصُلبه(٤)، أمَرَ الله ذا القرنين أن يجعل بين الناس وبينهم سدًّا حسبما نصَّ الله في كتابه، ويقولون: إنَّ ارتفاعَه مئتَا ذراع، وعرضَه خمسون ذراعًا، وأنه من حديدٍ شِبه المصْمَت، وأنه خلطٌ بين حديدٍ ونحاس(٥)، حتىٰ جاء كالبُرْد المحبَّر(٦).

وقد أخبرني أبو عثمان سعيدُ بن حسَّان الصُّوفي الطُّلَيطِلي(٧)، وقد جاورني(٨) بالمسجد الأقصىٰ أعوامًا، وسار في بلاد المشرق أربعين عامًا، حتىٰ بلغ أقصىٰ المشرق، وصحِبَ كلَّ شيخٍ للصوفيَّة، فكان مقدَّمًا في الصناعة، فقال

---

(١) كما في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه: «**ثم يأتي عيسىٰ ابنَ مريمَ قومٌ قد عصمهم الله منه، فيمسحُ عن وجوههم ويُحدِّثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحىٰ الله إلىٰ عيسىٰ: إني قد أخرجتُ عباداً لي، لا يَدَانِ لأحدٍ بقتالهم، فحَرِّزْ عبادي إلىٰ الطور، ويبعثُ الله يأجوجَ ومأجوجَ**» الحديث، أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

(٢) انظر: تاريخ الطبري (١/٢٠١).

(٣) انظر: تفسير الماوردي (٣/٣٤١).

(٤) انظر: المسالك والممالك للبكري (١/٤٥٨).

(٥) انظر وصفه في: البلدان لابن الفقيه (ص٥٩٧)، وأحسن التقاسيم (ص٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٦) كذا في ط٢، ن٢، م، وهو الموافق لما في المصادر، وفي د، ك، ل: (كالورد المحمرِّ). انظر: الفتن لنُعيم بن حمَّاد (٢/٥٨٤). والحديث علَّقه البخاري (أحاديث الأنبياء/ باب قصة يأجوج، ومأجوج، ٤/١٣٧) بصيغة الجزم: قال رجل للنبي ﷺ: «رأيت السد مثل البرد المحبر»، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٤/١٢).

(٧) لم نظفر له بترجمة.

(٨) كذا في د، ك، ل، وهو أظهر، وفي ط٢، ن٢، م: (جاور)، وقد ذكر المصنف أنه بقي مجاورًا في المسجد الأقصىٰ أكثر من ثلاث سنوات. انظر القبس (١/٣٤).

لي: رأيتُ مَن رأى السدَّ، فذكَرَه كما صحَّ عن النبيِّ ﷺ: أنه كالحِبَرَة مُطرَّقًا[1] بالألوان، تأتي يأجوج ومأجوج إليه كلَّ يومٍ تحفِرُ فيه، ثم ترجع فتقول: غدًا نخرُج، فترجعُ فتجدُه بحالِه، فلا يرتدِعون عن حفرِه، حتى إذا جاء وعدُ ربي قالوا: غدًا نخرج، فترجع فتجدُه بحاله، فيوالون الحفرَ، فيَنقُبونَه ويخرجون عليه، فيدكُّونه دكًّا حتى يصيرَ مع التراب[2]. وفي هذا قيل: ثلاثُ آيات:

الأولى: أنَّ الله منعَهم من أن يوالوا الحفرَ ليلًا ونهارًا.

الثانية: أنَّ الله منعَهم من أن يحاولوا الرُّقِيَّ عليه بآلةٍ أو سُلَّمٍ؛ إذ لم يُلهِمهم ولا علَّمَهم إيَّاه، أو ليس[3] في أرضهم خشبٌ ولا آلاتٌ تحاوَل بها تلك الصناعات.

الثالثة: أنه صدَّهم عن أن يقولوا: إن شاء الله[4].

قال ابن العربي رضي الله عنه: ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ويلٌ للعرب من شَرٍّ قد اقترب، فُتِح اليومَ من ردمِ يأجوجَ ومأجوج مثلُ هذه**»، وعقَدَ عَشرًا، قالوا: يا رسول الله، أنهلِكُ وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم، إذا كثُرَ الخَبَث**»[5].

---

(١) الحِبَرَة قيل: إنه الثوب المخطَّط، فيتداخل فيه لونان أو أكثر، فشبَّه السدَّ به من جهة أنه تداخلت فيه ألوان الحديد والنحاس، كالطُّرُق المتجاورة، أو أنها طُرِقت على بعضها بالمطارق فتداخلت. انظر: مشارق الأنوار (١/١٧٥).

(٢) أخرجه ابن منده في الكنى (ص٤٤٦، رقم: ٤٠٤٤)، والداني في السنن الواردة في الفتن (٦/١٢٢٠، رقم: ٦٧٩)، عن كعبٍ من قوله. وفي إسناده مجاهيل.

(٣) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (وليس).

(٤) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الترمذي (٣١٥٣)، وقال: «حسن غريب».

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠)، والترمذي (٢١٨٧)، من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ السَّدَّ منذُ بُنِيَ صَدَفيَّ الصَّدِّ[١]، لم يُفتَح منه يومَ أخبَر النبيُّ ﷺ إلا مثلُ ثُقبِ عَشرٍ في العدد، وفِقهُه: أنه لم يقصد به العددَ، فيعارِض قولَه: «إنَّا أمَّةٌ أميَّة»[٢]، وإنما جاء لبيان صورةٍ معيَّنةٍ خاصَّة.

وفائدةُ قولِه: «ويلٌ للعرب»؛ لأنَّ كلَّ مَن يَلقَاها يوافقُها[٣]؛ إما في العَجَميَّة ـ وهو القَبيلُ ـ ولا تُوافقُها العربُ، وإما في الدِّين إلا العرب أيضًا.

وفائدةُ قولِه: «نعم» في هلاك الصالح مع الطَّالح: البيانُ بأنَّ الخيِّرَ يَهلِكُ بهلاك الشرِّير، وجهان: أحدهما: أنه إذا لم يغيِّر عليه خَبَثَه، أو إذا غيَّر لكنه لم يَنفع التغيير، بل كَثُرَ المنكَر بعد النَّكير، فيهلِكُ حينئذٍ القليلُ والكثير، ويُحشَر كلُّ أحدٍ علىٰ نيَّتِه، عدلٌ من الله في حكمِه بحكمتِه، ومع هذا وبعده يأتي بيانُه إن شاء الله.

وفي هذا الحديث فائدةٌ يُختبَر بها المحدِّثون، يقال: أيُّ حديثٍ اجتمع فيه أربعةٌ من الصحابة؟ فيقال: أربعةٌ، هي:

**حديثُ ردمِ يأجوجَ ومأجوج:** يرويه سفيان بن عُيَينة، عن الزُّهري، عن عُروة، عن زينب بنت أبي سَلَمة رضي الله عنهما، عن حَبيبة رضي الله عنها، عن أمِّ حَبيبة رضي الله عنها؛ يعني: عن زينب بنت جحش رضي الله عنها.

**وحديثُ العُمالة:** رواه ابن شهاب[٤].

---

(١) كذا في النسخ، ولعل المراد النسبة إلىٰ الجبلين، وهما الصَّدَفان كما في الآية؛ أي: حال كون السدِّ جبليًّا في صدِّه ليأجوج ومأجوج، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الظاهر أنَّ الضمير عائدٌ إلىٰ يأجوج ومأجوج.

(٤) كذا في النسخ، لم يُكمِل ذكرَ الأحاديث الأربعة التي في إسنادها أربعة صحابة.=

وسَرْدُ[1] الأمرِ: أنَّ عيسىٰ بن مريم عليه السلام ينزِل من السماء ـ وهو فيها حيٌّ، حسبما بيَّنَّاه في «التفسير»[2] وكتاب «سراج المريدين»[3] ـ [١٦٢٤] «**حَكَمًا مُقسِطًا**».



= وحديثُ العُمالة المشارُ إليه: أخرجه البخاري (٧١٦٣)، من طريق الزُّهري، عن السائب بن يزيد، عن حُويطب بن عبد العُزَّىٰ، عن عبد الله بن السعدي: أنه قدِمَ علىٰ عمر في خلافته، الحديث.
ومنها: ما رواه الطبراني من طريق نُعيم بن همَّار، عن المقدام بن معدي كرب، عن أبي أيوب الأنصاري، عن عوف بن مالكٍ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة وهو مرعوب، الحديث. انظر: المعجم الكبير (٣٨/١٨، رقم: ٦٥).
ومنها: حديث أبي بكر رضي الله عنه قلت: «يا رسول الله، ما نجاة هذا الأمر؟»، أخرجه أحمد (٢٠١/١، رقم: ٢٠). وفي بعض طرقه: عن عبد الله بن عمرو، عن عمر، عن عثمان، عن أبي بكر. انظر: فتح المغيث (١٧٠/٤).

(١) في ك: (وسنردُّ)، وفي ل: (وسيرد)، والمثبت من سائر النسخ، والكلام كما يظهر مقتطَعٌ عن سياقه.
(٢) لم نقف عليه في أحكام القرآن، فلعله في أنوار الفجر.
(٣) سراج المريدين (١٥٤٠/٥ ـ ١٥٤٢).

# نزول عيسى عليه السلام

**«فَيكسِرُ الصَّليب، ويقتُلُ الخنزير، ويضعُ الجِزية، ويَفيضُ المال حتىٰ لا يقبلَه أحد».**

صحيح[1].

وفيه كلامٌ طويلٌ، استوفيناه في «الكتاب الكبير» بِجمْعِ الأحاديث والفوائد، لكنَّا سنأخذ هاهنا طريقًا مختصرةً، ونقدِّم فيها دساتيرَ تفتَح تلك الأبواب، ونُشير فيها إلىٰ نهجِ الصواب بعون الله، **تجمعُها اثنتان وخمسون فائدة**[2]:

* **الفائدة الأولىٰ**: قولُه: «**حَكَمًا مُقسِطًا**»؛ يعني: عادلًا، لكنه بشريعة محمَّدٍ ﷺ خليفةً له؛ لقوله في الحديث الصحيح: «**ويؤمُّكم منكم**»[3]، وفي رواية: «**وإمامُكم منكم**»[4].

فإن قلنا: «**ويؤمُّكم منكم**»؛ فمعناه: يحكمُ بشريعة الإسلام[5]؛ إذ لا

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في نزول عيسىٰ ابن مريم عليه السلام، رقم: ٢٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٢) كذا قال، وعدَّ بعده: (الفائدة الأولىٰ) فقط، ثم استرسل في ذكر أحاديث وغريبِها وفوائد منها، ثم عاد بعده إلىٰ هذه الفوائد، فقال: (الفوائد المطلقة)، وعدَّها إلىٰ تمامها.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦ ـ رقم: ١٥٥)، بلفظ: «**فأمَّكم منكم**».

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤٩)، ومسلم (٢٤٤ ـ رقم: ١٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) كذا فسره ابن أبي ذئب، كما عند مسلم عقب الحديث.

تُنسَخ شريعةُ محمَّدٍ ﷺ بعيسى عليه السلام ولا بغيره، وإن قلنا: «**وإمامُكم منكم**»؛ يعني: يخرج والإمامُ من المسلمين[1]، من قريشٍ على ما وجب واطَّرد، ويأتي تمامُه.

وقيل: يعني المهديَّ، [١٦٢٥] الذي روى أبو عيسى[2] وغيرُه[3]، عن زِرٍّ، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذهبُ الدنيا حتى يملِكَ العربَ رجلٌ من أهلِ بيتي، يواطئ اسمُه اسمي**[4]».

[١٦٢٦] وذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**لو لم يبق من الدنيا إلا يومٌ؛ لَطوَّلَ الله ذلك اليوم حتى يلِيَ**»[5].

حسنان صحيحان.

وخرَّج أبو داود[6] وغيرُه[7]، عن أمِّ سلَمَةَ رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المهديُّ من عِترتي**[8]، **من ولدِ فاطمة**».

---

(١) وقيل: إمامكم في الصلاة منكم، كما في بعض الروايات. انظر: إكمال المعلم (١/٤٧٤)، ومطالع الأنوار (١/٢٨٨).

(٢) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في المهدي، رقم: ٢٢٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٨٢)، وأحمد (٦/٤٤، رقم: ٣٥٧٢).

(٤) زاد في ط٢: (واسم أبيه اسم أبي)، وليست في جامع الترمذي، وسيذكرها قريبًا.

(٥) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في المهدي، رقم: ٢٢٣١).

(٦) سنن أبي داود (٤٢٨٤).

(٧) أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/١١٨، رقم: ٢٠٠٢)، والداني في السنن الواردة في الفتن (٥/١٠٥٧، رقم: ٥٧٥، ٥٨١). وإسناده ضعيف. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/٣٤٦)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٠٧).

(٨) عترة الرجل: أخصُّ أقاربه. انظر: النهاية (٣/١٧٧).

وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المهديُّ مني، أجلَى الجبهة، أقنَى الأنف**»(١).

وعن أمِّ سلَمَةَ رضي الله عنها ـ في قصَّة المهديِّ ـ قال: «**ويعمل في الناسِ بسنَّة نبيِّهم، ويُلقِي الإسلامُ بجِرَانِه إلى الأرض، فيلبَثُ سبعَ سنين، ثم يُتوفَّى ويصلِّي عليه المسلمون**»(٢).

وقد روى البزَّار(٣) قال: حدَّثنا عليُّ بن المنذر: حدَّثنا محمد بن فُضَيل، عن أشعث، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يوشك مَن عاش منكم أن يَخرُجَ المهديُّ عيسى بنُ مريم إمامًا مهدِيًّا، وحكَمًا عدلًا، فيكسِرُ الصليبَ، ويقتلُ الخنزيرَ، وتوضعُ الجزيةُ، وتكون السجدةُ لله رب العالمين**»، فجَعَلَ المهديَّ عيسى بن مريم عليه السلام.

وفي رواية: «**يواطئ اسمُه اسمي، واسمُ أبيه اسمَ أبي**»(٤)، حتى بلغ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٨٥)، وأحمد (١٧/٢٠٩، رقم: ١١١٣٠)، وأبو يعلى (٢/٣٦٧، رقم: ١١٢٨). وإسناده حسن. انظر: المنار المنيف (ص١٤٤، رقم: ٣٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٨٦)، وأحمد (٤٤/٢٨٦، رقم: ٢٦٦٨٩). وإسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أمِّ سلمة رضي الله عنها.

(٣) مسند البزار (١٧/٢٩٩، رقم: ١٠٠٣٥)، بلفظ: «**أن يلقى عيسى بن مريم**»، وليس فيه أن المهدي عيسى، ولا إسنادُه كما ذكر، بل: عن الحسن بن قزعة وعمرو بن عيسى، عن عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد أخرج ابن ماجه (٤٠٣٩)، من طريق الحسن، عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**ولا المهدي إلا عيسى بن مريم**». قال البيهقي: «فرجع الحديث إلى رواية محمد بن خالد الجندي ـ وهو مجهول ـ عن أبان بن أبي عياش ـ وهو متروك ـ عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو منقطع، والأحاديث في التنصيص على خروج المهدي أصحُّ البتة إسنادًا». انظر: تهذيب التهذيب (٩/١٢٥ ـ ١٢٦).

(٤) هي رواية أبي داود (٤٢٨٢)، وابن حبان (١٥/٢٣٦، رقم: ٦٨٢٤)، لحديث عبد الله بن=

الناس أن يقولوا: إنه محمد بن عبد الله المنصور[١]، لكن يعارضُه قولُه: «**من ولدِ فاطمة**».

والذي يصحُّ من هذا كلِّه: أنه يملِكُها رجلٌ من أهل بيته، يواطئ اسمُه اسمَه، وكذلك يعضدُه قولُه في الحديث: «**رجلٌ منِّي**»[٢].

**❁ الغريب:**

الأجلَىٰ: الذي انحسر الشعرُ عن مقدَّم رأسِه[٣].

القَنَا: احدِيدابٌ في الأنف[٤].

الجِران: قد تقدَّم[٥].

الوضع: إزالةُ الشيء عن حاله، إما مطلَقًا وإما بنقلِه إلىٰ حالةٍ أخرىٰ[٦]، وهو حقيقةٌ، والمراد: يُسقِط الجزيةَ، ولا يَقبَل إلا الدِّينَ[٧].

وروىٰ أبو داود الطيالسيُّ[٨] الأكبر: حدثنا [هشام، عن قتادة. وروىٰ][٩]

---

= مسعود رضي الله عنه المتقدِّم قريبًا.

(١) هو الخليفة العباسي الثالث، المعروف بالمهدي، ولَدُ أبي جعفر المنصور، ووالد هارون الرشيد.

(٢) أخرجه البزار (١٥/٣٩٣، رقم: ٩٠١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ فيه قيس بن الربيع الأسدي الكوفي: صدوقٌ تغيَّر حفظه لمَّا كَبُر، ومثله لا يُحتمل ما تفرَّد به. انظر: تهذيب التهذيب (٨/٣٥٠).

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٠٩).

(٤) انظر: الصحاح (٦/٢٤٦٩).

(٥) سبق في باب: لا وصيَّة لوارث أنه باطِنُ العنق. انظر: (٦/٣٠٠).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٦/١١٧).

(٧) انظر: معالم السنن (٤/٣٤٧).

(٨) مسند الطيالسي (٤/٣٠١، رقم: ٢٦٩٨)، قال: حدثنا هشام، عن قتادة به.

(٩) ساقط من النسخ، تم استدراكه من المصادر.

أبو داود[١]: حدَّثنا هُدبةُ بن خالد: حدَّثنا همَّام بن يحيىٰ، أظنُّه عن قتادة. وخرَّج أبو بكر بن أبي شيبة[٢]: حدَّثنا محمد بن بِشر: حدَّثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، قالا جميعًا: عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**الأنبياءُ إخوةٌ لِعَلَّات** ـ وفي «الصحيح»[٣]: **أولادُ عَلَّات** ـ **أمَّهاتُهم شتَّىٰ، ودينُهم واحدٌ، وأنا أَولىٰ الناس بعيسىٰ بن مريم؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبيٌّ**».

وقال أيضًا أبو داود[٤] الأصغرُ: «**فإذا رأيتموه فاعرِفوه؛ فإنه رجلٌ مَربوعُ[٥] الخَلْق، إلىٰ الحُمرة والبياض، سَبْطُ[٦] الرأس، كأنَّ رأسه يَقطُر وإن لم يُصبه بلل، بين مُمَصَّرتين، فيَدُقُّ الصليبَ، ويَقتُل الخنزيرَ، ويضع الجزيةَ، ويقاتل الناسَ علىٰ الإسلام، حتىٰ يُهلِكَ الله في زمانه المللَ كلَّها غيرَ الإسلام** ـ انتهىٰ قولُ الأصغر ـ **ويُهلِك الله في زمانه مسيحَ الضلالة الكذَّابَ الدجَّال، وتقعُ الأَمَنَةُ في الأرض في زمانه، حتىٰ ترتعَ الأسُودُ مع الإبِل، والنمورُ مع البقر، والذئابُ مع الغنم، ويلعب الصبيانُ بالحيَّات، لا يضُرُّ**

---

(١) سنن أبي داود (٤٣٢٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢١/٢٣٤، رقم: ٣٨٦٨١).

(٣) صحيح مسلم (١٤٣ ـ رقم: ٢٣٦٥). وأخرجه البخاري (٣٤٤٣)، بلفظ: «**إخوة لعلات**»، ومسلم (١٤٥ ـ رقم: ٢٣٦٥)، بلفظ: «**إخوة من علات**».

(٤) هذا اللفظ ملفَّق من روايتَي أبي داود السجستاني (٤٣٢٤)، وأبي داود الطيالسي (٤/٣٠١، رقم: ٢٦٩٨)، من طريق قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ قتادة لم يسمع من عبد الرحمن بن آدم، كما ذكر ابن معين. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٧٣).

(٥) أي: بين الطويل والقصير. انظر: النهاية (٢/١٩٠).

(٦) أي: شعره منبسط مسترسل. انظر: المصدر السابق (٢/٣٣٤).

**بعضُهم بعضًا، فيلبَثُ في الأرض ما شاء الله ـ وقال أبو داود: أربعين سنة، ثم اتَّفقَا ـ فيصلي عليه المسلمون»**.

أولادُ أعيان: الشَّقائق[1].

أولادُ عَلَّات: إذا كان أبوهم واحدًا دون الأمِّ[2].

أولادُ أَخْياف: الذين أُمُّهم واحدةٌ دونَ والدٍ[3]، وقد فسَّره النبيُّ ﷺ بقوله: «**أمَّهاتُهم شتَّىٰ ودينُهم واحدٌ**»، فأقام الدِّينَ مَقام الأب؛ لِشرَفِ الأب علىٰ الأمِّ.

والمُمَصَّرتان: المصفَّرتان غيرُ المُشبَعتين[4].

**❁ الفوائد:**

❊ **الأولىٰ:** [١٦٢٧] روىٰ أبو عيسىٰ عن ثَوبان رضي الله عنه: «**لا تزال طائفةٌ من أمَّتي علىٰ الحقِّ ظاهرين، لا يضرُّهم مَن يخذلُهم، حتىٰ يأتيَ أمرُ الله**»[5].

ورواه مسلم[6] عن جابرٍ رضي الله عنه، فقال: «**يقاتِلون علىٰ الحقِّ ظاهرين إلىٰ يوم القيامة**»، قال: «**فينزل عيسىٰ بن مريم، فيقول أميرُهم: تعالَ صلِّ لنا، فيقول: لا، إنَّ بعضَكم علىٰ بعضٍ أمراء؛ تكرِمَةَ الله لهذه الأمَّة**».

(١) انظر: المنتخب من كلام العرب (ص٢٩٠)، وغريب الحديث للخطابي (٢/١٦٠).
(٢) انظر: المصدرين السابقين.
(٣) انظر: المصدرين السابقين.
(٤) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٩٠)، ومعالم السنن (٤/٣٤٧).
(٥) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في الأئمة المضلين، رقم: ٢٢٢٩)، وقال: «حسن صحيح».
(٦) صحيح مسلم (١٥٦).

وفيه[1] عن أبي هريرة ﵁: «**كيف أنتُم إذا نزل ابنُ مريمَ فأَمَّكم؟**».

وقد فُسِّر المشكِل: بأنَّ الأمير يدعوه إلى الصلاة، فيأبى عيسى ﵇ عليه، فاعلموا ذلك.

* **الثانية**: قولُه: «**ويؤمُّكم منكم**»، وقد رُوِي أنه يصلي وراء إمامِ المسلمين أيضًا[2]؛ لدين محمَّدٍ ﷺ وشريعتِه واتِّباعًا، وإسخانًا[3] لأعيُن النصارى، وإقامة الحجَّةِ عليهم.

* **الثالثة**: اختُلِف في لُبثِه في الأرض، وأصحُّه: سبعةُ أعوام[4].

* **الرابعة**: «**وتقع الأَمَنةُ في الأرض**»، «**فلا يكون بين اثنين عداوةٌ، ثم يُرسِل الله ريحًا**» الحديث[5]، ولا يعدو شيءٌ على شيءٍ مما كان قبلُ يعدو عليه، وهذا لا يؤمنُ به إلا موحِّد؛ فإنَّ وقوعَ الأَمَنة عند الملحدة مُحالٌ، وقد بيَّنَّاه في «الأصول»[6].

* **الخامسة**: قولُه: «**ثم يُتوفَّى ويصلي عليه المسلمون**»، ورُوِي أنه يَنكِح

(١) صحيح مسلم (٢٤٥ ـ رقم: ١٥٥).

(٢) قوله: (أيضًا) ليس في ك، ل، وقد استشكلها في د فكتب فوقها: (كذا)، ولعل الصواب: (خضوعًا) أو كلمة نحوها.

(٣) في ك، ل: (وامتحانًا)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) مما ورد في مكثه سبع سنين: حديث عبد الله بن عمرو ﵄ عند مسلم (٢٩٤٠). وورد أنه يمكث أربعين سنة، كما في حديث عائشة ﵂: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١/٢٠٠، رقم: ٣٨٦٢٩)، وأحمد (٤١/١٥، رقم: ٢٤٤٦٧). وحديث أبي هريرة ﵁: أخرجه أبو داود (٤٣٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٤٠)، من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

(٦) لم نقف عليه.

امرأةً من بني[١]، اسمُها راضية، ويُدفَن مع النبيِّ ﷺ في البيت[٢]، وهنالك موضعُ قبرٍ، يقال: إنه بقي له.

* السادسة: قولُه: «**فيَخرج المهديُّ عيسى**»، ليس يمنَعُ تسميتُه مهديًّا من أن يكون هنالك غيرُه؛ فاشتراك الأسماء لا تَبطُلُ الفوائدُ بمجرَّدِه، ولا تؤخَذُ الأعداد بانفرادِه، إلا بقرائن أُخَرَ سواه.

* السابعة: قولُه: «**فيكسِرُ الصليبَ**»، كم صليبٍ كسره المسلمون! ولكن المراد هاهنا: يكسِرُ الصليبَ في الأرض كلِّها، حتى لا يُعبَدَ إلا الله بقولِه: «**وتكونُ السجدةُ لله رب العالمين**»، لا لسواه.

* الثامنة: قولُه: «**ويَقتُلُ الخِنزير**»؛ يعني: لا يراه ذكاةً[٣].

* التاسعة: قولُه: «**ويقاتِلُ الناسَ على الإسلام، حتى يُهلِك الله المِلَلَ كلَّها**»، كما تقدَّم.

* العاشرة ـ وهي أصلٌ ـ: قولُه: «**ويُهلِكُ الله في زمانه مسيحَ الضَّلالة الكذَّابَ الدَّجَّال**».

---

(١) قوله: (من بني) ليس في د، وبعدها بياض في سائر النسخ، وقد نقل في الكوكب الوهاج (٤/٩٥) عن ابن العربي أنها من بني ضبَّة. وعند الديلمي في الفردوس (٤/٣٦٥، رقم: ٧٠٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**والذي نفس محمد بيدِه، لَيُهلَّنَّ ابنُ مريم بفجِّ الروحاء حاجًّا أو معتمرًا، ليُلبِّينَّهما، ويتزوَّج امرأةً من بني أسد، ويولد له غلام**». وروي بلا إسناد: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لوفد جذام: «**مرحبًا بقوم شعيب، وأصهارِ موسى، ولا تقوم الساعة حتى يتزوج فيكم المسيح، ويولد له**». انظر: معجم ما استعجم (٤/١٢٠١).

(٢) روي في دفن عيسى عليه السلام مع النبي ﷺ عدة أحاديث لا تصحُّ. انظر: التاريخ الكبير (١/٢٦٣)، والعلل المتناهية (٢/٤٣٣، رقم: ١٥٢٩).

(٣) انظر: أعلام الحديث (٣/١٥٦٢).

قال ابن العربي رحمه الله: شأنُ الدَّجَّال في ذاته عظيم، والأحاديثُ الواردة فيه أعظم، ولقد انتهىٰ الخذلانُ بمَن لا توفيق عنده إلىٰ أن يقول: إنه باطلٌ، لا تظهَرُ علىٰ يديه آيةٌ في فتنةٍ، ولا تكون من جهتِه محنةٌ[1].

[١٦٢٨، ١٦٢٩] وقد روىٰ أبو عيسىٰ عن أبي [عُبيدة][2] رضي الله عنه غريبًا[3]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما صحيحًا[4]: «**ما من نبيٍّ إلا وقد أنذر قومَه المسيح الدَّجَّال، ولقد أنذره نوحٌ قومَه، ولعله سيدركُه بعضُ مَن رآني أو سمِعَ كلامي**»، قالوا: يا رسول الله، فكيف قلوبُنا يومئذ؟ قال: «**مثلُها ـ يعني ـ اليومَ أو خيرٌ، ولكني سأقولُ لكم فيه قولًا لم يقله نبيٌّ لقومه: تعلمون أنه أعور، وإنَّ ربَّكم ليس بأعور، وتعلمون أنه لن يرىٰ أحدٌ منكم ربَّه حتىٰ يموت، وأنه مكتوبٌ بين عينيه: كافر، يقرؤه مَن كَرِهَ عملَه**».

[١٦٣٠] وروىٰ عن أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه حديثًا حسنًا غريبًا: «**أنه يَخرُج من أرضٍ يقال لها: خُراسان، يَتبَعُه أقوامٌ كأنَّ وجوهَهُم المَجَانُّ المُطْرَقَةُ**»[5].

---

(١) انظر: الانتصار في الرد علىٰ القدرية (٣/٨٠٦).

(٢) في النسخ: (عبدة)، والتصويب من جامع الترمذي.

(٣) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في الدجال، رقم: ٢٢٣٤)، وقال: «حسن غريب».

(٤) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في علامة الدجال، رقم: ٢٢٣٥)، ولفظه: قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنىٰ علىٰ الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال، فقال: «**إني لأنذركموه، وما من نبيٍّ إلا وقد أنذر قومه، ولقد أنذر نوح قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولًا لم يقُلْه نبيٌّ لقومه: تعلمون أنه أعور، وإن الله ليس بأعور**»، قال الزهري: وأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري: أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال يومئذ للناس وهو يحذرهم فتنته: «**تعلمون أنه لن يرىٰ أحد منكم ربه حتىٰ يموت، وإنه مكتوب بين عينيه: كافر، يقرؤه من كره عمله**»، وقال: «حسن»، وفي بعض النسخ: «صحيح».

(٥) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء من أين يخرج الدجال، رقم: ٢٢٣٧).

[١٦٣١] وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**تقاتلُكم اليهود، فتُسلَّطون عليهم، حتى يقولَ الحَجَرُ: يا مسلم، هذا يهوديٌّ ورائي فاقتله**».

حديث صحيح[١].

[١٦٣٢] وروى عن معاذ رضي الله عنه ـ حسنًا غريبًا ـ [عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم][٢] قال: «**المَلحمةُ العظمى، وفتحُ القُسطَنطينيَّة، وخروجُ الدجَّال: في سبعةِ أشهُر**»[٣].

[١٦٣٣] وروى حديثَ النوَّاس بن سَمعان رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ذكَرَ الدجَّالَ، فخفَّضَ فيه ورفَّع**[٤]**، حتى ظننَّاه في طائفة النخل**»، وذكَرَ الحديثَ الطَّويل.

حسنًا صحيحًا غريبًا[٥].

[١٦٣٤] وذكر أنه لا يَدخُلُ المدينةَ[٦].

[١٦٣٥] وذكر حديثَ ابنِ صائد[٧].

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في علامة الدجال، رقم: ٢٢٣٦)، وقال: «صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) مستدرك من جامع الترمذي، والسياق يقتضيه.

(٣) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في علامات خروج الدجال، رقم: ٢٢٣٨)، وقال: «حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن»، وفي نسخ أخرى: «غريب».

(٤) أي: خفَّض من أمره وهوَّنه، ورفع من شأن فتنته. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٤٥).

(٥) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في فتنة الدجال، رقم: ٢٢٤٠)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

(٦) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة، رقم: ٢٢٤٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: «صحيح».

(٧) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في ذكر ابن صياد، رقم: ٢٢٤٦، ٢٢٤٧) من حديث=

[١٦٣٦] وحديثَ تميمٍ الدَّاريِّ رضي الله عنه[١].

## ❁ الغريب[٢]:

المَجَانُّ: واحدُها: مِجَنٌّ، وهي: التُّرسة[٣].

المُطْرَقَة: على وزن: مُفْعَلَة، بضمِّ الميم وفتح العين مخفَّفًا، وقال لي العَبدَري[٤]: سألتُ المغربي[٥]: هل هي مخفَّفةٌ أو مشدَّدةٌ؟ فقال: مخفَّفة، كما

---

= أبي سعيد رضي الله عنه، وبرقم (٢٢٤٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وبرقم (٢٢٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب، رقم: ٢٢٥٣)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وقال: «صحيح غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

(٢) عامَّة الألفاظ المذكورة في الغريب هي في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه، ولم نَسُق لفظه لطوله.

(٣) انظر: الغريبين (١١٦٩/٤).

(٤) لابن العربي شيخان بهذه النسبة:
الأول: أبو الحسن علي بن سعيد العبدَري، من أهل ميورقة، سمع بها من ابن حزم، ورحل إلى المشرق ودخل بغداد، وترك مذهب ابن حزم، وتفقه عند أبي بكر الشاشي، وسمع من الخطيب البغدادي وغيره، صحبه ابن العربي ببغداد وأخذ عنه، توفي بعد (٤٩١هـ). انظر: الصلة لابن بشكوال (ص٤٠١).
والثاني: أبو عامر محمد بن سعدون العبدَري، من أهل ميورقة أيضًا، رحل إلى المشرق ودخل بغداد، وسمع بها من أبي الحسين الطيوري وغيره، وأخذ عنه ابن العربي هناك، توفي سنة (٥٢٤هـ). انظر: الصلة لابن بشكوال (ص٥٣٤)، وسير أعلام النبلاء (٥٧٩/١٩).
ولم يتبين لنا مَن المراد منهما هنا.

(٥) كذا في د، ط٢، وفي سائر النسخ: (المعري)، والمثبت أقرب؛ فالظاهر أنه شيخ المصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الزاهد، نقل عنه أشياء في النحو، وقد نقل عنه بلا واسطة في أحكام القرآن (١٩/٣، ٣١٣)، ونقل عنه بواسطة في المحصول (ص٤٥).

يقال: طارقتُ النعلَ؛ إذا جعلتَ جلدًا على جلد، أشارَ إلى غِلَظِها[1].

قولُه: «**قَطَطٌ**»؛ يعني: أنَّ شعرَه كثيرُ الجعودة، مُلتوٍ، متعقِّفٌ[2].

المَهْرُودَتين: يعني: حُلَّتين أو رداءين، وهو الذي يُصبَغ بالوَرْس والزَّعفران[3]، وقال ابنُ قُتَيبة[4]: «لعلَّه: مَهرُوَّتَين؛ أي: صفراوين»، وقيل: «**بين مَهرُودَتين**»؛ أي: بين مُلاءةٍ شُقَّت بنِصفين[5]، وربُّك أعلم.

لُدٌّ: قريةٌ قريبٌ من دمشق[6].

النَّغَف: دودٌ يكون في أنوف الإبل[7].

فَرْسَى: قتلى[8].

المَهْبِل: موضعُ الهلاك[9].

الزَّلَفَة: بِركةُ الماء، كأنها مرآةٌ لصفائها[10].

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٤١٠)، وتهذيب اللغة (٩/١٣).
(٢) انظر: الصحاح (٣/١١٥٤)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٨٢).
(٣) انظر: تهذيب اللغة (٦/١٠٨)، والغريبين (٦/١٩٢٦).
(٤) غريب الحديث (١/٣٨٩).
(٥) انظر: الغريبين (٦/١٩٢٦).
(٦) وهي اليوم مدينة مشهورة بأرض فلسطين. انظر: جمهرة اللغة (١/١١٤)، ومعجم البلدان (٥/١٥).
(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٢٣٠).
(٨) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٨٢).
(٩) الذي وقفنا عليه: المهبل: الهواء من رأس الجبل إلى الشِّعب، وقيل: الهُوَّة الذاهبة في الأرض. انظر: المحكم لابن سيده (٤/٣٢٢)، والنهاية (٥/٢٤١).
(١٠) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٨٣)، والمحكم لابن سيده (٩/٤٩).

الفئامَ من الناس: يعني: الجماعات[١].

القبيلة: الجماعةُ من الناس لأبٍ واحدٍ، فإن حذفتَ الهاء فهم من آباء مختلفين[٢].

اللِّقحة: الناقة الحامل، وذاتُ اللبن إذا كانت غزيرةً[٣].

الفخِذ: قَرابة الرجلِ الأدنَون، وهم أقلُّ من القَبِيل، ولهم في كتب اللغة ترتيب[٤].

التهارُج: الاختلاطُ في غير استقامة[٥].

قولُه: «**كأنَّ عينه عِنَبَةٌ طافية**»؛ يعني: بارزة[٦]، ومنه السمَكة الطافية، وفي حديث عبادة رضي الله عنه ـ رواه أبو داود[٧] ـ في صفته: «**مطموسُ العين، ليست بناتئةٍ ولا حَجْراء**»؛ يعني: منخسِفَة[٨].

الفدَّادون: يريد: الذين تعلُو أصواتهم، وذلك في أهل الإبِل والخيل[٩].

الهَمْهَمة، والزَّمْزَمة، والزَّمرة[١٠]: ألفاظٌ متقاربة، عبارةٌ عن الكلام

---

(١) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٢٤).
(٢) انظر: الغريب المصنف (١/٣٨١)، وتهذيب اللغة (٩/١٣٧).
(٣) انظر: تهذيب اللغة (٤/٣٤).
(٤) انظر: الغريب المصنف (١/٣٨٦)، وتهذيب اللغة (٧/١٤٢ ـ ١٤٣).
(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥/٩١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٨٠).
(٦) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٦٦٧).
(٧) سنن أبي داود (٤٣٢٠). وإسناده ضعيف؛ فيه بقية بن الوليد، وهو يدلِّس تدليس التسوية.
(٨) انظر: الغريبين (١/٣١٥).
(٩) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٥٧).
(١٠) في د: (والرَّمرمة)، والمثبت من سائر النسخ، وقد وردت ألفاظ: «زمزمة» و«رمرمة» و«زَمرة»=

الخفي الذي يَبعُد فهمُه[1].

الأُطُم: الحصون[2].

قولُه: «**ملْأَىٰ تَدفُقُ**»؛ يعني: تسيل[3].

### ❁ الفوائد المطلَقة:

❊ **الأولىٰ**: إنذارُ الأنبياء من نوحٍ إلىٰ محمدٍ - عليهم السلام - بأمرِ الدجَّال؛ تحذيرًا للقلوب من الفِتَن، وطُمَأنينةً لها، حتىٰ لا يُزعزعَها[4] عن حسنِ الاعتقاد ما يطرأ عليها دون ذلك من الفتن.

❊ **الثانية**: وكذلك تقريبُ النبيِّ ﷺ له زيادة في التحذير؛ لأنه إن لم تكن فتنةُ الدجَّال قريبةً؛ فإنَّ قريبًا منها قريبٌ في فسادِ الأديان، واتِّباع الأئمَّة المضلِّين، والافتتان بالسلاطين.

❊ **الثالثة**: لمَّا سمعوا ذلك فزِعوا، فقالوا: فكيف قلوبنا؟ قال: «**مثلُها اليوم أو خيرٌ**»؛ إشارةً إلىٰ أنهم إذا كانوا علىٰ الإيمان ثابتِينَ؛ دَفعوا الشُّبَه[5] باليقين.

---

= و«رَمزة» في صحيح البخاري (١٣٥٥، ٢٦٣٨)، وورد لفظ «همهمة» في مسند أحمد (٣٤/٦٠، رقم: ٢٠٤١٨)، وغيره.

(١) انظر: جمهرة اللغة (١/٢٢٤، ٢٠١)، والفروق (ص٢٧٧).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٢٨٦).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٩/٥٢).

(٤) في ك، ل: (يذعرها)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) في د: (الشكَّ)، والمثبت من سائر النسخ.

* **الرابعة**: قولُه: «**مثلُها اليوم أو خيرٌ**»، فهذه الكلمةُ وأشباهُها تُسقِط الأحاديثَ وإن رواها المستورون؛ فإنَّ القلوب لم تكن عند مفارقة النبيِّ ﷺ إلىٰ المنازل كهِيَ بحضرته، ولا بعد موته بلحظةٍ كهِيَ عند ظهور[1] الفتن، وقد قال أنسٌ رضي الله عنه: «ما نفَضْنا أيديَنا من تُربةِ رسول الله ﷺ حتىٰ أنكرنا قلوبَنا»[2].

* **الخامسة**: قولُه: «**إنه أعور**» إشارةٌ إلىٰ أنه يدَّعي الربوبية وهو ناقصُ الخِلقة، والإله يتعالىٰ عن النقص، فهو لا يَقدِرُ علىٰ إزاحة آفةِ نفسِه، فكيف يدَّعي أنه يَرزق الخلقَ ويحييهم؟! فقد عارَضَ الدليلُ الفتنةَ، فثبت أنها بلاءٌ من الله ومحنةٌ.

* **السادسة**: في روايات الناس أنه: «**أعورُ العين اليمنىٰ**»[3]، وفي رواية مسلم[4] وغيرِه[5]: «**أعورُ العين اليسرىٰ، جُفَالُ الشعر**»، وروىٰ أبو داود[6] الأكبرُ عن سفينة رضي الله عنه: «**إنه أعورُ عينِ الشِّمال، واليمنىٰ[7] ظَفَرةٌ غليظةٌ**».

وجُفال الشعر: يعني: كثيرُه[8]، والظَّفَرة: لحمةٌ غليظةٌ تنبُت في المآقي[9].

---

(١) في ن٢: (حضور)، والمثبت من سائر النسخ.
(٢) أخرجه الترمذي (٣٦١٨)، وابن ماجه (١٦٣١). وإسناده صحيح.
(٣) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: عند البخاري (٣٤٣٩)، ومسلم (١٦٩).
(٤) صحيح مسلم (١٠٤ ـ رقم: ٢٩٣٤)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.
(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٠٧١)، وأحمد (٣٨/٢٨٦، رقم: ٢٣٢٥٠).
(٦) مسند الطيالسي (٢/٤٢٩، رقم: ١٢٠٢). ورجال إسناده ثقات.
(٧) كذا في النسخ، لفظُ أبي داود الطيالسي: (وباليمنىٰ).
(٨) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٦٥٤).
(٩) انظر: الغريبين (٤/١٢٠٢).

وهذه كلُّها صفاتٌ تختلفُ عليه ؛ ليتبيَّنَ الناسُ أنه لا يَدفع النقصانَ كيف كان ، وأنه محكومٌ في نفسه .

* **السابعة**: قولُه: «**وإنَّ أحدًا منكم لن يرىٰ ربَّه حتىٰ يموت**» إشارةٌ إلىٰ إبطال قولِه: أنا ربكم ، وإثباتٌ لرؤية الله في الآخرة ، وهي ثابتةٌ بأحاديث النبيِّ ﷺ [(١)] ، وقد بيَّنَّا ذلك في كتب الأصول[(٢)] .

* **الثامنة**: قولُه: «**مكتوبٌ بين عينيه: ك ف ر** ـ كاف فاء راء ـ **يقرؤه كلُّ مؤمنٍ ، كاتبٍ وغيرِ كاتب**»: هذا بيانٌ من الله لكذبِه ونقصِه ، وأنه مفضوحٌ عند خلقِه في وجهه .

* **التاسعة**: قولُه: «**ك ف ر**» إشارةٌ إلىٰ أنَّ الفعل والفاعل من الكُفر إنما يُكتب بغيرِ ألف ، وكذلك هي في المصحف ، لكن أهل الخطِّ أثبتوا للأصوات الممتدَّة علاماتٍ للفرق بين المعاني في الكتاب ، كما تفترِق في الكلام ، وأثبتَها الصحابة في المصحف علىٰ ما نطق به النبيُّ ﷺ .

* **العاشرة**: قولُه: «**يقرؤه كلُّ مؤمنٍ**» إخبارٌ من النبيِّ ﷺ بالحقيقة ، وهو أنَّ الإدراك في البصر يخلُقُه الله للعبد كيف شاء ومتىٰ شاء ، فهذا يراه المؤمنُ بعين بصرِه ، ولا يراه الكافر ولا المَفتون ، كما يرىٰ المؤمن بعين بصيرتِه الأدلةَ ، ولا يراها الكافر .

* **الحادية عشرة**: قولُه في «كتاب مسلم»[(٣)] وغيره[(٤)]: «**يقرؤه كلُّ مؤمنٍ ،**

---

(١) كما في حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه: عند البخاري (٥٥٤) ، ومسلم (٦٣٣) . وغيره .
(٢) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص١٦٦ ـ ١٧٦) .
(٣) صحيح مسلم (٢٩٣٣) ، من حديث أنس رضي الله عنه .
(٤) أخرجه ابن حبان (١٥/٢٠٥ ، رقم: ٦٧٩٤) .

كاتبٍ وغيرِ كاتب»، يخلُقُ الله له الإدراكَ دون تعليم؛ لأنَّ ذلك زمانُ خرقِ العادات في هذا وغيره، وذلك قولُه: «**يقرؤه مَن كرِه عمله**» في رواية أبي عيسىٰ، وهي كلُّها ألفاظٌ جاءت عن النبيِّ ﷺ في أوقاتٍ شتَّىٰ[1]، في كلِّ وقتٍ بلفظٍ.

* **الثانية عشرة:** قولُه: «**يَخرُج من أرضٍ بالمشرق يقال لها خُراسان**»: قد بيَّنَه أكثرَ من هذا؛ فقال: «**يَخرُج من أصبهانَ مع اليهود، سبعين ألفًا**[2] **عليهم الطَّيالِسة**[3]»[4]، ويَتبعُه من الوجوه المُطْرَقة ما شاء الله، «**يسلُك بين الشام والعراق في خَلَّة**»[5]، وهي الفُرجة[6].

[١٦٣٧] ويَفِرُّ الخَلْقُ منه إلىٰ الجبال ـ كما روىٰ أبو عيسىٰ في باب فضل العرب[7] ـ، فقيل له: يا رسول الله، وأين العربُ يومئذٍ؟ قال: «**العرب يومئذٍ قليل**».

* **الثالثة عشرة:** وقد يكون خروجُه بعد الملحمة العُظمىٰ التي تَخرُج

---

(١) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (بيَّنَ) بدل: (شتَّىٰ).

(٢) كذا في النسخ، وهو يُفهِم أن المسيح الدجَّال يخرج من أصبهان، وذلك ليس بصحيح، ولفظُ مسلم «**يَتبع الدجَّالَ من يهود أصبهان سبعون ألفًا**» الحديث.

(٣) جمع: طَيلَسان، وهو: ضرب من الأوشحة، يُلبَس علىٰ الكتف أو يحيط بالبدن، خالٍ عن التفصيل والخياطة، ويعرف في بعض البلدان في عصرنا بـ«الشال». انظر: المعجم الوسيط (٥٦١/٢/٢ ـ ٥٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٤٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) كما في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه، المتقدم برقم (١٦٣٣).

(٦) انظر: الغريبين (٥٩٣/٢).

(٧) جامع الترمذي (المناقب/ باب في فضل العرب، رقم: ٣٩٣٠)، من حديث أم شريك رضي الله عنها، وقال: «حسن صحيح غريب».

الروم فيها في عددٍ عظيم، فينزلون بالأعماق[1] أو بدابِقٍ[2] من الشام، فيهزمُهم المسلمون، ويفتَتِحون القسطنطينية، يكبِّرون عليها فيسقُطُ سورُها في البحر من تكبيرهم، وهم يقتسمون الغنائم وجاءهم النذيرُ بخروج الدجّال، كلُّ ذلك في سبعة أشهُرٍ بوعدِ الصادق[3].

* **الرابعة عشرة**: قولُه: «**شابٌّ شبيهٌ بعبد العُزَّىٰ بن قَطَنٍ**»، ولن يضُرَّه شبَهُه به؛ فإنَّ الله لا يَنظُرُ إلىٰ الصورة، وإنما يَنظُرُ إلىٰ الأعمال.

وروىٰ أحمد[4]، عن سَمُرَة رضي الله عنه: «**أنَّ الدَّجّال يَخرُج أعورَ عينِ الشِّمال، كأنها عينُ أبي يَحيىٰ** ـ لشيخٍ حينئذٍ من الأنصار ـ، **وأنه يدَّعي أنه الله، ويُحيي الموتىٰ، ويُبرِئ الأكمهَ والأبرص** ـ وفي روايةٍ[5]: **ويقول أنا ربكم** ـ، **ويجيءُ عيسىٰ من قِبَلِ المغرب مصدِّقًا بمحمَّدٍ ﷺ وعلىٰ مِلَّته، فيقتل الدَّجَّالَ، ثم تقوم الساعة**»، ويَظهَرُ علىٰ الأرض كلِّها إلا الحرمَ وبيتَ المقدِس[6].

* **الخامسة عشرة**: قولُه: «**فليقرأْ فواتحَ سورة الكهف**»، تكلَّفَ بعضُ الناس فيما جاء عن النبيِّ ﷺ من أنه مَن قرأ مِن القرآن كذا عُصِم مِن كذا،

(١) كورة قرب دابق، بين حلب وأنطاكية. انظر: معجم البلدان (١/٢٢٢).
(٢) قرية قرب حلب، بينها وبين حلب أربعة فراسخ. انظر: المصدر السابق (٢/٤١٦).
(٣) كما في حديثي أبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما، عند مسلم (٢٨٩٧، ٢٨٩٩).
(٤) مسند أحمد (٣٣/٣٤٦، رقم: ٢٠١٧٨). وأخرجه أبو داود (١١٨٤)، والنسائي (١٤٨٤). وإسناده ضعيف؛ لجهالة ثعلبة بن عباد. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٢).
(٥) مسند أحمد (٣٣/٣٢٦، رقم: ٢٠١٥١).
(٦) تحريم مكة والمدينة علىٰ الدجال ثبت في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: عند البخاري (١٨٨١)، ومسلم (١٢٣ ـ رقم: ٢٩٤٣). وأما تحريم بيت المقدس فروي في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه المتقدم قريبًا عند أحمد (٣٣/٣٤٦، رقم: ٢٠١٧٨).

فركَّب ذلك علىٰ معانٍ في السورة أو في الآية، وذلك تكلُّفٌ ومعنًى ليس بمدرَك، فآمِنوا وامتثِلوا تُدركُوا ما تأمُلون.

* **السادسة عشرة**: قولُه: «**فعاث يمينًا وشِمالًا**»، العَيث: أشدُّ الفساد(١)؛ يعني: في كلِّ بلدٍ يدخله إلا المدينةَ، إذا جاءها رجفت، فخرج إليه كلُّ منافق، ونزلت الملائكةُ بأنقابها تحرسُها(٢).

* **السابعة عشرة**: قولُه: «**يا عباد الله البَثُوا**»(٣): هذا من كلام النبيِّ ﷺ تثبيتًا للخلق، وفي «كتاب مسلم»(٤): «**يا عباد الله اثبُتُوا**»، وهو الصواب.

* **الثامنة عشرة**: قلنا: يا رسول الله وما لُبثُه في الأرض؟ قال: «**أربعون يومًا**» الحديث، وهذا معنًى لا يؤمن به أهلُ الإلحاد؛ لاستحالة زيادةِ مَسيرِ الشمسِ أو نقصِها عن طريقِها، في عجلةٍ أو رَيثٍ، أو تقدُّمٍ أو تأخُّرٍ.

* **التاسعة عشرة**: أمَرَ بتقدير الصلاة فيه، وهو كلُّه حديثٌ صحيحٌ، خرَّجه مسلمٌ(٥) وغيره(٦)، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأوقات عند الإشكال تصلَّىٰ بالتقدير والتحرِّي.

[١٦٣٨] وقد روىٰ أبو عيسىٰ في كتاب الزُّهد(٧)، عن عبد الله بن عمر

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣/٩٧).

(٢) كما في حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣).

(٣) أخرجه حنبل بن إسحاق في الفتن (ص١٢٧ ـ ١٢٨، رقم: ٢٩).

(٤) صحيح مسلم (١١٠ ـ رقم: ٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه. وقد تقدم برقم (١٦٣٣).

(٥) صحيح مسلم (١١٠ ـ رقم: ٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٣٢١)، والترمذي (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٤٠٧٥).

(٧) جامع الترمذي (الزهد/ باب ما جاء في تقارب الزمان وقصر الأمل، رقم: ٢٣٣٢)، وقال: «غريب».

العُمَري، عن سعد بن سعيدٍ الأنصاري، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقوم الساعة حتىٰ يتقارب الزمان؛ فتكون السَّنَةُ كالشَّهر، والشَّهرُ كالجُمعة، والجُمعة كاليوم، واليومُ كالساعة، والساعةُ كالضَّرَمة بالنار**». والضَّرَمة: النبات المحترِق بسُرعة[1].

فإن قيل: في هذا الحديث الذي يتضمَّنُ كونَ الجمعة كاليوم، والشهرِ كالسَّنَة = إبطالٌ للهيئة، وإفسادٌ للصَّنعة، وتغييرٌ للتكوين الذي به قامت الخليقة، وجرت الأرزاقُ في الأقوات[2]، واطَّردَ وجودُ النبات والثمرات، ومرَّت[3] الطبائعُ علىٰ طرائقها[4] في الحيوانات.

قلنا: قَدْكُم[5] اتَّئِدوا؛ فإنكم نظرتم إلىٰ جريان اليوم في المخلوقات، وأغفلتم النظرَ في قدرة الخالق وما له من الحكم في المصنوعات، والإشكالُ الذي أشرتم إليه ينحلُّ عنكم بالنظر في معانٍ أربعة:

**الأول**: قد تقرَّر عقلًا وشرعًا وثبت دليلًا: أنَّ البارئ تعالىٰ خالقُ كلِّ شيء، لا تشِذُّ ذرَّةٌ عن خلقِه[6]، وأنَّ ترتيبَ المخلوقات شيئًا بعد[7] شيءٍ من صُنعِه أيضًا، وما كان من سببٍ أو مسبَّبٍ، أو علَّةٍ أو معلولٍ؛ فإنه فَطْرُه وإنشاؤه، وهكذا من العلم إلىٰ العدم، ومن العرش إلىٰ الفَرْش.

---

(١) انظر: الصحاح (١٩٧١/٥).
(٢) في ك، ل: (الأوقات)، والمثبت من سائر النسخ.
(٣) في ك، ل: (وثبوت)، والمثبت من سائر النسخ.
(٤) في د: (طبائعها)، والمثبت من سائر النسخ.
(٥) أي: حَسْبكم. انظر: العين (١٦/٥).
(٦) في د: (حكمه)، والمثبت من سائر النسخ.
(٧) في ك، ل: (بمحيا كلِّ) بدل: (شيئًا بعد).

وكونُ ذلك كلِّه علىٰ هذا النِّظام المشاهَد ليس بواجبٍ لا يُمكِن سواه، بل هو علىٰ مجرىٰ الإرادة وبعضِ[1] العادة، وإنَّ كلَّ موجودٍ متَّصلٍ بموجودٍ من المخلوقات يجوز خَزلُه[2] عنه، وانفرادُه في الوجود دونه، مما يعتقده المعتقِدُ مجاوِرًا أو مسبِّبًا، فهذه هي القاعدة التي مهَّدناها في كتب الأصول[3] علىٰ أوضاع العلماء ومقتضَىٰ الأدلَّة، وخصَصْنا الفلاسفةَ والطَّبائعيين منهم بالرَّدِّ عليهم، واستيفاءِ البيان لهم = هي التي تفتقرون إلىٰ اعتقادها أو معرفتِها بالدلائل، فعليها مَبنىٰ الدِّين، وهي الفرق بين السنَّة والبدعة، والإيمان والكفر.

**الثاني**: فإذا ثبت هذا فإنَّ عاقبةَ الشمس والقمر التكويرُ، وآخِرَ السماوات والأرض الانفطارُ والتدميرُ، وكما يُعدِمُها خالقُها فلا تسير؛ يجوز أن يبطِّئَها عن سرعتِها، ويَنقُصَ من حركتِها، فما كانت تقطعه في يومٍ تقطعه في جمعةٍ، ثم في شهرٍ، ثم في سنةٍ، أو بعكسه، وهذا قريبٌ لمن وفَّقه الله لعلمه.

**الثالث**: أنَّ ما يجري بالعادة من التدبير في تكوين المكوَّنات التي دارت بين حرارةٍ وبرودةٍ، وظهرت عن رطوبةٍ ويُبوسةٍ = يجوز أن توجد كذلك مع استمرار الحرارة ولا ينضاف إليها شيءٌ، أو تجري هذه الأربع علىٰ مجراها ولا يتعلَّق منها بالشمس والقمر شيءٌ؛ لأنه إن كان لها اليوم بهما تعلُّقٌ ـ كما تقول الفلاسفة ـ أو كان لهما تأثيرٌ في الكون والفسادِ في مقعَّرِ فَلَكِ القمر بزعمهم[4]

(١) في د: (ونقض)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) في ك، ل: (تحوله)، والمثبت من سائر النسخ. وخزلُه: قطعُه. انظر: العين (٤/٢٠٨).

(٣) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٢٧٧ ـ ٢٨٥). وقد تقدم الكلام علىٰ مذهب الأشاعرة في إنكار تأثير الأسباب (٣/١٦٥)، وما أراده المصنف هنا لا يظهر فيه إشكال؛ فالله تعالىٰ قادر علىٰ أن يخلق بالسبب ودونه.

(٤) انظر: فضائح الباطنية (ص١٦).

= فليس ذلك بأمرٍ لازمٍ حتمٍ لا يُتصوَّرُ سواه، ولا يجوز تقديرُ غيره، بل هو أمرٌ ممكنٌ كلُّه نفيًا وإثباتًا، ووجودًا وعدمًا، يدوم ما دام، ويتغيَّر إلى ما سواه من التدبير والتكوين، كما أخبر الصادقُ عن الخالق.

**الرابع**: فتجري الأرزاق في الأقوات دون مطرٍ ينزل، أو حرارةِ شمسٍ تضرِبُ الأرض، فيثور عن الازدواج فيها ـ بزعمهم ـ ما يثور من النَّبات، ويجري النظام في الأبدان من الحيوانات، وذلك كلُّه مفعولٌ ابتداءً من غير سببٍ، ولذلك أخبر الصادق أنه تتغيَّر الأحوال والأخلاق، حتى تذهبَ الإحْنَةُ[1] بين الحيوانات، وتذهبَ الحُمَةُ من السُّمومات، ويزولَ الطَّمع من القلوب، وتنحسرَ الآمالُ عن الامتداد، وتنطقَ الجوارحُ والجماد، ويكونَ ذلك فاتحةً للنظام الآخِر، الذي يأتي في الخلق المستأخِر، وهي داران: دنيا وآخرة، وهذا الذي يجري بينهما من هذه التغييرات الخارجة عن العادات برزخٌ بين الدَّارين، ومقدِّمةٌ لما يأتي بعد ذلك من الأمر، والله أعلم.

* **الموفية عشرين**: قولُه فيما يظهر على يديه من الآيات: فذكَرَ إنزالَ المطر على مَن يصدِّقه، والخِصبَ، وكثرةَ اللبن والرِّزق، واتباعَ كنوز الأرض له، وبعكسِ ذلك لمَن كفرَ به.

وزاد مسلمٌ[2] وغيره[3]: «**ومعه جنَّةٌ ونارٌ**»، وفي صفة النهر: «**ماءٌ باردٌ ونارٌ تَأَجَّجُ**»، قال النبيُّ ﷺ: «**فمَن أدركه فلْيأت النارَ، ولْيُغمِض عينيه، ثم لْيُطأطِئ رأسَه ويشرب؛ فإنه ماءٌ بارد**».

(١) الإحنة: الحقد في الصدر. انظر: العين (٣/٣٠٥).
(٢) صحيح مسلم (١٠٤ ـ رقم: ٢٩٣٤)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٧١). وأخرجه البخاري (٣٤٥٠) بلفظ: «ماءً ونارًا».

وهذه الفتنة إنما هي لِيهلِكَ الهالكُ، وينجوَ المستمرُّ على الصراط السالكُ[1]، بعصمة الله وهدايته.

وهذه كلُّها مَخُوفَةٌ، لكنَّ الأمرَ كما قال النبيُّ ﷺ: «**غيرُ الدجَّال أخوَفُ لي عليكم**» مِن الدجَّال، ويُروى: «**أخوَفُني**»[2]، ويُروى: «**أخوَفي**»[3]، وكلٌّ عربيٌّ صحيحٌ، وإنما خاف عليهم غيرَ الدجال لأنه أقربُ إليهم خاصَّةً، وإلا فلا فتنةَ أعظم من فتنةِ الدجَّال، لكنَّ القريبَ المتيقَّنَ[4] بالوقوع فيه أشدُّ خوفًا من البعيد، وإن كان أشدَّ.

* **الحادية والعشرون**: روى مسلمٌ[5] وغيرُه[6]، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه سأل النبيَّ ﷺ عن الدجَّال، قال: «**لن يضرَّك**»، قال: إنَّ معه ماءً ونارًا، قال: «**هو أهوَنُ على الله من ذلك**»، ومن هاهنا ردَّ حديثَ الدَّجَّالِ المَسْخَفَانُ[7]، وكيف يُردُّ بحديثِ المغيرة المحتمِلِ أحاديثُ روتها بعده الخيلُ المُغيرةُ لا تحتمِلِ؟!

ولعلَّ الذي جاء في حديث المغيرة رضي الله عنه كان قبل أن يتبيَّن له أمرُه، ويحتمل أن يكون قولُه: «**هو أهونُ على الله**»؛ يعني: مِن أن يجعل له ماءً ونارًا

---

(١) في ط٢: (المستقيم)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٣) انظر: إكمال المعلم (٨/٤٨٢).

(٤) في ك، ل: (المتوقع)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) صحيح مسلم (٣٢ ـ رقم: ٢١٥٢)، بلفظ: «يزعمون أن معه أنهار الماء وجبال الخبز».

(٦) أخرجه البخاري (٧١٢٢).

(٧) كذا في ن٢، م، د، وفي ط٢، ك، ل: (المستخفان)، والمسخفان: اسمٌ من السُّخف. انظر: الكتاب لسيبويه (٤/٢٦٣).

حقيقةً، وإنما تُشبَّه على الأبصار، والمؤمن يَثبُت، والكافر يَزِلُّ ويَزهَق[١].

* **الثانية والعشرون**: روى أبو داود الطَّيالسي[٢]: «**أنه يركب حمارًا عرضُ ما بين أُذُنيه أربعون ذراعًا**»، وهذا كلُّه هَولٌ في الفتنة، والله يُثبِّتُ مَن يشاء.

* **الثالثة والعشرون**: قتلُه للرجل، سمعتُ مَن يقول: إنه الخَضِرُ[٣]، وهذه دعوى على الله لا برهان بها.

* **الرابعة والعشرون**: في مسلم[٤]: «**فيقول الرجل: يا أيها الناس، هذا الدجَّال الذي ذكر رسولُ الله ﷺ، فيَأمر به الدجَّالُ فيُشَبَّح** ـ أي: يُمَدُّ[٥] ـ **فيُضرَب ظهرُه وبطنُه، فيقول: أنتَ المسيحُ الكذَّاب**».

وهاهنا ضلَّ قومٌ، فرووه بالخاء المعجَمة وتشديد السين[٦]؛ ليفرِّقوا بزعمهم بينه وبين المسيح رسولِ الله عليه السلام، وقد فرَّق النبيُّ ﷺ بينهما فقال: «**مسيحَ الضلالة الكذَّاب**»، ولو كان بالخاء لَكفَى الأول؛ لأنه ليس للهُدى مِسِّيخٌ بالخاء، ولكن بجَهلِهم أرادوا تعظيمَ عيسى عليه السلام، فكذَّبوا النبيَّ ﷺ عمداً.

---

(١) انظر: الفصل لابن حزم (٤١/٢)، وبالعث والنشور للبيهقي (ص١٥٩).

(٢) لم نقف عليه عند الطيالسي، وقد أخرجه أحمد (٢١٠/٢٣، رقم: ١٤٩٥٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٨١/١٤، رقم: ٥٦٩٤). ورجال إسناده ثقات، لكن فيه أبو الزبير المكي، وهو مدلِّس وقد عنعن.

(٣) انظر: صحيح مسلم (١١٢ ـ رقم: ٢٩٣٨).

(٤) صحيح مسلم (١١٣ ـ رقم: ٢٩٣٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) انظر: الغريبين (٩٦٧/٣).

(٦) انظر: مشارق الأنوار (٣٨٧/١).

* **الخامسة والعشرون**: قولُه: «**فيضربُه بالسيف، فيقطعُه جَزْلَتين**»؛ يعني: قطعتين[١]، في مسلم[٢]: «**رَمْيَةَ الغَرَض**»؛ أي: يكون بين القطعتين ـ لِقوَّةِ الضربة ـ ما بين خروج السهم من القوس ووقوعِه في الغرض[٣]؛ فتنةً للناس، وهيبةً له.

وفي روايةِ مسلمٍ[٤] أيضًا: «**فيُدعَىٰ بالمئشار فيُنشَر به**»، وهذا اختلافٌ عظيمٌ، يجمعه أنهما رجلان، يَفعَل بكلٍّ واحدٍ منهما فعلًا غيرَ فعل الآخَر.

وهذا بخلاف ما وقع في البخاري من أمر الغلام مع الخَضِر؛ ففي روايةٍ[٥]: «**أنه وضع يدَه في رأسه، فاقتلعَه من كاهلِه**»، وفي روايةٍ[٦]: «**فأضجعَه، وذبحَه بالسكِّين**»؛ لأنَّ ذلك كان غلامًا واحدًا بلا احتمال، فلم يكن بُدٌّ من أن تكون إحدىٰ الروايتين أصحَّ[٧]، وقد بيَّنَّاه في «النيِّرين» إملاءً.

* **السادسة والعشرون**: قولُه: «**ثم يدعوه فيُقبِل، وجهُه يتهلَّل[٨] يضحك**»، وهذه فتنةٌ عظيمةٌ من إحياء الموتىٰ، وجاز هذا لأنه لا يدَّعي النبوَّة فيمتزج الصادق بالكاذب، وإنما يدَّعي الربوبيَّة، فكلُّ ما ظهر علىٰ يديه فإنها

---

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٢٠٣).

(٢) صحيح مسلم (١١٠ ـ رقم: ٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٢٠٣).

(٤) صحيح مسلم (١١٣ ـ رقم: ٢٩٣٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بنحوه.

(٥) صحيح البخاري (٤٧٢٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم (١٧٠ ـ رقم: ٢٣٨٠) أيضًا.

(٦) صحيح البخاري (٤٧٢٦).

(٧) وقيل: يجمع بينهما بأنه ذبحه، ثم اقتلع رأسه. انظر: فتح الباري (٨/٤١٩).

(٨) أي: يظهر فيه السرورُ ونورُه، حتىٰ كأنه الهلال. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٦٩).

فتنة ؛ لمعارضتِه للدَّلالة الظاهرة اليقينيَّة.

* **السابعة والعشرون**: روى مسلم[1] أنه: «**إذا جاء نِقابَ[2] المدينة منعته الملائكة**»، وفي روايةٍ[3]: «**وعليها مَلَكٌ بيده السيفُ مسلولًا**»، ووجهُ الجمع بينهما: أنه مَلَكٌ معه ملائكة، كلُّهم مسلَّحةٌ، والبارئُ غنيٌّ عنهم بالقدرة الظاهرة، وقد تقدَّم في رواية سَمُرة رضي الله عنه ـ ورواه غيره[4] ـ أنه لا يَدخُل الحَرَمَ ولا بيتَ المقدس.

قولُه في عيسى عليه السلام: «**لا يُدرك أحدٌ ريحَ نفَسِه ـ يعني: من الكفَّار ـ إلا مات**»، وقد قال: «**يقاتِل المِلَلَ كلَّها**»، فيحتمل أن يريد به: يقاتلُهم بنفَسه، ويحتمل أن يريد به: إن كان مع الدجَّال مات هكذا، وغيرُهم يموت بالسيف، ويمتدُّ نفَسُه منتهى بصرِه.

* **الثامنة والعشرون**: قولُه: «**لا يَدانِ لأحدٍ بهم**»؛ أي: لا قوَّة[5]، أو لا يُدفَعون بالأيدي، وإنما يدفعهم خالقُهم، «**فحَرِّزْ[6] عبادي إلى الطُّور، فيأتون بيت المقدس، ويَبلُغُ يأجوجُ ومأجوجُ بحيرةَ طبريَّة، فيشربون ماءها**»،

---

(١) صحيح مسلم (١٢٣ ـ رقم: ٢٩٤٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، بنحوه. وهو عند البخاري (١٨٨١) أيضًا.

(٢) جمع: نَقْب، وهو الطريق بين الجبلين. انظر: الغريبين (١٨٧٥/٦).

(٣) صحيح مسلم (٢٩٤٢)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، بنحوه.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (٢١٩/٢١، رقم: ٣٨٦٦١)، من طريق جنادة بن أبي أمية الدوسي قال: دخلت أنا وصاحب لي على رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: «**وإنه لا يقرب أربعة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد المقدس، والطور**». ورجاله ثقات.

(٥) انظر: مطالع الأنوار (٢٧٦/٦).

(٦) أي: ضُمَّهم إليه، واجعله لهم حِرزًا. انظر: النهاية (٣٦٦/١).




ووقفتُ عليها في جُمادَىٰ الأولىٰ سنةَ تسعٍ وثمانين وأربعِمئة، وأقمتُ عليها أيامًا، والبلدة من بُنيان طَبَارَىٰ مَلِكِ الروم، والنسبة إليها: طَبَرَاني[1]، والنسبة إلىٰ طَبَرستان بخراسان: طَبَري[2]، ودُورُها فيما حزرتُه نحوٌ من خمسةِ فراسخ أو ستَّة، ويصُبُّ الأُردُنُّ في أعلاها ويَخرُج من أسفلها، وهي كهيئة البِركةِ بين الجبال، فإذا صعِدتَ العقبةَ خرجتَ إلىٰ حَوران والبَثَنيَّة[3] وبُصرىٰ أوسط الشام.

* **التاسعة والعشرون:** ويقع الجوع في عيسىٰ عليه السلام وأصحابِه، ولو شاء ربُّك لأغناهم، ولكنه كما ابتلانا ابتلاهم، بحكمته البالغة، ومشيئته النافذة.

* **الموفية ثلاثين:** قولُه: «**فيرغبون إلىٰ الله**»، إنَّ الدعاء من الله بمكان، وله وقتٌ في القَبول هو أعلم به، وهو ملجأ كلِّ مخلوقٍ: من النبيِّ والملَك، إلىٰ العاصي من الخلق.

* **الحادية والثلاثون:** قولُه: «**ثم يرسل الله طيرًا كأعناق البُخت**[4]»، إنَّا لم نَرَ طيرًا يقدر علىٰ الطيران بابن آدم، ولعلها غيرُ هذه، أو هذه ويخلُقُ الله سبحانه لها القوَّةَ علىٰ ذلك.

* **الثانية والثلاثون:** قولُه: «**ويوقدون من قِسِيِّهم وآلتِهم سبعَ سنين**»؛ يعني: السبعة الأعوام التي تدوم فيها حاله، كأنهم لا يحتاجون لكثرتها إلىٰ سواها.

---

(١) انظر: الأنساب للسمعاني (٩/٣٣).
(٢) انظر: المصدر السابق (٩/٣٩).
(٣) قرية بين دمشق وأذرعات. انظر: معجم البلدان (١/٣٣٨).
(٤) هي الإبل الطويلة الأعناق. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٨٠).

❊ **الثالثة والثلاثون**: قولُه: «**تأتي ريحٌ طيِّبةٌ، تأخُذُ المؤمنَ والمسلمَ تحت إبطِه، فتقبِضُ نفسه**»[1]، لست أعلم لاختصاصها بذلك الموضع وجهًا، إلا إن يكون عبارةً عن انقطاع قوَّته من يديه[2]، وبقائها كالعُود، ويكون ذلك ابتداءَ الموت وعلامةً عليه، والله أعلم.

❊ **الرابعة والثلاثون**: قولُه: «**فيقتله بباب لُدٍّ**»، رُوِي أنه إذا رآه الدجَّال ذاب كما يذوب الملحُ في الماء[3]، فإما أن تكون تلك صفةَ قتلِه له، أُضيف إلىٰ عيسىٰ عليه السلام لأنها عند لقائه، وإما أن يدركَه في تلك الحالة فيقتلَه قتلًا[4].

❊ **الخامسة والثلاثون**: في حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما ـ من رواية مسلم[5] ـ: «**فيبعث الله عيسىٰ بن مريم، كأنه عروةُ بن مسعودٍ، فيطلُبُه ويُهلِكُه، ثم يمكُثُ سبعَ سنين، ليس بين اثنين عداوةٌ، ثم يرسل الله ريحًا باردةً من قِبَلِ الشام، فلا تُبقِي مَن في قلبه مثقالَ ذرَّةٍ من خيرٍ أو إيمانٍ إلا قبضته**»: هذا ميقاتٌ لذهاب الإيمان، كما جعل في حديث حذيفة رضي الله عنه المتقدِّم[6] النومَ ميقاتًا لذهاب الأمانة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧)، من حديث النواس رضي الله عنه بمعناه.

(٢) في ك، ل: (قوته وشدته)، وفي ط٢: (قوته من بدنه)، والمثبت من سائر النسخ، وهو أظهر؛ لأنه يذكر حكمة قبض الروح من تحت الإبط، فقال: (وبقائها كالعود)؛ أي: وبقاء يديه كالعود، لا ترتفع ولا تتحرك.

(٣) أخرجه مسلم (٣٤ ـ رقم: ٢٨٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) وهو الذي يؤيده ظاهر الحديث السابق: «**فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانذاب حتىٰ يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حربته**».

(٥) صحيح مسلم (١١٦ ـ رقم: ٢٩٤٠).

(٦) برقم (١٦٢٠).

* **السادسة والثلاثون**: قال فيه: «**ويبقىٰ الناس في خِفَّةِ الطيرِ وأحلامِ السِّباع، لا يعرفون معروفًا، ولا ينكرون منكرًا**»(١)، يريد بقوله: «**خِفَّةِ الطير**»: سرعتَهم إلىٰ كلِّ ناعق، كما تخِفُّ الطير عند كلِّ حركةٍ، وتَذهَبُ عقولُهم، فيكونون كالبهائم(٢).

* **السابعة والثلاثون**: قولُه: «**فيتمثَّلُ الشيطان، فيأمرُهم بعبادة الأوثان**»(٣)، ولم يقل فيه أنهم يفعلون، وظاهرُه أنهم فعلوه، فيعارض ذلك قولَه: «**إنَّ الشيطان قد أيِسَ أن يُعبَد في بلادكم**»(٤)، فيحتمل ذلك وجهين:

أحدهما: أن يكون هذا بغيرِ بلاد العرب.

أو: يكون المراد بمنعِ وقوعِ عبادة الأوثان في بلادهم: ما دامت الدنيا قائمةً مُقبِلةً، فإذا خرجت وأدبرت تُعبَد الأوثان، ولا يبقىٰ في الأرض أحدٌ يقول: **الله**(٥).



---

(١) أخرجه مسلم (١١٦ ـ رقم: ٢٩٤٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) انظر: إكمال المعلم (٨/٤٩٤).

(٣) هذا اللفظ في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المتقدم قريبًا عند مسلم (١١٦ ـ رقم: ٢٩٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٣٠٥٥)، والنسائي في الكبرىٰ (١٠/١١١، رقم: ١١١٤٩)، من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حسن صحيح». ويشهد له حديث جابر رضي الله عنه، عند مسلم (٢٨١٢).

(٥) كذا في د، ك، ل، وزاد في ط٢، ن٢، م: (قال النبي) ثم بياض. يشير إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**لا تقوم الساعة حتىٰ لا يقال في الأرض: الله الله**»، أخرجه مسلم (١٤٨)، والترمذي (٢٢٠٧).

# ذِكرُ ابن الصَّائد

[١٦٣٩] قال النبيُّ ﷺ: «**إنه لا تقوم الساعة حتىٰ يُبعَث ثلاثون دجَّالون كذَّابون، كلُّهم يزعُمُ أنه رسول الله**»(١).

والدجَّال: معناه: الذي يَعُمُّ الأرضَ مشيًا(٢)، وقيل: الذي يقود الجماعة(٣)، وقيل: الذي يُلَبِّس علىٰ الخَلق(٤)، وهذا أوقَعُه فيه وأصوَبُه علىٰ معناه.

[١٦٤٠] وقد ثبت من مجموعِ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بابن صيَّادٍ، فقال له: «**خبَّأتُ لكَ خبِيئًا**»، فقال: دُخ، وقد كان النبيُّ ﷺ أضمر له: ﴿يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ [الدخان: ١٠]، فقال له رسول الله ﷺ: «**اخسَأْ، فلن تعدُوَ قَدْرك**»(٥).

[١٦٤١] وفي روايةٍ: لقِيَه النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمر، فقال له: «**أتشهدُ أني رسول الله؟**»، فقال له هو: أتشهد أني رسول الله؟ فقال له رسول الله ﷺ:

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء لا تقوم الساعة حتىٰ يخرج كذابون، رقم: ٢٢١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٣٨٧)، والغريبين (٢/٦١٩).

(٣) لم نقف عليه، لكن الدَّجَّالة في اللغة: الجماعة العظيمة، فلعلَّ هذا مأخذ ما ذكره، والله أعلم. انظر: مقاييس اللغة (٢/٣٢٩).

(٤) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/٣٨٧)، وتهذيب اللغة (١٠/٣٤٤)، والغريبين (٢/٦١٩).

(٥) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في ذكر ابن صياد، رقم: ٢٢٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: «صحيح».

«آمنتُ بالله وكتبه ورسُلِه، ما ترىٰ؟»، قال: أرىٰ عرشًا علىٰ الماء، فقال له رسول الله ﷺ: «ترىٰ عرشَ إبليسَ علىٰ البحر، وما ترىٰ؟»، قال: أرىٰ صادِقَينِ وكاذبًا ـ أو: كاذِبَينِ وصادقًا ـ، قال: «لُبِّسَ عليه، خُلِط عليه الأمر، دَعُوهُ»[1].

وقد ثبت عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ مشىٰ إليه، فوجده يلعب مع الصِّبيان في أُطُمِ بني مَغَالَةَ»[2]، «وجاء إليه مرَّةً أخرىٰ مع أُبيٍّ بن كعبٍ، وطفِقَ يتَّقي بجذوع النخل»[3].

* **الثامنة والثلاثون**: أخبر النبيُّ ﷺ بعدد الدَّجاجِلَة وبصفتِهم، وأنهم ثلاثون، كلُّهم كذَّابون، كلُّهم يزعم أنه رسول الله، وهذا الدجَّالُ الأكبرُ آخِرُهم، وهو يزعم أنه الله، سبحانه عن قول المبطِلين[4] وتعالىٰ علُوًّا كبيرًا.

* **التاسعة والثلاثون**: إخراجُ الضمير من ابن صيَّادٍ[5] فتنةٌ ابتلاه الله بها وغيرَه من الزائغين حتىٰ يشُكُّوا، وابتلىٰ بها المؤمنين بلاءً حسنًا؛ ليعلَموا أنَّ الله قد يُطلِعُ الكاهنَ علىٰ الغيب لِيُضِلَّ به كثيرًا من الخلق، ويُلَبِّسَ بها علىٰ القلوب التي كتب الله عليها الزَّيغ، ولا يَدُلُّ ذلك علىٰ علمه بالغيب، ولا علىٰ

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في ذكر ابن صياد، رقم: ٢٢٤٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقال: «حسن».

(٢) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم قريبًا، وقد أخرجه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٩٥ ـ رقم: ٢٩٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٥)، ومسلم (٢٩٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في ك، ل: (الظالمين)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) أي: أنَّ ابن صيَّاد عرف ما أضمره النبيُّ ﷺ.

صدقه في القول.

وهذا معنىٰ قولِه: «اخسَأْ»؛ أي: ابعدْ بُعْدَ الكلب[١]، فلن تعدُوَ قدركَ في أنك كذَّاب، وإن كنتَ أصبتَ فيما أضمرتُ وأخبرتَ فليس يُنزِلُك هذا منزلةَ النبيِّ، ولا منزلةَ الملهَم[٢]، وإنما هي فتنةٌ لكلِّ كافرٍ ومسلمٍ.

وقد قيل: إنه لم يمكِّنه أن يُكمِل الكلمةَ بصدِّه له[٣] ودفعِه، فقال: الدُّخ؛ نصفَها، وصدَّه عن كمالها، وفي الحديث: «فزبَرَه»[٤]؛ أي: قَطَعَ عليه القول[٥]، وقيل: الدُّخ لغةٌ في الدُّخان[٦].

* **الموفية أربعين:** مراجعةُ ابن صيَّاد في قولِه للنبيِّ ﷺ: «أتشهد أنتَ أني رسول الله؟» إنما كانت في وقتِ معاهدتِهم علىٰ السِّلم المطلقةِ في قول[٧]، وقيل: كان صغيرًا لم يأخذه التكليف؛ فإنه لا يَنقُض العهدَ ذلك الجفاءُ والباطلُ الذي قابَلَه به[٨].

* **الحادية والأربعون:** قولُه: أرىٰ عرشًا علىٰ الماء، فقال له: **«ترىٰ عرشَ إبليس»**، إنه ـ أعاذنا الله منه، ولعنَه بلعنته التامَّة ـ لمَّا سمِعَ أنَّ عرش الله

---

(١) انظر: الصحاح (١/٤٧).
(٢) في ك، ل: (الولي)، والمثبت من سائر النسخ.
(٣) كذا في د، وهو أظهر، وفي ك، ل: (فصكَّه)، وفي سائر النسخ: (بصكِّه له).
(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ.
(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٣/١٣٥).
(٦) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٦٣٥).
(٧) انظر: أعلام الحديث (١/٧١٠).
(٨) انظر: المصدر السابق.

كان علىٰ الماء قبلَ أن يَخلُقَ المخلوقات ؛ اتَّخذَ هو عرشًا علىٰ الماء ؛ لِيُعاظِمَ الإلهَ ، ويُكابِرَ الربَّ ، ومكَّنه من ذلك فتنةً لجُنده وخيلِه ورَجِلِه .

* **الثانية والأربعون**: كيف رأىٰ ابنُ صيَّادٍ عرشَ إبليس ولم يره غيرُه ؟ قلنا: هذا دليلٌ علىٰ أنَّ الله هو الذي يَخلُق الرؤية للعباد كيف شاء ، فقد يُطلِع شخصًا علىٰ معنًىٰ ، ولا يُطلِع عليه غيرَه من أمثاله في جميع أحواله ، مع سلامة حواسِّه وارتفاعِ الحُجُب ؛ لأنه لم يَخلُق الإدراكَ له ، ألا ترىٰ أنَّ بعض أصحابه كان يرىٰ جبريلَ ولا يراه الآخَر ؟ وكان يراه هو عند إبلاغ الوحي ولا يراه أصحابه(١) .

* **الثالثة والأربعون**: قال له: «أرىٰ صادِقَينِ وكاذبًا» : إنباءٌ عن تخليطه ، وأنه يُصَدَّقُ ويُكذَّب ، أو يُكذَّبُ أكثرَ مما يُصدَّق تلبيسًا عليه وتخليطًا ؛ لِينفُذَ القدَرُ السابق فيه وله .

* **الرابعة والأربعون**: ذكَرَ في المفاوضة التي جرت بين ابن صيَّادٍ وأبي سعيدٍ رضي الله عنه أنه قال: «فأخذتني منه ذَمَامَةٌ» ؛ معناه: اعتقدتُ بيني وبينه ذِمامًا من الدِّين(٢) ؛ لِما ذكَرَ من أنه مؤمن ، وأنه يصلي ، وأنه يدخل المدينةَ ومكَّة ، وأنه قد وُلِد له ، وأنه ليس بأعور ، حتىٰ قال له: «إني لأعرف اسمَه ، واسمَ أبيه ، وأين هو» ، فحينئذٍ قال له: «تبًّا لكَ سائرَ اليوم»(٣) .

---

(١) تقدم التعليق علىٰ نظير هذا ، ولا ريب أن الله هو الذي يخلق التأثير في السبب ، وقد يمنع هذا التأثير عنه . انظر: شفاء العليل (١/٤٦٦ ـ ٤٦٧) .

(٢) وقيل: الذمامة: الحياء ، وقيل: اللَّوم . انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٠٢) ، ومشارق الأنوار (١/٢٧٠ ـ ٢٧١) .

(٣) هذا اللفظ عند مسلم (٩١ ـ رقم: ٢٩٢٧) .




* **الخامسة والأربعون**: قال له النبيُّ ﷺ: «**ما تُربَةُ الجنَّة؟**»[١]، فسأله عنها لأنهم كانوا يجدونها في التوراة، فأراد أن يَعلَمَ هل بدَّلوها أم هي بحالها.

* **السادسة والأربعون**: قال له: «دَرْمَكَةٌ[٢] بيضاءُ، مِسكٌ خالصٌ»، فالدَّرْمَكَةُ البيضاء هي أرضُ النباتِ والمشْيِ، والمِسكُ مجرَىٰ الأنهارِ والمياه، كما جاء في الحديث: «**طِينُها المسك، وحصباؤها اللؤلؤ**»[٣].

* **السابعة والأربعون**: قال علماؤنا[٤]: في هذا دليلٌ علىٰ أنَّ إسلامَ الصبيِّ يصحُّ، ولولا ذلك لَمَا دعاه النبيُّ ﷺ إليه؛ لأنَّ الدعاء إلىٰ ما لا يصحُّ لا ينبغي، وبه قال مالكٌ[٥] وأبو حنيفة[٦].

وقال الشافعي[٧]: لا يصحُّ إسلامُه؛ لأنه غيرُ مكلَّف، وهذا يَبطُل عليه بالصلاة؛ فإنها عنده صحيحة[٨]، حتىٰ تُجزِئ عن الفرض إذا بلغ في أثناء الوقت، وهي مسألةٌ عظيمةٌ من الخلاف، بيانُها في موضعها.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢ ـ رقم: ٢٩٢٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.
(٢) الدَّرمَك: الدَّقيق الحوَّارَىٰ (الأبيض). انظر: النهاية (٢/١١٤).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**وملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت**»، وقال: «ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل». وأخرجه البخاري (٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، بلفظ: «**فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك**»، والبخاري (٦٥٨١)، من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «**فإذا طينه ـ أو طيبه ـ مسك أذفر**».
(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/٣٤١)، والمعلم بفوائد مسلم (٣/٣٦٩).
(٥) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٦٨٣).
(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/١٢٩)، والتجريد للقدوري (٨/٣٨٩٣).
(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٤٦٨)، والمهذب للشيرازي (٣/٢٨٨).
(٨) انظر: الحاوي الكبير (١/٩٧).

* **الثامنة والأربعون**: اختلف الناس في شهادة المحجوب[1]، والصحيح جوازُها إذا أحصىٰ الشاهدُ جميعَها، ألا ترىٰ النبيَّ ﷺ كيف كان يتَّقي بجذوع النخل يَختِل ابنَ صيَّادٍ أن يَسمع كلامَه، حتىٰ قالت له أمه: «يا صافِ ـ وهو ابن صيَّاد ـ هذا محمَّدٌ»، فحينئذ قطَعَ الكلامَ، ولو كان ما يَسمَعُ منه لا يفيد شيئًا لَما كان النبيُّ ﷺ يتعرَّض لذلك؛ لأنه فُضولٌ يتنزَّه عنه، ويَجِلُّ قدْرُه منه.

وفي روايةٍ: «**فلم يَشعُر حتىٰ ضربَ رسولُ الله ﷺ ظهرَه بيده**»، وهذا ليس بمعارِضٍ لإنذار أمِّه به؛ لأنهما كانتا حالتين.

* **التاسعة والأربعون**: لما أشعرت أمُّ ابنِ صيَّادٍ له بالنبيِّ ﷺ وثارَ؛ قال النبيُّ ﷺ: «**لو ترَكَتْهُ بيَّنَ**»، يحتمل أن يريد: بَيَّنَ بقولِه حالَه[2]؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان قد علِمَ أنَّ ابن صيَّادٍ متكلِّمٌ بأحواله في تلك الهمهمة، مبيِّنٌ صفاته.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما لابن صيَّادٍ قولًا أغضبَه، فانتفَخَ حتىٰ مَلأَ السِّكَّةَ ـ يعني: الطريق[3] ـ، فقالت له حفصةُ رضي الله عنها: أمَا تعلَمُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنما يَخرُج من غَضْبةٍ يغضبُها**»[4]؟ فحذَّرته منها لاعتقادهم أنه الدجَّال.

وفي روايةٍ[5]: أنه لقِيَهُ، فقال له: «أرىٰ عينَكَ قد نفَرَتْ»؛ يريد: انتفخت[6]،

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤/٢٨٩).
(٢) انظر: المفهم (٧/٢٦٦).
(٣) انظر: تهذيب اللغة (٩/٣٢٠).
(٤) أخرجه مسلم (٩٨ ـ رقم: ٢٩٣٢).
(٥) أخرجه مسلم (٩٩ ـ رقم: ٢٩٣٢).
(٦) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٧٠).



ونخَرَ كأشدِّ ما يكون من النَّخير، قال: فضرَبَه بعصاه حتى تكسَّرت، فدخل على حفصة فقالت له ذلك.

* **الموفية خمسين**: ثبت أنَّ عمرَ رضي الله عنه كان يحلف بالله أنه الدجَّال بحضرة النبيِّ ﷺ، فلا يُنكِر عليه(١)، فإن لم يكن بالدجَّال فكيف يُقَرُّ على اليمين؟ والصحيح أنه ليس به؛ فإنَّ ابن صيَّاد كان بالمدينة صبيًّا، وتميمٌ الدَّاري رضي الله عنه قد ذكر حديثَ الدجَّال، ولقاءَه في الجزيرة مع الجسَّاسة، فيحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ مكَّن عمرَ من ذلك في أوَّلِ الأمر، حتى جاءه تميمٌ فأخبره بخبرِه المشاهَد.

* **الحادية والخمسون**: في الحديث: «**على أنقاب المدينة ملائكةٌ صافِّين تحرسها**»(٢)؛ يعني: لا يدخلُها الدجَّال، وفي حديثٍ آخَر: «**عليه ملَكٌ بيده السيفُ صَلتًا**(٣)»(٤)، والجمع بينهما بيِّنٌ، وذلك أنه يحتمل أن يكون مَلَكٌ بين يديه ملائكةٌ يتصرَّفون بأمره.

* **الثانية والخمسون**: في يمين عمر رضي الله عنه على كون ابن صيَّادٍ الدجَّال: دليلٌ على جواز يمين الرجل على الشيء يظنُّه على صفةٍ، فيكونُ بخلافها = أنه بارٌّ فيها لا حِنثَ عليه، قال به علماؤنا(٥) في اليمين بالله خاصَّةً، وقال

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٥)، ومسلم (٩٤ ـ رقم: ٢٩٢٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (٤٨٥ ـ رقم: ١٣٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أي: مسلولًا. انظر: مشارق الأنوار (٢/٤٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٤٢)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٥) انظر: المدونة (١/٥٧٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٨٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١/٦٣٣).

الشافعي[١]: عليه الكفَّارة.

وقال النبيُّ ﷺ «**إنما ظننتُ ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظَّنِّ**»[٢]، وهذا كشفٌ وإيضاحٌ لعدم اعتبارِه.

وقال علماؤنا[٣]: إن كان في الطلاق يؤاخَذُ بالظنِّ، دون اليمين بالله؛ لأنه لغوٌ، ولا يدخل اللغوُ إلا في اليمين بالله.

والصحيح: أنه لا يؤاخَذ لا في الطلاق ولا في غيرِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أهدره.

وقد قيل: إنَّ النبيَّ ﷺ سُكِت عن بيان الدجَّال له، ثم بُيِّن له، وقال: إنَّ ابن الصيَّاد هو الدجَّالُ بعينِه، يُحييه الله بعد الموت، وهو أحدُ جماعةٍ جمَعَهم الله في كتبهم[٤]، والله علىٰ كلِّ شيءٍ قدير.

وفي حديث جابرٍ رضي الله عنه[٥] وغيرِه[٦] أنه ابن الصيَّاد.

**ذكَرَ حديثَ تميمٍ الدَّاري** رضي الله عنه[٧]، وهو غريب.

---

(١) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٠٢/٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢٨٦/٤).

(٤) في ن٢: (كبثهم)، والكبث: اللحم إذا غُمَّ فتغيَّر وأروَحَ. انظر: تهذيب اللغة (١٠٥/١٠)، ومقاييس اللغة (١٥٠/٥).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٥٥)، ومسلم (٢٩٢٩).

(٦) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١٦٤٠)، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه برقم (١٦٤١).

(٧) تقدم برقم (١٦٣٦).




وفيه أربعُ فوائد:

* **الفائدة الأولى**: حديثُ النبيِّ ﷺ عن الصحابي، وقد رويناه من طُرُقٍ عديدة:

الأول: حديثُ تميمٍ الدَّاري رضي الله عنه هذا.

الثاني: حديثُ عمر رضي الله عنه، قال النبيُّ ﷺ: «**أخبرَني عمرُ: أنه ما سبق قطُّ أبا بكرٍ إلىٰ شيءٍ إلا سبقه أبو بكر**»، رويناه في «تاريخ بغداد» للخطيب[1].

* **الثانية**: أنَّ أبا عيسىٰ قال: «**فصعِد المِنبَر**»، وفي معلَّقاتي عن فاطمة رضي الله عنها: «**وصعِدَ المِنبَر، ولم يكن يصعدُه إلا في يوم جمعة، فاستنكر الناسُ ذلك، فمِن بين قائمٍ وقاعدٍ، فأشار إليهم بيدِه: أنِ اجلِسُوا**»، وذكر الحديث[2].

وقال: «**إنَّ تميمًا حدَّثني: أنه ركِبَ مع قومِ البحرَ، فأرفؤوا[3] إلىٰ جزيرةٍ بمغرِب الشمس، وأنهم ركِبُوا في أقرُبِ[4] السَّفينة إلىٰ الجزيرة**»[5].

وثبت أيضًا أنهم «**ركِبُوا، فانكسرت السفينةُ، فركِبُوا علىٰ لوحٍ من ألواحِها**»[6]، وأما «**أَقرُب**» فلا أدريه، ولا أقبَلُ ممن يقول ما يقول فيه.

---

(١) قوله: (قال النبي ﷺ: أخبرني... تاريخ بغداد للخطيب) من د، ومكانه بياض في سائر النسخ، وفيها بياض مكانه. وهو في تاريخ بغداد (٦/٢٤٣، رقم: ١٧٣٠)، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١/٢٢٩، رقم: ٣٨٦٧٥)، من طريق مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة رضي الله عنها. وإسناده ضعيف؛ لحال مجالد بن سعيد. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣٦ ـ ٣٨).

(٣) أي: قرَّبوا السفينةَ. انظر: معالم السنن (٤/٣٤٧).

(٤) جمع: قارِب، وهو معروف. انظر: المصدر السابق (٤/٣٤٨).

(٥) أخرجه مسلم (١١٩ ـ رقم: ٢٩٤٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٢٢ ـ رقم: ٢٩٤٢).

* **الثالثة:** قولُه في عين زُغَرَ: «**مَلْأَىٰ تَدَفَّقُ**»؛ يعني: تدفع الماءَ بقوةٍ وسرعة[1]، وزُغَر: قريةٌ من قرىٰ الشام بشرقيِّ بيت المقدس[2]، وزُغَر أيضًا: عينٌ بالبصرة[3]، ورُوِي عن عليٍّ رضي الله عنه فيها حديثٌ باطلٌ لا أصل له[4].

* **الرابعة:** لمَّا أكمل النبيُّ ﷺ الخطبةَ بالخبر عن تميمٍ؛ أخرج رسولُ الله ﷺ تميمًا إلىٰ الناس، فحدَّثهم، والنبيُّ ﷺ لا يحتاج إلىٰ أحدٍ في ذِكرٍ يذكُرُه لِيشهدَ له، ولكن لمَّا عَلِمَ من قلوب الناس، وتَمَكُّنِ التأكيد في الأخبار بالقلوب؛ جرىٰ علىٰ عاداتها.

أخبرنا القاضي أبو المطهَّر بن أبي الرجاء: أخبرنا أبو نُعَيم[5]: أخبرنا ابن خلَّاد: أخبرنا ابنُ أبي أسامة[6]: حدَّثنا أبو النَّضر: حدَّثنا سلَّام بن سُلَيم، عن زيدٍ العَمِيِّ، عن منصور، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن قبائل العرب؟ قال: فشُغِل يومئذٍ عنهم، واشتغلوا عنه، إلا أنهم سألوه عن ثلاثِ قبائلَ: سألوه عن بني عامرٍ، قال: «**جمَلٌ أزهَر**[7]، **يأكل من أطراف الشجر**»، وسألوه عن غطَفان: فقال: «**زهرة تَتبَعُ**[8] **ماءً**»، وسألوه

---

(١) انظر: العين (٥/١٢٠)، ومقاييس اللغة (٢/٢٨٦).
(٢) انظر: مشارق الأنوار (١/٣١٥)، ومعجم البلدان (٣/١٤٣).
(٣) انظر: العين (٤/٣٨٣).
(٤) لم نقف عليه مسندًا، وقد أورده البكري في معجم ما استعجم (٢/٦٩٩) بلا إسناد.
(٥) حلية الأولياء (٣/٦٠).
(٦) كما في بغية الباحث (٢/٩٤٢، رقم: ١٠٣٩). وزيد العمِّي ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٥٢).
(٧) الأزهر: الأبيض النَّيِّر البياض. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٣١٧).
(٨) في د: (تينع)، وفي ن٢، م: (تنبُعُ)، والمثبت من سائر النسخ، وكذا في الموضع بعده. وهو موافق للرواية عند الحارث، وفي حلية الأولياء: (تنبع).

عن بني تميم، فقال: «**هضْبةٌ**[1] **حمراء، لا يضرُّهم مَن عاداهم**»، فقال الناس: مَن تميم؟! فقال: «**أبَىٰ الله لتميمٍ إلا خيرًا، هم ضِخامُ الهامِ**[2]**، رُجُحُ الأحلام، ثُبْتُ الأقدام، أشدُّ الناس قتالًا للدجَّال، وأنصارُ الحقِّ في آخِرِ الزمان**».

وقد رواه ابن قُتَيبةَ[3]، فقال بدل: «**زهرة تتبَعُ ماءً**»: «**زهرة تَينَعُ ماءً**»، والله أعلم.



(١) الهضبة: المَطْرة الكثيرة القَطْر، وقيل: الرابية. انظر: النهاية (٥/٢٦٥).
(٢) أي: الرؤوس. انظر: تهذيب اللغة (٦/٢٤٧).
(٣) غريب الحديث (١/٣٥٢)، بلفظ: «رَهْوة تَنْبع ماء». والرَّهوة: المرتفع من الأرض أو المنخفض منها.

# بَابُ
# صفة المارقة

[١٦٤٢] «**يخرج في آخِرِ الزمان قومٌ أحداثُ الأسنان**»[١].

**❁ الإسناد:**

الحديثُ عن الخوارج له سبب، وفيه تطويل، بيانُه في جزءٍ مفْرَدٍ من «النَّيِّرين»، مختصرُه في «مختصره».

**❊ والعَـارضَـةُ فيـه يحصرُها:**

❊ **الأولىٰ**: قولُه: «**أحداث الأسنان**»؛ يعني: الاغترار بالغَرارةِ[٢] المفضية للغُرور، الذي يَرجِعُ جميعُها إلىٰ الجهالة.

❊ **الثانية**: قولُه: «**سُفَهاء الأحلام**»؛ يعني: أنَّ حِلمَهم خفيف، إشارةً إلىٰ ضعفه، فلا يكون معه تثبُّتٌ ولا تبصِرة.

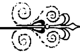
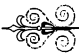
❊ **الثالثة**: قولُه: «**يقرؤون القرآنَ، لا يجاوز تراقِيَهم**»، التَّرْقُوَة: هو العظم المارُّ من رأس المَنكِب إلىٰ ثُغرة النَّحر، ومنه إلىٰ الشَّفتين يتردَّد النَّفَس والصوت[٣].

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب في صفة المارقة، رقم: ٢١٨٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٢) الغَرارة: مصدر: غِرٍّ، وهو الصغير السنِّ الذي لم يجرِّب الأمور. انظر: العين (٤/٣٤٦).

(٣) انظر: الصحاح (٤/١٤٥٣)، ومشارق الأنوار (١/١٢١).

❁ **الرابعة**: قولُه: «**يَمرُقون من الدين**»؛ أي: يَخرُجون عنه بسرعةٍ بعد أن كانوا فيه[1]؛ فإنهم شهِدُوا شهادةَ الحقِّ، ثم خالَفوها بالاعتقاد والعمل، فما أسرعَ ما زَهَقُوا[2] عمَّا لحِقوا!

❁ **الخامسة**: مَن هم؟ قيل: هم الخوارج أهلُ حَرُوراء وأمثالُهم[3]؛ بدليل قولِه: «**يخرجون على خير فِرقةٍ من الناس**»[4]، أو: «**حينِ فُرقةٍ من الناس**»[5]، وكذلك كان، خرجُوا حين افتراقِ أهل الشام وأهلِ العراق، وعلى خيرِ الفِرقتَين، وهم أصحابُ عليٍّ رضي الله عنه، ولو كنتُ هنالك لكنتُ معه بلا شكٍّ، إلا أن تفوتني قوَّةٌ، فأكون مع سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مَسلَمة رضي الله عنهما وغيرهما[6]، وهم قليل.

ولقولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «**آيَتُهم رجلٌ من صفته كذا**»، وذكَرَها[7]، فوُجِدت تلك الصِّفَةُ على يدَي عليٍّ رضي الله عنه فيمَن خرَجَ عليه، وصَدَق اللهُ ورسولُه، وظهَرَ صِدقُ عليٍّ رضي الله عنه وصِحَّةُ عملِه.

❁ **السادسة**: هل يُحكَم بكفرِهم أو بفسوقِهم؟ قلنا: قد بيَّنَّا في غير

---

(١) انظر: أعلام الحديث (١٦٠٦/٣).

(٢) زهق: بطل وهلك واضمحلَّ، ويأتي بمعنى: سبق، ولعله الأقرب في هذا السياق؛ أي: فما أسرع ابتعادهم عن شهادة التوحيد بعد نُطقِهم بها. انظر: لسان العرب (١٤٧/١).

(٣) انظر: التمهيد (٣٢١/٢٣).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٧١/٧، رقم: ٨٥٠٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٤٨ ـ رقم: ١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) وهم الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة، فلم يقاتلوا مع علي ولا مع معاوية رضي الله عنهما. انظر: العزلة للخطابي (ص١٣)، والعواصم من القواصم (ص٣٠٠).

(٧) أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٤٨ ـ رقم: ١٠٦٤)، بلفظ: «**آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر**».

موضعٍ(١) أنَّ التكذيبَ علىٰ ضربين: صريح وتأويل؛ فأما مَن كذَّب اللهَ صريحًا فهو كافرٌ بإجماع، وأما مَن كذَّبه بتأويلٍ ـ إما بقولٍ يؤول إليه، أو فعلٍ ينتهي إليه ـ فقد اختلف العلماءُ فيه قديمًا وحديثًا.

والصحيح أنهم كفَّار؛ لقولِه ﷺ: «**يمرقون من الدِّين**».

ولقولِه: «كم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه»(٢)، فأنبأَ أنَّ القلبَ خلا عن الذي في اللسان من الشهادة.

ولقولِه: «**لئن أدركتُهم لأقتلَنَّهم قتْلَ عادٍ وثمود**»(٣)، وعادٌ قُتِلت كُفرًا.

ولقولِه: «**هم شرُّ الخَلْق**»(٤)، ولا يكون ذلك إلا كافرًا.

وهم في الأصل صِنفان:

أحدُهما: يزعم أنَّ عثمانَ وعليًّا رضي الله عنهما وأصحابَ الجمل كفَّار، ومَن رضِيَ بالتحكيم بأجمَعِهم.

الثاني: أنَّ كلَّ مَن أذنب ذنبًا من أمَّة محمد ﷺ فهو في النار مخلَّدٌ فيها.

---

(١) انظر: أحكام القرآن (٢/٣٣٦).

(٢) هذا القولُ لخالدٍ رضي الله عنه، كما في صحيح البخاري (٤٣٥١): قال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لم أومر أن أنقِّبَ عن قلوب الناس، ولا أشقَّ بطونهم**».

(٣) اللفظ لأبي نعيم في المستخرج علىٰ مسلم (٣/١٢٨). وأخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٤٣ ـ رقم: ١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: «**قتل عاد**». والبخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٤٤ ـ رقم: ١٠٦٤)، بلفظ: «**قتل ثمود**».

(٤) أخرجه مسلم (١٤٩ ـ رقم: ١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.




فلما كفَّروا أصحابَ محمَّدٍ ﷺ بأجمَعِهم، وحكَموا بتخليدهم في النار؛ كانوا كفَّارًا.

ثم انتهَوا إلىٰ عشرين فِرقةً(١).




(١) انظر: مقالات الإسلاميين (١/٨٤ ـ ١٠٨)، والفَرْق بين الفرق (ص٥٤ ـ ٥٦).

# باب الأَثَرة

## ۞ حـديث:

[١٦٤٣] أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، عن أُسَيد بن حُضَير رضي الله عنه: أنَّ رجلًا من الأنصار، إلىٰ قولِه: «**ستَرون بعدي أَثَرةً**[١]»[٢].

## ❊ العـارضـة فيه:

أنَّ الأنصاريَّ قال للنبيِّ ﷺ: «استعملتَ فلانًا، ولم تستعمِلني»، فلم يقل له كما قال لغيرِه: «**إنَّا لا نستعمل علىٰ عملِنا مَن أراده**»[٣]، ولكنه فهِمَ منه أنه أشفقَ من إيثارِ ذلك عليه بالعمل، وكان حقًّا لأنَّ هذا لم يستحِقَّه؛ لأنه سألَه فأخبره النبيُّ ﷺ أنه سيرىٰ بعده أَثَرةً كثيرةً؛ يعني: هي أشدُّ من هذه؛ لعمومِ تلك وخصوصِ هذه، وأنها لا دواءَ لها إلا الصبر، وأنها دائمةٌ عليهم إلىٰ يوم القيامة، وإنما العِوَضُ لهم منها لقاءُ رسول الله ﷺ علىٰ الحوض.

صحيحٌ كلُّه.

[١٦٤٤] وزاد في حديث عبدِ الله رضي الله عنه: «**وأمورًا تنكِرونها**»، وهذه إشارةٌ إلىٰ ما جرىٰ عليهم من قتلِهم وقتلِ أبنائهم، وقال لهم: «**أدُّوا إليهم حقَّهم، وسَلُوا اللهَ الذي لكم**».

---

(١) الأثرة: الاستئثار، وهو الانفراد بما تستأثر به وتنفرد بفضله عمَّن له فيه حقٌّ. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٦٥).

(٢) جامع الترمذي (الفتن/ باب في الأثرة وما جاء فيه، رقم: ٢١٨٩)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٦١)، ومسلم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.




صحيح(١).

وهذا من الصَّبر المأمورِ به، وأفاد أنَّ الواليَ الجائرَ لا يُخرَج عليه، ويُصبَر علىٰ ظلمِه؛ فإنَّ الوالي الظالم محصورُ الإذاية، وإذا خُرِج عليه كانت إذايتُه غيرَ محصورةٍ.

[١٦٤٥] وقد ذكر أبو عيسىٰ حديثَ وائل بن حُجْر رضي الله عنه: أنهم قالوا: أرأيتَ إن كان علينا أمراء يمنعونا حقَّنا ويسألونا حقَّهم؟ قال: «**اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتُم**».

حسنان صحيحان(٢).




(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب في الأثرة وما جاء فيه، رقم: ٢١٩٠).
(٢) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، رقم: ٢١٩٩).

# خبر النبيِّ ﷺ عمَّا يكون إلى أن تقوم الساعة

[١٦٤٦] ذكر أبو عيسىٰ، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ - حسنًا - حفِظَه مَن حفِظَه، ونَسِيَه مَن نسِيَه[١].

ورویٰ مسلم[٢]، عن أبي زيدٍ عمرو بن أخطَب رضي الله عنه قال: «**صلَّى رسولُ الله ﷺ الفجرَ، وصعِدَ المِنبرَ، فخطَبَنا حتىٰ حضرت الظهر، وصلَّىٰ، وخطبَ إلىٰ العصر، وصلَّىٰ، وخطبَ حتىٰ غربت الشَّمس، فأخبرَنا بما هو كائن**».

## ❁ الإسناد:

لفظُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه أنه خطَبَ من العصر، وحديثُ [مسلم][٣] عن أبي زيدٍ رضي الله عنه أصحُّ وأوعَبُ، وقد أخبَرَ عنه أبو عيسىٰ وترَكَه، وأخبر أيضًا عن[٤] حذيفةَ فيه وترَكَه[٥]، ويأتي ذكرُه إن شاء الله في الصحيح[٦].

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلىٰ يوم القيامة، رقم: ٢١٩١)، ولفظه: صلىٰ بنا رسول الله ﷺ يومًا صلاة العصر بنهار، ثم قام خطيبًا، فلم يدع شيئًا يكون إلىٰ قيام الساعة إلا أخبرنا به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، وكان فيما قال: «**إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء**»، الحديث.

(٢) صحيح مسلم (٢٨٩٢).

(٣) في النسخ: (سلمة)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٤) زاد في النسخ: (حرب أبي)، ولا وجه لها.

(٥) عقب حديث الباب.

(٦) انظر: (٦/٤٥٦).

## ۞ فوائـدُه الأصوليَّة:

* **الأولى**: إظهارُ معجزة النبيِّ ﷺ، وصدقِه في دعواه، وبيانُ أدلَّته الواضحة على صدقِه بالإخبار عن الغيوب المستقبَلة كما أخبر عن الغيوب الماضية، مما لا يعلمُه إلا الذي خلَقَها، وعرَّفه بها وأَعلَمَهُ.

* **الثانية**: النسيان الذي خُلِق لِما شاء منه، والحفظُ لِما حُفِظ؛ لِيعلَمَ الخَلقُ أنَّ المعنيَين بيدِ الله، خلافًا لمَن قال: الأمرُ بخلاف ذلك، من القدريَّة[1].

* **الثالثة**: قولُه: «**فناظِرٌ كيف تعملون**»، هو سبحانه ناظرٌ كيف تعملون ما عَلِمَه قبلَ ذلك؛ فإنه يعلم الموجودَ والمعدومَ، ويرى الموجود؛ إذ لا تصِحُّ رؤيةُ المعدوم، كما بيَّنَّاه في كتب الأصول[2].

## ۞ فوائـده المطلقة:

* **الأولى**: قولُه في الدنيا: «**إنها حُلوةٌ خَضِرة**» إنباءٌ عن طِيبِ المذاق والمَخْبَر، وحسنِ المَرآة والمَنظَر.

* **الثانية**: قولُه: «**إنَّ الله مستخلِفُكم فيها**»، فبيَّن أنَّ الخَلق خلفاء على ما في الأرض، وكلُّ أحدٍ يختصُّ بما في يده ووُكِلَ إليه، كما قال: «**كلُّكم راعٍ**»[3]، وفسَّره إلى آخره.

---

(١) تقدم التنبيه على مذهبَي القدرية والأشاعرة في هذا الباب مرارًا.

(٢) المتوسط في الاعتقاد (ص١٧٣، ١٨٥). وانظر: أحكام القرآن (٥٦٤/٢)، والمسالك (٢٩٣/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، والترمذي (١٧٠٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

* **الثالثة**: قولُه: «**اتقوا الدنيا**»؛ يعني: اجعلوا بينكم وبينها وِقايةً، منها: الوقايةُ بتركِ الحرام، والثاني: الوقايةُ بتركِ الإكثارِ منها بالزُّهد فيها، حسبما بيَّنَّاه في القسم الرابع من «التفسير»[1].

* **الرابعة**: قولُه: «**اتقوا النساء**»، قد قال سبحانه: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، وهذا تحذيرٌ عظيمٌ يقتضي تُقَاةً حصينةً، فتُتَّقَى المرأةُ قبل أن تَحِلَّ في ذاتها، وتُتَّقَى بعد أن تَحِلَّ في تكليفاتها والتقصيرِ بواجباتها.

* **الخامسة**: قولُه: «**لا يمنعنَّ رجلًا هيبةُ الناس أن يقول بحقٍّ إذا علِمَه**» بيانٌ لإقامة الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكَر وإن خاف، وقد بيَّنَّا في غير موضعٍ[2] أنَّ الخوف إن كان من إذايةٍ قليلةٍ لم يُسقِط عنه ذلك فرضَ القول، وإن كان ضررًا كثيرًا تعيَّنَ عليه تركُ القول، ولزمتهُ خاصَّةُ نفسِه.

* **السادسة**: قولُه: «**يُنصَب لكلِّ غادرٍ لواءٌ**»؛ يريد: الشُّهرة به[3]، وهي عظيمةٌ في النفوس، كبيرةٌ على القلوب؛ بِخلْقِ الله عند وجودِها من الألم في النفوس ما شاء على قدْرِها[4]، وما يَخلُقُ من ذلك في الآخرة أعظم، ويزيد في عِظَمِ اللواء حتى تكونَ الشُّهرةُ أشدَّ.

* **السابعة**: قولُه: «**ولا غدرةَ أعظمُ من غَدرةِ إمامِ عامَّةٍ، يُركَزُ لواؤه عند**

---

(١) سراج المريدين (٢/٣٤٢ ـ ٣٦٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن (١/٢٠٤، ٣٥٠)، والقبس (٢/٥٨٣)، والناسخ والمنسوخ (٢/٢٠٦).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (١/٣٦٦).

(٤) هذا مبناه على مذهب الأشاعرة في أن الله يخلق عند السبب، لا به، وقدم التنبيه عليه مرارًا.

**استِه**» ، وإنما جعلَها أعظمَ من الإمام ؛ لأنَّ متعلَّقاتها من المغدور به أكثرُ ، ففحُشَت بكثرتِها .

وقولُه: «**يُركَز عند استِه**» ؛ لتكون العورتان مكشوفتين: الظاهرةُ في الأخلاق ، والباطنةُ في الخَلق .

* **الثامنة**: في تقسيم بني آدم للإيمان علىٰ أربعِ طبقات:

أما قولُه: «**يولد مؤمنًا**» ؛ فمعناه: يولد بين مؤمنَينِ ، فيكون له حكمُ الإيمان .

فإن وُلِد بين مؤمنٍ وكافرةٍ فهو في حكم الإيمان بالإجماع(١) ، وإن وُلِد بين كافرٍ ومؤمنةٍ فاختلف الناس ؛ فروىٰ ابن وهبٍ عن مالكٍ(٢): أنه يَتبع أمَّه ، وهو الصحيح ، فيكون له حكمُ الإيمان ، حسبما بيَّنَّاه في «مسائل الخلاف» وهاهنا ، وكذلك تكون حالُه في الكفر .

وأما الذي يحيا مؤمنًا ويموت كافرًا فذلك بيِّنٌ ؛ بِرِدَّته وضلالتِه بعد الهدىٰ .

وأما الذي يولَدُ بين الكافرَينِ ، ويحيا كذلك ، ثم يحكم الله له بالإيمان ؛ فذلك السعيد .

* **التاسعة**: قولُه في تقسيم بني آدم في القضاء والطلب ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**رحِمَ الله سمحًا إن باع ، سمحًا إن ابتاع ، سمحًا إن قضىٰ ، سمحًا إن اقتضىٰ**»(٣) ، فإن كان سيِّئَ القضاء حسَنَ الطَّلب ؛ فمَطلُهُ بما عليه يُحسَب له

---

(١) انظر: التمهيد (١٨/١٣٥).

(٢) انظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (٢/١٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٦) ، وابن حبان (١١/٢٦٧ ، رقم: ٤٩٠٣) ، واللفظ له ، من حديث جابر رضي الله عنه .




في مقابلة صبرِه بما له على غيره.

* **العاشرة**: قولُه: «**إنَّ الغضبَ جمرةٌ**» قد بيَّنَّاه[1]، وأنَّ السكوت يُطفِئُه، والاتكاء والاضطجاع، على مراتبهم، والاغتسال بالماء لا يُبقِي له رسمًا.




(١) انظر: (٤/٥٧٢ ـ ٥٧٣).

# ذِكرُ الشام

[١٦٤٧] ذكر حديثَ بَهْزٍ، حين حضَّ النبيُّ ﷺ على الشام وهو عند النبيِّ ﷺ، وسأله: أين تأمرُني أن أكون؟ قال: «**هاهنا**»، وأشار بيده نحوَ الشام[١].

[١٦٤٨] وأثنى على اليمن مطلَقًا، فقال: «**الإيمانُ يَمانٍ**»[٢].

[١٦٤٩] وقال: «**الفتنة هاهنا**»، وأشار بيده نحو المشرق[٣].

[١٦٥٠] ومدَحَ طائفةً بأنهم: «**على الحقِّ إلى يوم القيامة**»[٤].

فأما مدحُه لليمن؛ فلكونهم نَصَرَةَ الدين، وحُماةَ الإسلام، ومأوى النبيِّ ﷺ.

وأما كونُ الحكمة يمانيةً؛ فقد بيَّنَّا أنَّ الحكمة: موافَقةُ العملِ للعلم[٥]، وهي يمانيةٌ بمعنى: أنها كانت في الأصل باليمن في المهاجرين والأنصار[٦]،

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في الشام، عقب الحديث رقم: ٢١٩٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة، رقم: ٢٢٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «صحيح».

(٣) جامع الترمذي (الفتن/ باب، رقم: ٢٢٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: «حسن صحيح».

(٤) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في الأئمة المضلين، رقم: ٢٢٢٩)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٥) انظر: أحكام القرآن (٣/ ٢٠٣، ٥٢٩)، والعواصم من القواصم (ص١٨٧ ـ ١٨٨)، والأمد الأقصى (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢).

(٦) انظر: أعلام الحديث (٣/ ١٧٨٠)، والغريبين (٦/ ٢٠٦٠).




ويصحُّ أن يكون الإيمان يمانِيًا بهذا المعنىٰ، وهو أقوىٰ فيهما وأجرَىٰ.

وأما ذمُّهُ للمشرِق؛ فلأنه كان مأوىٰ الكفر في ذلك الزمان، وموضعَ الفتن، ومحلَّ أجلاف العرب، ثم عمَّ الإيمان.

وأما مدحُه للشام عند الفتنة؛ فلأنه مأوىٰ الجهاد والرِّباط، فإذا فسَدَ أهلُه فسَدَ الناس كلُّهم؛ لأنهم إذا تركوا الجهادَ ذلُّوا.

وأما الطائفة المنصورة؛ فقيل: هم أصحاب الحديث، وقيل: هم العُبَّاد، وقيل: هم المناضلون عن الحقِّ بألسنتهم، وقيل: هم المجاهدون في الثغور بأسنَّتهم(١).

وقد رُوِي: «**إنَّ الله تكفَّل لي بالشام وأهله**»(٢).

ورُوِي: «**أنَّ عمودًا من نورٍ رآه النبيُّ ﷺ في المنام، أُخِذ من تحت رأسه، فذُهِب به إلىٰ الشام، ألا إنَّ الإيمان حين تقع الفتنُ بالشَّام**»(٣). وهذه أحاديث يرويها أهلُ الشام.

[١٦٥١] وروىٰ أبو عيسىٰ صحيحًا: «**أنَّ نارًا تخرج من بحرِ حضرموت قبل يوم القيامة، تحشُرُ الناس**»، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «**عليكم بالشام**»(٤).

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث (ص٢)، ومشارق الأنوار (٢/١٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣/٤٦٦، رقم: ٢٠٣٥٦)، وابن حبان (١٦/٢٩٥، رقم: ٧٣٠٦)، من حديث عبد الله بن حوالة رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٣٦/٦٢، رقم: ٢١٧٣٣)، والبزار (١٠/٤٨، رقم: ٤١١١)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٤) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء لا تقوم الساعة حتىٰ تخرج نار من قبل الحجاز، رقم:=

قال ابن العربي: هذا حديث صحيح السند، صحيح المعنى.

وفي «الصحيح»[1]: «**أنها تَقِيل مع الناس حيث قالوا، وتَبِيت معهم أين باتوا**»، وهذا حديثٌ لا تؤمن به المعتزلة ولا الملحدة؛ لأنَّ نارًا تخرج من بحرٍ باطلٌ عندهم، تَعسًا لهم، وقد رأوا الشجرَ الأخضر يَخرُج منه النار، وهذا عُنوان ذلك ودليلُه.

والمراد بهذا الحديث الصحيح: الكَونُ بالشام عند اقتراب الساعة؛ لأنَّ المحشر يكون بها.

وقد رُوِي: أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه لمَّا فتح بيتَ المقدِس وقفَ على الطُّور بشرقيِّه، وقال: «هذه أرض المحشر»[2]، واتخذ به مسجدًا رأيتُه وصلَّيتُ فيه ما لا أُحصِي، بينه وبين المسجد وادٍ يسمَّى وادي جهنَّم، للمسجد بابٌ يقال له: بابُ التوبة والرحمة، يقال: إنه الباب الذي باطِنُه فيه الرحمة وظاهرُه من قِبَلِه العذاب[3]، ويقال: إنَّ الجسرَ يُنصَبُ عليه، وبإزاء هذا الباب قبرُ عبد الحقِّ الصَّقِلِّي[4]، اختار أن يُدفن هنالك، جعله الله روضةً.

[١٦٥٢] حديث: «**لا تَرجِعوا بعدي كفَّارًا يضرب بعضُكم رقابَ بعض**»[5].

= ٢٢١٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: «حسن غريب صحيح».

(١) صحيح البخاري (٦٥٢٢)، وصحيح مسلم (٢٨٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٢/٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٤) إمام من أئمة المالكية، توفي سنة (٤٦٦هـ). انظر: ترتيب المدارك (٨/٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٣٠١).

(٥) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، رقم: ٢١٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «حسن صحيح».

❁ غريبه:

رُوِي برفع الباء من «يضربُ»، على أن تكون الجملة في موضع الصفة، ورُوِي بإسكان الباء[1] على وجوهٍ؛ منها: إدغامُ الباء في الباء، ومنها: أن تكون الجملة بدلًا عنِ الجملة، تقديرُه: لا يضربْ بعضُكم رقابَ بعض.

❁ أصوله:

قولُه: «كفَّارًا» قيل فيه: متكفِّرون بالسلاح[2]، وقيل: من الكفر بالله؛ لأنهم يستحلُّون دماءَهم، فيكفرون بذلك[3]، وقيل: معناه: يفعلون أفعال الكفَّار[4]، وقيل: كفَّارًا بنعمة الإسلام[5].

وهذا يرجع إلى معنيين:

أحدهما: أن يكون كافرًا حقيقةً، ولا سبيل إلى ذلك؛ لأنَّ الإيمان معه، وإنما هو مرتكبُ معصيةٍ.

أو يكونَ غيرَ كافرٍ، فيرجِع إلى التأويلات التي ذكرناها أو بعضِها، وأقواها: أنهم إن استحلُّوا الدماءَ كفروا باستحلال ما حرَّم الله، وإن كان المراد بذلك كُفرَ النعمة فهو أقواها، وغيرُه يَقرُب منه، ولو عرف حقَّ نعمة الإسلام عليه لَصانَ إخوتَه فيه وأهلَه، ورضي لهم ما يرضى لنفسه، والله أعلم.

---

(١) وصوَّب القاضي عياض الرفع. انظر: إكمال المعلم (١/٣٢٤)، وفتح الباري (١٣/٢٧).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٤٨)، ومعالم السنن (٤/٣١٦).

(٣) انظر: الغريبين (٥/١٦٤٢).

(٤) انظر: معالم السنن (٤/٣١٦)، وإكمال المعلم (١/٣٢٤).

(٥) انظر: معاني الأخبار للكلاباذي (ص٦٢).

فإن قيل: فهل يُصلَّىٰ عليهم ويورَثون؟

قلنا: نعم إذا قاتلوا علىٰ تأويل؛ للاختلاف في ذلك، فإن خرجوا عن التأويل وصرَّحوا بالاستحلال؛ كفروا بذلك.

[١٦٥٣] وكذلك روىٰ أبو عيسىٰ: «**تكون فتنةٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم**» إلىٰ آخره[١].

أما كون القاعد خيرًا فكلامٌ صحيحٌ صريحٌ؛ لأنَّ القعود عنها لا شرَّ فيه.

وأما كون القائمِ فيها خيرًا من الماشي؛ لأنه أقلُّ عملًا، فيكون أقلَّ إثمًا، وكذلك ما بعده؛ إذ العقاب والثواب إنما يكون علىٰ قدر الأعمال.

وقولُه فيه: أرأيتَ إن دخلَ عليَّ بيتي؟ قال: «**كُنْ كابنِ آدم**».

[١٦٥٤] ووصفُها بأنَّها: «**كقِطَعِ الليل المظلِم**»[٢] مَثَلٌ ضربَه لِظُلمة الضَّلال والحيرةِ فيها بالبصيرةِ وعدمِ الإدراك، كحالِ البصرِ في ظُلمة الليل، يصبح الرجل فيها محرِّمًا لدم أخيه، ثم يُمسي مستحِلًّا له، وبعكسِه أيضًا.

[١٦٥٥] وقد بيَّنه[٣] النبيُّ ﷺ بقوله حين رآه: «**ماذا أُنزِلَ الليلةَ من الفتن؟! ماذا أُنزِل من الخزائن؟!**»[٤].

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، رقم: ٢١٩٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال: «حسن».

(٢) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، رقم: ٢١٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٣) في ط٢: (نبَّهَ)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم، رقم: ٢١٩٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «صحيح».

قال علماؤنا[1]: «يعني: أُنزِل عِلمُها، وأُطلِعَ علىٰ خبرها»[2]، وتغلغَلَ بعضُهم في ذلك أنْ جعَلَها رؤيةً حقيقةً، ولستُ أرضاه.

وقولُه ﷺ: «**مَن يوقِظُ صواحبَ الحُجَر؟**»؛ يعني: أزواجَه = تنبيهٌ علىٰ أنه إذا أحسَّ المرء بفتنةٍ انتهض للعبادة، وتجرَّدَ للاستعاذة، واحترم بالعِصمة بالطاعة، وكأنه أُخبِر أنَّ بعضهنَّ سيكون فيهنَّ، فأمَرَ بإيقاظهنَّ تخصيصًا[3] لذلك.

وقال: «**رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا، عاريةٍ يومَ القيامة**»: يُقرَأ برفع «**عارية**» وخفضِها[4]، فإذا خفضتَ تَبِعَ للأوَّل، وإذا رفعتَ[5].

وقد جاء تمامُه بقوله: «**نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مميلاتٌ، رؤوسُهنَّ كأسنِمَة البُخت[6]**»[7]، ومعناه: أنَّ المرأة إذا كانت في بيتها مع زوجها فليس شيءٌ من هذا مذمومًا علىٰ الإطلاق، وأما إذا برزْنَ فيحتمل أربعةَ أوجُه:

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/١١٦)، والبيان والتحصيل (١٨/٨٨).

(٢) في ك، ل: (خيرها)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) في ن٢، م: (تحضيضًا)، وفي ك بلا نقط، والمثبت من سائر النسخ؛ أي: علىٰ وجه الخصوص لأجل ذلك.

(٤) نسب القاضي عياض رواية الخفض للأكثر. انظر: مشارق الأنوار (٢/٣٥٥)، وفتح الباري (١٣/٢٣).

(٥) بياض هنا في النسخ، وفي إرشاد الساري (٢/٣١٢): «وقوله: عارية... بالرفع: خبرُ مبتدأ مضمَر؛ أي: هي عارية».

(٦) هي الإبل الطويلة الأعناق. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٨٠).

(٧) أخرجه مسلم (٢١٢٨).



الأول: كاسياتٌ من جهةٍ، عارياتٌ من أخرىٰ، كأنهنَّ لا يُعمِّمن بالسِّتر أنفسَهن[1].

ويحتمل أن يريد به رِقَّةَ الثياب، فتصفُهنَّ الثيابُ الرِّقاق، فهنَّ كاسياتٌ بما عليهنَّ، عارياتٌ بما يبدو مع ذلك منهنَّ، كالأرداف والنُّهود[2].

ويحتمل المجاز، فيكون المعنىٰ: كاسياتٌ بأزواجهنَّ، زانياتٌ بغيرهم[3]، وقد يُعبَّر عن الزوج بالثوب، قال الله تعالىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ويحتمل المجاز العامَّ: كاسياتٌ من فضل الله عليهنَّ، عارياتٌ من قضاء الحقِّ في ذلك بالطاعة[4].

وأما قولُه: «**مائلاتٌ**» فيحتمل أن يكون ذلك عبارةً عن التَّثنِّي في المشي، فتميلُ إليها الأبصار؛ لأنه إذا رآها الشرِّير تمشي كمشْيِ القَطاةِ إلىٰ الغدير؛ زاده ذلك شرًّا، واتصل به إلىٰ القليل من ذلك الكثيرُ[5].

ويحتمل المجازَ أيضًا؛ بأن تكون: مائلاتٌ عن الحقِّ، مميلاتٌ أيضًا عنه؛ أي: صارفاتٌ لمن يُفتَتَنُ بهنَّ[6].

---

(١) انظر: الغريبين (٥/١٦٣٣).
(٢) انظر: أدب النساء لابن حبيب (ص٢١٤)، والغريبين (٥/١٦٣٣).
(٣) لم نقف عليه
(٤) انظر: الغريبين (٥/١٦٣٣).
(٥) انظر: أدب النساء لابن حبيب (ص٢١٤)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٦٤).
(٦) انظر: أدب النساء لابن حبيب (ص٢١٤)، والغريبين (٦/١٧٩٢).




ويحتمل أن يريد به التي تُمِيل خمارَها ، فتكشِفُ وجهَها[1] .

ويحتمل أن تكون مُميلةً بكلامها عن الجِدِّ إلىٰ المزاح أو التعريض[2] ، قال الشاعر[3] :

مائلـــةُ الخُمـــرة والكـــلامِ ❊ بـــاللَّغو بـــين الحـــلِّ والحـــرامِ

وقد قال الحقُّ قبل ذلك: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] .

ويحتمل أن يريد: مائلةَ المِشْطة ، وهي التي تُميل فيها العِقَاص[4] ، وقد قالت امرأةٌ لابن عبَّاسٍ ﷺ: إني أمتشِطُ المَيْلاءَ ، فقال لها: «رأسُكِ تَبَعٌ لقلبكِ»[5] .

وقيل: هي التي تميل بضَفْرها إلىٰ أسفل ، حتىٰ تُوهِمَ تحت الخِمار أنه طويل[6] .

وكلُّ ما في هذه التأويلات مِن فَسْرِ «مائل» يَدخُلُ في «مُميل» ، ومِن فَسْرِ «مُميل» يَدخُلُ في «مائل» ، ولكن تخصيص كلِّ واحدٍ أبلغُ من جمعِه معه .

---

(١) انظر: التعليق علىٰ الموطأ للوقشي (٢/٣٢٨) .
(٢) انظر: التعليق علىٰ الموطأ للوقشي (٢/٣٢٨) .
(٣) من شعر أبي النَّجم العِجلي . انظر: التعليق علىٰ الموطأ للوقشي (٢/٣٢٩) .
(٤) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٦٤) ، والتعليق علىٰ الموطأ للوقشي (٢/٣٢٨) .
(٥) أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي (١/٢٢٢ ، رقم: ٩٠) ، وفيه: أنَّ القائل هو عكرمة ، وأقره ابن عباس ﷺ . وإسناده ضعيف ؛ لإبهام الراوي عن عكرمة .
(٦) لم نقف عليه .

وهذه هي الفتنةُ الخاصَّة الصُّغرىٰ، والكبرىٰ ما فيها القتلُ[1].

وقولُه: «**رؤوسُهنَّ كأسنِمَةِ البُخت**» عبارةٌ عن تكبير رأسها بالخِرَق، حتىٰ إذا لفَّته بخمارها ظنَّ الرائي أنه كلَّه شَعرٌ[2]، وهذا حرامٌ كما تقدمَّ، ويجوز أن يكون شعرُهنَّ كثيرًا، فيضفُرنَه ويختمرْنَ عليه ويَخرُجنَ به، وذلك أيضًا حرام، وعلىٰ مَن كان كذلك من النساء أن ترسلَه ولا تُعظِمَه، فإن كان بالمرأة ألمٌ في رأسها، واستكثرت بالخُمُر؛ لم يكن عليها حرجٌ في ذلك، وإنما يكون الحرج علىٰ مَن نظرَ إليها، وظنَّ ذلك بها.



(١) كذا في د، وهو أظهر، وفي ك، ل: (المثال)، وفي سائر النسخ: (القتال).
(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/٣٦١).

# بَابُ
# الهرْج والنجاة منه

[١٦٥٦] ذكر حديثَ شَقِيق بن سلَمَة، عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ من ورائكم أيامًا يُرفَع فيها العلمُ، ويكثُرُ فيها الهرْجُ، وهو القتل»**(١).

قال ابن العربي: أصلُ الهرْج الاضطرابُ(٢)، وأعظمُه أن يكون بالقتال والقتل، وقد كانت هذه الأمَّة معصومةً منه مدَّةً من صدرِ زمانها، مسدودًا عنها بابُها، حتىٰ فتحتْهُ بقتلِ إمامِها عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد قال لهم عبدُ الله بن سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا تسلُّوا سيفَ الفتنة المغمود عنكم»(٣).

[١٦٥٧] وروىٰ أبو عيسىٰ(٤) وغيره(٥)، عن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وُضِع السيفُ في أمَّتي لم يُرفَع عنها إلىٰ يوم القيامة»**.

وأما النجاةُ من ذلك فبالإقبالِ علىٰ عبادةِ الله، والاعتزالِ عن المخالفين من خلقِ الله: [١٦٥٨] روىٰ أبو عيسىٰ، عن مَعْقِلِ بن يَسارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال النبيُّ ﷺ:

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه، رقم: ٢٢٠٠)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «صحيح».

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٦/٤٩، ٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١/٣١٠، رقم: ٣٨٨٤٣)، بمعناه.

(٤) جامع الترمذي (الفتن/ باب، رقم: ٢٢٠٢)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «صحيح».

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وأصله في صحيح مسلم (٢٨٨٩).

«**العِبادةُ في الهرْجِ كالهجرة إليَّ**»[1].

ووجهُ تمثيله بالهجرة: أنَّ الزمان الأول كان الناس يفِرُّون فيه من دار الكفر وأهلِه إلىٰ دار الإيمان وأهلِه، فإذا وقعت الفتن تعيَّنَ علىٰ المرء أن يفِرَّ بدينه من الفتنة إلىٰ العبادة، ويَهجُرَ أولئك القوم وتلك الحالة، وهو أحدُ أقسام الهجرة كما بيَّنَّاه من قبل في مواضع[2].

[١٦٥٩] ولذلك قال أُهْبانُ بن صَيفي لعليٍّ رضي الله عنهما: «**إنَّ خليلِي عَهِدَ إليَّ: أن أتَّخِذَ سيفًا من خشبٍ إذا اختلف الناس**»، فإن شئتَ خرجتُ به معك[3].

[١٦٦٠] وروىٰ أيضًا أبو عيسىٰ، عن أبي موسىٰ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال في الفتنة: «**كسِّروا قِسِيَّكم، واقطعوا أوتاركم، والزموا أجوافَ بيوتكم، وكونوا كابن آدم**»[4].

والمعنِيُّ بكسرِ القِسِيِّ وقطعِ الأوتار: إعدامُ الآلة التي يُعصَىٰ بها، وذلك من العصمة منها.

وبملازمة جوفِ البيت يغيبُ عنه سماعُ الشَّرِّ، فيبقىٰ سليمَ الفؤاد ساكِنَهُ.

وقولُه: «**كُنْ كابن آدم**»؛ يعني: إن بسطَ أحدٌ إليكَ يده بالقتل فلا تقُمْ

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه، رقم: ٢٢٠١)، وقال: «صحيح غريب».
(٢) انظر: أحكام القرآن (١/٦١١ ـ ٦١٣).
(٣) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، رقم: ٢٢٠٣)، وقال: «حسن غريب».
(٤) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، رقم: ٢٢٠٤)، وقال: «حسن غريب».

إليه، واصبِر علىٰ قضاء الله فيك وفيه، وهي مسألةٌ عظيمةٌ اختلف الناس فيها[١].

وقد دخل بعضُ أهل الشام يومَ الحَرَّة في غارٍ علىٰ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه ومعه سيفه، فقال له: اخرُجْ، فألقىٰ أبو سعيدٍ رضي الله عنه سيفَه إليه وخرج، فقال له: أنتَ أبو سعيد؟ قال: «نعم»، فكفَّ عنه[٢].



(١) انظر: إكمال المعلم (٨/٤١٨).

(٢) أخرجه خليفة بن خياط في تاريخه (ص٢٣٩)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/٣٩٤).

# بَابُ
# أشراط الساعة

وهي كثيرة، وقد بيَّنَّاها في «التفسير»[(١)] وفي غير موضع، فلا نطوِّلُ بذكرها هاهنا، فيكون التَّكرارُ إملالًا.

## ۞ حـديث:

[١٦٦١، ١٦٦٢] عن المستورِدِ[(٢)] وأنسٍ[(٣)] رضي الله عنهما ـ وألفاظُهما متقاربة ـ: «**بُعِثتُ أنا والساعةُ كهاتين**»؛ يعني: السبَّابةَ والوسطىٰ.

قيل: المعنىٰ: ليس بينهما نبيٌّ، كما ليس بين السبَّابة والوسطىٰ أصبعٌ[(٤)].

وقيل: إنَّ الوسطىٰ تزيد علىٰ السبَّابة نصفَ سُبعِها، فكذلك الباقي من الدُّنيا من بعثةِ محمَّدٍ ﷺ إلىٰ قيام الساعة نصفُ سُبعِ الدُّنيا[(٥)]. وهذا بعيد، ولا نعلم مقدارَ الدُّنيا، فلا يتحصَّلُ لنا نصفُ سُبعِ أَمَدٍ مجهول، فلذلك أعرضنا عن أمثال هذا في التأويل.

---

(١) سراج المريدين (٢/٥٣٥ ـ ٥٤٦).

(٢) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في قول النبي ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين، رقم: ٢٢١٣)، ولفظه: «**بُعثت في نفس الساعة، فسبقتها كما سبقت هذه هذه**» لأصبعيه السبابة والوسطىٰ، وقال: «غريب».

(٣) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في قول النبي ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين، رقم: ٢٢١٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) انظر: البيان والتحصيل (١٧/٣٦١)، وإكمال المعلم (٣/٢٦٨).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٥٢).

### ۞ حديث:

[١٦٦٣] قولُه: «إذا هَلَكَ كِسرَىٰ فلا كِسرَىٰ بعدَه»(١).

حديثٌ صحيحٌ متَّفقٌ عليه(٢).

اختُلِف في تأويله؛ فقيل: معناه: إذا هلكَا فلا يعود للرُّوم ولا للفُرس مُلكٌ(٣)، وهذا يصحُّ في كِسرىٰ وقومِه، فكذلك كان، وأما الروم فقد أنبأ النبيُّ ﷺ ببقاء مُلكِهم إلىٰ نزول عيسىٰ(٤).

روىٰ مسلم(٥)، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «قام فينا رسولُ الله ﷺ مقامًا ما تركَ شيئًا يكون في مقامِه ذلك إلىٰ قيام الساعة إلا حدَّث به، حفِظَه مَن حفِظَه، ونسِيَه مَن نسِيَه، قد علِمَه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيتُه، فأراه فأذكُره، كما يَذكُرُ الرجل وجهَ الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه».

ومنه ما روىٰ مسلمٌ(٦)، عن المستورِد القُرَشي رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تقوم الساعة والرومُ أكثرُ الناس»، فقال له عمرٌو رضي الله عنه: أبصِرْ ما تقول، قال: أقول ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، قال: «لئن قلتَ ذلك

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء إذا ذهب كسرىٰ فلا كسرىٰ بعده، رقم: ٢٢١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتتمته: «**وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتُنفقنَّ كنوزُهما في سبيل الله**»، وقال: «حسن صحيح».

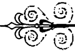
(٢) صحيح البخاري (٣١٢٠)، وصحيح مسلم (٢٩١٨).

(٣) انظر: مشكل الآثار (١/٤٤٦).

(٤) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتىٰ ينزل الرومُ بالأعماق أو بدابق، ... فينزل عيسىٰ بن مريم**»، أخرجه مسلم (٢٨٩٧).

(٥) صحيح مسلم (٢٨٩١).

(٦) صحيح مسلم (٢٨٩٨).




إنَّ فيهم لَخصالًا أربعة: إنهم لأحلَمُ الناس عند فتنة، وأسرُعهم إفاقةً بعد مصيبة، وأوشكُهم كَرَّةً بعد فرَّةٍ، وخيرُهم لمسكينٍ ويتيمٍ وضعيفٍ، وخامسةٌ حسنةٌ جميلةٌ: وأمنعُهم من ظلم الملوك».

وقيل: معناه: إذا هلك كِسرىٰ وقيصر فلا يكون بعدهما مثلُهما[1]، وكذلك كان، وهذا أعمُّ وأتمُّ.



(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤/٢٧٨).

❁ حَـديث:

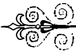
[١٦٦٤] عبدُ الله بن عُصْم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**في ثقيفٍ كذَّابٌ ومُبِيرٌ**»[١].

قال ابن العربي رحمه الله: هذا من معجزاته، حيث أخبر بما يكون في هذا الحديثِ الحسن الغريب، فكان مخرَجُ المختارُ بن أبي عُبَيدٍ كذَّابًا دجَّالًا، يزعم أنه رسولُ الله، وهو الثالث من الدجاجِلَة بعد مُسيلِمةَ والعَنْسيِّ، لعنهم الله.

وظَهَرَ المُبيرُ، وهو الحَجَّاج، قتلَ صبرًا ـ دون مَن قتل في الحرب ـ مئةَ ألفٍ وعشرين ألفًا[٢]، وقد قالت أسماء رضي الله عنها للحَجَّاج: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**في ثقيف كذَّابٌ ومُبيرٌ**»، فأنت المُبِير، فقال: مُبِيرٌ للمنافقين[٣]. وهذا تأويلٌ مثَّلَهُ في نفسه لِقَحَتِه وسَطوتِه وعظيمِ جُرمِه واغترارِه بالله سبحانه، وليس المراد سواهُ والله أعلم، والحَجَّاجُ ظالمٌ متَعَدٍّ ملعونٌ علىٰ لسان النبيِّ ﷺ من طُرُقٍ[٤]، خارجٌ عن الإسلام عندي؛ باستخفافه بالصحابة، كابن عمر[٥] وأنسٍ[٦] رضي الله عنهم.



(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير، رقم: ٢٢٢٠).
(٢) انظر: تاريخ الطبري (٦/٣٨٢).
(٣) أخرجه الحميدي (١/٣٢٥، رقم: ٣٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/١٠١، رقم: ٢٧٣). وهو بمعناه في صحيح مسلم (٢٥٤٥).
(٤) لم نقف عليه.
(٥) انظر: الطبقات الكبرىٰ (٤/١٨٤، رقم: ٥٣١٠).
(٦) انظر: تاريخ دمشق (١٢/١٧١).




# بَابُ
# تفضيلِ القرون، وذِكرِ الخلفاء من القرن الأوَّل

قال ابن العربي رحمه الله: القَرنُ في اللغة عبارةٌ عن معانٍ، من جُملتها: جماعةٌ من الناس مجتمعةٌ علىٰ صفةٍ أو مكانٍ أو زمانٍ، وهو أخصُّهُ، فإذا كان الزمانُ فأعظمُه في مدَّتها مئةُ عام[(١)].

[١٦٦٥] قال النبيُّ ﷺ: «**لا يبقىٰ علىٰ رأس مئةِ سنةٍ ممن هو اليوم علىٰ ظهر الأرض أحدٌ**»[(٢)].

ولذلك بلَّغَهُ بعضُهم في التَّعمير إليه[(٣)]، وهذا لا معوَّل في الدليل عليه؛ لأنه نادر، وإنما يعوَّل في التعمير علىٰ قولِه: «**مُعترَكُ أمَّتي ما بين الستِّين إلىٰ السبعين**»[(٤)]، وغيرُ ذلك نادرٌ لا يُضاف إليه حكمٌ.

[١٦٦٦] ذكر أبو عيسىٰ حديثَ عِمران بن حُصَين رضي الله عنهما[(٥)].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٩/٩٠)، والغريبين (٥/١٥٣٣ - ١٥٣٤)، والمحكم لابن سيده (٦/٣٦٣).

(٢) جامع الترمذي (الفتن/ باب، رقم: ٢٢٥١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال: «حسن صحيح».

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٥/٢٥٠)، والجامع لمسائل المدونة (١٩/٨٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٥٠)، وابن ماجه (٤٢٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**أعمار أمتي**»، وقال الترمذي: «حسن غريب». وأخرجه أبو يعلىٰ (١١/٤٢٢، رقم: ٦٥٤٣)، والبيهقي في الشعب (١٢/٤٧٩، رقم: ٩٧٧٢)، بلفظ: «**معترك المنايا**».

(٥) جامع الترمذي (الشهادات/ باب منه، رقم: ٢٣٠٢)، ولفظه: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثلاثا، ثم يجيء قوم من بعدهم يتسمنون ويحبون السمن يعطون**=

وعجبًا له ذكَرَه وهو مختلَفٌ فيه[1]، وترَكَ حديثَ أبي سعيدٍ[2] وعبدِ الله[3] وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم في الباب.

وقد روىٰ مسلم[4] عن عمران رضي الله عنه، فقال: «لا أدري ذكَرَ بعدَ قرنِه قرنينِ أو ثلاثةً».

وقد قال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فلا أدري ذكَرَ الثالثَ أم لا»[5].

والمتحصِّل من ذلك: أنَّ القرنين ـ الصحابةَ والتابعين ـ لا خلاف فيهما.

وأما قرنُ الثالث أيضًا فإنَّ أبا هريرة رضي الله عنه وإن كان شكَّ فيه؛ فإنَّ عبدَ الله وعِمرانَ رضي الله عنهما وغيرَهما حقَّقاه.

وأما الرابع فإنما رواه مسلم[6]، من طريقِ أبي جَمْرَةَ، عن زَهدَمَ بن مُضَرِّب، عن عِمران رضي الله عنه، وغيرُه ذكَرَ ثلاثةَ قرون.

وكذلك خرَّج مسلمٌ[7]، عن عائشة رضي الله عنها: «**خيرُ القرون القرنُ الذي أنا**

---

= **الشهادة قبل أن يسألوها**»، وفي نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ١٥٧/أ): «وهذا حديث غريب من حديث الأعمش، عن علي بن مدرك وأصحاب الأعمش إنما رووا عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين»، ثم ساقه من الطريق الذي أشار إليه، وقال: «وهذا أصح من حديث محمد بن فضيل».

(١) أشار الترمذي إلىٰ الاختلاف في إسناده.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٧)، ومسلم (٢٥٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٤) صحيح مسلم (٢١٤ ـ رقم: ٢٥٣٥). وهو عند البخاري (٢٦٥١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٣٤).

(٦) صحيح مسلم (٢١٤ ـ رقم: ٢٥٣٥).

(٧) صحيح مسلم (٢٥٣٦).

**فيه، ثم الثاني، ثم الثالث»**.

وقد روىٰ البزَّار[1]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: أربعةَ قرون.

وإنما ذكَرَ حُبَّ السِّمَن لأنَّ المؤمنَ حسْبُه لُقَيماتٍ يُقِمنَ صُلبَه، فإن كان ولا بُدَّ فثُلُثٌ طعام، وثُلُثٌ شراب، وثُلُثٌ نفَس، فأما موالاةُ الشِّبَع والرفاهية فمكروه، وأما محبَّةُ السِّمَن فهي مكروهةٌ في النفس، محبوبةٌ في الغير، كالزوجة والجارية.

وأما قولُه: «**يُعطُون الشَّهادةَ قبل أن يُسألوها**»؛ فقيل فيه: إنه يشهد بما لم يعلم؛ بدليل قولِه في الحديث الآخَر: «**ثم يأتي قومٌ يَشهدون ولا يُستشهَدون**»[2]، وهذا ضعيف.

وقد اختُلِف في معنىٰ قولِه: «**يَشهدون من قبل أن يُستشهَدوا**»؛ فقيل: إنه إذا شهِدَ بالزور فإنه شهِدَ بما لم يُشهَّد به، فيجعل نفسه شاهدًا ولم يُجعَل[3].

وقيل: معناه: أداءُ الشهادة التي عنده قبل أن يُسأل[4]، وهذا ضعيف؛ فقد رُوِي «**أنَّ خيرَ الشُّهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسأَلها**»[5]، وهذا فصلٌ[6]

---

(١) مسند البزار (١٧/١٠٣، رقم: ٩٦٦١). وإسناده ضعيف؛ فيه داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي: ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٣/١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) انظر: إكمال المعلم (٧/٥٧٢).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) أخرجه مسلم (١٧١٩)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٦) كذا في ط٢، م، ولعله أظهر، وفي سائر النسخ: (فضلٌ).

لا خلاف فيه، والذي يقتضيه ظاهرُ الحديث أن يَشهد قبل أن يُسألَ الشهادة، ولو أراد ما قالوا لكان مساقُ الكلام: أن يَشهد من غير أن يُستشهَد، فلما قال: «**من قبل**» دلَّ على أنها عنده ولم يأنِ وقتُها.

وذلك يكون في اليمين: يَحلِفُ من قبل أن يُستحلَف على ما يُخبِر به، وذلك من فساد الزمان؛ لِغلَبَةِ التُّهمة فيه، وفي الحديث: «كانوا يضربوننا على العهد»[1]؛ أي: على اليمين، حتى لا يتعوَّدَ الصبيُّ اليمينَ في صِغَرِه.

وقيل: معناه: شهادتُهم على الناس بالكفر مما يَرَون عليهم من غير معرفة، وهذا ضعيف؛ فإنَّ هذا جرى في القرن الأول، والنبيُّ ﷺ إنما ذكر هذا في القرن الرابع.

## تفصيلٌ في تفضيلِ خيرِ القرون الأُوَل، الخلفاء وهم أمراء العامَّة:

[١٦٦٧] روى أبو عيسى، عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون بعدي اثنا عشرَ أميرًا، كلُّهم من قريش**».

صحيح[2].

فعَدَدْنا بعد رسول الله ﷺ مَن مَلَكَ باسمِ المُلكِ العامِّ اثني عشَرَ أميرًا، فوجدنا: أبا بكرٍ، عمر، عثمان، علي، الحسن، معاوية، يزيد بن معاوية، معاوية بن يزيد، مروان، عبد الملك بن مروان، الوليد، سليمان، عمر بن عبد العزيز، يزيد بن عبد الملك، هشام بن عبد الملك، مروان بن محمد بن مروان، السفَّاح، المنصور، المهدي، الهادي، الرشيد، الأمين، المأمون،

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/١٢٦)، عن إبراهيم النخعي قوله.
(٢) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في الخلفاء، رقم: ٢٢٢٣)، وقال: «حسن صحيح».

المعتصم، الواثق، المتوكل، المنتصر، المستعين، المعتز، المهتدي، المعتمِد، المعتضد، المكتفي، المقتدر، القاهر، الراضي، المتقي، المستكفي، المطيع، الطائع، القادر، القائم، المقتدي، وأدركتُه سنةَ أربعٍ وثمانين وأربعمئة، وعَهِدَ إلىٰ المستظهر أحمد ابنِه، وتوفي في المحرَّم سنة ستٍّ وثمانين[1]، ثم بايعَ المستظهِرُ لابنه أبي منصور الفضل، وخرجتُ عنهم سنة خمسٍ وتسعين.

وإذا عدَدْنا منهم اثني عشَرَ انتهىٰ العددُ بالصورة إلىٰ سليمان بن عبد الملك، وإذا عددناهم بالمعنىٰ كان معَنا منهم خمسةٌ: الخلفاء الأربعة، وعمر بن عبد العزيز.

ولم أعلم للحديث معنًىٰ، ولعله بعضُ حديث، وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كلُّهم من قريش**».



(١) وقيل: سنة سبع وثمانين وأربعمئة. انظر: تاريخ دمشق لابن القلانسي (٢٠٦/١)، والمنتظم (١٤/١٧).

## ۞ حديث:

[١٦٦٨] روىٰ عن زياد بن كُسَيب العَدَوي قال: كنتُ مع أبي بكرة ﵁ تحت منبر ابن عامرٍ وهو يخطُب وعليه ثيابٌ رِقاقٌ، فقال أبو بلال: «انظروا إلىٰ أميرنا يَلبَسُ ثياب الفُسَّاق»(١).

أبو بلالٍ رجلان: مِرداسٌ الخارجي(٢)، وأبو بلال [عبدُ المؤمن بن أبي](٣) شراعة الأزدي، ويقال: العبدي، سمع ابنَ عمر ﵄، روىٰ عنه مروان ابن معاوية(٤)، لا أعلم مَن هذا منهما الآن(٥).

وعبد الله بن عامر: هو ابنُ ربيعةَ العبسي، حليفٌ لبني عَدِي، كان علىٰ البصرة أميرًا من قِبَلِ عثمان ﵁(٦)، وهو الذي تقدَّم ذِكرُه في سؤاله لعبدِ الله ابن عمر ﵄ الدعاءَ له في مرضِه، فقال له: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله صلاةً بغير طُهور، ولا صدقةً من غُلول**»، وكنتَ علىٰ البصرة(٧).

وقولُه: «**مَن أهان سلطانَ الله**» رَدٌّ عليه حين أخذ منه ونسَبَه إلىٰ الفسق.

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب، رقم: ٢٢٢٤)، وفيه: فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله في الأرض؛ أهانه الله**»، وقال: «حسن غريب».

(٢) انظر: الإكمال لابن ماكولا (٤٨/١)، ولسان الميزان (٣٢/٩).

(٣) في النسخ: (عبد الله بن)، والتصويب من المصادر. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١١٦/٦).

(٤) انظر: التاريخ الكبير (١١٦/٦)، والكنىٰ والأسماء لمسلم (١٥٦/١)، والجرح والتعديل (٦٥/٦).

(٥) الأقرب أنه مرداس الخارجي؛ لأمرين: أولهما: أنَّ الأزدي تابعيٌّ صغير، لم يلقَ إلا ابن عمر وجابرًا. وثانيهما: سياق القصة، وما في كلامه من الجرأة علىٰ الأمير.

(٦) انظر: تهذيب التهذيب (٢٣٧/٥)، والإصابة (٢٢٢/٦).

(٧) انظر: (١٥١/١، ١٥٥).

والسلطان: هو الغالبُ بيدٍ أو بحُجَّةٍ(١).

قال ابن العربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد جعل الله الخلافةَ مصلحةً للخَلْق، ونيابةً عن الخالق، وضابطًا للقانون، وكافًّا عن الاسترسال بحكم الهوىٰ، وتسكينًا لنائرة الدَّهماء، وثائرةِ الغوغاء، وأوَّلُهم آدم، وآخِرُهم عيسىٰ بن مريم، والكلُّ خليفة، قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ الدنيا خَضِرَةٌ حلوة، وإنَّ الله مستخلفُكم فيها فناظرٌ كيف تعملون**»(٢)، وقال: «**كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّته**»(٣).

وخصَّ الله منهم الخواصَّ، فقال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٥]، فمَن كان بهذه الصفة فهو خليفةُ الله، ومَن عصاه فهو خليفةُ الشيطان.

[١٦٦٩] وقد روىٰ عن سفينةَ مولىٰ رسول الله ﷺ ـ واسمُه مختلَفٌ فيه كثيرًا(٤)، قال سعيد بن [جُمهان](٥): ما اسمك؟ قال: ما أُخبِرُك، سمَّاني رسول الله ﷺ سفينة، فلا أريد غيرَه، وقال: إني خرجتُ معه ومعه أصحابه يمشون، فثقُلَ عليهم متاعُهم، فحملوه عليَّ، فقال لي رسول الله ﷺ: «**احمل؛ فإنما أنت سفينة**»، فلو حملتُ يومئذٍ وِقْرَ بعيرٍ ما ثَقُلَ عليَّ ـ مولىٰ أمِّ سلمةَ، وقيل: مولاه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخلافةُ في أمَّتي ثلاثون سنة، ثم مُلْكٌ بعد ذلك**». قال لي سفينة: أمسِكْ خلافةَ أبي بكرٍ، وخلافةَ عمر، وخلافة

(١) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٢٥)، ومقاييس اللغة (٣/٩٥).
(٢) تقدم برقم (١٦٤٦).
(٣) أخرجه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٤) انظر: الإصابة (٤/٣٨٧).
(٥) في النسخ: (جهمان)، والتصويب المصادر. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/٤٦٢).

عثمانَ، ثم قال: أمسِكْ خلافةَ عليٍّ ـ زاد بعضُهم[١]: والحسنَ ستَّةَ أشهُر ـ، قال: فوجدناها ثلاثين سنةً، قال: فقلت له: إنَّ بني أميَّة يزعمون أنَّ الخلافة فيهم، قال: كذبوا بنو الزَّرقاء، بل هم ملوكٌ من شَرِّ الملوك[٢].

وفي رواية: «كذبت أَستاهُ بني الزرقاء»[٣].

وهذه لغةٌ في تقديم ضميرِ الجماعة عليهم في باب الفاعل، افتقر سِيبويه[٤] إلىٰ أن يستشهد فيها بـ«أكلوني البراغيث»، والقرآنُ وعامَّةُ الحديث يشهد لها، وهي فصيحةٌ مليحةٌ.

و«الزرقاء»: هي امرأةٌ من أمَّهات بني أميَّة، ولها قصَّةٌ غريبة[٥].

## ❁ تبيين:

[١٦٧٠] ولا تَخرُج الخلافةُ عن قريش؛ لقول النبيِّ ﷺ: **«قريشٌ وُلاةُ هذا الأمر في الخير والشَّرِّ إلىٰ يوم القيامة»**[٦].

---

(١) لم نقف علىٰ هذه الزيادة مسندةً.

(٢) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في الخلافة، رقم: ٢٢٢٦)، وفي بعض نسخ الجامع: «حسن».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٤٧)، والروياني (ص٢١٨، رقم: ٦٧٣).

(٤) الكتاب لسيبويه (٧٨/١).

(٥) بياض هنا في د، ن٢، م، وقد قال ابن الأثير في الكامل (٢٧٦/٣) «وهي الزرقاء بنت مَوهب، جدَّةُ مروان بن الحكم لأبيه، وكانت من ذوات الرايات التي يُستدلُّ بها علىٰ بيوت البغاء، فلهذا كانوا يُذَمُّون بها، ولعلَّ هذا كان منها قبل أن يتزوَّجها أبو العاص بن أمية والد الحكم، فإنه كان من أشراف قريش، لا يكون هذا من امرأةٍ له وهي عنده».

(٦) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلىٰ أن تقوم الساعة، رقم: ٢٢٢٧)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح غريب».

وعلىٰ ذلك أجمعت الصحابة[١]، حين بيَّنه أبو بكرٍ رضي الله عنه في يوم السَّقيفة[٢].

فإن قيل: [١٦٧١] فقد روىٰ أبو عيسىٰ[٣] وغيرُه[٤]، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا يذهب الليلُ والنهارُ حتىٰ يملِكَ رجلٌ من الموالي، يقال له: جَهْجَاه**».

وكذلك جاء في «الصحيح»[٥]: «**لن تقوم الساعة حتىٰ يخرجَ رجلٌ من قحطان، يسوق الناسَ بعصاه**».

قلنا: هذا إنذارٌ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم بما يكون من الشَّرِّ في آخِرِ الزمان؛ من تسوُّر القَوَّامة[٦] علىٰ منازل أهل الاستقامة، ليس خبرًا عمَّا ينبغي.

❁ **تتميم:**

[١٦٧٢] روىٰ أبو عيسىٰ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: قيل لعمر: لو استخلفتَ، فقال: «إن أستخلِفْ فقد استخلف أبو بكر، وإن لم أستخلِفْ فلم يستخلِفْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم»[٧].

قال غيرُه[٨]: عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «فواللهِ ما سمعتُه يذكُرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر: أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص٢٧٦)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٠).
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (١٢/٢٨٠، رقم: ١٢٠٤٦).
(٣) جامع الترمذي (الفتن/ باب، رقم: ٢٢٢٨)، وقال: «حسن غريب».
(٤) أخرجه مسلم (٢٩١١).
(٥) صحيح البخاري (٧١١٧)، وصحيح مسلم (٢٩١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) في ط٢: (القامة)، والمثبت من سائر النسخ، والقوَّامة: جمع قوَّام؛ يريد: ولاةَ الأمر، ويصحُّ بمعناه: (القامة)، وهو جمع قائم. انظر: المحكم لابن سيده (٦/٥٩٣).
(٧) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في الخلافة، رقم: ٢٢٢٥)، وقال: «صحيح».
(٨) لم نقف عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (١٨٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

حتىٰ علمتُ أنه لم يكن يعدلُ برسولِ الله ﷺ أحدًا».

وأراد عمرُ رضي الله عنه بقولِه: «لم يستخلِفْ رسول الله ﷺ»؛ يعني: صريحًا، وإلا فقد استخلف نظرًا؛ بدليل قولِ عمر رضي الله عنه: «نرضىٰ لدنيانا مَن رضيهُ رسول الله ﷺ لديننا»[1]، فجعله عمر شورىٰ[2]، فانتهىٰ الأمر إلىٰ عثمان رضي الله عنه[3]، ثم وَلِيَ عليٌّ رضي الله عنه، ولم يكن بعدهم أحدٌ أحقَّ بذلك منه، فَوَلِي، ونفَذَ الوعدُ الصادقُ في قولِه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [النور: ٥٥].

وصَدَقت الروايات في كلِّ رُؤيا جاءت في الباب من ذِكْرِ الميزان والدَّلو، وسيأتي بيانها مستوفاةً، فليُنظَر هنالك إن شاء الله[4].

فيجب علىٰ كلِّ مسلمٍ التسليمُ لذلك، والرِّضا به، والرِّضا عن جميعهم، وتركُ الاعتراض عليهم؛ فقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تسبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدُكم مثلَ أُحُدٍ ذهبًا كلَّ يومٍ؛ ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفَه**»[5]، خرَّجه البرقاني[6] وغيره[7].

---

(١) أخرجه من قول عليٍّ رضي الله عنه: ابن سعد في الطبقات (٣/١٨٣، رقم: ٣٤٢٠)، وابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (٩/٧٥٥، رقم: ٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٤) يشير إلىٰ باب ما جاء في رؤيا النبيِّ ﷺ الميزانَ والدَّلو، وما فيه من أحاديث فضائل أبي بكر وعمر. انظر: (٦/٤٩٦).

(٥) أخرجه الترمذي (الفتن/ باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ، رقم: ٣٨٦١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بنحوه، وقال: «حسن صحيح».

(٦) في كتاب «المصافحة» له، كما في فتح الباري (٧/٣٤).

(٧) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١).

وكان غرضُ الملحدة أن يُتطرَّق إليهم بالقول، ويُنسَبَ الخذلانُ في الدين، والتكالبُ على الدنيا، والانهماكُ في المعاصي = إليهم، وقدْرُهم أجلُّ، والإمساكُ لهم عن ذلك أسلمُ وأكملُ.



# بَابُ
# النهي عن سبِّ الرياح

[١٦٧٣] ذكر حديثَ عبد الرحمن بن أَبزَىٰ، عن أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه: «**لا تسُبُّوا الريح**»، حسنًا صحيحًا[(١)].

قال ابن العربي: هذا بابٌ ذكَرَه عن النبيِّ ﷺ جملةٌ من الصحابة، وهو خارجٌ علىٰ بابِ قولِه: «**لا تسبُّوا الدَّهرَ؛ فإنَّ الله هو الدَّهر**»[(٢)]، وعلَّم النبيُّ ﷺ فيه التوحيدَ؛ فإنَّ الناس لغفلتِهم إذا رأوا فعلًا عَقِيبَ فعلٍ نسبوه إليه، وخصُّوه به، وجعل بعضُهم الأخيرَ مفعولًا للأول، وإنما هي أفعالُ الله، تَرتَّبَ بعضُها علىٰ بعض، وهو خالقُ الكُلِّ، ومدبِّرُ الجميع[(٣)].

ولا يُنسَب إلىٰ غير الحيِّ فعلٌ إلا مجازًا، فكلُّ ما يجري من تصاريف الليل والنهار، والقحطِ والمطر، ونشرِ النبات والشجر = إنما هو خلقُ الله كلُّه، وقد يأتي ذلك علىٰ الموافقة للعبد، وقد يأتي علىٰ المخالفة، فإذا جاء علىٰ الموافقة سُرَّ، وإذا جاء علىٰ المخالفة استاءَ لِما يُدركه من الضُّر، فيعود

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، رقم: ٢٢٥٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨١)، ومسلم (٢٢٤٦)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لا تعارض بين نسبة الفعل إلىٰ المخلوق ـ مما يصحُّ أن يُنسَب إليه ـ وبين نسبته إلىٰ الخالق ﷻ؛ لاختلاف جهة النسبة، فالله تعالىٰ خلق الأسباب ومسبَّباتها، وجعل المسبَّب مخلوقًا بالسَّبب، والكل من خلقه تعالىٰ وتدبيره، وإنما يفرُّ الأشاعرة من إثبات هذا المعنىٰ بسبب مذهبهم المنحرف في القدر، وقد تقدم التنبيه عليه مرارًا.

علىٰ ما جاء ذلك عليه بالسَّبِّ والهُجْر[1]، وذلك شيءٌ نُكْر.

وإنما يُرجَع بالملامة علىٰ ما يَصدُر من الأحياء في الأفعال المذمومة شرعًا، فذلك مأذونٌ فيه ومفهوم، وأما مَن لم يُكلَّف، ولا يَحيَىٰ ولا يعرِف؛ فلا فائدة في ذلك إلا الجهل، والاعتداء بسوء الاعتقادِ لفاعلٍ غيرِ الله.

وقد كنا علَّقنا عن قتادة، عن سعيدِ بن المسيِّب، عن أبي هريرة ﵁ قال: كنا في رَكبٍ مع عمر ﵁، فقال: مَن يحدِّثنا؟ فهاجت الريح وأنا في آخر القوم، فقال عمر: أيُّكم سمِعَ من رسول الله ﷺ في الريح شيئًا؟ فقلت: أنا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**الريح من رَوْح الله**[2]**، تأتي بالرحمة والعذاب، فإذا رأيتموها فاسألوا الله خيرَها، وتعوَّذوا بالله من شرِّها، ولا تسبُّوها؛ فإنها مأمورة**»[3].

وهذا لا يناقض ما قدَّمناه من أنه لا فِعلَ لها؛ فإنَّ هذا مجاز، وإنما المأمورُ الموكَّلُ بإرسالها وإمساكها، أو تحريكها أو تسكينها، وعبَّرَ بها عنه لأنها مصرَّفةٌ له.



(١) الهُجر: الفُحش في القول، والكلام القبيح. انظر: تهذيب اللغة (٢٨/٦)، وجمهرة اللغة (٤٦٩/١).

(٢) أي: من رحمته. انظر: الغريبين (٧٨٧/٣).

(٣) أخرجه البزار (٢٤٠/١٤، رقم: ٧٨١٢)، من طريق قتادة به. وأخرج أبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧): المرفوع منه فقط. وإسناده صحيح.

## ۞ حَـديث:

[١٦٧٤] ذكر عن أبي بكرة ﵁ قولَ النبيِّ ﷺ: **«لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً»**[(١)].

## ❊ العَـارضَـة:

هذا يدلُّ على أنَّ الولاية في الرجال، ليس للنساء فيها مَدخلٌ بإجماع[(٢)]، لاهُمَّ إلا أنَّ أبا حنيفة[(٣)] قال: تكون المرأة قاضيةً فيما تَشهَدُ فيه؛ يعني: على الخصوص بأن يَجعل إليها ذلك الوالي أو يُحكِّمَها الخصمان، وقد رُوِي: «أنَّ عمر ﵁ قدَّم على السوق امرأةً متجالَّةً[(٤)]»[(٥)]، ليس للحكم، ولكن رَبِيئةً[(٦)] على أهل الاعتداء والاختلال.

[١٦٧٥] وقد روى أبو عيسى، عن أبي هريرة ﵁: **«إذا كان أمراؤكم خيارَكم، وأغنياؤكم سُمَحاءَكم**[(٧)]**، وأمرُكم شورى بينكم؛ فظَهرُ الأرض خيْر لكم من بطنها»**.

يعني: فالحياةُ ـ لزيادةِ العمل عند إمكانه، ووجودِ المُعِين عليه ـ خيرٌ من الموتِ وانقطاعِ العمل به.

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب، رقم: ٢٢٦٢)، وقال: «صحيح».
(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص١١٠)، وشرح السنة للبغوي (١٠/٧٧).
(٣) انظر: التجريد للقدوري (١٢/٦٥٣٢).
(٤) أي: مسنَّةً كبيرةً. انظر: لسان العرب (١١/١١٦).
(٥) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠/٢٥٠) بلا إسناد، ولم نقف عليه مسندًا.
(٦) أي: عينًا له تراقبهم وترفعهم إليه. انظر: العين (٨/٢٨٨).
(٧) جمع: سَمْح، وهو الجواد. انظر: تهذيب اللغة (٤/٢٠٠).

وذكَرَ لعكسِه عكسَه، فقال: «**وإذا كان أمراؤكم شِرارَكم، وأغنياؤكم بخلاءَكم، وأمورُكم إلىٰ نسائكم؛ فبطنُ الأرض خيرٌ لكم من ظَهرها**»[1]، والله أعلم.



(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب، رقم: ٢٢٦٦)، وقال: «غريب».

## [١٦٧٦] ۞ حديثُ حذيفةَ ﵁ في الفتنة(١).

قال ابن العربي: هذا حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ، تحته علمٌ كثيرٌ.

### ※ العَارضَة فيه من النظر:

أنَّ الفتنة في لسان العرب عبارةٌ عن الاختبار(٢)، وله وجوهٌ ومتعلَّقاتٌ تأتي عليه، وقد يُسمَّىٰ به سببُها أو فائدتُها علىٰ ما شرطنا في المجاز.

والفائدةُ في هذا الاسم: هي تمييز الشيء من غيره؛ تقول: فتنتُ الفضَّة، قال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، قالوا: هي الكفر(٣)، وقال: ﴿أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ [التوبة: ٤٩]، وقال: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧]، وقال: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [البروج: ١٠]، وهذا يرجع إلىٰ ما قلناه، والكفر خَبَثٌ ومكروهٌ.

وقولُه: ﴿أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ [التوبة: ٤٩]؛ أي: في الخَبَثِ والمكروه(٤).

وقولُه: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧]؛ أي: المكروه من المعنىٰ الذي لا يجوز(٥).

وقولُه: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]؛ أي: خلَّصناك من مكروهِ فرعون وقومِه(٦).

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب، رقم: ٢٢٥٨)، وقال: «صحيح».
(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٤/٢١١ ـ ٢١٣)، ومقاييس اللغة (٤/٤٧٢).
(٣) انظر: تفسير الطبري (٣/٣٠٠).
(٤) انظر: المصدر السابق (١١/٤٩٣)، والبسيط للواحدي (١٠/٤٧٩).
(٥) انظر: تفسير الطبري (٥/٢١٢ ـ ٢١٣).
(٦) انظر: المصدر السابق (١٦/٧٠).

وعمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سأل عن المكروه النازل بالأمَّة، فقال له حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**فتنةُ الرجل في أهلِه ومالِه وولدِه وجارِه**»؛ يريد: ما يدخل عليه منهم من المكروه المتعلِّقِ به من أجلهم؛ مِن تقصيره في حقوقِهم، أو إذايةٍ تَدخُلُ عليه من جهتهم[1].

وقولُه: «**تكفِّرُها الصلاة**» إلى قوله: «**المنكر**» = إخبارٌ عمَّا قدَّمناه من أنَّ الحسنات يُذهِبنَ السيئات بالموازنة[2]، وهذه جملةٌ من حذيفة تفتقِر إلى تفسير؛ وهو: أنَّ الفتنة التي تَدخُل على الرجل من هذه الجهات إن كانت من الصغائر صحَّ ذلك فيها، وإن كانت من الكبائر فلا تقوم الحسناتُ بها، وإنما أطلق هذا حذيفةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخذًا بعموم قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، وأمثالِ هذه الآيات والآثارِ فيما قرَنَه مع الصلاة من الأعمال.

وقولُه: «إنما أسألكَ عن التي تموج مَوْجَ البحر»؛ يعني: تضطرب[3]؛ يريد العامَّةَ للناس، المُظهِرةَ للسلاح، التي سمَّاها في الحديث: «**فتنةَ الأَحلاس**»[4]؛ يعني: الملازِمةَ للناس ملازَمةَ الحِلْسِ للظَّهر، وهو الكساءُ

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/١٥٤).

(٢) تقدم التنبيه (٣/٤٠ ـ ٤١) على أن مذهب أهل السنة في هذا الباب: أن الحسنات قد تمحو السيئات وتكفرها، فتبقى الحسنة وتزول السيئة، وهذا أمرٌ آخر غير الموازَنة، فإذا بقيت السيئات غيرَ مكفَّرةٍ؛ جرت الموازنة بينها وبين الحسنات يوم القيامة.

(٣) انظر: مشارق الأنوار (١/٣٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٤٢)، وأحمد (١٠/٣٠٩، رقم: ٦١٦٨). قال أبو حاتم: «روى هذا الحديث ابن جابر، عن عمير بن هانئ، عن النبي ﷺ مرسلًا، والحديث عندي ليس بصحيح، كأنه موضوع». العلل لابن أبي حاتم (٦/٥٦٠، رقم: ٢٧٥٧).

الذي يُجعَل على الدابة مع الوَلِيَّة[1].

وقولُه: «إنَّ بينك وبينها بابًا مغلَقًا»، قال له عمر: «أيُفتَح أم يُكسَر؟» قال: «بل يُكسَر»، وهذه أمثال، فقال حذيفة: «إنَّ الباب كان عمر»، وإنَّ كسْرَه قتلُه، ولو فُتِح الباب لأمكن أن يُغلَق، وإذا كُسِرَ تعذَّر ذلك، وكذلك الهرْجُ لمَّا بدأ لا ينقطع مدى الدهر.

قال ابن العربي: والذي عندي أنَّ الباب المُرتَجَ والسيفَ المغمَدَ كان عثمان رضي الله عنه، فلما قُتِل كُسِرَ الباب وشِيمَ[2] السيفُ المغمَد، فلا يزال الكسرُ والقتلُ إلى يوم القيامة.



(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٦٢)، وتهذيب اللغة (٤/١٨١). والوَلِيَّة: البرذعة التي توضع فوق الحِلْس. انظر: طلبة الطلبة (ص٨٤).

(٢) في ك، ل: (وشُهِر)، ومعناهما واحد، إلا أن شِيم من ألفاظ الأضداد؛ فيعني: جُرِّد (وهو المراد هنا)، وأُغمِد. انظر: تهذيب اللغة (١/٢٩٨).

## ۞ حَـديث:

[١٦٧٧] عن جُندبٍ، عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لا ينبغي للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه**»، قالوا: وكيف يُذِلُّ نفسه؟ قال: «**يتعرَّضُ من البلاء لِما لا يُطِيق**».

حسن غريب[١].

قال ابن العربي: العِزَّةُ والعزيز ضدُّ الذِّلَّة والذَّليل، وكلُّ معنًى للعزيز هو الذي ضدُّه في الذَّليل، وأشدُّه وأوعَبُه: مَن لا يَتِمُّ مرادُه، ومَن لا يَدفع ما يكره عن نفسه، وأدنى الطُّرُق إليه أن يتعرَّض من البلاء لِما لا يُطِيق بقولٍ[٢] أو فعلٍ.

وكان هذا بعد تمكُّنِ الإسلام وعزَّةِ أهلِه، وأما في أوَّل الحال فكانوا في ذِلَّةٍ وقلَّةٍ، ولا يخلو أن يكون الذي يتعرَّض له من المفروضات أو من المندوبات؛ فإن كان من المندوبات فلا يحِلُّ له أن يتعرَّض له بحال وعلى كلِّ قول، وإن كان من المفروضات ففيه اختلافٌ قد بينَّاه في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

## ۞ تركيب:

فإن رأى مكروهًا نزل بأخيه من ظلمٍ، فخشِيَ من تغييره أن يَنزِل به من البلاء ما لا يطيق؛ فلا يلزمه نصرُه، سواءٌ كان الظلم من مسلمٍ أو كافر؛ مِثل: أن يَخرجَ إليه أربعةُ فوارِسَ كفَّار، وهو والمظلوم اثنان، فهذا موضعُ وِفاقٍ أنه

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب، رقم: ٢٢٥٤).

(٢) كذا في ك، ل، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (لقولٍ).

(٣) انظر: (٦/٣٦٧ ـ ٣٧١، ٤٤٠).

لا يحِلُّ له أن يُسلِمَه(١)، فإن كانوا خمسةً سقط الفرضُ وبقي الندبُ.

والمظلومُ من المسلمين إذا لم يُطِق دفْعَه عنه إلا بأن يَنزِل به مثلُ ما نزل بالمظلوم؛ فإنه لا يَلزمه أن يتعرَّض له إذا لم يُطقه، بل لا يَحِلُّ له ذلك؛ لأنَّ في الأول إقامةَ رسمِ الجهاد، وفي الثاني إحياءَ ميِّتِ الفتنة، وإثارةَ نار الحرب.

[١٦٧٨] وإنما يَلزم نصرُه في العهد الذي رواه أبو عيسىٰ(٢) وغيرُه(٣)، وهو قولُه ﷺ: «**إنكم منصورون ومصيبون ومفتوحٌ لكم، فمَن أدرك ذلك منكم فليتَّقِ الله** ـ يعني: فيما فُتِح له ـ **ولْيَأمُرْ بالمعروف ولْيَنْهَ عن المنكر**»؛ فإنه قد تمكَّن منه.

[١٦٧٩] ألا ترىٰ إلىٰ الحديث الصحيح الذي روىٰ أبو عيسىٰ، عن أمِّ سلَمَة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنه سيكون عليكم أئمَّةٌ تعرِفون وتُنكِرون، فمَن أنكر فقد برِئ، ومَن كرِهَ فقد سَلِم، ولكن مَن رضِي وتابَعَ**»، قالوا: يا رسول الله: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلَّوا**»(٤).

فأمَرَ بالصبر علىٰ الأذىٰ مع إقامة الصلاة، والتسليمِ لبلاء الله الصادرِ منهم.

[١٦٨٠] وقد أتبعه برواية الحديث الغريب الذي يعضُدُه المعنىٰ: قولُه: «**إنكم في زمانٍ مَن ترك منكم عُشرَ ما أُمِر به هلك، وسيأتي عليكم زمانٌ مَن عمِلَ فيه بعُشرِ ما أُمِر به نجا**»(٥).

---

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/٣٠٠)، وبداية المجتهد (٢/١٥٠).
(٢) جامع الترمذي (الفتن/ باب، رقم: ٢٢٥٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».
(٣) أخرجه أحمد (٧/٢٢٠، رقم: ٤١٥٦).
(٤) جامع الترمذي (الفتن/ باب، رقم: ٢٢٦٥)، وقال: «حسن صحيح».
(٥) جامع الترمذي (الفتن/ باب، رقم: ٢٢٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «غريب».

حتىٰ لا يُمكنَ أحدًا أن يعمل بشيءٍ مما أُمِرَ به، فعليه حينئذٍ بخاصَّةِ نفسه، وليدَعْ أمرَ العامَّة، ويتعدَّىٰ الحالُ حتىٰ لا يقدِرَ أحدٌ أن يمتثلَ الطاعةَ في نفسه.

[١٦٨١] فإن اقتحَمَ ذلك كان كالحديث الآخَر الذي رواه أبو عيسىٰ، عن إسماعيلَ بن موسىٰ الفَزَاري ابن بنت السُّدِّي، عن عمر بن شاكر ـ شيخٌ بصريٌّ ـ، عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي علىٰ الناس زمانٌ الصابرُ فيهم علىٰ دينه كالقابض علىٰ الجمر**».

غريب(١).

وليس للترمذي حديثٌ مثلَّثٌ غير هذا أعرِفُ، وليس في الصحيح معدودًا.

فهذه سبعُ مراتبَ للنظر في هذا الباب، وكيفيَّة تدريج بعضها علىٰ بعض، وهو أمرٌ غريبٌ جدًّا، فاحفظوه وراعُوه، وركِّبوا عليه غيرَه، ورتِّبوه مثلَه.

وقد قال: «**إذا مشت أمَّتي المُطَيطاء، وخَدَمتها أبناءُ الملوكِ وأبناءُ فارسَ والروم؛ سُلِّط شرارُها علىٰ خيارها**»(٢)، فبيَّنَ الوقتَ الذي يكون فيه هذا وأمثاله.

والمُطَيطاء: اسمٌ غيرُ مصغَّر، أصلُه التمدُّد، فهو يتبختر ويمدُّ يديه(٣).

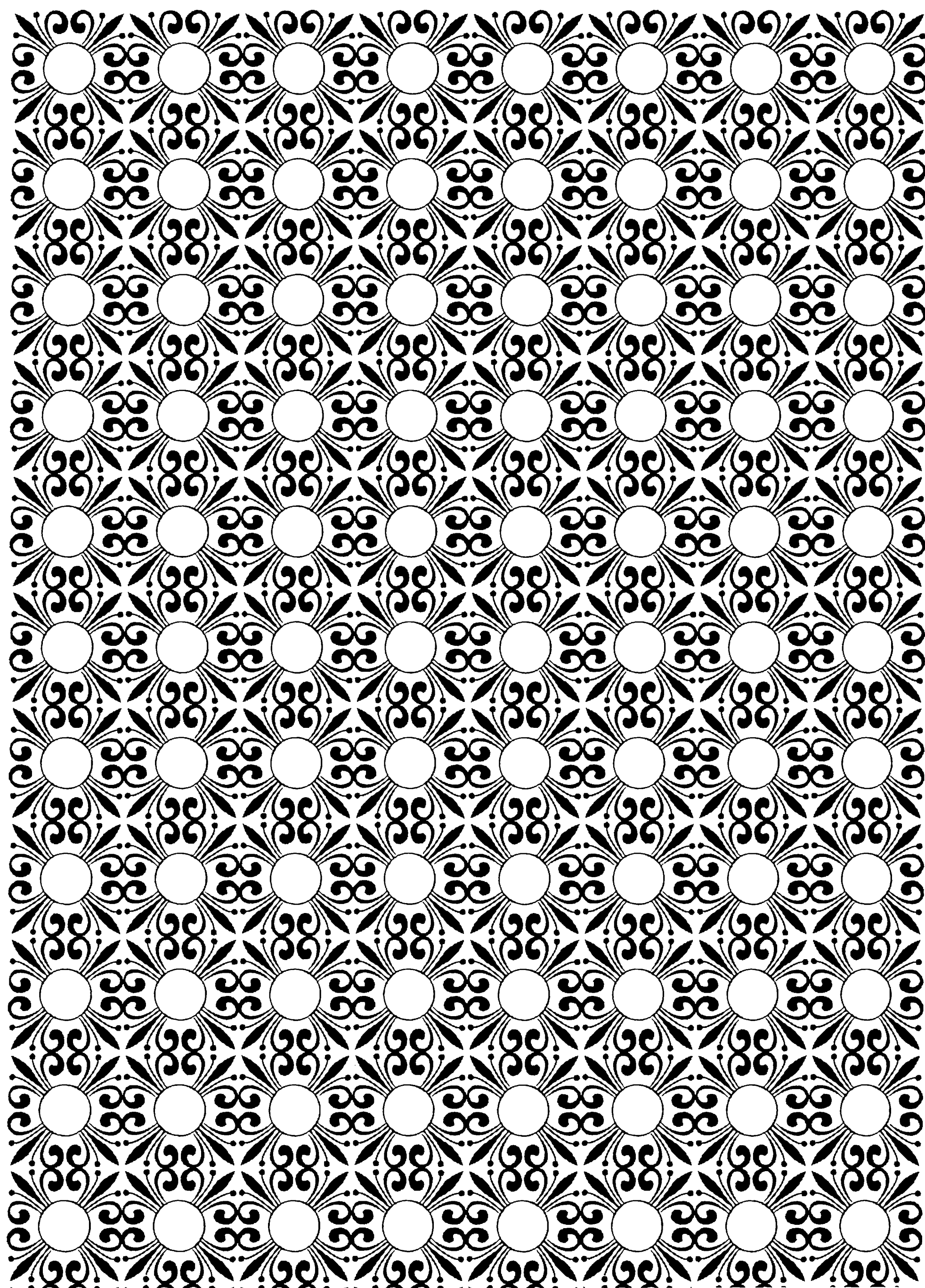


---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب، رقم: ٢٢٦٠).

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢/ ٥١)، من حديث ابن عمر ﵄. وإسناده صحيح، وله شواهد.

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٨٠).



# كتاب الرُّؤيا

قد بيَّنَّا في جزءِ «محاسن الإحسان»[1] من كتاب «العِوَض المحمود»[2] حقيقةَ الرُّؤيا، وذِكرَ القول لعلمائنا فيها، وأنها إدراكاتٌ يخلقها الله في قلب العبد علىٰ يدَي الملَك أو الشيطان؛ إما بأسمائها، وإما أمثالًا بكُناها، وإما تخليطًا، ونظيرُ ذلك في اليقَظة الخواطرُ؛ فإنها تأتي علىٰ نسَقٍ في نَضْدٍ[3]، وتأتي مسترسِلةً غيرَ محصِّلة.

فإذا خلق الله من ذلك في المنام علىٰ يدَي الملَك شيئًا؛ كان وحيًا منظومًا وبرهانًا مفهومًا، هذا نحوُ كلامِ الأستاذ أبي إسحاق[4]، وصار القاضي[5] إلىٰ أنها اعتقادات، وإنما دار هذا الخلافُ بينهما لأنه قد يرىٰ نفسه بهيمةً أو ملَكًا أو طائرًا، وليس هذا إدراكًا؛ لأنه ليست حقيقةً، فصار القاضي إلىٰ أنها اعتقادات؛ لأنَّ الاعتقاد قد يأتي علىٰ خلاف المعتقَد، وذهَلَ عن التفطُّن لأنَّ هذا المرئيَّ مثَلٌ، فالإدراك إنما يتعلَّق بالمثَل.



---

(١) في ن٢، م: (الإنسان)، والمثبت من سائر النسخ، وكذا في قانون التأويل (ص٤٧١)، والقبس (٣/ ١١٣٥). وانظر: مع القاضي أبي بكر بن العربي لسعيد أعراب (ص١٤٢ ـ ١٤٣).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق قانون التأويل (ص١٤٨).

(٣) النَّضْد: جمع وضمُّ الأشياء باتِّساق، بعضُها إلىٰ بعض، أو بعضها فوق بعض. انظر: تهذيب اللغة (١٢/٥).

(٤) هو الإسفراييني. انظر: المسالك (٧/٥٠٢)، والقبس (٣/١١٣٥ ـ ١١٣٦).

(٥) هو الباقلاني. انظر: المصدرين السابقين

## ۞ حَـديث:

[١٦٨٢] ذكر عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تَكذِب»**، إلىٰ آخره[١].

## ۞ الإسناد:

هذا حديثٌ صحيحٌ[٢] من كلام النبيِّ ﷺ. «وأُحِبُّ القيدَ» إلىٰ آخره ليس ذلك من كلام النبيِّ ﷺ، بيَّنه الخطيبُ أبو بكرٍ الحافظ في كتاب «الفصل للوصل المدرج في النقل»[٣].

## ۞ الفوائد تِسعٌ:

* **الأولىٰ**: قولُه: **«اقترب الزمان»**: هو افتَعَلَ من القُرب، واختُلِف في معناه؛ فقيل: أراد به: اقترب من الاعتدال[٤]، والثاني: إذا اقترب من الانقضاء بإقبالِ الساعة[٥].

فأما الأول فلا يصحُّ من وجهين:

أحدهما: أنَّ اعتدالَ الليل والنهار ليس له في ذلك أثر، ولا يتعلَّق به معنًىٰ، إلا ما قالته الفلاسفة من أنَّ اعتدالَ الزمان تعتدلُ به الأخلاط، وهذا

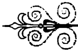
(١) جامع الترمذي (الرؤيا/ باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، رقم: ٢٢٧٠)، وقال: «صحيح».

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٣).

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/١٧٠ ـ ١٧٢).

(٤) انظر: معالم السنن (٤/١٣٩).

(٥) انظر: المصدر السابق.




مبنيٌّ علىٰ تعليقها بالطبائع، وهو باطل.

الثاني: أنه يعارضه أنَّ الزمان يعتدل إذا شارفت الشمسُ الميزانَ، وهو معارِضٌ لصناعتهم؛ لأنَّ في ذلك الزمان ـ وإن كان في مقابلَة مشارفَةِ الحَمَلِ ـ تسقُطُ الأوراق، ويَقلُصُ الماء عن الثِّمار، عكسَ المقارِنِ الأول، والرؤيا عندهم فيه قاصرة.

وقد اغترَّ بعض الناس بهذا التأويل فقال به، والأصحُّ أنه اقترابُ يوم القيامة؛ فإنها الحاقَّةُ التي تَحِقُّ فيها الحقائق، فكلُّ ما قَرُبَ منها فهو أخصُّ بها.

* **الثانية**: قولُه: «**أصدقُهم رؤيا أصدقُهم حديثًا**»؛ وذلك لأنَّ الأمثال إنما تُضرَب له علىٰ مقتضىٰ أحواله من تخليطٍ وتحقيق، وكذِبٍ وصدق، وهزلٍ وجِدٍّ، ومعصيةٍ وطاعة، قال ابن سيرين: «ما احتلمتُ في حرامٍ قطُّ»[1]، فقال بعضُهم: ليت عقلَ ابن سيرين في المنام يكون لي في اليقظة.

* **الثالثة**: قولُه: «**رؤيا المؤمن جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءًا من النبوَّة**»، ورُوِي في «الصحيح»: «**جزءٌ من خمسةٍ**[2] ـ و: **من ستةٍ**[3] ـ **وأربعين**»، [١٦٨٣] وروىٰ أبو عيسىٰ: «**من أربعين جزءًا**»[4]، وفي «الصحيح»[5]: «**من**

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/٣٥٦)، بنحوه.

(٢) صحيح مسلم (٦ ـ رقم: ٢٢٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٦٩٨٧)، وصحيح مسلم (٢٢٦٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) جامع الترمذي (الرؤيا/ باب: ما جاء في تعبير الرؤيا، رقم: ٢٢٧٨)، من حديث أبي رَزين العقيلي رضي الله عنه.

(٥) صحيح مسلم (٢٢٦٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**سبعين جزءًا»**.

قال ابن العربي: أجزاء النبوَّة مما لا يعلمُها بشرٌ إلا الأنبياء ومَن أَتَىٰ[1] ذلك من الملائكة؛ فانتسابُ الرؤيا منها، فكم من التجزئة لا ينتهي إليه طَوقُ[2] البشريَّة.

وقد قال لي ذَانَشمَنْد[3]: يمكن أن تُقسَمَ النبوَّةُ أجزاءً تبلُغُ إلىٰ ستَّةٍ وأربعين، فتكون الرؤيا جزءًا منها، قلتُ له: فما تفعلُ بالخمسِ والأربعين؟ وما تفعلُ بالسبعين؟ ولا تنتسِبُ الستَّةُ والأربعون من السبعين بنسبةٍ عدديَّة وإن انتسبت الخمسةُ والأربعون منها.

والقدْرُ الذي أراده النبيُّ ﷺ: أن يبيِّن أنَّ الرؤيا جزءٌ من النبوَّة في الجملة لنا؛ لأنها إطْلاعٌ علىٰ الغيب، وذلك قولُه: «**لم يبقَ بعدي من النبوَّة إلا المبشِّرات**»[4]، وتفصيلُ النِّسبة تختصُّ به درجة النبوَّة.

* **الرابعة**: [١٦٨٤] قال في روايةِ أبي عيسىٰ[5]: «**رؤيا المسلم**»، وقال

---

(١) في د: (أتاه)، وفي ك، ل: (رأىٰ)، والمثبت من بقية النسخ، والمعنىٰ فيما يظهر: أنَّ ممن يعلم أجزاء النبوة التي منها الرؤيا الصالحة: الملائكةُ الذين يَخلُق الله علىٰ أيديهم هذه الرؤيا ـ كما ذكره في أول كتاب الرؤيا ـ دون غيرهم من الملائكة، كما لا يعلمها من البشر غير الذين أوتوا النبوَّة.

(٢) في ك، ل: (طرْفُ)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٤/١٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٥) جامع الترمذي (الرؤيا/ باب ذهبت النبوة وبقيت المبشرات، رقم: ٢٢٧٢)، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه، وقال: «صحيح غريب».

في «الصحيح»: «**المؤمنِ الصالح**»[1] و«**الرجلِ الصالح**»[2]، وقال: «**الرؤيا الصالحة جزءٌ من سبعين جزءًا من النبوَّة**»[3].

والراؤون على ثلاثة أقسام: صالحٌ من المؤمنين، وفاسقٌ منهم، وكافرٌ من غيرِهم.

فأما رؤيا المؤمن الصالح والرجلِ الصالح والمسلم؛ فهي التي تُنسَب إلى النبوَّة وتُتَعادُّ معها؛ لأنَّ الصلاح جزءٌ منها.

وأما رؤيا الفاسق؛ فقد قال بعضُهم[4]: إنها مرادةٌ بقوله: «**الرؤيا الصالحةُ جزءٌ من سبعين**»، فإن كانت من مؤمنٍ فهي من خمسةٍ وأربعين، ومعنى صلاحِها: استقامتُها وانتظامُها. والذي عندي أنَّ رؤيا الفاسق لا تُتَعادُّ في النبوَّة.

وأما الرُّؤيا من الكافر فقد وردت في القرآن[5]، وقد كانت كفَّارُ الأمم والعرب وقريش ترى الرُّؤيا الصحيحة، ولا تُتَعادُّ أيضًا في النبوَّة، ولكنها تدخل في باب النِّذارة، وأنا مُوعِزٌ[6] إليكم أن لا تتعرَّضوا لأعداد الشريعة؛ فإنها ممتنِعةٌ عن إدراكها في متعلَّقاتها.

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٨٨)، ومسلم (٨ ـ رقم: ٢٢٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**المؤمن**».

(٢) صحيح مسلم (عقب ٨ ـ رقم: ٢٢٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٢٢٦٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: المنتقى (٧/٢٧٦).

(٥) كما في رؤيا ملك مصر، المذكورة في سورة يوسف (٤٣): ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾.

(٦) كذا في د، وهو أظهر، وفي ن٢: (مُوغِر)، وفي سائر النسخ: (مُوعِد).




* **الخامسة**: تقسيمُه الرؤيا على ثلاثة أقسام، فهي قسمةٌ صحيحةٌ مستوفيةٌ للمعاني، وهي عند الفلاسفة على أربعة أقسام بحسب الطبائع الأربع، وقد بيَّنَّا في كلِّ كتابٍ[1]، ونادينا على كلِّ بابٍ، وصرخنا على الوهاد[2] والأنقاب[3]: بأنه لا تأثيرَ للأخلاط ولا فِعلَ، فلا وجه لتكراره في كل موضع.

وإنما الصحيحُ ما قاله النبيُّ ﷺ:

وهي: الرؤيا البُشرى؛ إما بمحبوبٍ أو بمكروهٍ.

وإما تحزينٌ من الشيطان، يَضرِبُ له الأمثالَ المكروهةَ الكاذبة ليُحزِنَه، ومن هذا القبيل: حديثُ النبيِّ ﷺ الصحيح: أنَّ رجلًا قال له: إني رأيت رأسي قُطِع، فأنا أتبَعُه، فقال: «**لا تُخبِر بتلعُّبِ الشيطان بكَ في المنام**»[4]. ويقول أهل العِبارة في تأويله[5]: إنه يفارق مَن فوقه، ويزول سلطانُه، وإن كان عبدًا خرَجَ حُرًّا، أو مريضًا شُفِي رُوحُه وصحَّ، أو مِديانًا ذهب دَينُه، أو خائفًا أمِنَ.

وقد أخبرنا القاضي أبو المطهَّر بنهر معلًى: أخبرنا أبو نُعيمٍ الحافظ بأصبهان: أخبرنا ابن خلَّاد. وأخبرنا الحارثُ[6]: أخبرنا السَّكَنُ بن نافع: حدَّثنا عِمران بن حُدَير، عن أبي مِجْلَزٍ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني رأيتُ في المنام أنَّ رأسي قُطِع، وجعلتُ أنظُرُ إليه، فضحك رسولُ الله

---

(١) انظر: أحكام القرآن (٢/٢٨١)، والعواصم من القواصم (ص٧٦)، والمسالك (٣/٤٠١).

(٢) الوهدة: المكان المنخفض كأنه حفرة. انظر: تهذيب اللغة (٦/٢٠٨).

(٣) النُّقب والنَّقْب: الطريق في الجبل. انظر: المصدر السابق (٩/١٦١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٦٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/٢٠٨).

(٦) كما في بغية الباحث (٢/٧٤٤، رقم: ٧٣٨). وفي إسناده ضعف؛ لحال السكن بن نافع. انظر: تعجيل المنفعة (١/٥٩٥، رقم: ٣٩٢).

ﷺ ، ثم قال: «**بأيِّ عينٍ كنتَ تنظر إلىٰ رأسك إذْ قُطِع ؟**» ، فلم يَلبث إلا قليلًا حتىٰ تُوفِّيَ رسول الله ﷺ ، قال: فأوَّلوا رأسَه موتَ رسول الله ﷺ ، ونظرَه اتِّباعَه سنَّتَه.

فلعلَّ النبيَّ ﷺ في إخباره بتلعُّبِ الشيطان كان علىٰ رؤيا ذهب بعضُها ، فأما ما رأىٰ فإنه يحتمل موتَ رسول الله ﷺ ، واتِّباعه له: اتِّباعه لهديه أو لموتِه ، فيموت علىٰ قُربٍ منه أو معه.

وإما خطراتُ الوسواس ، وحديثُ النفوس ، فتجري علىٰ غير قصدٍ ولا عقدٍ في المنام جريانَها في اليقظة.

[١٦٨٥] وفي رواية: «**فالرؤيا من الله ، والحُلم من الشيطان**»(١) ؛ يريد: ما لا يتحصَّل مما يُحزِن(٢).

* فإذا رأيتَ ما تكره ـ وهي **السادسة** ـ فقُم فاتفُل ، واستعِذْ ، وصلِّ ، ولا تُخبِر بها أحدًا ؛ فإنها لن تضرَّك ، وهذا معنًىٰ معلومٌ شرعًا ، علىٰ أنَّ بعضهم قد أكَّده بأن قال: إنَّ الاستعاذة مشروعة في كلِّ مكروه ، وهذا منها.

وأَمَرَ بالتَّفْل كما يَتفُل الراقي لِيقرِّرَ في النفس رميَه عنها باحتقار ، فإذا تمكَّن ذلك في النفس خَلَقَ الله عند ذلك العصمةَ كما يخلُقُ الشفاءَ عند تفل الراقي(٣).

---

(١) جامع الترمذي (الرؤيا/ باب إذا رأىٰ في المنام ما يكره ما يصنع ، رقم: ٢٢٧٧) ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، وفيه: «**فإذا رأىٰ أحدكم شيئًا يكرهه فلينفُثْ عن يساره ثلاث مرات ، وليستعذ بالله من شرِّها ؛ فإنها لا تضره**» ، وقال: «حسن صحيح».

(٢) في م: (مما يجوز) ، وفي ك ، ل: (بما يجري) ، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) تقدم الكلام علىٰ إنكار الأشاعرة تأثيرَ الأسباب مرارًا.

[١٦٨٦] وزاد الصلاةَ في رواية أبي عيسىٰ[١] علىٰ «الصحيحين»[٢]؛ لأنَّ التحرُّمَ بها عصمةٌ من الأسواء، ونهيٌ عن المنكر والفحشاء.

* **السابعة**: فإن كانت بُشرَىٰ أو شككتَ فيها؛ فلا تُحدِّث بها إلا عالِمًا ناصحًا، كما قال أبو عيسىٰ[٣]، صحيح.

أما العالِم فيَعبُرها له علىٰ الخير إذا أمكنه، والناصحُ يرشده إلىٰ ما ينفعه ويُعِينُه عليه.

وروىٰ في أخرىٰ: «**ولا تُحدِّث بها إلا حبيبًا أو لبيبًا**»[٤]؛ يعني: أما الحبيب فإن عرف قال، وإن جهِلَ سكت، وأما اللبيب ـ وهو العاقلُ العارفُ بتأويلها ـ فإنه يُنبِئُكَ بما تُعوِّلُ عليه فيها، وإن ساءته سكتَ عنك وتركَها.

* **الثامنة**: قولُه: «**وأُحِبُّ القيدَ، وأكره الغُلَّ**[٥]»؛ أما حُبُّه للقيد فلِذكرِ النبيِّ ﷺ له في قسم المحمود، فقال: «**قيَّدَ الإيمانُ الفتكَ**»[٦]، وأما الغُلُّ فلِذكره شرعًا في المذموم، كقوله: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾ [الحاقة: ٣٠]، و﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ

---

(١) جامع الترمذي (الرؤيا/ باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره، رقم: ٢٢٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٧٠١٧)، وصحيح مسلم (٦ ـ رقم: ٢٢٦٣)، وفيه ذكر الأمر بالصلاة.

(٣) في الحديث المتقدم قريبًا.

(٤) تقدم برقم (١٦٨٣).

(٥) هو قيد تجمع به اليد إلىٰ العنق. انظر: الغريبين (١٣٨٥/٤)، والنهاية (٣٨١/٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٨/٥، رقم: ٩٦٧٦)، وابن أبي شيبة (١٨٠/٢١، رقم: ٣٨٥٩١)، من حديث الزبير رضي الله عنه. وفي إسناده انقطاع بين الحسن والزبير رضي الله عنه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٣١). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠/٢١، رقم: ٣٨٥٩٠)، والبزار (١٢٩/١٧، رقم: ٩٧١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ لضعف أسباط بن نصر، وجهالة عبد الرحمن بن أبي كريمة. انظر: تهذيب التهذيب (١٨٦/١، ٢٣٢/٦).

فِي أَعْنَاقِهِمْ ﴾ [غافر: ٧١]، ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ [الإسراء: ٢٩]، و﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [المائدة: ٦٤].

* **التاسعة**: إنما جَعلَ القيدَ ثباتًا في الدين؛ لأنَّ المقيَّد لا يستطيع المشي، وقد ضربه النبيُّ ﷺ مثلًا للإيمان الذي يَمنع عن المشي إلى الباطل، فجعله ثباتًا في الدين لذلك.

[١٦٨٧] وقد ذكر حديثَ ابن لَهيعة، عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه: قال [النبيُّ ﷺ][(١)]: «**أصدقُ الرؤيا بالأسحار**»[(٢)].

وذلك لوجهين:

أحدُهما: فضلُ الوقت بانتشار الرحمة فيه.

والثاني: لراحة القلب والبدن بالنوم، وخروجِهما عن تعب الخواطر وتواتُرِ الشُّغوبِ والتصرُّفات، ومتى كان القلبُ أفرغَ كان الوعيُ لِما يُلقيه إليه أكثر.

[١٦٨٨] حديث رؤيةِ النبيِّ ﷺ في المنام[(٣)].

قد قيل: إنَّ الرؤيا لا حقيقة لها، وهم القدريَّةُ[(٤)] تعسًا لهم، قد بيَّنَّاها.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) جامع الترمذي (الرؤيا/ باب قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا، رقم: ٢٢٧٤).

(٣) جامع الترمذي (الرؤيا/ باب ما جاء في قول النبي ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني، رقم: ٢٢٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي**»، وقال: «حسن صحيح».

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين (٢/٣٢١).




وغلا صالحٌ قُبَّة[1] فقال: كلُّ الرؤيا والرؤية بعين الرأس حقيقة، وهذا حُماق.

وقيل: هي مدرَكةٌ بعينين في قلبه، وهذه عبارةٌ مجازيَّة، نحو ما قاله الأستاذ[2]، وقد بينَّا ذلك في «محاسن الإحسان»[3]، والصحيحُ عندي أنها إدراكٌ كما قدَّمناه[4].

فأما رؤيةُ النبيِّ ﷺ؛ فإن رآه في المنام بصفته المعلومة فهو إدراكُ الحقيقة، وإن رآه على غير صفته فهو إدراكُ المثال.

فإن قيل: كيف يكون إدراكُه بصفته المعلومة حقيقةً وهو قد أَرَمَ[5]، كما جاء في الحديث[6]؟

قلنا: قد قيل ـ وهو حقٌّ ـ: إنَّ الأنبياء لا تغيِّرُهم الأرض[7].

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢/٣٢٢). وصالح قبَّة: أحد أئمة المعتزلة، وهو من تلاميذ النَّظَّام، وقد خالف جمهور المعتزلة في مسائل.

(٢) أبو إسحاق الإسفراييني، تقدم (٦/٤٨١).

(٣) في ن٢: (الإنسان)، وفي م: (الإسناد)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) انظر: (٦/٤٨١).

(٥) أي: بليَ، وأكلت جسدَه الأرض. انظر: النهاية (١/٤٠).

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٦٣٦)، من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه، وفيه: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أَرَمْتَ؟ ـ يقولون: بليت ـ، فقال: «**إنَّ الله عز وجل حرَّم على الأرض أجسادَ الأنبياء**». وفي إسناده عبد الرحمن بن يزيد، وقد اختُلِف في تعيينه؛ فذهب جمهور النقاد ـ كالبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وابن حبان ـ إلى أنه ابن تميم، وهو ضعيف. انظر: جلاء الأفهام (ص٨١)، وشرح علل الترمذي (٢/٢٦٤).

(٧) كما جاء في حديث أوس رضي الله عنه السابق.

فإن قيل: فهل يُرَدُّ إليه الروحُ فيراه قائمًا قاعدًا؟

قلنا: يكون إدراكُ الذات حقيقةً، وإدراكُ الصفات إدراكَ المثل ليس لأعيانها، وهذا بابٌ تعاطاه مَن لم يفهم صفاتِه، فخلَّطَ فيه.

وقد جاء هذا الحديث على أربعةِ ألفاظٍ صِحاح:

الأول: «**مَن رآني فقد رآني؛ إنَّ الشيطان لا يتمثَّل بي**».

الثاني: قولُه: «**مَن رآني فقد رأى الحقَّ**»[1].

الثالث: «**فسيراني في اليقظة**»[2].

الرابع: «**لكأنَّما رآني في اليقظة**»[3].

فأما قولُه: «**مَن رآني فقد رآني**» فقد بيَّنَّاه في وجهِ إدراكه.

وأما قولُه: «**فقد رأى الحقَّ**» فتفسيرُه قولُه: «**إنَّ الشيطان لا يتمثَّل بي**».

وأما قولُه: «**فسيراني في اليقظة**» فيحتمل أن يكون معناه: فسَيَرَى تفسيرَ ما رأى؛ لأنه حقٌّ وغيبٌ ألقاه إليه الملَك[4]، وقيل: معناه: فسيراه في القيامة[5]، وهذا لا معنى له، ولا فائدة في هذا التخصيص.

وأما قولُه: «**فكأنَّما رآني**» فتشبيهٌ، ووجهُه: أنه لو رآه في اليقظة لرأى

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩٦)، ومسلم (٢٢٦٧)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (١١ ـ رقم: ٢٢٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١١ ـ رقم: ٢٢٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه على الشك: «**فسيراني في اليقظة، أو لكأنما رآني في اليقظة**».

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٩/٥٢٧).

(٥) انظر: المصدر السابق.

حقًّا، فكذلك هذا يكون حقًّا، وكان الأولُ حقًّا وحقيقةً، ويكون الثاني حقًّا تمثيلًا ومجازًا.

فإن قيل: فإن رآه علىٰ خلاف صفتِه ما هو؟

قلنا: هي أمثال، فإن رآه حسَنَ الهيئة، حسَنَ الأقوال والأفعال، مُقبِلًا علىٰ الرائي؛ كان خيرًا له وفيه، وإن رأىٰ خلافَ ذلك كان شرًّا له وفيه، ولا يَلحقُ النبيَّ ﷺ من ذلك شيء، وتفصيلُ ذلك في كتب التَّعبير.



۞ حديث أبي رَزِينٍ العُقَيلي لَقِيطِ بن عامرٍ ﵁: **«هي على رِجلِ طائرٍ ما لم[1] يتحدَّث بها، فإذا تحدَّثَ بها سقطت»**[2].

وهذا فصلٌ تكلَّمَ الناسُ فيه فما أَنِسُوا به؛ لِتَوحُّشِه. وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[١٦٨٩] حديث أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عليٍّ ﵁: **«مَن كذَبَ في حُلمِه كُلِّفَ يومَ القيامة عقْدَ شعيرة»**[3]، [١٦٩٠] وفي روايةٍ: **«العقد بين شعيرتَين»**[4].

ذكرهما أبو عيسى وغيرُه[5]، وهو صحيحٌ كلُّه.

ولم أرَ فيه شيئًا، بَيدَ أني لمَّا أتبعتُه نظري ظهَرَ إليَّ أنَّ المخبِرَ بما لم يَرَ عقَدَ من الكلام عقدًا باطلًا لم يَشعُر به؛ أي: لم يعلمه، فقيل له: اعقِدْ بين شعيرتين، أو: اعقِد في شعيرةٍ واحدةٍ عُقدتين ـ ولا ينعقد له ذلك أبدًا ـ عقوبةً لِعقدِه بين كلماتٍ لم يكن منها شيءٌ، وذلك عقوبةٌ بنوعٍ من جنس الذنب.

وخَصَّ الشَّعيرَ بذلك لِما بينهما من نسبةِ تلبيسِه بما لم يَشعُر به.



(١) زاد في ك، ل: (تعبَّر أو). وهذه اللفظة عند ابن ماجه (٣٩١٤).
(٢) تقدم برقم (١٦٨٣).
(٣) جامع الترمذي (الرؤيا/ باب في الذي يكذب في حلمه، رقم: ٢٢٨١، ٢٢٨٢)، وقال: «حسن».
(٤) جامع الترمذي (الرؤيا/ باب في الذي يكذب في حلمه، رقم: ٢٢٨٣)، من حديث ابن عباس ﵄، وقال: «صحيح».
(٥) أخرج الأول: أحمد (٢/١٢، رقم: ٥٦٨)، وأخرج الثاني: البخاري (٧٠٤٢).

❁ حَـديث:

[١٦٩١] حمزة، عن أبيه عبدِ الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**بينَا أنا نائمٌ أُتِيتُ بقدحٍ من لبن، فشربتُ منه، ثم أَعطيتُ فضلي عمرَ بن الخطَّاب**»، قالوا: فما أَوَّلتَه يا رسول الله؟ قال: «**العلم**»[1].

❁ الإسناد:

أخرجه «الصحيح»[2] عن حمزة بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وليس فيه طريقٌ غيرُه، وكان على سيرة البخاري، يُحسِنُ أن يُخرِجَه عن غيرِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لو وجدَه.

❁ والعَـارضَـة فيه:

أنَّ اللَّبن رزقٌ يُنشئه الله طيِّبًا بين أخباث، كالعلم نورٌ يُظهِرُه الله في ظلمة، فضرب به المثلَ في المنام.

قال علماؤنا الفقراء: الذي خلَّص اللَّبن من بين فَرْثٍ ودمٍ = قادرٌ على أن يخلِّص المعرفةَ من بين شكٍّ وجهل، ويحفظَ العملَ عن غفلةٍ وزلَّةٍ.

[١٦٩٢] وذكر حديثَ القميص الذي رأى عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يجرُّه، قال: «**هو الدِّين**»[3].

وذلك لأنَّ الدِّين يستر عورات الجهل كما يستر الثوبُ عورات البدن،

(١) جامع الترمذي (الرؤيا/ باب في رؤيا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللبن والقمص، رقم: ٢٢٨٤)، وقال: «صحيح».
(٢) صحيح البخاري (٧٠٠٦)، وصحيح مسلم (٢٣٩١).
(٣) جامع الترمذي (الرؤيا/ باب في رؤيا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللبن والقمص، رقم: ٢٢٨٥)، من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وبرقم (٢٢٨٦)، من حديث أبي أمامة، عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نحوه، وقال: «هذا أصح».

فالذي كان يبلغ الثديَ هو الذي يستر قلبَه عن الكفر، والذي كان يبلغ أسفلَ من ذلك هو الذي يستر فرجَه، وما دون ذلك هو الذي يستر رجليه عن المشي فيما لا ينبغي، والذي يستره ويجرُّه هو الذي احتجب بالتقوىٰ من الوجوه كلِّها، ومَن هو إلا عمر؟

❁ **فائدة عظيمة:**

وقد روىٰ الناسُ: أنَّ النبيَّ ﷺ في الإسراء الأوَّل الذي رآه منامًا[١]، ثم كان يقظةً بعد ذلك = جِيءَ إليه بقدحِ لبنٍ وقدحِ خمرٍ وقدحِ ماء، فاختار اللبنَ، فقال له جبريل: «**لو أخذتَ الخمرَ غوت أمَّتُك، ولو أخذتَ الماء غرِقَت أمَّتُك**»[٢].

والماءُ ممدوحٌ علىٰ لسان الشرع؛ قال النبيُّ ﷺ: «**مثَلُ ما بعثني الله به من الهدىٰ والعلم كمَثَلِ غيثٍ أصاب أرضًا، فكانت منها أَجادِبُ قَبلت الماءَ، فأنبتت الكلأَ والعُشب، فاستقىٰ الناسُ وسَقَوا ورَعَوا**[٣]»، وذكَرَ الحديثَ إلىٰ قوله: «**فذلك مَثَلُ مَن قَبِلَ هدىٰ الله الذي أرسلتُ به**»، وذكَرَه[٤]، وهذا مدحٌ محضٌ، وتصرُّفاتُه مذكورةٌ في كتب التعبير.

(١) ذهب بعض أهل العلم ـ ومنهم المصنِّف ـ إلىٰ أن الإسراء وقع مرتين: الأولىٰ كانت منامًا، والثانية يقظةً، وهو قول مرجوح، والصواب أن الإسراء وقع مرةً واحدةً في اليقظة. انظر: أحكام القرآن (٣/١٨٠ ـ ١٨١)، والروض الأنف (٣/٢٥٨)، وفتاوىٰ النووي (ص٣٦ ـ ٣٧)، وزاد المعاد (٣/٣٧ ـ ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (١٦٨)، من حديث أبي هريرة ﵁، دون قوله: «**ولو أخذتَ الماء غرِقَت أمَّتُك**». وهذه الجملة أخرجها الطبري في تفسيره (١٤/٤٢٢)، من حديث أنس ﵁. ولا تثبت، والله أعلم.

(٣) في د: (وزرعوا)، وهو لفظ البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢)، من حديث أبي موسىٰ ﵁.

[١٦٩٣] ۞ حديث الميزان والدَّلو[١]:

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: ٧]، قال علماؤنا: يعني: العدلَ الواجبَ في جميع الأمور[٢]، فالمقايسةُ الحسيَّة في الأجسام في الكِفَّتين تُبيِّنُ العدلَ مشاهَدةً ضرورةً، والمقايسةُ العقلية بين المعلومين تُبيِّنُ العدلَ معقولًا نظرًا ودليلًا.

فتوزن العقائدُ في كِفَّتَي الإخلاص والشِّرك، والأقوالُ في كِفَّتَي الصدق والكذب، والأعمالُ في كِفَّتَي السنَّة والبدعة من وجهٍ، والنيَّةِ والغفلةِ من آخَر، والرِّجالُ بالغَناءِ في كلِّ ذلك علىٰ جميع الأقوال.

ومقارنةُ الشيء بالشيء موازنةٌ له، فوُزِن النبيُّ ﷺ وأبو بكر، فرجح النبيُّ ﷺ، وهذه منزلةٌ لا توازيها السماءُ والأرضُ لأبي بكرٍ، ثم رجح أبو بكرٍ بعمرَ، ثم رُجِّح عمرُ بعثمانَ، فرَجَحَ عمرُ، [فعثمان][٣] موزونٌ مرجوحٌ، وأبو بكرٍ وعمرُ راجحان مرجوحان.

---

(١) هما حديثان:
الأول: أخرجه الترمذي (الرؤيا/ باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو، رقم: ٢٢٨٧)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «**من رأىٰ منكم رؤيا؟**»، فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانًا نزل من السماء، فوُزِنت أنت وأبو بكر، فرجحت أنت بأبي بكر...، الحديث. وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن».
والثاني: أخرجه الترمذي (الرؤيا/ باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو، رقم: ٢٢٨٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**رأيت الناس اجتمعوا، فنزع أبو بكر ذنوبًا أو ذنوبَين فيه ضعف، والله يغفر له**...» الحديث. وقال: «صحيح غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب». وسيأتي برقم (١٦٩٥).
(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٢/١٧٧)، والغريبين (٦/١٩٩٦).
(٣) قوله: (فعثمان)، ليس في ك، ل، وفي سائر النسخ: (بعثمان)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

ورفعُ الميزان دليلٌ علىٰ أنه ليس هنالك مَن يستحقُّ أن يُقرَن بمَن تقدَّم.

وقد[1] رُوِي عن أبي ذرٍّ ﵁: أنه قال له رسولُ الله ﷺ: «**يا أبا ذرٍّ، رأيتُ أني وُزِنتُ بأربعين أنتَ فيهم، فوزنتُهم**»، فقالت له امرأة: كأنك قد هُمَّ بك، قال لها: «اسكتي، ملأ الله فاكِ ترابًا»[2]. وهذا حديثٌ لم يَثبُت، وإنما الثابت ما تقدَّم، فعليه فليُعوَّل.

أمَا إنه قد رُوِي في السِّيَر: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**وُزِنتُ بجميع الأمَّة، فوزنتُهم**»[3].

وعلىٰ تلك المنازل والمراتب ينبغي أن نتكلَّم، وإن كان أبو ذرٍّ ﵁ عظيمَ الجلالة، ثابتَ القدم في الدِّين والأصالة؛ فليس في مرتبتهم، فقد ثبت عن ابن عمر ﵄ قال: كنا نقول في زمان رسول الله ﷺ: «لا نَعدِلُ بأبي بكرٍ أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحابَ النبيِّ ﷺ لا نفاضل بينهم»[4]، وهو مذهب مالك[5].

وآخِرُ قول سفيان[6]: أنَّ عليًّا قَبل[7] عثمان.

---

(١) في ك، ل: (وكذلك)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) أخرجه الحارث، كما في بغية الباحث (٢/٩٢٥، رقم: ١٠٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/١٩١).

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/٣١)، من حديث ابن عباس ﵄، بلفظ: «**وُزنت بالخلق كلهم، فرجحت بهم**»، وقال ابن عدي: «غير محفوظ».

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٩٧).

(٥) انظر: الرسالة للقيرواني (ص٩)، والجامع لمسائل المدونة (٢٣/٩٩٦)، والبيان والتحصيل (٢/٢٢٨).

(٦) ذكر الخطابي وغيره أن آخر قولي سفيان تقديم عثمان علىٰ علي ﵄. انظر: الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (ص١١٥)، ومعالم السنن (٤/٣٠٣)، ومجموع الفتاوىٰ (٤/٤٢٦).

(٧) في ك: (فَضلَ)، وفي ل: (أفضل من)، والمثبت من سائر النسخ.

وأنا أقول الآن في ذلك قولًا بديعًا مما علَّقتُه بالمسجد الأقصىٰ ـ طهَّره الله ـ مع وفور المدارس بالعلماء، وامتلاءِ البيت المقدَّس بالصالحين والأولياء: خيرُ الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.

والدليلُ علىٰ ذلك: أنَّ **منازل التخييرِ والتفضيل سبعة**:

الأولىٰ: التربية، الثانية: العلم، الثالثة: التدبير والسياسة، الرابعة: الشجاعة، الخامسة: العفَّة، السادسة: الزهد، السابعة: المعرفة بمنازل الناس.

* أما **المنزلة الأولىٰ** ـ وهي التربية ـ فأصلُها للوالدَين بالمحافظة علىٰ الاستصلاح، والقيامِ بشروط الصلاح، فيكونُ فيها منزلةٌ للحافظ لقيامه بالواجب الحسن، ومكانةٌ للمربوب بما حفِظَ عليه من الصيانة والمصلحة.

* وأما **المنزلة الثانية** في العلم: فإنَّ الله أخرج الخَلق من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئًا، ثم تعلَّم من العلوم ما يقوم بشروط المنافع والمضارِّ في الجمع والتفريق، ثم بسائر العلوم الشريفة التي تتعلَّق بالمصالح دنيًا وبالنجاة دينًا، علىٰ مقدار تفاوُتِها في درجاتها واجتماعِها علىٰ الوجهين، واتِّحادِها وانفرادِها.

* وأما **المنزلة الثالثة** في التدبير والسياسة: وبها يقع الامتحان في العلوم، وفيها يظهر المتمكن في التصرُّف مع الإمكان، فإذا اختبر المرءُ فيها نفسَه، أو اختبره[1] فيها غيرُه، فرأىٰ في أفعاله تثبيجًا[2]، وفي آرائه تشتيتًا؛ علِمَ قصورَه في القيام بالأمور، وإن أظهَرَ سَدادًا في آرائه، ونظمًا في أفعاله؛

(١) في ك، ل: (واختبر)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) التثبيج: التخليط. انظر: العين (٦/ ١٠٠).




تحقَّقَ كمالَه في نفسه، وإكمالَه لغيره.

* وأما **المنزلة الرابعة** في الشجاعة: وهي ثبوتُ العزائم عند تعارُضِ العظائم، فإنَّ مَن لم تكن في نفسه قوَّةٌ علىٰ إظهار ما ينتهي إليه عِلمُه، والقيامِ بفعلِه وإمضائه؛ لم ينتفع بما حصل عليه، ولا ظهرت ثمرةُ ما وصل إليه.

* وأما **المنزلة الخامسة** في العفَّة: فهي فيما يباشر[1] تعاطيَه بالإنصاف فيه لمعامليه؛ وذلك لأنَّ المرء لا يمكنه أن ينفرد بنفسه في جميع أحواله، ولا أن يستبدَّ بجملة أسبابه، ولا بُدَّ للآدمي من الاستعانة بغيره، فلا بُدَّ من الإنصاف في معاملتهم، والإمساكِ عما يجب لهم، وبذلِ ما يتعيَّن من حقِّهم، وإلا انفضَّ من انضمَّ إليه، ولم يُمكِنه أن ينفرد بنفسه، فضاع ما تقدَّم من خصاله، وتهدَّمَ ما سبق من منازله.

* وأما **المنزلة السادسة** في الزهد: وهو التقلُّل من الدنيا والتكثُّر من الآخرة؛ فإنَّ من تمامِ مَن حصَّلَ الخصالَ المتقدمةَ أن يَنظُرَ في العاقبة، ولا يغتَرَّ بالمبدأ والفاتحة؛ فإنَّ المقصودَ التمادي في الصلاح، والاستمرارُ علىٰ السلامة، فأما العملُ بما يقطعها، والاسترسالُ علىٰ ما يُبطلها ويُعقِبُها ضدَّها = سَفَهٌ في الرأي، وغَبنٌ في الحظِّ.

* وأما **المنزلة السابعة** في معرفة منازل الناس: فإنه تمامُ التدبير، وكمالُ السياسة؛ فإنَّ مَن لم يُنزل أصحابَه وجيرانَه ومعارفَه وملاقِيه منازلَهم؛ اضطربت أحوالُه، وتناثَرَ سِلكُ أصحابه باختلافهم عليه.

وهذه المرتبةُ مأمورٌ بها كلُّ أحد، قالت عائشة رضي الله عنها: «**أُمِرنا أن نُنزِّلَ**

(١) في د: (تياسَرَ)، والمثبت من سائر النسخ.

**الناسَ منازلَهم»**[1].

وأحقُّ الخلق بها الأنبياءُ والأئمَّةُ، ومَن يَخلُفُهم من الأمراء والعلماء والسادة، والرجلُ في أهله، حتىٰ لا يؤخَّر مقدَّمٌ، ولا يقدَّم مؤخَّر، فتشمئزَّ القلوب، وتستوفِزَ[2] الخواطر، وتضطربَ الأحوال.

فمَن تألَّفت فيه هذه المنازل فهو المقدَّم، وليس من شرطه أن يكون من قرابة النبيِّ ﷺ، بل يُقدَّم المولىٰ إذا جمعها علىٰ القريب من النبيِّ ﷺ، فإنِ استوىٰ المولىٰ والقُريشي قُدِّم القريشي، وقال مالكٌ في إحدىٰ روايتيه[3]: تقديمُ المولىٰ أولىٰ، وقد بيَّنَّا الحقَّ في كتب الأصول[4].

وهذا الأساس يكفي في القاعدة التي نريد أن نرتِّبَ عليها التقديم في المكانة والمكان، لمن تقدَّم في الميزان، فنقول:

**أما أبو بكرٍ الصدِّيق** رضي الله عنه فلا يَخفىٰ أنه استولىٰ علىٰ أَمَدِ السَّبق في هذه المنازل، وحاز قصَبَ التقدُّم في هذه الخصال:

أما **منزلةُ التربية**؛ وذلك بحفظ العاجلة عن الفساد بالقانون الشرعي،

---

(١) علقه مسلم في «مقدمة صحيحه» (ص٦)، ووصله أبو داود (٤٨٤٢)، بنحوه. وإسناده منقطع؛ ميمون بن أبي شبيب لم يُدرك عائشة رضي الله عنها. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢١٤)، وتهذيب التهذيب (١٠/٣٤٨).

(٢) المستوفز: من ليس بمطمئنٍّ في جِلسته، فهو مستعِدٌّ للوثوب، والمراد هنا: أن يقلق الخاطر فلا يهدأ، تشبيهًا بجِلسة المستوفز. انظر: العين (٣/٢٩٩).

(٣) الذي وقفنا عليه أن المالكية اشترطوا في الإمام أن يكون قرشيًّا، وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك. انظر: الجامع لمسائل المدونة (٦/٢٣٧)، وأصول الدين لأبي منصور البغدادي (ص٢٧٦)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٠).

(٤) لم نقف عليه.




والآجِلَةِ عن الهلاك بالمحافظة على حدود الله أمرًا وزجرًا، ومحمَّدٌ ﷺ هو الأعلى في هذه المرتبة والمنزلة العليا على جميع أهل الدنيا؛ فإنه حفِظَنا عن العقوبة الدائمة، وهدانا إلى المثوبة القائمة، فكان خيرَ البرِيَّة.

وأبو بكرٍ رضي الله عنه تلاه بما يجب عليه، فوفَّاه، فله الفضلُ البالِغُ في معناه، فإنه رَبَّى[1] رسولَ الله ﷺ، وقام بحفظه له، ونصَرَهُ بنفسه وبماله عند معاندة العشيرة، وتظاهُرِ الأعداء، واستيلاءِ البلاء، والنبيُّ ﷺ رَبَّى عليًّا رضي الله عنه، وأنفَقَ عليه، وزوَّجه، وكفاه المؤنَ الطارئة، ولا خلافَ أنَّ الأب والابن إذا اشتركا في الفضائل؛ كان الأبُ أعلى منزلةً من الابن، وتفاصيلُ التربية[2] بالمال والنفس يأتي في بقيَّة الكتاب، منبَّهًا عليه إن شاء الله.

وأما **منزلة العلم**؛ فكان أبو بكرٍ رضي الله عنه أعلمَ الأمَّة بعد رسول الله ﷺ، فليس العلمُ بكثرة الرواية، وإنما هو بما يَظهَر عند الحاجة إليه في الفتوى من الدِّراية، فأما السردُ للمعلومات فإنما حدث عند فساد القلوب بِطَلَبِ الظهور، والتعالي على الأقران، والرياءِ في الأعمال، **وقد ظهر علمُ أبي بكرٍ رضي الله عنه في مواطنَ كثيرةٍ، أمَّهاتُها:**

* **الموطن الأول**: حين خرج عن جوارِ ابن الدَّغِنَة، ورضِيَ بجوار الله[3].

* **الثاني**: حين وجد النبيَّ ﷺ مخنوقًا مقهورًا، فقال: «أتقتلون رجلًا أن يقول ربِّيَ الله؟»[4]، وفي هذا علمٌ وافرٌ، وهو أنه لَمَّا أراد دفعَهم عنه وذهَبَ

---

(١) كذا ضبطه في د، ومعناه: أحسن القيامَ عليه ورعايته. انظر: المخصص (١/٥٤).

(٢) في ك، ل: (وتفاضُل الرتبة)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٠٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٧٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.




عنه الحولُ ؛ رجَعَ إلىٰ الحيلة بالعلم ، فكأنه قال لهم: أتقتلون رجلًا بغير ذنبٍ[1] ؛ إذ لم تنقِمُوا عليه إلا أن قال: ربِّيَ الله ، وذلك أمرٌ مختصٌّ به ، مع أنه اعتصم بالله الذي إليه يرجع الكلُّ منكم ومن آلهتكم ، فإذا تعلَّقَ بالأصل لم يستحِقَّ القتلَ علىٰ ترك الفرع .

* **الثالث**: قولُه لأمِّ قَبِيح حين قالت له: إنَّ محمَّدًا هجاني ، فحلف لها أنه ليس بشاعر وما هجاها ، فصدَّقته[2] ، وصدَقَ هو ؛ فإنَّ الذمَّ بالحقِّ ليس بهجوٍ ، وإنما الهجوُ عربيَّةً: الذمُّ بالباطل[3] .

* **الرابع**: أنه لَمَّا بلغه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أُسرِيَ بي إلىٰ بيت المقدس**» ، وكذَّبه الناس ؛ قال أبو بكر: «صَدَقَ ، أنا أُصدِّقُه بأعظم من هذا ، وهو خبرُ السماء»[4] ، وهذا قياس الأَولىٰ الذي خفِيَ علىٰ كثيرٍ من العلماء ، وهو جائزٌ في المعقول والمنقول .

* **الخامس**: قال يومَ الحُدَيبية لعمرَ مِثلَ ما قال له رسولُ الله ﷺ بعينِه ، حين استرابَ المسلمون برجوعهم دونَ دخول المسجد الحرام ، وقد قال الله لهم: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ، فقال له: «إنَّكَ آتٍ البيتَ ، ومُطوِّفٌ به ، إنَّ النبيَّ ﷺ لم يقل لك:

---

(١) في ك ، ل: (رجلًا يعبد الله) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٣٥٦/١).

(٣) لم نقف علىٰ من وافق المصنِّف في تخصيص الهجو والهجاء بالذَّمِّ بالباطل ، والذي في كلام أهل اللغة أنه يشمل الذَّمَّ مطلقًا ، حقًّا كان أو باطلًا . انظر: تهذيب اللغة (١٨٤/٦) ، ولسان العرب (٣٥٣/١٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٢١/٥ ، رقم: ٩٧١٩) ، والحاكم (٢٤٩/٥ ، رقم: ٤٥١٣) ، من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه . وإسناده صحيح .

العام ، فسيكون فيما بعد» ، وقال له: أليسَ رسولَ الله ؟ ألسنا على الحقِّ وهم على الباطل ؟ فلِمَ نُعطِي الدنيَّة في ديننا ؟ فقال له: «إنه رسولُ الله ، فاستمسِك بغَرْزِه[1]»[2] ، وهذه الموافقة لرسول الله ﷺ عظيمةٌ ، ومعرفتُه بصحَّة العاقبة وصوابِ الحال المفعولةِ علمٌ عظيمٌ ، ونظرٌ قويمٌ ، لم يتفطَّن له غيره .

* **السادس**: قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ عبدًا خيَّره الله بين الدنيا وما عنده ، فاختار ما عنده**» ، فبكى أبو بكر ، والناسُ يتعجَّبون ، وفهِمَ أبو بكرٍ أنه ﷺ هو المراد[3] .

* **السابع**: أنه لمَّا سمع: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ، وخرَجَ الناسُ معجبين به ؛ قال لهم: «ما من شيءٍ تمَّ إلا نقَصَ»[4] .

ثمَّ عرَفَ موتَه[5] ، وعَرَفَ دفنَه[6] ، وكيفيَّةَ غسلِه ، والصلاةَ عليه ، وتكفينَه[7] .

وجاء بالخُطبة العظمى في موته ، فقال: «مَن كان يعبد محمَّدًا فإنَّ محمَّدًا

---

(١) أي: اعتلِقْ به وأمسكْه ، واتبع قوله وفعله ، ولا تخالفه . انظر: النهاية (٣/٣٥٩) .
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١) ، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه ومروان بن الحكم .
(٣) أخرجه البخاري (٣٩٠٤) ، ومسلم (٢٣٨٢) ، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .
(٤) المعروف أنه من قول عمر رضي الله عنه ، أخرجه الطبري في التفسير (٨/٨١) .
(٥) أخرجه البخاري (١٢٤١ ، ٣٦٦٧ ـ ٣٦٦٨) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي (١٠١٨) ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما قُبِض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيتُه ، قال: «**ما قَبَضَ الله نبيًّا إلا في الموضع الذي يُحبُّ أن يُدفنَ فيه**» ، ادفنوه في موضع فراشه . قال الترمذي: «غريب ، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يُضعَّف من قبل حفظه» .
(٧) لم نقف عليه .

قد مات، ومَن كان يعبد الله فإنَّ الله حيٌّ لا يموت»، وتلاوتُه الآية، فكأنَّ الناس لم يسمعوا بها قط(١).

* **الثالث عشر**(٢): أنه حزِنَ عثمانُ حُزنًا عظيمًا لأنه لم يسأل النبيَّ ﷺ عن نجاة الأمَّة، فقال أبو بكر: لكني سألتُه، فقال: «**الكلمةُ التي كنتُ أدعو إليها عمي فأبىٰ أن يقولَها**»(٣).

* **الرابع عشر**: اتفق علىٰ إثبات الميراث أزواجُه وقرابتُه، وطلبوا ذلك من أبي بكر، فقال لهم: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا نُورَث، ما تركنا فهو صدقة**»(٤)، فأذعنوا لقوله، أو تذكَّروا ما كانوا نسُوه من عهدِه، وقد بيَّنَّا ذلك في غير موضع(٥)، والصحيح أنهم تذكَّروه؛ فإنَّ عليًّا والعبَّاسَ أقرَّا به.

* **الخامس عشر**(٦): طلبَ الأنصارُ الإمامةَ، فخطب تلك الخطبةَ الغَرَّاء، ونقل عن النبيِّ ﷺ أنَّ «**الأئمَّة من قريش**»، واحتجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ وصَّىٰ بالأنصار(٧)، ولا يوصِّي بهم ولهم الأمرُ، فعَظُمَ الخطبُ في ذلك، واشتدَّت البلوىٰ، ففرَّجها الله بأبي بكر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤١، ٣٦٦٨).

(٢) جعله الثالثَ عشر لأنَّ ما سرده قبلُ ضمن السابع (من معرفة موت النبي ﷺ ودفنه وغسله...) هو الثامن إلىٰ الثاني عشر.

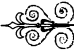
(٣) أخرجه أحمد (١/٢٠١، رقم: ٢٠)، والبزار (١/٥٦، رقم: ٤)، بنحوه. وإسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ الزهري.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٧).

(٥) انظر: أحكام القرآن (٢/٤١٥)، والعواصم من القواصم (ص٢٧٨).

(٦) هذا الموضع يتضمَّن ثلاثة مواطن: الخطبة، ونقل حديثَي: الأئمة من قريش، والوصية بالأنصار.

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.




* **الثامن عشر**: أرادوا تأخيرَ جيش أسامة، فأبىٰ، وقال: «لو لعبت الكلابُ بخلاخيل نساءِ أهلِ المدينة ما رددتُ جيشًا أنفَذَه رسولُ الله ﷺ»[(١)].

قيل له: قد ارتدَّت العرب ـ وهو **التاسع عشر** ـ فمَعَ مَن تُقاتِلُهم؟ قال: «وحدي، حتىٰ تنفرِدَ سالِفَتي[(٢)]»[(٣)]، ولو رَدَّ جيشَ رسولِ الله ﷺ لَمَا نفَذَ لأحدٍ أمرٌ أبدًا، ولَكان الناسُ في إمضاءٍ ورَدٍّ دائمٍ.

* **الموفي عشرين**: قال: «والله لأقاتلنَّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ فإنها حقُّ المال»[(٤)]؛ لقوله ﷺ: «**إلا بحقِّها**»[(٥)]، وكان الصوابُ معه والعلمُ والاستنباط، ففزِعَ الرومُ، وقالوا: ما ضرَّهم موتُ نبيِّهم، وفزِعَت الأعرابُ من شجاعته، وعَجِبت من صرامته.

وأما منزلةُ التدبير؛ فكان فيها علىٰ غايةِ المعرفة:

انظروا أوَّلًا إلىٰ حُسن تدبيرِه في أسامة وأخذِ الزكاة.

انظروا إلىٰ وُلاتِه كيف عَدَلَ فيهم عن قرابتِه، ولَحَظَهُم بعينِ فِراسته، اختار لوزارتِه عمرَ، فقال لأسامة: «اتركه لي»[(٦)]، واختار للكتابة عثمانَ،

---

(١) أخرجه الطبري في التاريخ (٣/٢٢٦)، بمعناه. وإنفاذ البعث وتأمير أسامة بن زيد ﵄ عليهم ثابتٌ من طرقٍ أخرىٰ، منها: حديث ابن عمر ﵄، أخرجه البخاري (٣٧٣٠)، ومسلم (٢٤٢٦)، والترمذي (٣٨١٦).

(٢) السالفة: صفحة العنق، وكنىٰ بانفرادها عن الموت؛ لأنها لا تنفرد عما يليها إلا بالموت. انظر: النهاية (٢/٣٩٠).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥/٤٨٢، رقم: ٩٧٧٧)، بمعناه.

وولَّىٰ الشامَ أبا عُبيدة، وولَّىٰ العراقَ خالدَ بن الوليد، وأنفذ عكرمةَ بن أبي جهلٍ إلىٰ اليمن، وأنفذَ يزيدَ بن أبي سفيان إلىٰ الشام، وولَّىٰ المهاجرَ بن أبي أميَّةَ المخزوميَّ وزيادَ بن لَبِيد الأنصاري باليمن، وأرسلَ أبا عُبَيدَ بنَ مسعودٍ الثَّقفي إلىٰ العراق(١).

فانقاد الناسُ كلُّهم له؛ لحُسنِ تدبيره، وسَدادِ اختياره، وسلَّموا ولم يعترضوا، وسَكَنوا ولم يضطربوا، وسدَّد الله الجمهورَ علىٰ الأمور، وقُتِل مَن بعده غِيلةً(٢)، والذي بعده عَنوةً(٣)، واضطرب الحال علىٰ عليٍّ، فلم يتفِق له لحظةً.

وكلُّ ما أراد أبو بكرٍ من قتلٍ في قتالٍ، وفناءِ المقتولين = تأتَّىٰ، مع قلَّةِ عَدَدِه، وكثرةِ عددِ مَن نازعَه، ونُوزِعَ عليٌّ، فأظهرَه الله علىٰ من ناوأه من الخوارج، ثم انتشروا في البلاد.

وأما **منزلةُ الشجاعة**؛ فلم يكن في الصحابة أقوىٰ قلبًا، ولا أثبتُ في الرَّوع(٤) جأشًا، ولا أفرغُ في الكروب فؤادًا = منه، لو لم يكن له إلا قولُه في العريش للنبيِّ ﷺ ـ وهو مع النبيِّ ﷺ وحده فيه ـ: «حسبُكَ يا رسول الله، فقد ألححتَ علىٰ ربك، وهو منجِزٌ لكَ ما وعدك»(٥).

---

(١) انظر: الرد علىٰ سير الأوزاعي (ص٣٦)، والطبقات الكبرىٰ (٣٩٧/٧)، والسيرة لابن حبان (٤٤٥/٢ ـ ٤٤٦، ٤٦١).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٣٧٠٠).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٤٤/١١، رقم: ٢٠٩٦٢ ـ ٢٠٩٦٤)، والطبقات الكبرىٰ (٦٩/٣، رقم: ٢٩٧٧ ـ ٢٩٩٦)، وتاريخ المدينة لابن شبة (١٢٩٨/٤).

(٤) في ك، ل: (الفزوع)، وفي د: (الفزع)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) أخرجه البخاري (٢٩١٥)، من حديث ابن عباس ﵄، بنحوه.

وثَبَتَ عند موت النبيِّ ﷺ وقد اضطربت قلوبُ الناس وعقولُهم.

وعند الرِّدَّة حيثُ لم يبق خارجَ المدينة أحدٌ إلا كان عليه، وقال: «لأقاتلنَّهم وحدي»، وكانوا ثلاثين ألف مقاتل؛ ارتدَّت فَزارةُ، وزعيمُهم عُيَينةُ بن حِصن، وارتدَّت عامرٌ وغطفان، ورأسُهم قُرَّة بن مسلم القُشيري، وارتدَّت طائفةٌ من سُلَيم، وزعيمُهم الفُجاءة بن عبدِ يالِيل، وارتدَّت اليربوعيَّة من تميم، ورأسُهم سَجاحُ بنت المنذر، وارتدَّت خمسُ قبائل من كندة، وارتدَّت السَّكون والسَّكاسك، وزعيمهم الأشعث بن قيس، وارتدَّت بنو بكر، وزعيمُهم الحَكَمُ بن زيد، وانضافَ إليهم قبائلُ مع المنذر بن النعمان ابن المنذر الملقَّب بالمغرور، وكلُّ واحدٍ من هؤلاء الزعماء في جيشٍ يَضيق عنه الفضاء، وارتدَّت بنو حنيفة، واتَّبعوا مسيلمةَ، وارتدَّت الأسدية، واتَّبعوا طُلَيحة، وارتدَّ الأسود بن كعب العَنْسي، وتَبِعَهُ كثيرٌ من قومه، وكان في نفسه معدودًا بألف فارس.

فما بالىٰ عنهم الصدِّيق، ولا أقام لهم وزنًا، فما قاتلَ أحدًا منهم إلا أباده الله، وبقايا مخالفي عليٍّ دائمون إلىٰ يوم الدين.

وأما **منزلة العفَّة والاتصافُ بها**؛ فإنه فيها غايةٌ، خَرَجَ عن مالِه، وأبلىٰ ذاتَ يده، حتىٰ لا يحتاج إلىٰ منازعةٍ، فما وكَّل قطُّ في قضيَّةٍ، ولا جاء أبوابَ القضاة، ولا وكَّل ولدًا، وخاصم عليٌّ ووكَّلَ عَقِيلًا[1].

ولم يشتغل بعد النبيِّ ﷺ باكتسابِ مالٍ ولا باقتنائه، حتىٰ لا يحتاج إلىٰ الانتصاف والاستعداء عليه، وكان من إنصافه حكمُه علىٰ ابنته وعلىٰ آل

(١) انظر: الأصل للشيباني (١١/٢٠٥).

الرسول ﷺ(١)، مع ما كان يَعتقدُ من تعظيمه له، ومحبَّتِه لقرابته، وصِلَتِه لهم، ولم يخشَ في الله لومةَ لائم.

وأما **منزلة الزهد في الدنيا**؛ فخَرَج عن جميع مالِه في حاله، وأنفق على رسول الله ﷺ جميعَ ما مَلَكَه في حال عُسرتِه، حتى قال: «**ما نفعني مالٌ ما نفعني مالُ أبي بكر**»(٢)، وقيل له: «**ما خلَّفتَ لعيالك؟**»، قال: «الله ورسوله»(٣).

ولذلك احتاج حين وَلِيَ أمرَ المسلمينَ إلى أن يَفرِضَ لنفسه ما يحتاج إليه ولعياله، فلمَّا حضرته الوفاةُ رَدَّ إلى عمر لِقحةً وعبدين كانا عنده؛ لِيجعلَه في بيت المال، فقال عمر: «لقد أتعبتَ الخلفاءَ بعدك»(٤).

وكان له يومَ أسلمَ ثمانون ألفَ دينار، فأنفق جميعَه على رسول الله ﷺ(٥)، وأمَرَ أن يُكفَّن في خَلَقٍ، وقال: «الحيُّ أولى بالجديد من الميت»(٦).

وقد شهد الله له بذلك في قولِه: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوۡفَ يَرۡضَىٰ﴾ [الليل: ١٩ - ٢١](٧)، فأخبر أنه إنما فعلَها

(١) يشير إلى ما تقدم من حكمه في ميراث النبي ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦١)، وابن ماجه (٩٤)، والنسائي في الكبرى (٧/٢٩٦، رقم: ٨٠٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناد ابن ماجه والنسائي صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، من حديث عمر رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١/٦٠، رقم: ٣٨)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، بنحوه.

(٥) الذي وقفنا عليه قولُ عروة بن الزبير: «أسلم أبو بكر يوم أسلم وله أربعون ألف درهم». الطبقات الكبرى (٣/١٧٢، رقم: ٣٣٧٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٨٧).

(٧) انظر: تفسير الطبري (٢٤/٤٧٩).

لوجه الله، لا طلبًا للنعيم، ولا خوفًا من الجحيم، فكان أبلغَ ممن قيل فيه: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٠]، ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ [الإنسان: ٥]، فأخبر أنَّ ذلك الفعل إنما كان خوفًا من الجحيم، ورغبةً في النعيم.

وكان يقول: «أقيلوني»[(١)]، فرغِبَ عنها، وغيرُه رَغِبَ فيها ودافع عنها.

واقتصر على القليل من النساء، وغيرُه تزوَّج واشترى ما ظهر له الأولادُ منه والأموال.

وأما **تنزيل الناس منازِلَهم**؛ فقد كان النبيُّ ﷺ يُنزِّل أبا بكرٍ وعمر منزلةَ الوزير والجليسِ والصاحب، وقدَّم عليًّا للدَّفع والذَّبِّ[(٢)]، وقدَّم أبا بكرٍ للصلاة[(٣)]، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لو كنتُ متَّخِذًا خليلًا لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلًا**»[(٤)]، وأَمَرَ بسدِّ الأبواب كلِّها التي كانت شارعةً إلى المسجد إلا بابَ أبي بكر[(٥)]، واختصَّه بالصُّحبة في الهجرة، وكان مُعرَّضًا في ليالي الغارِ والطريقِ إلى ما كان عليٌّ معرَّضًا له ليلةً واحدةً.

قال ابن العربي: فإن نظرتَ إلى قلبه وجدتَه لَوذعيًّا[(٦)]، وإن نظرتَ إلى

---

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/١٥١، رقم: ١٣٣).

(٢) يشير إلى قصة نوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه مكان النبي ﷺ عندما خرج مهاجرًا إلى المدينة. انظر: سيرة ابن هشام (١/٤٨٢)، والسيرة لابن حبان (١/١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٦) اللَّوذعي: الذكيُّ القلب، الحديد الفؤاد، كأنَّ قلبه متَّقِدٌ يلذع من ذكائه. انظر: تهذيب اللغة (٢/١٩٢)، ومقاييس اللغة (٢/١٠٤).

قولِه رأيتَه أحوَذيًّا[1]، وإن نظرتَ إلىٰ سيرته[2] ألفيتَه ربَّانيًّا، نسيج وحدِه[3]، لا خللَ فيما يَظهر مِن عندِه.

## ❁ ذِكرُ عمر رضي الله عنه:

وكان عمرُ رضي الله عنه تاليًا له في هذه المراتب؛ كان ظهورُ الإسلام علىٰ يديه، فربَّاه وأنماهُ وأظهَرَهُ وأعلاه.

وأما **العلم**؛ فكان محدَّثًا ملهَمًا[4]، وهذا فوق علم النظر، وزائدٌ عليه، وكان ينزِلُ الوحيُ بوَفْقِه، وقد وافق عمرُ ربَّه في اثنتي عشرةَ مسألةً بيَّنَّاها في «شرح الصحيحين»[5]، وما وافق غيرُه[6] قطُّ ربَّه في واحدةٍ.

ولقد خان نفسَه في وطءِ أهله[7]، فجعل الله ذلك رخصةً للأمَّة في إباحة الوطء ليلًا. قال علماؤنا: وليس هذا تعرُّضًا للنقص لأحد، وإنما هو تفضيلٌ[8] من المناقِب.

وقد كان في زمانه من نوازل المسائل، ومشاورةِ الصحابة، وضبطِ

---

(١) الأحوذي: الخفيف السريع فيما أَخَذَ به من قولٍ أو فعل. انظر: لسان العرب (٣/٤٨٦).

(٢) في م: (سريرته)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) يوصف به الرجل المصيب الرأي، فليس له شبيهٌ في رأيه وجميعِ أمره. انظر: العين (٣/٢٨١).

(٤) كما في حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه مسلم (٢٣٩٨).

(٥) وقد أوصلها بعضهم إلىٰ خمس عشرة موافقةً. انظر: الزيادة والإحسان لابن عقيلة (١/٣١٢ ـ ٣٢٠).

(٦) كذا في ك، ل، ولعله أظهر، وفي سائر النسخ: (عليٌّ).

(٧) أخرجه أبو داود (٥٠٦)، وأحمد (٣٦/٤٣٦، رقم: ٢٢١٢٤)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. وإسناده منقطع، واختُلِف في إسناده علىٰ ابن أبي ليلىٰ. انظر: نصب الراية (١/٢٦٧).

(٨) كذا في ط٢، د، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (تفصيل).




الإجماع، وحصرِ مدارك النظر = ما لم يكن لغيره، وغيرُه رأىٰ تحليفَ الراوي[(١)]، وقتْلَ شارب الخمر[(٢)]، وقطْعَ اليدِ والرِّجل من أطراف الكفِّ والقدم[(٣)]، وتوريثَ المعتَق نصفُه[(٤)]، ومقاسمةَ الجدِّ الإخوةَ وإن نقصه عن السُّدس[(٥)]، وتوريثَ ولدِ الإخوة معه[(٦)].

وأما **السياسة**؛ فإنه انتهىٰ منها ـ مع القصد والتواضع في المأكل والملبس ـ إلىٰ أن دان له العربُ والعجمُ، وغلب المخالفَ بالمؤالف، وكانت دِرَّتُه أعظمَ من سيفِ غيره، وقد كان كِسرىٰ في أربعمئةٍ من خاصَّته، فما دان له العرب والعجم، بل كان يتحيَّف[(٧)] من كلِّ جانبٍ تأخَّر أو تقدَّم.

وأخرج اليهودَ من جزيرة العرب[(٨)]، ومَلَّكَ الكنوز، وسوَّرَ سُراقةَ بسِوارَي

---

(١) الاستحلاف مشهورٌ عن عليٍّ رضي الله عنه: أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥). واختُلِف في ثبوته. انظر: التاريخ الكبير (٥٤/٢)، والضعفاء للعقيلي (١٠٦/١)، والكامل (٤٣١/١)، وتهذيب التهذيب (٢٣٥/١).

(٢) لعله يُشير إلىٰ ما رواه مسلم (٣٩ ـ رقم: ١٧٠٧)، عن علي رضي الله عنه قال: «ما كنتُ أُقيمُ علىٰ أحدٍ حدًّا، فيموت فيه، فأجد منه في نفسي، إلا صاحب الخمر؛ لأنه إن مات وديتُه؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يسُنَّه».

(٣) أخرج عبد الرزاق (١٨٥/١٠، رقم: ١٨٧٦٠ ـ ١٨٧٦٢)، من طرقٍ: «أن عليًّا كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف الكف».

(٤) لم نقف عليه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٥/١٠، ٢٦٨، رقم: ١٩٠٥٨، ١٩٠٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٧/١٦، رقم: ٣١٨٦٧، ٣١٨٧٠ ـ ٣١٨٧٢)، من طرقٍ عن عليٍّ رضي الله عنه.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) تحيَّف الشيء: أخذه من حوافِّه؛ أي: من جوانبه. انظر: المحكم لابن سيده (٤٥٠/٣).

(٨) انظر: سنن أبي داود (٣٠٣٤)، والموطأ (١٣١٤/٥، رقم: ٣٣٢٣)، ومصنف عبد الرزاق (٥٣/٦، رقم: ٩٩٨٩ ـ ٩٩٩٠).

كِسرىٰ حسبما وعده به رسولُ الله ﷺ[1]، وأمَّن البلادَ حتىٰ تخرُجَ الظَّعينةُ من المدينة إلىٰ الحِيرة لا تخاف إلا الله.

وأما **منزلته في الشجاعة**؛ فأوَّلُ أمره فيها شَهرُه لسيفِه، وقولُه: «لا يُعبَد الله سرًّا»[2]، وقد عارض جميعَ قريشٍ فيه، وحمل الناسَ القليلَ الذين أسلموا معه علىٰ أن يقاتلوا أهلَ الأرض؛ لشجاعتِه وقوَّةِ قلبِه، ورُعبِه في قلوب الخلق جاهليَّةً وإسلامًا، ولهذا دعا رسولُ الله ﷺ أن يُعِزَّ الله به الدين[3].

وأما **منزلتُه في العفَّة والإنصاف**؛ فقد ظهرت في طول مدَّته ظهورًا لا خفاءَ لأحدٍ به، ولا يحصُرُه العدد، ودوَّنَ العطاءَ، وقدَّر المقاديرَ، ورتَّبَ المنازلَ، وفضَّل بعلمِه، وسوَّىٰ أبو بكر بِعلمِه[4]، وشاوَرَ كيف يعمل؟ فقيل له: ابدأ بنفسك ثم الأقرب فالأقرب، فقال له: «ذكَّرتَني الطَّعنَ وكنتُ ناسيًا، بل أبدأُ برسول الله ﷺ وقرابتِه»[5]، فلمَّا فعل ذلك حصَلَ في الدرجة الثامنةِ مِن قرابته.

ومن إنصافه أنه قدَّم أسامةَ علىٰ ابنه عبد الله[6].

---

(١) انظر: تهذيب الآثار (١/٣٠١، رقم: ٥١١)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي (١٣/٣١٤، رقم: ١٣١٦٤ ـ ١٣١٦٧).

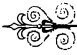
(٢) أخرجه الثعلبي في تفسيره (٢٤/٣٢٣)، وفي إسناده مجاهيل.

(٣) هذا الحديث له طرق كثيرة، منها: ما أخرجه الترمذي (٣٦٨١)، وأحمد (٩/٥٠٦، رقم: ٥٦٩٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

(٤) يشير إلىٰ أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كان قد سوَّىٰ بين الناس في العطاء من بيت المال، فأما عمر فرأىٰ التفضيل بينهم.

(٥) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٢٤٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٣/٣٣٥، رقم: ١٣٢٠١).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٨١٣)، وقال: «حسن غريب».




**ومنزلتُه في الزهد أكثرُ من أن تُسطَر**؛ فإنه أعرضَ عن جميع ما وصل إليه، وأُخِذ من الفيء على يديه[(١)]، وقد جمعتُ سيرته في ذلك فكانت أسفارًا، وملازمتُه الفقراء[(٢)] وتركُ التأدُّمِ[(٣)] لأجل الناس زهدٌ وإنصافٌ.

**ومنزلتُه في التدبير عظيمةٌ في الأمور**، فلا نطوِّل بذكرها لاشتهارِها، وكذلك التنزيلُ، حتى كان الطُّرطوشي يقول لي: «لو قال أحدٌ بتقديم عمرَ على أبي بكرٍ لَقلتُه»، فقلت له: عمرُ من حسناتِ أبي بكرٍ ومن فضائله.

### ۞ ذِكرُ عثمان رضي الله عنه:

وأما عثمان فإنَّ فضله على مَن بعده في المنازل السبعة ظاهر:

أما **منزلةُ التربية**؛ فإنه أنفق المالَ عند الحاجة، وبذَلَ فيه ما لم يبذله غيرُه، وخصوصًا جيش العسرة، فإنه أَعطَى فيه ألفَ مثقال[(٤)]، وجهَّز بالجِمال وأحلاسِها[(٥)]، وحفَرَ بئرَ رُومَة[(٦)].

وأما **منزلتُه في العلم**؛ فإنه لم تُجمِع الأمَّةُ على تركِ فتوى له إلا مسألةً

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٤، ٣٠٩٤، ٤٠٣٣)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) كذا في د، وهو أظهر، وفي م: (الفقار)، وفي سائر النسخ: (القفار).

(٣) التأدُّم: أن يأكل مع الخبز إدامًا، والإدام كلُّ ما يُطيب الخبز ويُصلحه ويلتذُّ به الآكِل، كالسمن واللحم واللبن. انظر: العين (٨/٨٨)، والكليات (ص٦٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٠١)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(٥) في ن٢، م: (وأحمالها)، والمثبت من سائر النسخ. والحديث المشار إليه أخرجه الترمذي (٣٧٠٠)، من حديث عبد الرحمن بن خباب رضي الله عنه، وقال: «غريب».

(٦) علَّقه البخاري (٢٧٧٨) بصيغة الجزم، وأخرجه موصولًا: الترمذي (٣٧٠٣)، وقال: «حسن».

واحدةً[1]، وقد جمع القرآنَ وحفِظَه، وبثَّ المصاحفَ في الأقطار[2]، ولولا ذلك هلك الناس، ففعلَ فيه فِعلَ أبي بكر، حتىٰ ضبَطَ الإسلام.

وأما **منزلةُ السياسة**؛ فقد دبَّرَ الناسَ عشرَ سنين، ما نقموا عليه فيها ما ينبغي إلا فساد نيَّاتهم، وخُبث سرائرهم، ونفوذ القدر علىٰ أيديهم.

فإن قيل: قدَّمَ قرابتَه في الولايات والعطاء.

قلنا: اجتهادٌ أدَّاهُ إليه نظرُه، وبه نقصت مرتبتُه عمَّن كان قبله.

وأما **منزلة الشجاعة**؛ فقد ثبت قلبُه عند تحمُّل شروطِ البيعة وما كعَّ[3] عنها، وتأخَّرَ عنها عليٌّ، وهذا يدلُّ علىٰ ثبوت قلب عثمان وصرامته، فوفَّىٰ بشرطه، وعمِلَ بالكتاب والسنَّة، وسار بسيرةِ أبي بكرٍ وعمر في القضاء بالنَّصِّ ثم بالاجتهاد؛ لأنَّ تقليدهما لا يجوز، فلا يدخل في شرط البيعة، وظنَّ عليٌّ أنه يُشترط عليه التقليد، فنَفَرَ عن ذلك.

وأشكَلَ التمييزُ بينه وبين عليٍّ، فبرز عثمانُ بالذكاء والفِطنة، والقوَّة والصرامة.

وأما **منزلتُه في العفَّة والإنصاف**؛ فإنها تُقارِبُ منزلةَ مَن بعده في الجري علىٰ السَّداد، وقطعِ الأطماع، وصيانةِ الحال عن الفساد.

وأما **منزلتُه في الزُّهد** ففوق منزلةِ مَن بعده؛ فإنه كان قادرًا علىٰ كفِّ مَن

---

(١) خفي علىٰ عثمان رضي الله عنه وجوب الغسل من التقاء الختانين وإن لم ينزل. انظر: القبس (١/١٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٦، ٤٩٨٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) كعَّ: تلكَّأ وجبُنَ. انظر: العين (١/٦٦).




قام عليه بعشيرته وأصحابه وأصحابِ محمد ﷺ، فتورَّعَ عن ذلك، وأسلَمَ نفسَه[1]؛ صيانةً لدماء الأمَّة أن تُراقَ من جهته، وهذه هي الغاية، مع موالاة الصيامِ والقيامِ وتلاوةِ القرآن.

وترجَّح على غيرِه بالسَّابقة والغَنَاءِ والهيبة، حتى استحْيَت منه الملائكة[2]، والسكونِ والحِلم، والسَّخاءِ والنفقةِ على الإسلام، وزاد بصيرةً على البلاء العظيم، والغَبن الكثير، والقتلِ بالبغيِ، والتخاذُلِ عن النُّصرة.

في نسخة يحيى بن مَعِين[3] ـ التي جلبتُها ولم يسبقني أحدٌ عليها ـ: حدَّثنا يحيى بن مَعِين: حدَّثنا عبد الله بن صالح: حدَّثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف: كنا عند شُفَيٍّ الأَصبحيِّ فقال: سمعتُ عبدَ الله بن [عمرو][4] رضي الله عنهما يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**يكون خلفي[5] اثنا عشرَ خليفةً: أبو بكرٍ، لا يَلبثُ إلا قليلًا، وصاحبُ رَحَى دارةِ العرب[6]، يعيشُ حميدًا ويموت شهيدًا**»، قالوا: ومن هو؟ قال: «**عمر ابن الخطَّاب**»، قال: ثم التفتَ إلى عثمان، فقال: «**يا عثمان، إن كساك الله**

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور (٢/٣٨٨، رقم: ٢٩٤٥)، وتاريخ دمشق (٣٩/٣٩٨).

(٢) في ك، ل: (ملائكة السماء)، والمثبت من سائر النسخ. والحديث أخرجه مسلم (٢٤٠١)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٣٤٦)، من طريق يحيى بن معين. وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/٤٢، رقم: ٦٧)، والطبراني في الكبير (١/٩٠، رقم: ١٤٢)، من طريق عبد الله بن صالح به. وإسناده ضعيف؛ لحال ربيعة بن سيف المعافري، وعبد الله بن صالح. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٢٢١، ٥/٢٢٥).

(٤) في النسخ: (عمر)، والتصويب من المصادر.

(٥) في د: (خليفتي)، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) أي: سيدهم الذي يصدُرون عن رأيه، وينتهون إلى أمره. انظر: تهذيب اللغة (٥/١٣٩).

**قميصًا جديدًا، فأرادك الناسُ علىٰ خلعِهِ؛ فلا تخلعه، فوالذي نفسي بيده إن خلعتَه لا ترىٰ الجنةَ حتىٰ يلجَ الجملُ في سَمِّ الخِياط[١]».**

## ❁ ذِكرُ علي رضي الله عنه:

أما **منزلته في التربية**؛ فإنه لما عَقَل هجَرَ أباه وأمَّه، ونشأ في حِجر الإسلام، وجنَّبهُ الله مخالطتَهم في الدناءات، ومتابعتَهم في عبادة الأصنام، واختاره النبيُّ ﷺ لابنته، ورضيه لدخلته[٢]، والأفاضلُ لا يفعلون ذلك إلا علىٰ الاختيار، فاختيارُه له من بين عشيرته دليلٌ علىٰ فضيلته، وكانت منزلتُه الأولىٰ في ذلك منزلةَ الولد، ورَبَّىٰ عليٌّ زوجَه وأسباطَه، فصار مُرَبًّىٰ رابًّا[٣]، جمَعَ في التربية بين طرفيها، ولكن دُون المنزلة الأولىٰ.

وأما **منزلتُه في العلم**؛ فإنه مع صِغَرِ سنِّه أدرك فيه بالأكابر، وتفطَّن للدقائق، وأفتىٰ الخلفاءَ، وعُوِّلَ عليه في الفتوىٰ، ولو لم يكن له إلا المسألةُ المعروفة بالمنبريَّة[٤]، وجوابُه فيها علىٰ البديهة بأحسن جوابٍ وأخصرِ

---

(١) أي: ثقب الإبرة. انظر: الغريبين (٣/٩٣٥).

(٢) الدخلة ـ مثلثة الدال ـ: باطن أمر الرجل، ودخيل الرجل: هو الذي يداخله في أموره كلها. انظر: تهذيب اللغة (٧/١٢٢).

(٣) في د: (وأبًا)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) هي مسألة سئل عنها علي رضي الله عنه وهو في طريقه إلىٰ المسجد، فسأله السائل عن زوجة وأبوين وبنت، فقال: «للزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، وللبنت النصف، والباقي للأب»، ثم صعد إلىٰ منبره، فعاد السائل فقال: كان مع البنت أخرىٰ فقال: «صار ثمنها تسعًا»؛ لأنها لما عالت صار الثمن ثلاثة من سبعة وعشرين، وذلك التسع بعد أن كان الثمن، فسميت لأجل ذلك المنبرية. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٣٧٩)، والحاوي الكبير (٨/١٠٩)، والجامع لمسائل المدونة (٢١/٤٥٤).




عبارةٍ، ولم يشغله ما كان فيه من الخُطبة[١].

وأما **منزلتُه في السياسة والتدبير**؛ فإنه لمَّا ابتُلِي بكثرة المخالِف واضطرابِ الأمر؛ جرىٰ في ذلك علىٰ أسدِّ مجرىٰ، بالمداراة لهم، والدعاء إلىٰ الحق، حتىٰ تبيَّن له الباطلُ، فقتَلَ أهلَه، ولولا ذلك ما بقي للإسلام في تلك الفتنة أصلٌ ولا رسمٌ.

وأما **منزلته في الشجاعة فظاهرةٌ**؛ بات علىٰ فراش النبيِّ ﷺ فداءً له بنفسه[٢]، وبرز يومَ بدرٍ[٣] وخيبر[٤] وغير ذلك مكاشفًا لأعداء الله، وذلك ظاهرٌ جدًّا.

وأما **منزلته في العفَّة والإنصاف**؛ فكان لا يستأثر بالعطاء، وتَرَكَ الديوانَ مخافةَ التفضيل[٥]، حتىٰ اضطرب الأمرُ فعاد إليه.

ومن عدلِه وحُسنِ سياسته: أنه لم يدَّخر مالًا، ولا حَبَسَهُ ساعةً.

ومن إنصافِه: إجابتُه إلى التحكيم[٦]، مع ظهورِ فضلِه علىٰ مَن تحاكَمَ معه.

وأما **منزلتُه في الزهد فإلىٰ الغاية**؛ فإنه لم يَطلب الإمامةَ ولا نازَعَ فيها حتىٰ صارت إليه، حتىٰ عدَّ ذلك أهلُ الجهالة من أتباعه أنه فَعَلَ ذلك تقيَّةً، وإنما فعَلَه إعراضًا عن الدنيا، فلما قُتِل عثمانُ لم يسعه القعود، ولا جاز له

---

(١) انظر: المنتقىٰ للباجي (٦/٢٢٧)، والتذكرة لابن عقيل (ص١٩٩).

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (١/٤٨٢)، والسيرة لابن حبان (١/١٢٦).

(٣) انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٣/١١٣).

(٤) حديث مبارزته رضي الله عنه لمرحب في صحيح مسلم (١٨٠٧).

(٥) لم نقف عليه.

(٦) انظر: الثقات لابن حبان (٢/٢٩٣)، وتاريخ دمشق (٤٦/١٧٥).




تضييعُ الخَلْق، مع صلاته وصومِه، وسارَ بين الأعداء والمخالفين أحسنَ سِيرة حين لم يُذفِّف[1] على جريح، ولا نَهَبَ مالًا، ولا استرقَّ حُرمةً[2]، وسنَّ الحَكَمَ في حرب المسلمين.

وهذه منازلُ شريفةٌ، ولكن دون مَن تقدَّم، بدليلِ أنه لم يُجعَل في الميزان؛ لمقاربته مَن بعدَه، وبُعدِه عمَّن قبله.

**۞ مَقَامُه:**

وقد بقي النظرُ في فضلِ موضعِه، وهو بيان تحقيق الفضائل على التعيين، فرأينا تعجيلَه هاهنا؛ لئلَّا تتفرَّق المواضع على الطالب فيعسُرَ عليه ضمُّها، فنقول:

إنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه إذا وُزِن بالأمَّة رجَحَهم **من وجوه:**

* **الأول**: أنه أوَّلُ الخَلقِ إسلامًا، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لعمرو بن عبَسَة رضي الله عنه حين قال له: مَن اتَّبعك على هذا الأمر؟ قال: «**حُرٌّ وعبد**»[3]؛ يعني: أبا بكرٍ وبِلالًا رضي الله عنهما، فلئن كان عليٌّ رضي الله عنه أسلمَ فلم يُعتدَّ به لِصِغَرِه.

وقد قال حسَّان بحضرة النبيِّ صلى الله عليه وسلم[4]:

إذا تذكَّرتَ شجوًا من أخي ثقةٍ ❊ فاذكُر أخاك أبا بكرٍ بما فعلَا

---

(١) أي: لم يُجهِزْ عليه. انظر: تهذيب اللغة (١٤/٥٢).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/١٢٣، ١٥٧، رقم: ١٨٥٩٠، ١٨٦٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨/٣٤٤، رقم: ٣٤٥٨٦)، والحاكم (٥/٢٢٩، رقم: ٤٤٦٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

خيـرَ البريـَّة أتقاهـا وأعـدَلَها ❊ بعـد النبـيِّ وأوافاهـا بمـا حَمـَلَا
الثـانيَ التَّـاليَ المحمـودَ مشـهدُه[(١)] ❊ وأوَّل النـاس مـنهم صـدَّق الرُّسُـلَا

❊ **الثاني**: أنه أوَّلُ مَن بنىٰ مسجدًا وتجرَّد للعبادة[(٢)].

❊ **الثالث**: أنه أوَّلُ مَن دعا الناسَ إلىٰ الحقِّ، فأسلم علىٰ يديه بشرٌ كثيرٌ، العشرةُ إلا عمر وعليًّا رضي الله عنهما[(٣)]، ويقال: إنَّ مَن أسلم بدعوة أبي بكر رضي الله عنه أكثرُ ممن أسلم بالسيف؛ يعني: في الغَناء والمنَعَة، لا في العدد.

❊ **الرابع**: أنه أوَّلُ مَن فدىٰ من عذابِ الله، كبلالٍ[(٤)] وآلِ ياسر[(٥)] رضي الله عنهم وسواهم[(٦)].

❊ **الخامس**: أنه أوَّلُ مَن فدىٰ رسولَ الله ﷺ بنفسه، وانتزعه من أيدي أعدائه، وقال: «أتقتلون رجلًا أن يقول ربيَ الله؟»[(٧)].

❊ **السادس**: إيثارُ النبيِّ ﷺ له، واستبقاؤه حبيبَه في العَريش مع نفسه[(٨)]، منزلة الصاحبِ المشير، ونكايةُ[(٩)] الرأي في الحرب أشدُّ من نكاية

---

(١) في ك، ل: (سيرته)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) يشير إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «ثم بدا لأبي بكر فابتنىٰ مسجدًا بفناء داره، فكان يُصلي فيه ويقرأ القرآن»، أخرجه البخاري (٤٧٦).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (١/٢٥٠ ـ ٢٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٥٤)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) انظر: سيرة ابن هشام (١/٣١٨).

(٧) أخرجه البخاري (٣٦٧٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٨) أخرجه البخاري (٢٩١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بمعناه.

(٩) في ك، ل: (ومكانة)، وكذا الموضع بعده، والمثبت من سائر النسخ.




القتال، قد يكون شجاعٌ لا رأيَ له، ولا رأيَ إلا لمن له شجاعةٌ وثبوتُ جأش.

* **السابع**: أنه أفتىٰ في زمان النبيِّ ﷺ وبحضرته في قتيلِ حُنَين[1]، وفي تفسير الرُّؤيا في الظُّلَّة[2]، وفي رُؤيا المرأة.

* **الثامن**: أنه أوَّلُ عالِمٍ بالرؤيا وتأويلِها، ولا يكون ذلك إلا لمتبحِّرٍ في العلوم كلِّها؛ فإنَّ تفسير الرؤيا لا يُستمَدُّ من بحرٍ واحدٍ، بل أصلُه الكتابُ والسنَّة، وأمثالُ العرب وأشعارُها، والعرفُ والعادةُ.

* **التاسع**: أنه أوَّلُ مَن فتحَ المُقفَل، وحَلَّ العُقدة، وبيَّن العلم، وجَمَعَ الكلمة، ونَظَمَ الشَّتات، وقَطَعَ العصبيَّة، وذلَّل النَّخوة، وقام بالحُجَّة، وسكَّن الدهماء، وأزال الفُرقة.

* **العاشر**: أنه كان جليسَ النبيِّ ﷺ وضجيعَه.

قال ابن العربي: فهذه جملةٌ كافيةٌ في معرفة مقدار الموازين في الرؤيا.

## ❀ التفات:

قولُه: «**فرأينا الكراهيةَ في وجه رسول الله ﷺ**»[3]: يحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ كرِهَ وقوفَ التخيير وحصرَ درجاتِ الفضائل في ثلاثةٍ، ورجا أن يكون في أكثر من ذلك، فأعلَمَه الله أنَّ التفضيل انتهىٰ إلىٰ المذكور فيه، فساءه ذلك، وحمِدَ الله علىٰ ما وهبه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في حديث الميزان المتقدم برقم (١٦٩٣).

وقد روىٰ أبو داود[١]: «**فاستاء لها**»؛ افتعل من الإساءة.

وذكر[٢] عن جابر رضي الله عنه أنه: «**أُرِيَ الليلةَ رجلٌ صالحٌ أنَّ أبا بكرٍ نِيطَ برسول الله ﷺ، ونِيطَ عمرُ بأبي بكرٍ، ونِيط عثمانُ بعمرَ**»، قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجلُ الصالحُ فرسولُ الله ﷺ، وأما نَوطُ بعضِهم ببعضٍ فهُمْ وُلاةُ الأمر الذي بعث الله به نبيَّه ﷺ.

والنَّوط: هو التعليق، نَوطُ الشيء بالشيء: هو تعليقُه به[٣]، فنِيطُوا ثم وُزِنوا، أو وُزِنوا ثم نِيطُوا، وربُّك أعلم.



(١) سنن أبي داود (٤٦٣٥)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. وإسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد ابن جدعان. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٨٣).

(٢) سنن أبي داود (٤٦٣٦). وقد اختُلِف في ذكر عمرو بن أبان بن عثمان بين الزهري وجابر رضي الله عنه، والمحفوظ إسقاطه، كما أشار إلىٰ ذلك أبو داود، والزهري لم يسمع من جابر رضي الله عنه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٨٩).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٥/٣٧٠).

❁ **حَـديث:**

[١٦٩٤] قوله ﷺ في حديث ورقة: «**إني رأيتُه وعليه ثيابٌ بِيض، ولو كان من أهل النار لكان عليه غيرُ ذلك**»[١].

**فيه**[٢]:

❋ **الأولىٰ**: ورقةُ كان امرءًا تنصَّرَ في الجاهلية، وقرأ الكتب، وكان زمنَ الفترة، وأدرك النبيَّ ﷺ في أول الوحي، وجرىٰ بينهما ما رُوِي في «الصحيح»[٣] وغيره[٤]، وبشَّرَ بالنبيِّ ﷺ، ومدَحَه في أشعاره[٥]، وحثَّ عليه، وحضَّ علىٰ اتِّباعه، فسألته عائشةُ ﵂ عن مآلِه[٦]، فلم يكن عند النبيِّ ﷺ نصٌّ علىٰ مآلِ أمره؛ لاحتمال أن يكون صدَّقه علىٰ الجُملة دون التفصيل أو آمَنَ علىٰ التفصيل.

والذي صحَّ أنه جرىٰ بينه وبين النبيِّ ﷺ مجلسان:

أحدهما: حين جاءه في نزولِ الوحي[٧].

والثاني: حين لَقِيَه بأسفل بَلْدَح[٨]، وفتحوا سُفرَتهم، ودعاه إلىٰ الأكل،

(١) جامع الترمذي (الرؤيا/ باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو، رقم: ٢٢٨٨)، من حديث عائشة ﵂، وقال: «غريب، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي».

(٢) قوله: (فيه) من ن٢، م، ط٢، وبعده بياض، ولم يذكر سوىٰ مسألة واحدة.

(٣) صحيح البخاري (٣، ٣٣٩٢)، وصحيح مسلم (١٦٠)، من حديث عائشة ﵂.

(٤) أخرجه أحمد (٤٣/٥٢، رقم: ٢٥٨٦٥)، وابن حبان (١/٢١٦، رقم: ٣٣).

(٥) انظر: المستدرك (٥/١١٠، رقم: ٤٢٦٣).

(٦) هو حديث الباب عند الترمذي، وهو من رواية عائشة ﵂، لكنَّ السائلة خديجة ﵂.

(٧) في حديث عائشة ﵂ المتقدم في الصحيحين.

(٨) بلدح: وادٍ في مكة، يسمىٰ أعلاه عند حراء: وادي العشر، فإذا توسط بين مكة والتنعيم=

فقال ورقة: «إني لا آكل مما تذبحون، ومضى»[1].

والأمرُ موقوفٌ، فأسلَمَهُ النبيُّ ﷺ إلى علم الله فيه، لكن استدلَّ على حُسنِ مآله بثيابه؛ فإنها بياض، والبياضُ ممدوحٌ شرعًا[2]، قولًا وفِعلًا، وكذلك الخُضرة[3]، فأما السواد فهو مذمومٌ شرعًا، وهو صفةُ النار وأهلِها[4]، فلما كان أبيضَ خرج بذلك عن أهل النار، مع أنَّ الحديث في قول أبي عيسى ليس بقوي.



= سمي: الزاهر، فإذا تجاوز جبل ملحات سمي: وادي أم الدود، وإذا تجاوز أم الدود جهة الحديبية سمي: وادي المقتلة. انظر: معجم البلدان (١/٤٨٠)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص٤٩).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وفيه: أنَّه لقي زيد بن عمرو بن نفيل، لا ورقة بن نوفل.

(٢) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**البسوا من ثيابكم البياض**». أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَيَلۡبَسُونَ ثِيَابًا خُضۡرٗا مِّن سُندُسٖ وَإِسۡتَبۡرَقٖ﴾ [الكهف: ٣١].

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسۡوَدَّةٌۚ أَلَيۡسَ فِي جَهَنَّمَ مَثۡوٗى لِّلۡمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٦٠].

## ۞ حَـديث الدَّلو:

**[١٦٩٥] روىٰ عبدُ الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رأيتُ الناس اجتمعوا، فنزع أبو بكرٍ ذَنوبًا أو ذَنوبَينِ، وفيه ضعف، والله يغفرُ له، ثم قام عمرُ فنزع، فاستحالت غَرْبًا[١]، فلم أرَ عبقريًّا يفري فَرِيَّهُ[٢]، حتىٰ ضَرَبَ الناسُ بِعَطَنٍ».**

صحيح غريب عن ابن عمر[٣].

## ۞ الإسناد:

رواه أبو داود[٤]، فقال: عن سَمُرةَ رضي الله عنه: أنَّ رجلًا قال للنبيِّ ﷺ: «رأيتُ كأنَّ دَلوًا دُلِّيَ من السماء، فجاء أبو بكرٍ فأخذ بعَرَاقِيها، فشرِبَ شُربًا ضعيفًا، ثم جاء عمرُ فأخذ بعَرَاقِيها، فشرِبَ حتىٰ تضلَّع، ثم جاء عثمانُ فأخذ بعَرَاقِيها، فشرِبَ حتىٰ تضلَّع، ثم جاء عليٌّ فأخذ بعَرَاقِيها، فانتَشَطَت ونضَحَ عليه منها شيءٌ». يرويه حمَّاد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن سَمُرة رضي الله عنه، ولم يَلحَقْ بالأول في الصحة، فربُّك أعلم به.

رواه ابنُ قُتَيبة[٥] قال: حدَّثنا عبد الله بن عبد الله: حدَّثنا محمد بن بِشر

---

(١) أي: دلوًا عظيمةً. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٨٧).

(٢) أي: يعمل عملَه. انظر: المصدر السابق (ص١٨٨).

(٣) جامع الترمذي (الرؤيا/ باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو، رقم: ٢٢٨٩)، وقال: «صحيح غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

(٤) سنن أبي داود (٤٦٣٧). وإسناده حسن؛ لحال أشعث بن عبد الرحمن الجرمي. انظر: تهذيب التهذيب (١/٣١١).

(٥) غريب الحديث (١/٣٨٧). وأخرجه البخاري (٣٦٣٣)، ومسلم (٢٣٩٣)، من طريق محمد ابن بشر به.

العبدي، عن عُبَيد الله بن عمر، عن أبي بكر بن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [أنَّ النبيَّ ﷺ][1] قال: «**أُرِيتُ في النوم كأني أنزِعُ علىٰ قَلِيبٍ بدلوِ بَكْرةٍ، فجاء أبو بكرٍ فنزَعَ ذَنوبًا أو ذَنوبين، فنزَعَ نزعًا ضعيفًا، والله يغفرُ له**»، إلىٰ قوله: «**بِعَطَنٍ**»، بنحوه.

❁ **الغريب:**

قوله: «دُلِّيَ»: أُرسِلَ، أدلَيتُ: أرسلتُ، وأَدلَيتُ ناقتي: سرتُ بها نوعًا من السير ليِّنًا، ودلَوتُ الدَّلوَ: إذا رفعتها[2].

العَرَاقي: أعوادٌ تُجعَل مخالِفًا علىٰ فمِ الدَّلو، ثم تُشَدُّ في عروة الدلو، ويُعلَّق بها الحبل[3].

وقولُه: «تضلَّع»: امتلأت أضلاعه، وانتبَرَ جَنباه وخاصرتاه[4].

«الانتشاط»: الاضطراب، حتىٰ يَسقُطَ بعضُ ما فيها أو كلُّه[5].

وقولُه: «نَزَعَ»؛ أي: استقَىٰ[6]، وللنَّزع معانٍ كثيرة.

والذَّنوب: الدَّلوُ الكبيرة تكون من جلد ثور[7].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: معالم السنن (٣٠٦/٤)، ومقاييس اللغة (٢٩٣/٢)، والمحكم لابن سيده (٤٢٧/٩).

(٣) انظر: غريب الحديث للحربي (١٠١٢/٣)، ومعالم السنن (٣٠٦/٤).

(٤) انظر: معالم السنن (٣٠٦/٤)، ومقاييس اللغة (٣٦٩/٣).

(٥) انظر: معالم السنن (٣٠٦/٤).

(٦) انظر: الغريبين (١٨٢٦/٦).

(٧) الذَّنوب: الدلو المليئة بالماء، أما المعنىٰ الذي ذكره المصنف فهو معنىٰ (الغَرْب). انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٣٩٤/٢).




والعبقريُّ: الرجل العظيمُ القوَّة، وأصلُه في كلِّ شيءٍ غريبٍ سابقٍ في بابه[١].

والعَطَن: مبرَكُ الإبل، وأظهرُه عند الماء[٢].

والقَلِيب: البئرُ غيرُ المطويَّة[٣].

## ❁ فوائده[٤]:

* **الأولى**: الماءُ خيرٌ على الإطلاق، إلا أن ينضاف إليه ما يُخرجه عن غالب أمره، أو عن وضعِه في أصله، والدَّلْوُ آلةٌ من آلاته، ضُرِبَ في المنام مثلًا عن الحظِّ الذي أعطاه الله لنا، وتُعبِّرُ العربُ عن الحظِّ بالدلو، وخصوصًا بالذَّنوب[٥]، قال الفَحلُ[٦]:

وفي كلِّ حيٍّ قد خبطتَ بنعمةٍ ❁ فحُقَّ لشأسٍ من نَداك ذَنوبُ

* **الثانية** ـ وهي غريبةٌ جدًّا ـ: اعلموا أنه ليس تقديرُه بالدَّلو دليلًا على صِغَرِ الحظِّ، وإنما قُدِّر بالدَّلو عبارةً عن التمكُّن منه، وإنما يُتمكَّن منه في الدَّلو، وإلا فحظُّنا في الخير يملأ السماوات والأرض، وأعظم من ذلك وأكبر.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣/١٨٧ ـ ١٨٨)، والغريبين (٤/١٢٢١).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٣٨٨).

(٣) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٨٧).

(٤) زاد في ط٢: (في ست عشرة فائدة)، وهي سبع عشرة.

(٥) انظر: معاني القرآن للفرَّاء (٣/٩٠).

(٦) هو علقمة بن عبدة، صاحب امرئ القيس، وهو معروف بعلقمة الفحل. انظر: المفضليات (ص٣٩٦)، والعمدة لابن رشيق (١/٥٧).

* **الثالثة**: قولُه: «نزل من السماء»، وهي خِزانةُ الرِّزق، ومحلُّ الخير، منها ينزل، وعنها إلينا يرحل.

* **الرابعة**: إذا نزل من السماء كان أجَلَّ قدرًا، وأبركَ منفعةً، ولا سيَّما إذا كان حديثَ العهد لم يلبث، وقد كان النبيُّ ﷺ إذا نزل المطرُ خرج إليه، فيتمسَّح به، ثم يقول: «**هذا حديثُ عهدٍ بربِّه**»(١).

وقال في خبر ابن قُتيبة: «**أَنزِعُ علىٰ قَليب**»، وهو معارِضٌ لخبرِ نزولِ الدَّلو من السماء؛ فإمَّا أن يكونا خبرين، وإما أن يكون خبرُ ابنِ قُتيبةَ ضعيفًا، فلا تعارُض، وإما نزلت الدلوُ من السماء إلىٰ البئر، ونَزَع بها علىٰ البئر، قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ﴾ [المؤمنون: ١٨].

* **الخامسة**: في حديث ابن قُتيبةَ: نزعُ النبيِّ ﷺ ثم أبو بكرٍ، وهو غريبٌ، وكذلك كان، فالله أعلم بصحته؛ النبيُّ ﷺ قبل أبي بكرٍ، ثم أبو بكر، ثم عمر.

* **السادسة**: قولُه: «**علىٰ دَلوِ بَكْرَةٍ**»؛ يعني: صغيرة؛ لأنَّ البَكْرَةَ لا يُستقَىٰ بها علىٰ الغَرْب(٢).

* **السابعة**: قولُه في الرؤيا الأولىٰ: «**فنَزَعَ ذَنوبًا أو ذنوبين**» عبارةٌ عن قِصَرِ المدة، وإنما كانت خلافتُه عامين.

* **الثامنة**: قولُه: «**وفي نزعه ضعف**»، قالوا: هو إشارةٌ إلىٰ قِصَر المدَّة، لا إلىٰ تقصيرٍ وقع منه؛ لأنه لم يكن(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) والبكْرة: الصغيرة من الإبل. انظر: فتح الباري (٨٩/١، ٤١٣/١٢).

(٣) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣٠٠/٢).




* **التاسعة**: فإن قيل: فلِأيِّ شيءٍ قال: «**واللهُ يغفرُ له**»؟ قيل له: ليس هذا الدعاءُ لتكفيرِ تقصيرٍ، وإنما هو لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا رآه مُدَّتُه قصيرةٌ قال: «**واللهُ يغفرُ له**»؛ أي: يرضىٰ عنه، فيُعطيه ثوابَ أطولِ مدَّةٍ وأكثرِ عمل، وكيف تكون مدَّتُه قصيرةً ومدَّةُ عمَرَ وعثمانَ من جهته، وكذلك الناسُ الفضلاءُ والولاةُ العُدولُ بعده؟!

* **العاشرة**: ألا ترىٰ إلىٰ قوله في الرؤيا الثانية: «فشرِبَ حتىٰ تضلَّع»، فهذا يدلُّ علىٰ أنه قد بلغ حاجتَه في الرِّيِّ، ولم يكن تقصيرٌ ولا حاجةٌ.

* **الحادية عشرة**: «أخذ بعَرَاقِيها»؛ يريد صوابَ العمل في الشُّرب، بالتناوُلِ له من جهته وعلىٰ صفته.

* **الثانية عشرة**: فيها مباشرةُ الأمور بأنفسهم، ألا تراهم لم يقولوا في المنام: اسقونا، ولا ناولهم سواهُم، وكذلك الوالي إذا كان عدلًا باشَرَ بنفسه ولم يحتجب.

* **الثالثة عشرة**: قولُه في كلِّ واحدٍ منهم: «شرِبَ حتىٰ تضلَّع» مثَلٌ لصواب عملِهم، وسَدادِ فِعلهم، وانتهائهم إلىٰ الغاية الواجبة عليهم، وحصولِهم علىٰ كمالِ ثوابِ عملهم.

* **الرابعة عشرة**: قولُه في ذكر عمر رضي الله عنه: «**فاستحالت غَرْبًا**» إشارةٌ إلىٰ طول مدَّته، والتمكينِ واتصال الطاعة، وافتتاحِ البلاد، كما كان الضعفُ في نزعِ أبي بكرٍ رضي الله عنه عبارةً عن الرِّدَّة، واختلافِ الكلمة، وكثرةِ المنازع.

* **الخامسة عشرة**: قولُه: «**حتىٰ ضرب الناسُ بِعَطَن**» مثَلٌ لتمهيد البلاد

وتوطئتها، وتوطيدِ الحكم[1] فيها بعد التمتُّعِ بالمتاع، وعمومِ المعاش والانتفاع.

* **السادسة عشرة:** تفطَّنوا ـ رحمكم الله ـ إلىٰ الإعراض عمَّا جرىٰ لعمر رضي الله عنه من قتلِه غِيلةً، وعمَّا جرىٰ لعثمان رضي الله عنه من قتلِه غلَبَةً[2]، والغايةُ في جنب ما أقاموا من الدين، وحاطُوا من المسلمين، وعَفَوا من الكافرين، وأعفَوا[3] من الصالحين، حين كانت مِيتتُهما شهادةً، فلم تؤثر صفتُها في الشهادة، وكذلك عدوان الأشرار لا يؤثر في مراتب الأخيار.

* **السابعة عشرة:** انتشاطُها علىٰ عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه مَثَلٌ لاضطراب الأمر عليه، حتىٰ تبدَّدَ من الماء عليه، وهو مَثَلٌ للذي نزل به من المكروه، وإنما عاد مكروهًا لأنه نشأ عن اضطراب[4]، وهكذا حالُ المعاني في الرؤيا مع الفوائد والأسباب والقرائن، تُقَلَّبُ أعراضُها، وتُنَوَّعُ أغراضُها، والله أعلم.

[١٦٩٦] حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رؤيا النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: **«رأيتُ امرأةً ثائرةَ الرأس خرجت من المدينة، حتىٰ قامت بمَهْيَعَة[5]، وهي الجُحْفَة[6]، فأوَّلتُها وباءَ المدينة يُنقل إلىٰ الجُحْفَة»**[7].

---

(١) كذا في د، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (الخَلْق).

(٢) كذا في ط٢، وفي معناه ما في ك، ل: (عنوة)، وفي سائر النسخ: (غيلة).

(٣) في ك، ل: (وألحقوا)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) يعني به الماءَ الذي أصابه؛ فإنه ذكر سابقًا أن الماء خير، فلما نشأ سقوطه هنا عن اضطراب الدلو انقلب شرًّا.

(٥) مَهْيَعة: اسمُ الجحفة. النهاية (٤/٣٧٧).

(٦) الجحفة: موضعٌ بين مكة والمدينة، علىٰ بعد (٢٢ كم) شرقَ رابغ، وهي ميقات أهل الشام ومصر. انظر: معجم البلدان (٢/١١١)، والمعالم الأثيرة (ص٨٨).

(٧) جامع الترمذي (الرؤيا/ باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الميزان والدلو، رقم: ٢٢٩٠)، وقال: «حسن صحيح غريب».

* العَـارِضَـة فيه:

أنه حديثٌ صحيحٌ متَّفقٌ عليه[1].

ورؤية المرأة في المنام تتصرَّف علىٰ ألفِ درجة، جمَعها عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه في منظومِ شعرٍ[2].

والسوادُ مطلَقًا مكروه، والبياضُ مطلَقًا محبوب، وقد يقترن بالسواد ما يُخرجه إلىٰ الخير، وقد يقترن بالبياض ما يُخرِجه إلىٰ الشَّرِّ، وإنما كانت المرأة السوداءُ مكروهةً في بلاد البِيضان؛ لأنها خلافُ العادة، وأما امرأةٌ سوداءُ في بلاد السودان لا تُنكَر.

وأما كونُها ثائرةَ الرأس فزيادةٌ في الكراهة؛ لأنها عبارةٌ عن سوء الحالة في اليقظة، والرؤيا مثلُه ومثالُه، وشَعَثُ الرأس مذمومٌ علىٰ الإطلاق، والترجُّلُ محمودٌ، وقد بيَّنَّاه في الكلام المتقدِّم علىٰ التفصيل.

وضُرِبَ المثلُ لذهاب الوباء بخروج السَّوداء، وذلك لحكمة؛ وهو أنَّ النبيَّ ﷺ كان داعيًا في ذهاب الوباء عن المدينة، وانتقالِه إلىٰ الجُحفة[3]؛ لكونِ المشركين بها حينئذ، وكان يتوقَّع الإجابة، ويتوكَّفُ[4] بلوغَ الأمل منها، فلما رأىٰ هذه الرؤيا ردَّها إلىٰ ما كان ينتظِر، وكذلك يفعل المعبِّرُ فيما

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٣٨)، وهو من أفراده، كما في الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/٢٧٥، رقم: ١٤٢٢).

(٢) لم نقف عليه، وقد ذكر ابن بطال في شرح البخاري (٩/٥٣٤) بعض وجوه رؤية المرأة في المنام.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) التوكُّف: التوقع، وفيه معنىٰ التعاهد للشيء، فكأنه يترقَّب حدوثه. انظر: تهذيب اللغة (١٠/٢١٤، ٢١٥).

ينزل به من المنامات، يَرُدُّها إلىٰ ما تتشوَّف إليه النفوس، وتتعلَّق به القلوب.

[١٦٩٧] حديث: «**رأيتُ في المنام كأنَّ في يديَّ سِوارين**» إلىٰ آخره[١].

يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، رواه عنه ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وهو من المدبَّج في رواية الصَّحابي عن الصحابي[٢].

والنكتة فيه غريبةٌ من التعبير: وهو أنَّ السِّوار من آلات الملوك، قال الله سبحانه مخبِرًا عن الكفَّار: ﴿فَلَوْلَآ أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسَاوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ﴾ [الزخرف: ٥٣].

واليدُ في العربيَّة عبارةٌ عن معانٍ كثيرة، منها: القوَّة، والسُّلطان، والقهر، والغَلَبة، تقول العرب: ما لي بهذا الأمر يدان[٣]، ولذلك أوَّله النبيُّ ﷺ علىٰ مُنازِعٍ له يَخرُج، وذلك من جهة أنَّ السِّوار من هيئة الملوك، فكنَّىٰ به المَلَكُ عنه، وضرب المثلَ به.

ويحتمل أن يكون ضربُ المثل بالسِّوار كنايةً عن الإسوار، وهو المَلِكُ[٤]، وحَذَفَ له المَلَكُ الهمزةَ، وكثيرًا ما يضرب[٥] المَلَكُ الأمثالَ بالحذف من

(١) جامع الترمذي (الرؤيا/ باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو، رقم: ٢٢٩٢)، وقال: «صحيح غريب».

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٢٩٥)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٣٠٩)، وفتح المغيث (١٦٩/٤). والمدبَّج أخص من رواية الصحابي عن الصحابي من جهةٍ، فمعنىٰ المدبَّج في الاصطلاح: أن يروي القرينان كلُّ واحدٍ منهما عن الآخَر. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٣٠٩)، ونزهة النظر (ص١١٨ ـ ١١٩).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٦٨/١٤).

(٤) الإسوار عند الفُرْس: الفارس، وقيل: الحاذق في الرمي، وقيل: القائد. انظر: تهذيب اللغة (٣٧/١٣)، والصحاح (٦٩٠/٢)، ومقاييس اللغة (١١٥/٣).

(٥) في ن٢، م: (يصرِّف)، والمثبت من سائر النسخ.

الحروف وبالزيادة فيها، وهو معلومٌ عند أهل العلم بالصناعة، واردٌ في الآثار.

والنكتةُ في النكتة التي لم أرَ بشرًا من الخَلق يعلَمُها، ففتح الله عليَّ بفضله فيها، فأسأل الله أن يُعظِمَ الأجرَ عليها، وأن ينفعني وإياكم بها: قولُه في الحديث: «**كذَّابَينِ يخرجان بعدي**»، فما الذي يدلُّ على أنَّ ذلك يكون من بعده، دون أن يكونَ في زمانه؟

«**فهمَّني شأنهما**»؛ يريد: أحدثَا لي همًّا، يقال: همَّني الأمر وأهمَّني، بمعنًى واحدٍ[1].

«**فأُوحِيَ إليَّ: أن انفخهما**»، ولم يوحَ إليه: أن أخرِجْهما بيدك، أو ارمِ بهما عن يدك، فكان النفخُ دليلًا على أنهما مرميَّان بريحِه؛ أي: أنَّ غيره يفعلُهما بنسبتِه إليه وكونِه منه.

ولا يصحُّ أن يكون النفخُ مثلًا على ضَعفِ حالهما؛ فإنه كان شديدًا، لم ينزل بالمسلمين مثلُه قطُّ.

ولو قيل: إنه مَثَلٌ عن ضعفهما؛ لقلنا: إنه متضمِّنٌ[2] للوجهين، وقد كان ﷺ يتوقَّع مسيلِمةَ والأسوَد، فأوَّلهما لهما، ليكون ذلك إخراجًا للمنام عليهما، ودفعًا لحالهما؛ فإنَّ الرؤيا إذا عُبِرت خرجت، ويحتمل أن يكون بوحي، والأول أقوى.

[١٦٩٨] حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يحدِّث: أنَّ

---

(١) انظر: المنجد في اللغة (ص٣٥٧).

(٢) في ك، ل: (إنه مثلٌ ضُمِّن)، والمثبت من سائر النسخ.




رجلًا جاء إلىٰ النبيِّ ﷺ، فقال: «إني رأيتُ ظُلَّةً»، الحديث إلىٰ آخره[1].

وهو صحيحٌ متَّفقٌ عليه[2].

زاد الحُمَيديُّ[3] فيه: عن ابن عبَّاسٍ ﵄ ـ وأسقطَ أبا هريرة ﵁ ـ فقال: «جاء رجلٌ إلىٰ النبيِّ ﷺ مُنصرَفَهُ من أُحُدٍ»، وبإسقاط أبي هريرة ﵁ أخرجه من المدبَّج.

## ❁ الغريب:

الظُّلَّة: السحابة[4].

تنطِفُ: تقطُر، بكسر الطاء وضمِّها[5].

يَستَقون: يأخذون بالأَسقِية، وفي البخاري: «يتكفَّفون»؛ معناه: يأخذون بالأكُفِّ[6].

قولُه: «لَتَدَعنِّي»: اللام لامُ القسم، والنونُ الثقيلة دخلت فيه، وهو من أخصِّ موضعٍ به، وفيه مسألةٌ من النحو غريبةٌ، وهي أنَّ سيبويه قال: «ولم يقولوا: وَدَعَ، استغنَوا عنه بِتَرَكَ»[7]، ولم يَعلم بحديثِ النبيِّ ﷺ، فإنه لم يَرَ

---

(١) جامع الترمذي (الرؤيا/ باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو، رقم: ٢٢٩٣)، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٧٠٤٦)، وصحيح مسلم (٢٢٦٩).

(٣) الجمع بين الصحيحين (١٢/٢ ـ ١٣، رقم: ٩٨٧).

(٤) انظر: الصحاح (١٧٥٦/٥)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٠٨).

(٥) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٤٩).

(٦) انظر: معالم السنن (٣٠٤/٤)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٤٩).

(٧) الكتاب (٢٥/١).

قَطُّ ـ هو ولا شيخُهُ ـ منه مما يَستقلُّ في الصناعة به، قال النبيُّ ﷺ: «**لَينتهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمعات**»[1]؛ أي: عن تركِهم[2]، وقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: «لَتَدَعَنِّي أعبرها»؛ أي: لَتترُكَنِّي.

## ❁ الفوائد:

### ثلاثَ عشرةَ فائدةً:

* **الأولى**: أنَّ أبا بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه قد فسَّرها، ولا تفسيرَ مثلُه، ولا مفسِّرَ مثلُه، وقولُه ذلك بحضرة النبيِّ ﷺ دليلٌ على عِظَمِ منزلته[3] واستحقاقِه لذلك.

* **الثانية**: فيها معرفة أبي بكرٍ رضي الله عنه بالتَّعبير، أخذَ ذلك عن رسول الله ﷺ.

* **الثالثة**: قوله: «بأبي أنت وأمي»؛ يعني: مُفدًّى[4]، وكانت كلمةً تقولها الجاهليَّةُ، فأقرَّها الإسلام، والجواز فيه مطلَقٌ لكلِّ أحدٍ إذا كان أبوه وأمُّه كافرَينِ، فأما إن كانا مسلمَينِ فلا يُفدِّي بهما أحدًا ولا بنفسه، إلا رسول الله ﷺ، فإنه يُفدَّى بكلِّ أحدٍ، مسلمًا كان أو كافرًا.

* **الرابعة**: قوله: «واللهِ لَتَدَعنِّي»، فأقسَمَ عليه، فكان دليلًا على جواز قَسَمِ المرء على غيره، فإن بَرَّ قسَمَه وإلا وجبت الكفَّارةُ على الحالف[5]، وفي

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥)، من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.
(٢) انظر: الغريبين (١٩٨٢/٦).
(٣) في ك، ل: (على علمه)، والمثبت من سائر النسخ.
(٤) انظر: المسائل والأجوبة لابن قتيبة (ص٣٢٣).
(٥) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢٨٦/١).

«الرسالة الرَّشِيديَّة»[١] المنسوبةِ إلىٰ مالك: تجب الكفَّارة علىٰ المحلوف عليه، وقد بيَّنَّاه في كتاب الأيمان[٢].

* **الخامسة**: تعبيرُهُ للظُّلَّة بأنها ظُلَّةُ الإسلام = صحيح؛ وذلك لأنَّ القُرآن يظلِّلُ صاحبَه يومَ القيامة، وكذلك الأعمالُ، والبقرةُ وآل عِمران تأتيان كأنهما غمامتان تُظِلَّان صاحبَهما[٣].

* **السادسة**: قولُه: «تنطِفُ سمنًا وعسلًا»، قالوا[٤]: هاهنا وَهِمَ أبو بكر ﵁؛ فإنه جعَلَ السمنَ والعسل معنًىٰ واحدًا، وهما معنيان: القرآن والسنَّة، ويحتمل أن يكون السَّمنُ والعسلُ العلمَ والعملَ، أو الحفظَ والفهمَ، وقد بيَّنَّا فيما تقدَّمَ تحقيقَ ذلك.

* **السابعة**: قولُه: «السببُ الحقُّ يَرفعُ»، وللسبب معانٍ، وهاهنا لا معنىٰ له إلا الحقُّ؛ لقوله «أخذتَ به فعلوتَ»، والعلُوُّ: الظهور علىٰ الخلق؛ لأنه صار فوقَهم بالمسافة، ضُرِب مثلًا للكون فوقهم بالظُّهور والغلبة.

* **الثامنة**: قولُه: «ثم أخذ به رجلٌ آخَر»، وهو أبو بكر ﵁.

* **التاسعة**: «ثم أخذ به رجلٌ آخَر»: هو عمر ﵁.

---

(١) هي رسالة منسوبة للإمام مالك في الآداب والمواعظ، كتب بها إلىٰ هارون الرشيد، وقد أنكرها بعض المالكية؛ كإسماعيل القاضي والأبهري وابن أبي زيد وغيرهم، وقالوا: إن فيها أحاديث منكرة تخالف أصوله، وأشياء لا تعرف من مذهب مالك ورأيه. انظر: النوادر والزيادات (١/٩٣)، وترتيب المدارك (٢/٩٢).

(٢) انظر: (٥/٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٠٤)، من حديث أبي أمامة ﵁، بنحوه.

(٤) انظر: مشكل الآثار (٢/١٥١ ـ ١٥٣)، ومعالم السنن (٤/٣٠٥).

* **العاشرة**: «ثم أخذ به رجلٌ آخَر، فقُطِع به»؛ يعني: عثمان رضي الله عنه.

* قيل: فإن قيل ـ وهي **الحادية عشرة** ـ: لو كان معنىٰ «قُطِعَ»: قُتِل؛ لكان سببُ عمر رضي الله عنه مقطوعًا أيضًا.

قلنا: لم يُقطَع سببُ عمر رضي الله عنه لأجل العُلُوِّ، وإنما قُطِع غِيلَةً لعداوةٍ مخصوصةٍ، وإنما قُتِل عثمانُ رضي الله عنه من الجهة التي علا بها، وهي الولاية، فجَعَلَ قتله قطعًا.

* **الثانية عشرة**: قولُه: «ثم وُصِل»؛ يعني: بولاية عليٍّ رضي الله عنه، فكان الحبلُ موصولًا، ولكن لم يَرَ فيه عُلُوًّا، فلذلك لم يَرَ عليٌّ رضي الله عنه ظهورًا، وإنما رأىٰ منازعةً، فكان علىٰ الحقِّ.

* **الثالثة عشرة**: قولُه: «**أخطأتَ بعضًا**»، اختلف الناسُ في تعيين الخطأ:

فقيل: وجه الخطأ تسوُّرُهُ علىٰ التفسير من غير استئذان، واحتمَلَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم لمكانِهِ منه[1].

وقيل: لقَسَمِهِ عليه[2].

وقيل: لِجعلِه السَّمنَ والعسلَ معنًىٰ واحدًا وهما معنيان، وحقَّقوه بأنه قال: «**أصبتَ بعضًا، وأخطأتَ بعضًا**»، ولو كان الخطأ في التقدُّم أو في اليمين لَما قال: «**أصبتَ بعضًا، وأخطأتَ بعضًا**»؛ لأنَّ ذلك ليس من الرؤيا. وهذا لا يلزم؛ لأنه يصحُّ أن يريد به: أخطأتَ في بعض ما جرىٰ، وأصبتَ في البعض.

---

(١) انظر: معالم السنن (٤/٣٠٥).

(٢) لم نقف عليه، وهو قول غريب؛ لأن قوله: «**أخطأتَ بعضًا**» متقدمٌ علىٰ قَسَمِه، فكيف يخطئه فيه؟!

قال لي أبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قيل: وجه الخطأ أنَّ رسولَ الله ﷺ هو الظُّلَّة، والسَّمنَ والعسلَ القرآنُ والسنَّةُ.

وقيل: وجه الخطأ أن جَعَلَ السببَ الحقَّ، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينقطع به الحقُّ، وإنما الحقُّ الولايةُ، كانت بالنبوَّة، ثم صارت بالخلافة إلىٰ أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهم الموعود بهم في سورة النور[1]، وانقطعت لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما كان ظُنَّ به، ثم صحَّت براءته، فأعلاه الله ولحِقَ بأصحابه.

وقد سألتُ ذَانَشمَند رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا، فقال لي ما معناه: «تعيينُ الوجه الذي أخطأ فيه أبو بكرٍ مَن يعرفه إذا أخطأ فيه أبو بكر؟! ولئِن كان تقدُّمُ أبي بكرٍ بين يدَيِ النبيِّ ﷺ للتعبير خطأً؛ إنَّ تقدُّمَ أحدٍ بين يَدَي أبي بكرٍ ليعيِّنَ[2] خطأً لَأعظمُ وأعظمُ، فهذا أمرٌ يقتضي الدِّينُ والحزمُ الكفَّ عنه».

* **الرابعة عشرة**: قولُه: «أقسمتُ عليكَ لَتُخبِرَنِّي»، فقال له النبيُّ ﷺ: «**لا تُقسِم**»، فجعله قسَمًا، ولم يذكُر فيه الله، وبه قال مالكٌ[3] إذا نوىٰ بالله، ولكنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي بكرٍ: «**لا تُقسِم**»، فجعله قسَمًا ولم يسأله عن نيَّته، فهو حُجَّةٌ لأبي حنيفة[4]، ولكن الظاهر من أبي بكر أنه نوىٰ بالله؛ لأنَّ منزلته تقتضي أنه لا يقسم بغير الله لفظًا ولا نيَّةً.

---

(١) يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥].

(٢) كذا في ن٢، م، وهو أظهر، وفي ط٢: (ليس)، وفي سائر النسخ: (ليعبِّر).

(٣) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٢٨٦).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/٣٨٣).

❊ **الخامسة عشرة**: إذا قال رجلٌ لرجل: أقسمتُ عليك أن تفعل كذا، فلم يجبه؛ لم يكن حِنثًا للحالف(١)، ووقَعَ في «الرسالة الرَّشيديَّة»(٢) عن مالك: أنَّ علىٰ المقسَمِ عليه الكفارةُ.

وفي «الصحيح»(٣): «**أَمَرَ النبيُّ ﷺ بإبرار القَسَم - أو: المُقسِم**(٤) -»، وروىٰ الدَّارَقطني عن أبي هريرة(٥) وعائشة(٦) رضي الله عنهما: «**إنَّ الإثم علىٰ المحنِّث**».

أخبرنا أبو الحسين: أخبرنا أبو الطيب: أخبرنا الدَّارَقطني: حدَّثنا القاضي الحسين بن إسماعيل: حدَّثنا الصَّغاني: حدَّثنا أحمد بن أبي الطيب: أخبرنا ابن وهب: حدَّثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهريَّة وراشد بن سعد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدت لنا امرأةٌ طبقًا فيه تمر، فأكلت منه عائشةُ وأبقت منه تمرات، فقالت المرأة: أقسمتُ عليكِ إلا ما أكلتِهِ كلَّه، فقال رسول الله ﷺ: «**بَرِّيها؛ فإنَّ الإثم علىٰ المحنِّث**». وقد تقدَّم في كتاب الأيمان(٧).

---

(١) في مذهب مالك تفصيل: إن أراد بذلك مسألته فلا شيء عليه، وإن أراد عقد اليمين علىٰ نفسه حنث. انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (١/٢٨٦)، والمعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/٦٣٢).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) صحيح البخاري (١٢٣٩)، وصحيح مسلم (٣ - رقم: ٢٠٦٦)، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٦٦٥٤)، وصحيح مسلم (٣ - رقم: ٢٠٦٦).

(٥) سنن الدارقطني (٥/٢٥٠، رقم: ٤٢٧٠)، بنحوه. وإسناده ضعيف؛ لضعف إسحاق بن مالك الحضرمي. انظر: لسان الميزان (٢/٧٠).

(٦) سنن الدارقطني (٥/٢٥١، رقم: ٤٢٧١). ورجاله ثقات، لكنه منقطع؛ أبو الزاهرية وراشد ابن سعد لم نجد لهما روايةً عن عائشة رضي الله عنها، ويبعد أنهما سمعا منها. انظر: تهذيب الكمال (٥/٤٩١ - ٤٩٢، ٩/٨).

(٧) انظر: (٥/٢٩٧).

[١٦٩٩] حديث سمُرَة بن جُندب رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّىٰ الصبحَ أقبلَ علىٰ الناس بوجهه، وقال: «**هل رأىٰ أحدٌ منكم الليلةَ رؤيا؟**»[١].

قال: «هذا حديث حسن، في قصَّةٍ طويلةٍ قصَّها».

قال ابن العربي: فأخرجه البخاري[٢]، وهو صحيح، ولم يقع في نسختي عن أبي عيسىٰ[٣]، إلا أنه حسن، فإن كان علِمَ فيه علَّةً علِمَها مسلمٌ فلذلك لم يخرجه أيضًا، وأما أنا فلا كلام فيه عندي.

ولفظ البخاري: حدَّثنا مؤمَّل بن هشام: حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدَّثنا عوف.

وقال أبو عيسىٰ: «وقد رواه عوف، عن أبي رجاء، عن سمُرَة»، وكذلك ذكره البخاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّىٰ صلاةً[٤] أقبل علينا بوجهه، فقال: «**مَن رأىٰ منكم الليلةَ رؤيا؟**»، قال: فإن رأىٰ أحدٌ قصَّها، فيقول ما شاء الله، فسألَنا يومًا فقال: «**هل رأىٰ منكم أحدٌ رؤيا؟**»، قلنا: لا، قال: «**لكني رأيتُ الليلةَ رجلَين أتياني، فأخذَا بيدي، فأخرجاني إلىٰ أرضٍ مقدَّسةٍ، فإذا رجلٌ جالس، ورجلٌ قائمٌ بيده** ـ قال بعض أصحابنا عن موسىٰ ـ

---

(١) جامع الترمذي (الرؤيا/ باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو، رقم: ٢٢٩٤)، وقال: «حسن»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٧٠٤٧).

(٣) يعني اللفظ المطوَّل، وأما المختصر فهو في نسخته من الجامع (ق ١٥٦/ب)، وقد نبَّه ابن الأثير والمزي علىٰ أنَّ مسلمًا والترمذيَّ لم يُخرجاه باللفظ المطوَّل. انظر: جامع الأصول (٥٣٥/٢)، وتحفة الأشراف (٨٢/٤).

(٤) في ك، ل: (صلاةَ الصبح)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق للفظ البخاري.

**كَلُّوبٌ[1] من حديدٍ، يُدخِلُه في شِدقِه حتىٰ يبلغَ قفاه، ثم يفعل بشِدقِه الآخر مثلَ ذلك، ويلتئم شِدقُه هذا، فيعود فيصنع مثلَه. قال: قلتُ: ما هذا؟ قالا: انطلِقْ، فانطلقنا.**

**حتىٰ أتينا علىٰ رجلٍ مضطجِعٍ علىٰ قفاه، ورجلٌ قائمٌ علىٰ رأسه بفِهرٍ[2] ـ أو: صخرةٍ ـ فيَشدَخُ[3] بها رأسه، فإذا ضربه تدَهْدَهَ الحجر، فانطلق إليه فأخذه، فلا يرجع إلىٰ هذا، حتىٰ يلتئم رأسه، وعاد رأسُه كما هو، فعاد إليه فضربه. قلتُ: من هذا؟ قالا: انطلِقْ.**

**فانطلقنا إلىٰ ثقبٍ مثل التَّنُّور، أعلاه ضيقٌ وأسفلُه واسعٌ، يتوقَّدُ تحته نار، فإذا اقترب ارتفعوا، حتىٰ كاد أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ. فقلت: مَن هذا؟ قالا: انطلِقْ، فانطلقنا.**

**حتىٰ أتينا علىٰ نهرٍ من دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ علىٰ وسط النهر، ورجلٌ بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمىٰ الرجلُ بحجَرٍ في فيه، فردَّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمىٰ في فيه بحجر، فيرجع كما كان. فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلِقْ، فانطلقنا.**

**حتىٰ أتينا إلىٰ روضةٍ خضراء، وفيها شجرةٌ عظيمةٌ، وفي أصلها شيخٌ وصِبيان، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرة بين يديه نارٌ يوقدها، فصعِدَا بيَ في الشجرة، وأدخلاني دارًا لم أر قطُّ أحسنَ منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ،**

---

(١) الكَلُّوب: حديدة معوجة الرأس. انظر: النهاية (٤/١٩٥).

(٢) هذا اللفظ علىٰ الشك، عند البخاري (١٣٨٦). والفهر: الحجر ملء الكف، وقيل: هو الحجر مطلقًا. انظر: النهاية (٣/٤٨١).

(٣) أي: يكسره ويفضخه. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٤٦).

**ونساءٌ وصبيان، ثم أخرجاني منها، فصعِدَا بي الشجرة، فأدخلاني دارًا هي أحسنُ وأفضل، فيها شيوخٌ وشبابٌ.**

**قلت: طوَّفتُماني الليلةَ، فأخبِراني عمَّا رأيتُ، قالا: نعم، الذي رأيتَه يُشَقُّ شِدقُه فكذَّابٌ، يحدِّث بالكَذبة، فتُحمَل عنه حتىٰ تبلغَ الآفاق، فيُصنع به إلىٰ يوم القيامة، والذي رأيتَه يُشدَخ رأسُه فرجلٌ علَّمه الله القرآن، فنام عنه بالليل، ولم يعمل فيه بالنهار، يُفعَل به إلىٰ يوم القيامة، والذي رأيتَه في الثقب فهُمُ الزُّناة، والذي رأيتَه في النهر فآكِلُ الربا، والشيخُ في أصل الشجرة إبراهيم، والصِّبيانُ حوله فأولادُ الناس، والذي يوقِدُ النارَ مالكٌ خازنُ النار، والدارُ الأُولىٰ التي دخلتَ دارُ عامَّة المؤمنين، وأما هذه الدارُ فدارُ الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسكَ، فرفعتُ رأسي، فإذا فوقي مثلُ السَّحاب، قالا: ذلك منزلُك، قلت: دعاني أدخل منزلي، قالا: إنه بقِيَ لك عُمرٌ لم تستكمله، فلو استكملتَ أتيتَ منزلك».**

وروىٰ ابنُ قَتيبة[1] حديثَ ابن زِمْلٍ الجُهَني ﵁ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّىٰ الصُّبحَ قال وهو ثانٍ رِجلَه: «**سبحان الله وبحمده، وأستغفِرُ الله إنَّ الله كان توَّابًا**» سبعين مرَّةً، ثم يقول: «**سبعين بسبعمئة، لا خيرَ ولا طعمَ فيمن كانت ذنوبهُ في يومٍ واحدٍ أكثر من سبعمئة**»، ثم يستقبل الناسَ بوجهه، فيقول: «**هل رأىٰ أحدٌ منكم شيئًا؟**»، قال ابنُ زِمْلٍ: أنا يا رسول الله، قال: «**خيرٌ تلقاه، وشرٌّ توقَّاه، وخيرٌ لنا، وشرٌّ علىٰ أعدائنا، والحمد لله رب العالمين، اقصُصْ**»، قلتُ: رأيتُ جميعَ الناس علىٰ طريقٍ رَحْبٍ لاحِبٍ

(١) غريب الحديث (١/٤٧٩ ـ ٤٨١). وإسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، فالإسناد مظلمٌ كما قال المصنف عقبَه.

سهلٍ، فالناسُ على الجادَّة منطلقون، فبينا هم كذلك أشفى ذلك الطريقُ بهم على مَرْجٍ لم تر عيني مثلَه قطُّ، يرِفُّ رفيفًا، يقطُر نَداهُ، فيه من أنواعِ الكلأ، فكأني بالرَّعلة الأولى حين أشفَوا على المرج كبَّروا، ثم أكبُّوا رواحلَهم في الطريق، فلم يظلموه يمينًا ولا شِمالًا.

ثم جاءت الرَّعلة الثانيةُ من بعدهم، وهم أكثرُ منهم أضعافًا، فلما أشفَوا على المرج كبَّروا، ثم أكبُّوا رواحلهم في الطريق، فمنهم [المُرتِع][1]، ومنهم الآخِذُ الضِّغثِ، ومضَوا على ذلك.

ثم جاءت الرَّعلة الثالثة من بعدهم، وهم أكثرُ منهم أضعافًا، فلما أشفَوا على المرج كبَّروا، ثم أكبُّوا رواحِلَهم في الطريق، وقالوا: هذا خيرُ المنزل، فمالوا في المرج يمينًا وشِمالًا، فلما رأيتُ ذلك لزمتُ الطريقَ حتى أتيتُ أقصى المرج، فإذا أنا بكَ يا رسول الله على مِنبَرٍ فيه سبعُ درجاتٍ، وأنتَ في أعلاها درجةً، وإذا عن يمينك رجلٌ طُوالٌ آدمُ أقنى[2]، إذا هو تكلَّمَ يسمو، يكاد يَفرُعُ الرجالَ طولًا، وإذا عن يسارك رجلٌ رَبعةٌ[3] تارٌّ أحمرُ كثيرُ خِيلانِ[4] الوجه، إذا تكلَّم أصغيتُم إليه إكرامًا له، وإذا أمام ذلك شيخٌ كأنكم تقتدون به، وإذا أمام ذلك ناقةٌ عَجفاءُ[5] شارِفٌ[6]، وإذا أنتَ كأنَّك تبعثُها يا رسول الله.

---

(١) صورتها في ن٢، م: (المابع)، وفي ط٢، ط٣: (المانع)، وليست في سائر النسخ، والتصويب من المصادر، وسيذكر اللفظة على الصواب في الغريب.

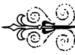
(٢) أي: طويل الأنف، دقيق أرنبته، مع حدب في وسطه. انظر: النهاية (١١٦/٤).

(٣) أي: بين الطويل والقصير. انظر: مشارق الأنوار (٢٧٩/١).

(٤) جمع: خال، وهو الشامة في الجسد. انظر: النهاية (٩٤/٢).

(٥) أي: مهزولة. انظر: المصدر السابق (١٨٦/٣).

(٦) أي: مُسِنَّة. انظر: المصدر السابق (٤٦٢/٢).




قال: فانتُقِع لونُ رسول الله ﷺ ساعةً، ثم سُرِّي عنه، فقال: «**أمَّا ما رأيتَ من الطريق الرَّحب اللاحبِ السهل فذلك ما حملتُكم عليه من الهدىٰ، فأنتم عليه، وأما المرجُ الذي رأيتَ فالدنيا وغَضارةُ عَيشِها، لم نتعلَّق بها، ولم تُرِدنا ولم نُرِدها، وأما الرَّعلة الثانية والثالثة** ـ وقصَّ كلامَه ـ **فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، وأما أنت فعلىٰ طريقةٍ صالحة، فلن تزالَ عليها حتىٰ تلقاني، وأما المنبر فالدنيا سبعةُ آلاف سنة، أنا في آخِرِها ألفًا، وأما الرجل الطُّوال الآدم فذلك موسىٰ، نكرمه بفضلِ كلام الله إياه، وأما الرجل الرَّبعةُ التارُّ الأحمر فذلك عيسىٰ، نكرمه بفضل منزلته من الله، وأما الشيخ الذي رأيتَ كأننا نقتدي به فذلك إبراهيم، وأما الناقةُ العجفاء الشارف التي رأيتَني أبعثُها فهي الساعة، علينا تقوم، لا نبيَّ بعدي، ولا أمَّةَ بعدَ أمَّتي**».

قال: فما سأل رسولُ الله ﷺ بعد هذا أحدًا عن رؤيا، إلا أن يجيء الرجلُ متبرِّعًا فيحدِّثه بها.

قال ابن العربي: حديثُ ابن زِمْلٍ واسمه مشهور، وهو مُظلِمُ السَّنَد.

❁ **الغريب:**

قولُه: «**يُثلَغ رأسُه**»[1]؛ يعني: يضربونه حتىٰ يصير رطبًا مبطوحًا بعد أن كان صُلبًا مستديرًا[2].

ويتَدَهْدَه؛ يعني: يتدحرج من عُلوٍّ إلىٰ سُفلٍ[3].

---

(١) هذا اللفظ وما بعده إلىٰ قوله «الربابة»، في حديث سمرة رضي الله عنه عند البخاري.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٨/١٠٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص٩٧).

(٣) انظر: المحكم لابن سيده (٤/٩٤).

ويُشرشِر: يَشُقُّ[1].

ويَحُشُّ نارَه؛ يعني: يحرِّكها لتحيا[2].

روضةٌ مُعتَمَّةٌ؛ يعني: وافيةَ النباتِ طويلتَه[3].

المحض: اللبن الخالص[4].

الرَّبابة: السحابة التي ركب بعضُها البعض[5].

وقولُه: «طريقٍ رَحْبٍ»[6]؛ أي: واسع، «لاحِبٍ»: متصل.

يرِفُّ: يريد أنه كثيرُ النعيم.

الرَّعلة: القطعة من الفرسان.

أشفَوا: أشرفوا.

أكبُّوا رواحلَهم: ألزموها الطريقَ.

المُرتِع: الراعي.

والضِّغث: الحزمة من خَلًى أو عيدان.

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٨٠).

(٢) انظر: أعلام الحديث (٤/٢٣٢٣).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) هذا اللفظ وما بعده في حديث ابن زمل الجهني ﵁، وقد شرحها ابن قتيبة عقب الحديث (١/٤٨١ ـ ٤٨٦)، وكلام المصنف هنا منقول عنه.

العَكَد: جمعُ عَكَدَة، وهي أصلُ اللسان.

والظَّلِيم: المظلوم.

يسمو: يعلو.

يَفرُع: يطُول.

تارٌّ: ممتلئ.

الطَّلَنْفَح: الخالي الجوف والمُعْيِي.

انتُقِع لونه: تغيَّر، وأفصحُ منه: امتُقِع.

سُرِّي: كُشِف.

❁ **الفوائد**[1]:

❁ **الأولى**: قولُه: «**كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الصبحَ يسأل عن الرؤيا**»؛ استشرافًا للبُشرى، واستطلاعًا لِما يكون غدًا؛ لميلِ النفس إلى العلم، وحرصِها على الخير، فلما ذكر له ابن زِمْلٍ رضي الله عنه تلك الرؤيا، وعلِمَ ما فيها من الشدائد؛ تَرَكَ السؤال حتى يأتيَ الله على يدَي مَن يشاء من خلقه بما يشاء من أمره.

والحالةُ الثانيةُ من التَّرك أَولى بالخلق؛ لأنَّ الرؤيا ـ كما تقدَّم ـ ربما يكون منها ما يُكرَه، وقد سبق أنَّ السكوت عنها أحزَمُ، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن ذكرها، وقال لمن قال له: رأيتُ رأسي قُطِع وأنا أتبعُه: «**لا تُخبِر بتلعُّب**

(١) زاد في ط٣: (في أربع مسائل)، وقد ذكر خمسًا.

**الشيطان بك»**، والمعبِّرون يقولون إنه تارةً خيرٌ، وتارةً شرٌّ، بحسب ما يقترن به، كما تقدَّم بيانه(١).

❊ **الثانية**: جُعِلت العقوبةُ في الرأس، وهو موضِعُ المعصية بالنوم.

❊ **الثالثة**: قولُه: «**الذي يُثلَغ رأسُه هو الذي يأخذ القرآن ثم يرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة**»، فدلَّ على أنَّ النوم عن الصلاة بقصدٍ موجبٌ للعذاب، وليس هذا بعامٍّ في كلِّ مَن فعل ذلك؛ لأنَّا نعلم جوازَ غُفران الله له، وإنما عُرِض عليه منهم عنوانٌ في واحدٍ لِيخاف كلُّ فاعلِ ذلك أن يكون من المعذَّبين.

❊ **الرابعة**: قولُه: «**هو الذي يأخذ القرآن ثم يرفضه**»؛ يعني: أنه قد قرأ وجوبَ الصلاة في الكتاب، وعلِمَها فرضًا، ثم فرَّط فيما علِمَ، وتَرَكَ ما أُمِر، فاستوجب ما عاينه النبيُّ ﷺ وأبصَرَه.

وفي «الصحيح»(٢): «**يَضرِبُ الشيطانُ على قافية(٣) رأس أحدكم كلَّ ليلةٍ ثلاثَ عُقَدٍ، يضرب مكانَ كلِّ عقدةٍ: عليكَ ليلٌ طويلٌ فارقُدَنَّ، فإن استيقظ وذكرَ الله انحلَّت عقدةٌ، فإن توضَّأ انحلَّت عقدةٌ، فإن صلَّى انحلَّت عقدةٌ، فأصبح نشيطًا طيِّبَ النفس، وإلا أصبح خبيثَ النفس كسلان**»، فأخبر أنه لا بُدَّ للشيطان من عَقْدِ العُقَد، فإما يحُلُّها الذِّكرُ والوضوءُ والصلاةُ، وإلا بقيت على هيئتها وأصبح كما أخبر النبيُّ ﷺ في الدنيا، وينال في العُقبى ما رآه في الرؤيا.

---

(١) انظر: (٦/٥٣٠).

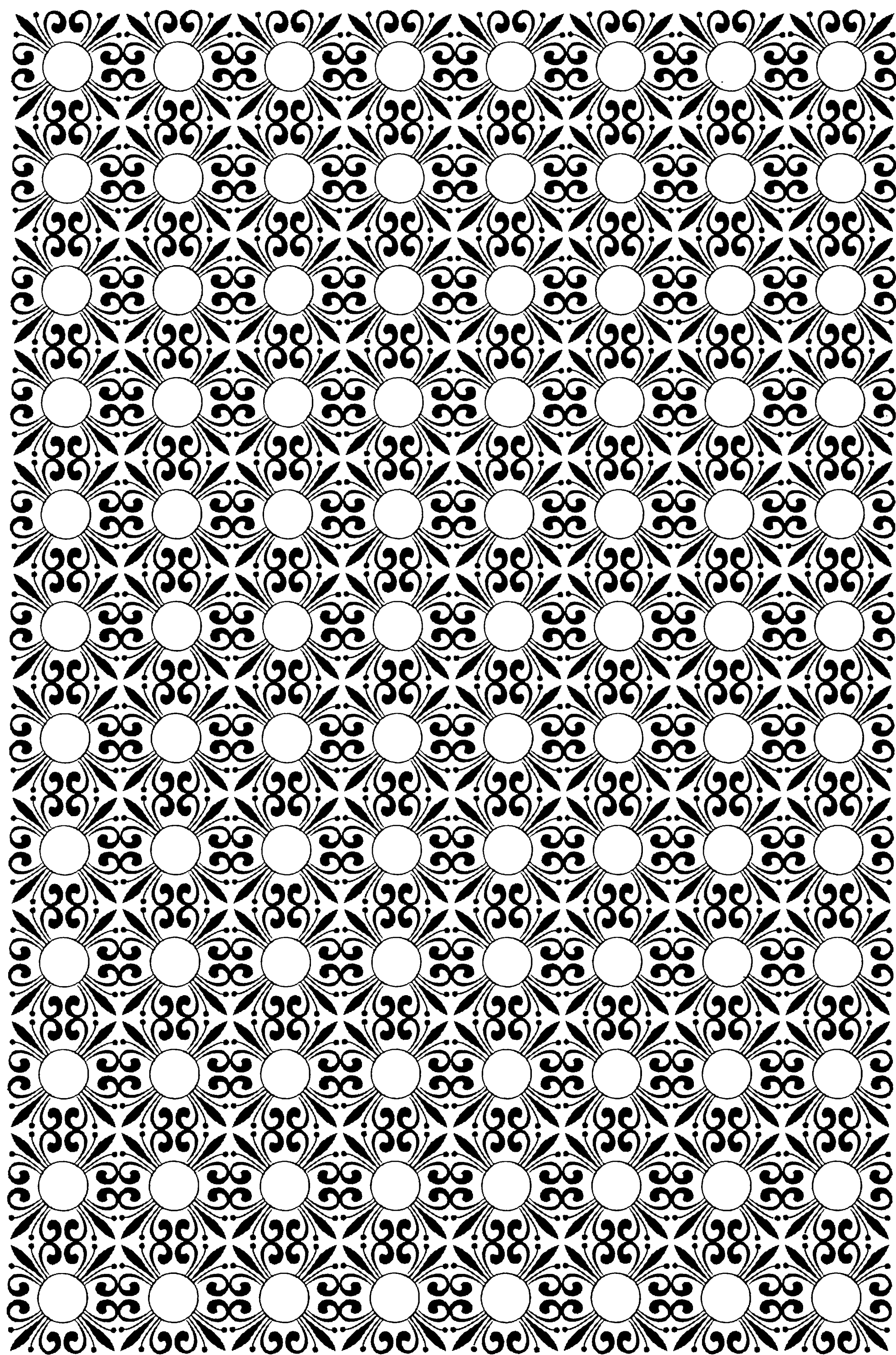
(٢) صحيح البخاري (١١٤٢)، وصحيح مسلم (٧٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

(٣) أي: قَفاه. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٦٧١).

* **الخامسة**: شَرشَرة شِدقِ الكاذب إنزالُ العقوبة بمحلِّ المعصية، وهكذا هي عقوباتُ الآخرة، ولا تأتي عقوبات الدنيا على هذا النسق.

ويمكن أن يكون هذا الرائي أكمَلَ له الرؤيا، فحَذَفَ الراوي منها شيئًا، ويمكن أن يكون شرًّا، فردَّه النبيُّ ﷺ إلى الشيطان؛ دفعًا لِما يكرهه عنه، وهو أقوى عندي.



# كتاب الشَّهادات

ذكر فيه حديثين:

**الأول**: قوله: «**خيرُ الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألَها**»، وقد تقدَّم[1].

[١٧٠٠] وذكر من طريقٍ أخرىٰ: «**مَن أدَّىٰ شهادته قبل أن يُسألَها**»[2].

فكشف أنه إعلامُ مَن ينتفِعُ بها عنده، لا إعلامُ المشهود له، ونحوُه عن مالك[3].

وبالجملة فإنَّ معناه: الذي يخبِر بشهادته قبل أن يُسألَ عنها لمن ينتفع بإخباره له.

واللفظ الأول صحيحٌ، والآخر حسنٌ غريبٌ عنده، وبه قال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري[4]، وهو عندي صحيحٌ.

[١٧٠١] **والحديث الثاني**: «**لا تجوز شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا مجلودٍ في حدٍّ**»[5].

---

(١) جامع الترمذي (الشهادات/ باب ما جاء في الشهداء أيهم خير، رقم: ٢٢٩٥، ٢٢٩٦)، من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ، وقال: «حسن».

(٢) جامع الترمذي (الشهادات/ باب ما جاء في الشهداء أيهم خير، رقم: ٢٢٩٧)، من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ.

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٨/٢٥١).

(٤) في ك، ل: (القطان)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الصواب. انظر: التمهيد (١٧/٢٩٥ ـ ٢٩٦)، وفتح الباري (٥/٢٦٠)، ونخب الأفكار (١٤/٤٦٨).

(٥) جامع الترمذي (الشهادات/ باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم: ٢٢٩٨)، من حديث=

## ❁ الإسناد:

هذا الحديث أسنده عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، ولا يُعرَف من حديث الزُّهري، ويزيدُ بن زياد منكَرُ الحديث، ولعله خلطَ فيه.

## ❁ الغريب:

الغِمْر: الحقد[1].

والقانع: التابع[2].

## ❁ الأحكام:

**في إحدىٰ عشرة مسألة:**

* **الأولىٰ**: قد أخبرنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبَّار غيرَ مرَّة: أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهرُ بن عبد الله الطبري: أخبرنا أبو الحسن الدَّارَقطني[3]: حدَّثنا محمد بن مخلد: حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدَّثنا أبي: حدَّثنا سفيان بن عُيَينة: حدَّثنا إدريس الأَودي، عن سعيد بن أبي بُردة، وأخرجَ

---

= عائشة رضي الله عنها، وقال: «ولا يصح عندي من قبل إسناده»، وفي بعض النسخ: «غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يُضعَّف في الحديث».

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٦٥).

(٢) انظر: الغريبين (٥/١٥٨٨).

(٣) سنن الدارقطني (٥/٣٦٩، رقم: ٤٤٧٢). وإسناده منقطع؛ سعيد بن أبي بردة لم يسمع من جده أبي موسىٰ رضي الله عنه شيئًا، ولم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما، فضلًا أن يسمع من أبيه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٧٥). وهو من نوع الوجادة، وليست من طرق الراوية المعتبرة، لكن كتاب عمر هذا مشهور، كما أشار المصنف لاحقًا.

الكتابَ فقال: هذا كتابُ عمر رضي الله عنه، ثم قُرِئ على سفيان من هاهنا: «إلى أبي موسى الأشعري، أما بعد؛ فإنَّ القضاءَ فريضةٌ مُحكَمةٌ، وسنَّةٌ متَّبَعةٌ، فافهم إذا أُدليَ إليك، فإنه لا ينفع التكلُّمُ بحقٍّ لا نفاذَ له، آسِ[1] بين الناس في مجلسك ووجهِك وعدلِك؛ حتى لا يطمعَ شريفٌ في حَيفِك، ولا يخافَ ضعيفٌ جَورَك، البيِّنةُ على مَن ادَّعى، واليمينُ على مَن أنكر، والصُّلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا، لا يمنعْك قضاءٌ قضيته بالأمس راجعتَ فيه نفسك، وهُدِيتَ فيه لرشدك = أن تُراجِعَ الحقَّ؛ فإنَّ الحقَّ قديمٌ، وإنَّ الحقَّ لا يُبطِلُه شيءٌ، ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التمادي على الباطل، الفهمَ الفهمَ فيما تلجلجَ[2] في صدرك، وما لم يَبلُغكَ في القرآن والسنَّة.

اعرِف الأمثالَ والأشباهَ ثم قِس الأمورَ عند ذلك، فاعمِد إلى أحبِّها إلى الله وأشبهِها بالحقِّ فيما ترى، واجعل للمدَّعي أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بيِّنةً وإلا وجَّهتَ عليه القضاء؛ فإنَّ ذلك أجلى للعمَى، وأبلغُ في العذر، المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض، إلا مجلودًا في حدٍّ، أو مجرَّبًا في شهادة زور، أو ظَنينًا[3] في ولاءٍ أو قرابةٍ[4]، فإنَّ الله تولَّى السرائرَ، ودرأ عنكم بالبيِّنات[5]، ثم إيَّاك والضجرَ والقلقَ[6] والتأذيَ بالناس، والتنكُّرَ للخصوم

---

(١) أي: اجعل كلَّ واحدٍ منهم أسوة خصمه، والمراد: اجعل حالهم فيه واحدةً. انظر: النهاية (١/٥٠)، ولسان العرب (١٤/٣٥).

(٢) أي: تردَّد في صدرك وقلق ولم يستقرَّ. انظر: النهاية (٤/٢٣٤).

(٣) أي: متهمًا. انظر: المصدر السابق (٣/١٦٣).

(٤) في ط٢: (نسب)، والمثبت من سائر النسخ، وهو لفظ الدارقطني.

(٥) زاد في ط٢: (والأيمان)، وليست عند الدارقطني.

(٦) في ن٢، ط٢، د: (والغَلَق)، والمثبت من سائر النسخ، وهو الموافق لما عند الدارقطني. والغَلَق: الضجر والضيق. انظر: تهذيب اللغة (٨/٣٥).

في مواطن الحقِّ التي يوجب الله بها الأجرَ، ويُحسِنُ الذِّكرَ، فإنه مَن يُخلِص نيَّته فيما بينه وبين الله يكفِه ما بينه وبين الناس، ومَن تزيَّن للناس ثم يعلم الله منه غيرَ ذلك؛ شانَهُ الله».

قال ابن العربي رحمه الله: فهذه الألفاظ التي ذكر أبو عيسى إنما هي مرويَّةٌ عن عمر رضي الله عنه، وليس في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ شيءٌ له أصل؛ إلا أنَّ[1] الله سبحانه تولَّىٰ تِبيانه، وأقام برهانه، فقال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وهذه الأوصاف التي ذكر أبو عيسىٰ وُجِدت في كتاب عمر رضي الله عنه، وجرىٰ بعضُها في حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه[2] = تضمَّنها قوله تعالىٰ: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ﴾، و﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، حسبما بيَّنَّاه في «الأحكام»[3].

وقد قال مالكٌ في «الموطَّأ»[4]: «إنه بلغه عن عمر رضي الله عنه أنه لا تجوز شهادةُ خصمٍ ولا ظَنِينٍ»، فدلَّ علىٰ أنَّ هذا كان أمرًا مشهورًا، وحكمًا مذكورًا.

* **الثانية**: فإن قيل: هذا حديثٌ مقطوع؛ قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنه قد أسنده جماعة، منهم عيسىٰ بن يونس[5]، عن عبد الله

---

(١) كذا في ط٣، ك، ل، وهو أظهر، وفي ن٢، م، د: (لأنَّ).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٠٠، ٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وأحمد (١١/٢٩٩، رقم: ٦٦٩٨)، بلفظ: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غِمْرٍ علىٰ أخيه**». وإسناده حسن.

(٣) أحكام القرآن (١/٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٤) الموطأ (٤/١٠٤٣، رقم: ٢٦٦٧).

(٥) أخرجه الدارقطني (٥/٣٦٧، رقم: ٤٤٧١).




ابن أبي حُمَيد، عن أبي المَلِيح الهُذَلي. وهو عامر بن أسامة بن عمير[١]، يروي عن أبيه، روىٰ عنه قتادة، فهذا أقرب.

وقد رويتُه من أسانيدَ كثيرةٍ لا نطوِّل بذكرها، وشُهرتها أغنت عن إسنادها، وهو الجواب الثاني.

ولم يكن سفيانُ مفسِّرًا، ولا مالكٌ مجمِلًا = لِيُسندا إلىٰ عمر رضي الله عنه ما لم يَثبُت.

* **الثالثة**: إذا قضىٰ القاضي بقضيَّةٍ هل يرجع عنها أم لا؟ فجائزٌ له أن يرجع عنها، وأما ردُّ غيره لحُكمِه فلا يجوز، إلا أن يكون جَورًا بيِّنًا، أو بخلافٍ شاذٍّ.

واختلف أصحابنا[٢] فيما إذا ترك القاضي الحكمَ في مسألة: هل يجوز لغيره أن ينظرَ فيه ويَفعله؟ ورأىٰ ابن القاسم[٣] بفقهه أن يُمضَىٰ حُكمُه بالترك؛ فإنه حكمٌ صحيح، كتركِهِ لفسخِ نكاح المُحرِم، ولِفسخِ نكاحِ مَن حلَفَ بطلاقٍ قبل المِلْك، ونحوه.

وها هنا فصلٌ آخر، وهو أنَّ المسائل قد تختلف؛ فما كان فيه سنَّةٌ ماضيةٌ فعَدَلَ عنها فلا حُكمَ له، ولأصحابنا[٤] في ذلك كلامٌ طويلٌ، مدارهُ علىٰ ما أصَّلتُه لكم آنفًا.

---

(١) وليست له رواية عن عمر رضي الله عنه. انظر: تهذيب الكمال (٣٤/٣١٦ ـ ٣١٨).
(٢) انظر: التبصرة للخمي (١١/٥٣٦٦).
(٣) انظر: المصدر السابق (١١/٥٣٦٧).
(٤) انظر: المصدر السابق (١١/٥٣٦٥).

* **الرابعة**: قوله: «الفهمَ الفهم»، وقد قال عليٌّ رضي الله عنه في «الصحيح»[1]: «ما عندنا إلا كتابُ الله، أو ما في هذه الصحيفة، أو فهمٌ أوتيَه رجلٌ»، وهذا نصٌّ في عدم النصوص، وأنَّ الأحكام إنما تُنبَط بالفهم من الأمثال، وفيها ما لم يتضمَّنه القرآن والسنَّة بلفظ.

* **الخامسة**: قوله: «إنَّ الحقَّ قديم، وإنَّ الحقَّ لا يُبطله شيء» بيانٌ بأنَّ الحكم إذا خالف النصَّ رُدَّ.

* **السادسة**: قولُه: «أَحَبِّها إلى الله»؛ قيل: أحوَطُها، وقيل: أرخَصُها؛ لقوله: «**إنَّ الله يحبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه**»[2].

* **السابعة**: قولُه: «واجعل للمدَّعي أمدًا ينتهي إليه»، فحَدَّ ضَرْبَ الأجل، وهذا إذا طلَبَه المدَّعَى عليه.

* **الثامنة**: فإذا ثبت الحقُّ على المدَّعَى عليه، وطلَبَ الإعذارَ؛ ضُرِب له أيضًا الأجل، وأعطَى ضامنًا بما ثبت عليه، وأما قبل أن يَثبُتَ فلا يلزمه ضامنٌ، ولكنه إن كانت البيِّنةُ قريبةً حُبِس حتى يأتيَ بها، فإن مات أو طال لم يُنتظَر، وهذا مما رآه الناس[3]، وهو صحيح.

* **التاسعة**: قولُه: «وإلا وجَّهتَ القضاءَ عليه»؛ يريد: حكمتَ بتعجيزه[4]

(١) صحيح البخاري (١١١)، وصحيح مسلم (١٣٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٠/١٠٧، رقم: ٥٨٦٦)، وابن خزيمة (٣/٢٥٩، رقم: ٢٠٢٧)، وابن حبان (٦/٤٥١، رقم: ٢٧٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤/٢١٣).

(٤) في ط٣: (حكمت عليه بعجزه)، والمثبت من سائر النسخ.

وبراءةِ ساحةِ المطلوب، وهذا مما اختلف الناسُ فيه[1]، وهو واجبٌ عندي؛ لئلَّا يجدِّدَ الطلبَ عليه عند ذلك القاضي إذا نسي، أو عند غيره إذا جاء واليًا[2] بعده، فإن جدَّدَ الطلبَ وجاء بمنفعةٍ زائدةٍ على ما تقدَّم؛ نُظِرَ له.

* **العاشرة** ـ وهي المقصود ـ: قولُه: «المسلمون عدولٌ بعضُهم على بعضٍ».

قال ابن العربي رضي الله عنه: كان الأصلُ أداءَ الأمانة، ونبْذَ الخيانة، والتناصُفَ في الحقوق، ومجانبةَ الخلاف والعقوق، بَيدَ أنه لم يَخلُق لحِكمتهِ الخلقَ إلا على غيرِ هذه الصفات، فقابَلَها من الحكمة بما يسدُّ خللَها، ويحسِمُ عِللَها، فرتَّب الخلافةَ والقضاء، ونصَبَ ـ حتى في يوم القيامة ـ الشهداءَ، فكلُّ مسلمٍ خانَ فأخوه يُبصِرُه، فيُخرِج الحقَّ الذي عنده ويُظهِره إذا علم ذلك، فإن خفِيَ عليه فخبرُ المؤكِّد باليمين بالله عِوَضٌ من ذلك الحقِّ، حتى يَحكُمَ الله بينهم بحُكمِه، وهو العليُّ الكبير.

* **الحادية عشرة**: لمَّا حدث من الحسد والبغضاء والعصبيَّة بين الناس في الأغراض الدنياويَّة؛ نزلوا عن هذه الدرجة، واختير مَن يُسمَع حديثُه ويُقبَل قولُه، ممن يتجرَّد عن التُّهمة، وتحجبه حالُه الكريمةُ عن الظِّنَّة، وتشهَدُ له طريقتُه، وتعضُده في صحَّة قولِه خليقتُه، والأصلُ في ذلك الخصالُ الأربعةُ التي ذكرها عمر رضي الله عنه[3]:

---

(١) انظر: الأوسط (٧/١٢).

(٢) في ك، ل: (إذا حاولَها)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) ذكر المصنف الخصال الأربعة التي ذكرها عمر رضي الله عنه، ثم زاد عليها إلى عشر، لكن سقطت الخصلة الثامنة منها.




**الخَصلة الأولىٰ**: مجلودٌ في حدٍّ ؛ فإنه محكومٌ بفسقه ، فخرج عن رسم العدالة إلا أن يتوب ، كما أخبر الله سبحانه ، وهي مسألةُ خلافٍ ظنَّها علماؤنا[1] أنها من مسائل الأصول ، وهي من الفروع ، وقد بيَّنَّاها في «مسائل الخلاف» و«الأحكام»[2] ، وبيَّنَّا متعلَّقها من النحو في «ملجئة المتفقهين» ، ولا خلافَ بين أهل العربية في رجوع الاستثناء إلىٰ الجميع في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [المائدة: ٣٤][3] ، وفي نظائر من العربيَّة أيضًا.

**الخصلة الثانية**: شاهِدُ الزُّور ، وهي كبيرةٌ عُظمَىٰ ، ومصيبةٌ في الإسلام كبرىٰ ، لم تَحدُث حتىٰ مات الخلفاءُ الثلاثة ، وضَربت الفتنةُ سُرادِقَها[4] ، فاستظلَّ به أهلُ الباطل ، وتقوَّلوا علىٰ الله وعلىٰ رسوله ما لم يكن.

وقد عَدَلت شهادةُ الزُّور في الحديث الصحيح[5] الإشراكَ بالله ، وتوعَّد عليها رسولُ الله ﷺ ، حتىٰ قالت الصحابة: «ليته سكت».

والفقهُ في عَدل شهادةِ الزور للكفر: أنَّ القتل عديلُها في الأحاديث[6] ، وبيَّن في هذا الحديث أنَّ شهادةَ الزور عِدلٌ له ؛ لأنه يكون بها القتل الذي ليس بحقٍّ ، ويكون بها الفساد في الأرض ، وهو عديل الشِّرك اسمًا ومعنًىٰ ؛ لِما فيه من قلب الحقائق.

---

(١) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٩٧٠).
(٢) أحكام القرآن (٣/٣٤٥ ـ ٣٤٩).
(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١/١٥٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٥/١٢٢).
(٤) السُّرادق: ما يُمدُّ فوق صحن الدار كالظُّلة والخيمةِ من القطن. انظر: الصحاح (٤/١٤٩٦).
(٥) أخرجه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧)، من حديث أبي بكرة ﷺ.
(٦) كما في حديث أنس ﷺ: عند البخاري (٦٨٧١)، ومسلم (٨٨).

وإنما قال: «أو مجرَّبًا عليه شهادةُ زُورٍ»؛ لأنه قد تظهر الزُّوريَّة في الشهادة فيرجِعُ عنها، أو [يُلبِّسَ][(١)] عليه غيرُه أمرَها فيكون ذلك عن وهمٍ، حتىٰ يتبيَّن قصدُه إليها، وانتهاكُه[(٢)] فيها وبها، فهو المجرَّبُ المذكور في الأثر.

**الخصلة الثالثة:** الظَّنِين؛ وهو المتَّهم، وكلُّ متَّهمٍ ترتفع الثقة به، ولذلك دفعها الله عن رسوله فقال: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِظَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤]؛ أي: لا يُتَّهَمُ بكذبِه فيه، ولا افترائه عليه[(٣)]، وإنما ارتفعت تُهمتُه لمَّا ظهرت حُجَّتُه، فحيث ظهرت التُّهمةُ بَطَلَت الحُجَّة.

ويتركَّبُ علىٰ هذا **الخصلةُ الرابعة:** وهي اتصالُ الولاء والقرابة في الظِّنة؛ فإنهما أقرب وجوهها، ونعني بالولاء: الموالاةَ والصداقة؛ فإنَّ الأخوَّة إذا تمكَّنت كانت أوفىٰ من القرابة، ومن أمثالهم: «مَن أحبُّ إليك: أخوكَ أو صديقُك؟ قال: أخي إذا كان صديقي»[(٤)].

وقال الشافعي[(٥)] وأبو حنيفة في أخرىٰ[(٦)]: تجوز شهادةُ الصديق لصديقه،

---

(١) في النسخ: (يبين)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) في ك، ل: (وانهتاكه)؛ أي: وينهتك ستره بهذه الشهادة بأن يظهر قصده لها، فيصير من المجرَّب عليه ذلك.

(٣) وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، والكسائي، ورُوَيس عن يعقوب. انظر: تفسير الطبري (٢٤/١٦٧ ـ ١٧٠)، والنشر (٢/٣٩٨ ـ ٣٩٩).

(٤) انظر: بهجة المجالس لابن عبد البر (١/٦٨٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٧/١٦٢).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/١٤٧)، وطريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص٣٧٩).




فلم يعرفوا التُّهمة ولا الصداقة، لا سيَّما الشافعي، فإنه إذا قال معَنَا: لا تجوز شهادةُ العدوِّ علىٰ عدوه؛ لزِمَه أن لا يَقبَل شهادة الصديقِ لصديقِه؛ فإنَّ قوَّةَ التُّهمة في الوجهين سواء.

والأصلُ عليه وعلىٰ أبي حنيفة: امتناعُ شهادةِ الأبِ والابن لكلٍّ واحدٍ منهما؛ لِما بينهما من الاشتراك عادةً في الطِّباع الجارية بالرغبة المتقاربة في جلبِ النفع ودفعِ الضَّرر إلىٰ القرابة والصداقة.

**الخامسة**: ولهذا قال علماؤنا[1]: إنه لا تجوز شهادةُ الأخ لأخيه في المعنىٰ الذي تقوَىٰ التُّهمةُ فيه؛ مِن دفعِ عارٍ وما في معناه.

وأغربُ منه **السادسة**: من قول أبي حنيفة[2] في قَبول شهادةِ العدوِّ علىٰ عدوه، وهذا مما عوَّل علىٰ أنَّ العداوة في طرفها[3] كالصداقة في طرفها، فلما رأىٰ الشافعيُّ هذا رأىٰ أن يجيزَ شهادةَ الصديق، وركَّب عليه جوازَ شهادةِ العدوِّ[4]، ولكن فاتته نكتة، وهي الفرقُ بين: «عليه» و«له»؛ فالصديق يشهد له، والعدوُّ يشهد عليه، وبينهما ما بين السماء والأرض، ألا ترىٰ أنَّ العداوة تَحمِلُ علىٰ القتل، ولا تَؤول الصداقةُ إليه إلا أن يكون عشقًا؟ وإذا بلغَتْ ذلك لم تجز عندنا[5].

وعلىٰ هذا يجري القولُ في **السابعة**: وهي شهادةُ الزوجين، فقال

---

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك (٢/٢٣٨)، والإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٩٧٣).
(٢) انظر: التجريد للقدوري (١٠/٥٢٥٥).
(٣) في ط٢: (طريقها) في الموضعين، والمثبت من سائر النسخ.
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧/١٦١، ١٦٢).
(٥) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٩٧٤).

الشافعيُّ[١]: تجوز، وساعدَنا[٢] أبو حنيفة[٣] عليه، وهو الصحيح؛ لأنه في حكم نفسه[٤]، ألا ترىٰ إلىٰ قوله: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]؛ وذلك لِما بينهما من البعضيَّة والمحبَّة والخُلطة، والاشتراكِ في جلب المنفعة ودفعِ المضرَّة، بل قد تُرْبِي الزوجةُ علىٰ الولد في حالٍ.

ومن هاهنا نشأت **المسألةُ التاسعة**[٥]: وهي شهادةُ البدويِّ علىٰ القَرويِّ في الحقوق التي يمكن التوثُّق فيها بإشهاد الحاضرة؛ لأنَّ الناس لا يَعدِلون[٦] بالتوثُّق علىٰ حقوقهم بإشهاد غيرهم من المتحولين عنهم، وهذا يلزم في أن لا تجوز شهادةُ الحضريِّ علىٰ البدويِّ أيضًا.

ولو كان الخبرُ عن هلال رمضان شهادةً؛ فكيف يُصنَع بشهادة الأعرابي أنه أهلَّ الهلالُ، وأمَرَ النبيُّ ﷺ بالنداء بالصوم[٧]؟ وقد حقَّقنا ذلك كلَّه في موضعه[٨].

---

(١) انظر: الأم (٧/٤٩).

(٢) انظر: الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٢/٩٧٣).

(٣) انظر: مختصر القدوري (ص٢٢٠).

(٤) كذا في ك، ل، ط٣، وهو أليق بالسياق، وفي م، ط٢، د: (بعضه).

(٥) كذا في النسخ: (التاسعة)، والظاهر أن هناك مسألةً ثامنةً قد سقطت، والسياق يشير إلىٰ ذلك؛ فإنَّ شهادة البدوي علىٰ القروي لا يظهر لها تعلُّقٌ بشهادة الزوجين التي مبناها علىٰ البعضية، وقد قال: (ومن هنا نشأت المسألة التاسعة)، وربما كانت المسألة الساقطة شهادة الولد لولده وبالعكس؛ لِما بينهما من البعضية، أو شهادة الشريك لشريكه، وقد ذكرهما المصنف في كتبه الأخرىٰ. انظر: أحكام القرآن (١/٦٣٨)، والمسالك (٦/٢٨٣).

(٦) في ك، ل، ط٣: (يعوِّلون)، والمثبت من سائر النسخ.

(٧) تقدم برقم (٥٢١)، والمحفوظ فيه الإرسال.

(٨) انظر: أحكام القرآن (١/٣٣٣).




ومنه **المسألةُ العاشرة**: وهي شهادةُ ولدِ الزنا على الزنا؛ فإنه يُتَّهم في أن يرى غيرَه مِثلَه، وهذه جِبِلَّةُ الآدميَّة، وعنه وقع خبرُ الله تعالى بقوله: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ إِذ ظَّلَمۡتُمۡ أَنَّكُمۡ فِي ٱلۡعَذَابِ مُشۡتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩]، وهذه نكتةٌ لم يتفطَّن لها أبو حنيفة[١] والشافعي[٢].




(١) انظر: مختصر القدوري (ص٢٢٠).
(٢) انظر: مختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٤٢٠).

# كتاب الزُّهد

هذا نوعٌ قد أفضنا فيه ـ وإن لم نكن من أهلِه ـ في «تفسير القرآن»[1] ببدائع، ولا بُدَّ من الإشارة هاهنا إلىٰ كلِّ أصلٍ بفصلٍ يَحسِمُ مادَّةَ إشكالِه إن شاء الله تعالىٰ.

## ۞ حديث:

[١٧٠٢] عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «**نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصحَّةُ والفراغُ**».

حسن[2].

## ❊ العارضة:

أنَّ نِعَمَ الله علىٰ العبد لا تُحصَىٰ، واختُلِف في أوَّلِ نعمةٍ؛ فقيل: هي الحياة[3]، وقيل: هي الصحَّة[4]، وقيل: هي الإيمان[5]، والأمثَلُ من جملة الأقوال أنَّ أوَّل نعمةٍ هي الإيمان؛ فإنه نعمةٌ مطلَقةٌ؛ فإنَّ الحياةَ والصحَّةَ إذا

---

(١) سراج المريدين (٩٩٧/٤ ـ ١٠٢٣).

(٢) جامع الترمذي (الزهد/ باب: الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، رقم: ٢٣٠٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٣) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٣١٣)، وتفسير الرازي (٤٧٥/٣)، وجامع الرسائل لابن تيمية (١٠٩/١).

(٤) لم نقف عليه عند غير المصنف.

(٥) انظر: جامع الرسائل لابن تيمية (١٠٩/١).

لم يقترن بهما الإيمانُ كانتا نقمةً.

واحترز بعضُهم فقال: أوَّلُ نعمةٍ دنياوية، وليست النعمةُ الدنياويَّة نعمةً إلا إذا أُعمِلت في الطاعة، وإلا كانت استدراجًا.

ومحمَلُ قولِ النبيِّ ﷺ في الصحَّة: «إنها نعمةٌ» إذا اقترنت بالإيمان، فتكون نعمةً يُغبَن فيها كثيرٌ من الناس؛ أي: يذهب ربحُهم أو ينقُص، وهو الغبن[1]، ومُذهِبُه له نفسُه الأمَّارةُ بالسوء، الخالدةُ إلىٰ الراحة بعدمِ المحافظةِ علىٰ الحدود، والمواظبةِ علىٰ الطاعة، والاستكثارِ من أفعال البِرِّ، والسكوتِ عن ذكر الله.

وكذلك الفراغ؛ فإنَّ الزمان إذا كان مشغولًا ربما عُدَّ صاحبُهُ معذورًا، فإذا كان فارغًا ارتفعت المعذرة، وقامت الحجَّة.




---

(١) انظر: الصحاح (٢١٧٢/٦)، ومقاييس اللغة (١٣٥٩/٤).

## حَـديث:

[١٧٠٣] الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: **«مَن يأخذُ عني هذه الكلمات، فيعملُ بهنَّ أو يُعلِّمُ مَن يعمل بهن؟»**، فقال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله، قال: فعَدَّ خمسًا، الحديث.

لم يسمع الحسنُ من أبي هريرة[١].

## الفوائد:

**ستُّ مسائل:**

* **الأولىٰ**: قولُه: **«اتَّقِ المحارمَ تكن أعبَدَ الناس»**، المحارم: جمعُ مَحرَمَة، والعبادةُ: القيامُ بخدمة[٢] المولىٰ[٣]؛ يعني: مَن تَرَكَ ما حَرَّم عليه فقد قام بخدمته.

والمحرَّمات علىٰ قسمين: محرَّمُ الفعل، ومُحرَّم الترك، فإذا اتقاهما العبدُ فقد قام بحقِّ الأمر والنهي، وهو رأس العبادة، ووراء ذلك تركُ المشتبِه، وبعده تركُ المباح، ولكن هذا أصلُه، فمَن ترك المحرَّمَ هان عليه العملُ بما بعده.

* **الثانية**: قولُه: **«وارْضَ بما قَسم الله لك تكن أغنىٰ الناس»**، قد بيَّنَّا في غير موضعٍ أنَّ الغنىٰ عدمُ الحاجة[٤]، وليس إلا لله تعالىٰ، والغِنىٰ في العبد

---

(١) جامع الترمذي (الزهد/ باب: من اتقىٰ المحارم فهو أعبد الناس، رقم: ٢٣٠٥)، وقال: «غريب، ... وروىٰ أبو عبيدة الناجي عن الحسن هذا الحديث قوله».

(٢) في ن٢، م: (بحق)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) انظر: قوت القلوب (١/٣٤٣)، والإبانة الكبرىٰ (٢/٧٩٣).

(٤) انظر: الأمد الأقصىٰ (١/٤٣٠ ـ ٤٣٣)، وسراج المريدين (٤/٩٩٥).

قلَّةُ الحاجة ، وإذا رضي بما آتاه الله ، ولم يدأَبْ في طلب المزيد ؛ فقد قلَّت حاجتُه ، وخفَّ نصَبُه ، فهو الغنيُّ .

* **الثالثة**: قولُه: «**وأحسِنْ إلىٰ جارك**» ، قد تقدَّم القولُ في مراعاة الجار[1] ، فإذا قام المرءُ بحقِّ الجار فقد قام بحقِّ الإيمان ، فلا يؤمن بالله واليوم الآخر مَن لا يأمن جارُه بوائقَه[2] .

* **الرابعة**: قولُه: «**وأَحِبَّ للناس ما تحبُّ لنفسك تكن مسلمًا**» ، الذي يحبه المرء لنفسه السلامةُ من أسباب الهلَكة ، وتعذُّرِ الآمالِ المتوكَّفة[3] ، فإذا كان كذلك لغيره فهو كما قال ﷺ: «**المسلم من سلِمَ المسلمون من لسانه ويده**»[4] .

* **الخامسة**: ذكر في الأولىٰ الإيمان ، وذكر في الثانية الإسلام ، وقد بينَّا في «شرح الصحيحين» أنهما بمعنًىٰ واحد ، وقد يفترقان[5] .

والحكمةُ في تخصيصِ كلِّ واحدٍ هاهنا بمعناه: أنَّ الجارَ يخاف من جاره ، فإذا أمِنَهُ جارُه فهو المؤمن ، وإذا كفَّ أذاه عن الناس اعتقادًا وعملًا

(١) انظر: (١٤٢/٦) .

(٢) أي: غوائلَه وشرَّه . انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٦٥/٣) .

(٣) التوكُّف: التطلُّع إلىٰ الشيء وتوقُّعُه . انظر: العين (٤١٣/٥) .

(٤) أخرجه البخاري (١٠) ، ومسلم (٤٠) ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) والقول الأرجح في هذه المسألة أن الإسلام والإيمان إذا افترقا في النص اجتمعا في المعنىٰ ؛ فيشمل كلٌّ منهما الدينَ جملةً ، وإذا اجتمعا في النص افترقا في المعنىٰ ؛ فيدل الإيمان علىٰ الأعمال الباطنة مع ما يصححها من العمل الظاهر ، ويدل الإسلام علىٰ الأعمال الظاهر مع ما يصححها من العمل الباطن . انظر: معالم السنن (٣١٥/٤) ، ومجموع الفتاوىٰ (٢٥٩/٧) ، وجامع العلوم والحكم (١٠٦/١) .




فهو مسلم، ولكنه لمَّا بيَّنهما في ذينِكَ الحديثين بهذا الاختصاصِ لكلٍّ واحدٍ منهما؛ حمَلَ كلَّ واحدٍ علىٰ نظيرِه.

* **السادسة**: قولُه: «**ولا تُكثِر الضحك؛ فإنَّ كثرةَ الضحك تميت القلب**»؛ المعنىٰ فيه: أنَّ المرء إنما يضحك عند تأتِّي الآمالِ وصلاحِ الأحوال بما يناله من السرور، فإذا ضحِكَ اغترَّ، فأثَّر ذلك في قلبه بعدم الخوف، ففتَرَ أو كَعَّ[1] عن الاجتهاد في العمل لغفلة القلب، فإذا أكثرَ من ذلك ودام عليه مات قلبُه بتركِ أصل العمل، وإعراضِه عن الخوف في العاقبة.




(١) أي: ضعُف عنه، ولم يمض في حزمٍ وعزم. انظر: تهذيب اللغة (١/٥٤).

## ۞ حَـديث:

[١٧٠٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**بادِروا بالأعمال سبعًا**».

حسن غريب[١].

**فيه ثمان فوائد:**

* **الأولىٰ**: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**بادِروا**» في أحاديث ؛ منها:

قولُه: «**بادِرُوا بصلاة المغرب طلوعَ النجم**[٢]»، أخبرَناه[٣].

الثاني: أنه قال: «**بادِرُوا بالأعمال فتنًا كقِطَع الليل المظلم**»، وقد تقدَّم[٤].

الثالث: قولُه هذا: «**بادِرُوا سبعًا**».

* **الثالثة**[٥]: قولُه: «**فقرًا مُنسِيًا**» ؛ المعنىٰ: يُنسيه طاعةَ الله وذِكرَه.

* **الرابعة**: «**أو غِنًىٰ مُطغِيًا**»، فيتجاوز به الحدَّ، حتىٰ يَشغَلَهُ عن الدِّين، ويحولَ بينه وبين العبادات، كما جرىٰ لثعلبة بن مالك[٦] وغيرِه، وكما نشاهده

(١) جامع الترمذي (الزهد/ باب ما جاء في المبادرة بالعمل، رقم: ٢٣٠٦).

(٢) كذا في ط٢، وهو الصواب، وفي د: (غروب الشمس)، وفي سائر النسخ: (طلوع الشمس).

(٣) كذا في أكثر النسخ، وترك بعده بياضًا في ن٢، م، والمصنف كثيرًا ما يسوق إسناده عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار عن أبي الطيب الطبري عن الدارقطني، وهذا الحديث أخرجه الدارقطني (٤٨٨/١، رقم: ١٠٢١)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) برقم (١٦٥٤).

(٥) كذا في النسخ، وينبغي أن تكون هذه الثانية.

(٦) الذي يظهر أنَّ المصنف يقصد قصة ثعلبة بن حاطب رضي الله عنه، وفيها أنه شغله ماله عن صلاة الجماعة، وهذه القصة أخرجها الطبري في تفسيره (٥٧٨/١١)، وغيره، وهي منكرةٌ لا تثبت.=

في الناس.

* **الخامسة**: «**أو مرضًا مُفسِدًا**»؛ يعني: حالَ البدن، يَخرُج به عن الاعتدال، فتذهب معه القدرة التي بها تكون العبادة.

* **السادسة**: «**أو هَرَمًا مُفنِدًا**»؛ المعنى: مُبلِغًا إلى أرذل العُمر، حتى لا يمكنَ المرءَ معه حركةٌ[1]، وقال الله تعالى: ﴿لَوۡلَآ أَن تُفَنِّدُونِ﴾ [يوسف: ٩٤]؛ يعني: تقولون: بلغ به الهَرَمُ إلى عدم التحصيل[2]، وفي الحديث: «إنَّ فريضة الله على عبادِهِ في الحج أدركت أبي شيخا كبيرًا قد أَفنَدَ»[3].

* **السابعة**: «**أو موتًا مُجهِزًا**»؛ يعني: قاضيًا على العبد بالفناء، يقال: أجهزتُ على فلانٍ؛ إذا عجَّلتَ قتله، وأسرعتَ بذهاب نفسه[4].

* **الثامنة**: المعنيُّ بذلك: الحثُّ على المسارعة إلى العمل، والمبادرةِ بالعبادة، والتعجيلِ بالطاعة؛ فإنَّ العبد بين هذه السبعة الأحوال، في قواطعَ عن الأعمال؛ إما بفقرٍ، وإما بغِنًى، وإما بمرضٍ، وإما بكِبَرٍ، وإما بموتٍ، وهو أشدُّه على العبد.

[١٧٠٥] وروى أبو عيسى بعده حديث: «**أكثِرُوا ذِكرَ هادمِ[5] اللذَّات**»؛

---

= انظر: الإصابة (٢/٦٥)، والسلسلة الضعيفة (٤/١١١، رقم: ١٦٠٧).

(١) يقال: فَنِد الرجل؛ إذا كثر كلامه من الخرف والكبر، وأفنَدَه الكبرُ أيضًا. انظر: الغريبين (٥/١٤٧٦).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٣/٣٣٨ ـ ٣٤١)، والغريبين (٥/١٤٧٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، بلفظ: «لا يثبت على الراحلة».

(٤) انظر: الصحاح (٣/٨٧٠).

(٥) كذا في النسخ بالدال، وهو الموافق لنسخة ابن العربي وغيرها من جامع الترمذي=

يعني: الموت[1].

قال القاضي: إذا تذكَّر العبدُ الموتَ، وكان منه على رَصَدٍ[2] ـ إذ هو له بالمرصاد ـ انقطعَ أملُه، وكثُرَ عملُه، وهانت عليه لذَّاتُه، ولم يكن للدنيا قدْرٌ[3] عنده؛ إذ ليس بالحقيقة من قُطَّانها، وإنما هو يُنزِل نفسه بمنزلة الميت في كلِّ حينٍ من أحيانها، فيُعرِضُ عن الدنيا، ويُقبِلُ على الآخرة، ويَزهَقُ الشيطانُ عنه، ويَلزمُه الملَكُ، وخاصَّةً إذا فعَلَ فِعْلَ عثمانَ ﵁، وقال قولَهُ:

[١٧٠٦] روى أبو عيسى: أنه كان إذا وقف على قبرٍ بكى حتى يَبُلَّ لحيته، فقيل له: تذكُرُ الجنةَ والنارَ ولا تبكي، وتبكي من هذا! فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ القبر أولُ منزلٍ من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسرُ منه، وإن لم يَنجُ منه فما بعده أشدُّ منه**»، قال: وقال: «**ما رأيتُ منظرًا قطُّ إلا القبرُ أفظعُ منه**»[4].

قال ابن العربي: قد بيَّنَّا أحوالَ العبد في القبر في «سراج المريدين»[5] بغاية البيان، فليُنظَر فيه.

ومعنى قوله هاهنا: «**إنَّ القبر إن نجا منه فما بعده أيسَرُ منه**» صحيح؛ لأنه علامةُ البشرى بالثبوت على الإيمان أو الزيغِ عنه.

= (ق١٥٧/ب)، وفي بعض نسخ الجامع: (هاذم)، بالمعجمة، وهاذم أي: قاطع، انظر تهذيب اللغة (١٤٤/٦).

(١) جامع الترمذي (الزهد/ باب ما جاء في ذكر الموت، رقم: ٢٣٠٧)، وقال: «حسن غريب».

(٢) في ط٢: (وَجَلٍ)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) في ك، ل: (ذكرٌ)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) جامع الترمذي (الزهد/ باب، رقم: ٢٣٠٨)، وقال: «غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن غريب».

(٥) سراج المريدين (٥١٧/٢ ـ ٥٣٤).

فإن قيل: وقبلَهُ الثبوتُ على التوحيد عند الشهادة أو الزيغُ عنها.

قلنا: أما ثبوت الدنيا أو زيغُها فهو من منازل الدنيا، فلا يُعَدُّ في الآخرة، وأما القبر فهو أولُ منازلها، فهو علامتُها المختصُّ بها.

فإن قيل: فقد قال النبيُّ ﷺ: إنه «**ما من جنازةٍ إلا تقول إن كانت صالحةً: قدِّموني قدِّموني، وإن كانت غيرَ صالحةٍ قالت: يا ويلها! إلى أين تذهبون بها؟**»[(١)]، فهذا القولُ أولُ منزل، فإنَّ كلَّ نفسٍ ماتت تعلَمُ مِن صفةِ لقاء الملَك لها ما يكون من حالها.

قلنا: ذلك الذي نعلمه من قول الملَك تهديدٌ، وإنما الذي يكون في القبر هو فعلٌ صريحٌ، وكشفٌ للغطاء عن المقعَد، فهو المبيِّنُ عمَّا بعده يقينًا.

وقولُه: «**ما رأيتُ منظرًا إلا القبرُ أفظعُ منه**»؛ يعني: في كروب الأرض في الدنيا، وإلا فالنارُ أفظعُ من القبر، فرجع حاصلُ الكلام إلى المعنى الذي بيَّنَّاه.

[١٧٠٧] وقد ذكر أبو عيسى بعد هذا بقليلٍ حديثَ [عُبَيد الله][(٢)] بن الوليد الوصَّافي، عن عطيَّة، عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ مصلَّاه، فرأى ناسًا كأنهم يَكشِرون[(٣)]، قال: «**أمَا إنكم لو أكثرتم ذِكرَ هادم اللَّذَّات لَشغلَكم عمَّا أرى؛ الموتِ، فأكثِروا ذِكرَ هادم اللَّذَّات، فإنه لم يأت على القبرِ يومٌ إلا تكلَّم فيه، فيقول: أنا بيت الغُربة، وأنا بيتُ الوَحدة، وأنا**

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٠)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) في النسخ: (عبد الله)، والتصويب من جامع الترمذي.

(٣) أي: يضحكون؛ من الكَشر: وهو إبداء الأسنان. انظر: تحفة الأبرار (٣/٣٠٩).

**بيتُ التراب، وأنا بيتُ الدُّود، فإذا دُفِن العبدُ المؤمن قال له القبر: مرحبًا وأهلًا، أمَا إن كنتَ لأحبَّ مَن يمشي على ظهري إليَّ، فإذ قد وُلِّيتُكَ اليومَ وصرتَ إليَّ فسترى صنيعي بك»**، قال: «**فيتَّسعُ له مَدَّ بصرِه، وتُفتَح له أبوابُ الجنة، وإذا دُفِن العبدُ الفاجرُ أو الكافرُ قال له القبر: لا مرحبًا ولا أهلًا، أمَا إن كنتَ لأبغضَ مَن يمشي على ظهري إليَّ، فإذ وُلِّيتُكَ اليومَ وصرتَ إليَّ فسترى صنيعي بك»**، قال: «**فيلتَئمُ عليه حتى يلتقيَ عليه، وتختلفَ أضلاعُه»**، قال: قال رسول الله ﷺ بأصابعه، فأدخل بعضَها إلى جوفِ بعض، قال: «**ويُقيَّضُ له سبعون تِنِّينًا**[1]**، لو أنَّ واحدًا منها نفخَ في الأرض ما أنبتت شيئًا مما تُنبِتُ الدنيا، ينهشنَهُ ويخدِشنَه، حتى يُفضَى به إلى الحساب»**، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما القبرُ روضةٌ من رياض الجنة، أو حفرةٌ من حُفَرِ النار»**.

حسن غريب[2].



(١) التِّنِّين: ضرب عظيم من الحيَّات. انظر: تهذيب اللغة (١٤/١٨٠).

(٢) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٦٠)، وقال: «حسن غريب»، وفي بعض النسخ الجامع: «غريب».

### حَـديث:

[١٧٠٨] أنس ﷺ، عن عبادة بن الصامت ﷺ ـ من المدبَّج ـ: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لقاءَه، ومَن كرِهَ لقاءَ الله كرِهَ الله لقاءَه**»(١).

قال ابن العربي: قد تقدَّم الكلامُ على العموم على الاستيفاء في هذا الحديث(٢)، وقد كشفته عائشةُ ﷺ؛ فقالت: «**إنَّ رسول الله ﷺ أَخبرَ أنَّ العبد إذا كوشِفَ بما له عند الله من الخير أحبَّ لقاءَ الله، وأحبَّ الله لقاءه، وإنَّ العبد إذا كوشف بما عنده من الشَّرِّ كرِهَ لقاءَ الله، وكرِهَ الله لقاءَه**»(٣).



(١) جامع الترمذي (الزهد/ باب ما جاء من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم: ٢٣٠٩)، وقال: «صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».
(٢) انظر: المسالك (٣/٦٠٢ ـ ٦٠٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٨٤)، بمعناه.

## ۞ حـديث إنـذار النبيِّ ﷺ قومَـه:

[١٧٠٩] ذكره أبو عيسىٰ، عن عائشة ﵂ مختصَرًا[١].

واستوفاه «الصحيح»[٢]، عن ابن عبَّاسٍ ﵄ ـ ولفظُه لمسلمٍ ـ قال: لمَّا نزلت: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ﴿وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ﴾ خرَجَ رسول الله ﷺ حتىٰ صعِد الصفا، فهتَفَ: «**يا صباحاه**»، فقالوا: مَن هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد، فاجتمعوا إليه، فقال: «**أرأيتَكم لو أخبرتُكم أنَّ خيلًا بسفح هذا الجبل، أكنتم مُصدِّقِيَّ؟**»، قالوا: ما جرَّبنا عليك كذِبًا، قال: «**فإني نذيرٌ لكم بين يدَي عذابٍ شديدٍ**»، قال: فقال أبو لهب: أمَا جمعتَنا إلا لهذا؟! ثم قام، فنزلت هذه السورة: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَقَدۡ تَبَّ﴾، كذا قرأها الأعمش إلىٰ آخر السورة.

قال ابن العربي: قد تقدَّم من قولنا في «أنوار الفجر» وغيرِ ذلك من مختصراته ما يبيِّنُ معنىٰ قوله: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وأوضحنا حقيقةَ النِّذارة، وأنها الخبرُ بالمَخوف من الأمور[٣]، وأعظمُها عذابُ الله علىٰ معصيته.

وقد قيل له: «أنذِرْ» عامًّا، كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾ [المدثر: ١ ـ ٢]؛ أي: يا مَن تدثَّرَ لدفعِ الأذىٰ العاجل، قم فأنذِر لدَفع الأذىٰ الآجِل،

(١) جامع الترمذي (الزهد/ باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه، رقم: ٢٣١٠)، و(التفسير/ باب ومن سورة الشعراء، رقم: ٣١٨٤)، وقال: «حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن».

(٢) صحيح البخاري (٤٧٧٠)، وصحيح مسلم (٢٠٨).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٥/٤١٤)، والغريبين (٦/١٨٢٤).

في أحد الأقوال[1]، وقيل له: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧].

وقيل له في الخصوص: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٥]؛ المعنىٰ: إنما يَقبَلُ إنذارَك مَن يخاف الساعة؛ أي: من يصدِّقك ويؤمن بك[2].

وقيل له في خصوص الخصوص: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، والعشيرة في لسان العرب: هم الذين تدنو قرابتُهم؛ من المعاشرة[3]، وتنزيلُ ذلك المعنىٰ: أعلِمهُم أنَّ القرابة لا تنفع، إنما تنفعُ التقوىٰ، هذا نوحٌ لم ينفع ابنَه، وإبراهيمُ لم ينفع أباه، وأنت فلا تنفعُ أحدًا من قرابتك، فبيِّنْ ذلك لهم، وأنذِرهم به، وخوِّفهم من عدم المنفعة في يوم الحسرة والمنفعة[4].

وأما صعودُه إلىٰ الصفا ونداؤه عليه؛ فليكون أبلغَ وأسمعَ.

وأما نداؤه: «**يا صباحاه**» فلِيكونَ ذلك لهم أسمَعَ، والسِّرُّ فيه أنهم كانوا يتنادَون[5] في المسجد وبإزاء الكعبة، ومَن صعِدَ الصفا كشَفَهُ، فيراهم الدَّاعي، ويُسمِعُهم النداءَ والإنذارَ، ولو صعِدَ المروةَ ما رأىٰ ولا أسمَعَ.

وقد روينا هذا الحديث من طُرُقٍ، وجاء فيه: أنها نزلت علىٰ النبيِّ ﷺ بسَحَرٍ، فصعِدَ الصفا ثم نادىٰ: «**يا صباحاه**»، وكانت دعوةَ الجاهلية، إذا

---

(١) انظر: لطائف الإشارات (٣/٦٤٧).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي زمنين (٥/٩٢)، ولطائف الإشارات (٣/٦٨٦)، والبسيط للواحدي (٢٣/٢٠٥).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١/٢٦٢)، ومقاييس (٤/٣٢٦).

(٤) انظر: الهداية إلىٰ بلوغ النهاية (٥/٥٣٥٨)، ولطائف الإشارات (٣/٢٠).

(٥) أي: يجتمعون في نواديهم. انظر: العين (٨/٧٦).




دعاها الرجل اجتمعت إليه عشيرتُه، فاجتمعت إليه قريشٌ علىٰ بَكرةِ أبيها ـ يريد: بجُملتِها، وهو مثَلٌ[١] ـ فعَمَّ وخصَّ، فقال: «**أرأيتَكم لو أخبرتُكم أنَّ العدوَّ مصبِّحُكم أكنتم مُصدِّقِيَّ؟**»، قالوا: ما جرَّبنا عليك كذِبًا، قال: «**فإني نذيرٌ لكم بين يَدَيْ عذابٍ شديدٍ، يا آل كعبِ بن لؤي، يا بني مُرَّةَ بن لؤي، يا آل قُصي، يا آلَ عبد شمس، يا آل عبد مناف، يا آل هاشم، يا آل عبد المطَّلِب، يا صفيَّةَ أمَّ الزُّبير**[٢] ـ وفي رواية: **يا صفيَّةَ عمَّةَ رسول الله** ـ، **يا فاطمةَ بنتَ محمد، أنقِذوا أنفسَكم من النار، إني لا أملِكُ لكم**[٣] **من الله شيئًا، يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطَّلب، يا فاطمةَ بنتَ محمد، سلوني من مالي ما شئتم، واعلموا أنَّ أوليائي يومَ القيامة المتقون، فأن تكون**[٤] **يومَ القيامة مع قرابتكم فذاك، وإيَّايَ لا يأتي الناسُ بالأعمالِ يومَ القيامة وتأتون بالدنيا تحملونها علىٰ أعناقكم، فآخُذُ بوجهي عنكم، فتقولون: يا محمد، فأقول هكذا** ـ وصرَفَ وجهَهُ إلىٰ الشِّقِّ الآخَر ـ، **غيرَ أنَّ لكم رَحِمًا سأَبُلُّها بِبِلالِها**[٥]»، فقال له أبو لهب: ألهذا جمعتنا؟! تبًّا لكَ سائرَ اليوم، فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[٦].

---

(١) انظر: أمثال الحديث للرامهرمزي (ص٦٠)، والنهاية (١/١٤٩).

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

(٣) في ط٣: (لا أغني عنكم)، والمثبت من سائر النسخ، وكلاهما مرويٌّ.

(٤) كذا في ك، ل، ط٣، وفي سائر النسخ: (فإن تكونوا)، والمراد: التقوىٰ، كما سيفسره لاحقًا؛ أي: فإن جمعتم التقوىٰ مع قرابتكم فذاك المطلوب.

(٥) أي: أندِّيها بالصلة والمراعاة والبر. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٢٤).

(٦) هذا اللفظ ملفَّق من ثلاثة من الأحاديث: الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند مسلم (٢٠٤، ٢٠٦)، وابن إسحاق في السيرة (ص١٤٧). الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، عند مسلم (٢٠٥). الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عند البخاري (٤٩٧١)، ومسلم (٢٠٨)، والنسائي في=

فقولُه: «**يا كعبَ بن لؤي، يا مرَّة**»: سمَّىٰ الجملةَ باسمِ الواحدِ علىٰ عادةِ العرب.

وقولُه: «**أرأيتَكم لو أخبرتُكم أنَّ العدوَّ مصبِّحكُم**» توطئةٌ لكلامه، وسَوقٌ له في مَعرِضِ الحُجَّة.

وتدرَّجَ في ذِكرهم حتىٰ بلغ إلىٰ عمَّته وابنته، ولم يذكر عمَّهُ ولا أحدًا من بَنِيه، وإنما ذكر عمَّته وابنتَه؛ لأنهما كانتَا آمنتَا.

فإن قيل: فلِمَ لم يَذكُر عليًّا رضي الله عنه؟

قلنا: إبقاءً علىٰ العبَّاس رضي الله عنه، وقد دخل في بني عبد المطَّلِب، وقد كانت صفيَّةُ رضي الله عنها فيه مُحِبَّةً، وبه مبشِّرَةً، فخصَّها النبيُّ ﷺ بذلك لأجلِه.

فإن قيل: فقد قال: «**سلُوني من مالي ما شئتم**»، وأيُّ مالٍ كان له ومعيشتُه علىٰ يَدَي خديجة وأبي بكر رضي الله عنهما؟

قلنا: هذه نكتةٌ بديعةٌ نُبرِزُها لكم، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ كان فقيرًا مرَّةً وغنيًّا ألف مرَّةٍ:

فأما فقرُهُ فصفةُ الآدميِّ اللازمةُ له.

وأما غِناهُ فمعرفته بما له عند الله من المنزلة، وما آتاه من القرآن والمعرفة، وبِغِنَىٰ نفسِه عمَّا في أيدي الخلق، وبقناعته بما يَحضُرُ عنده دونَ أن يمُدَّ عينَيه إلىٰ شيءٍ سواه وإن تطلَّعت به نفسُه، وبكفايته التي كانت له من مال خديجةَ ومالِ أبي بكر رضي الله عنهما، فكان مالُ أبي بكرٍ وخديجةَ للنبيِّ ﷺ يُنفِذُ

= الكبرىٰ (٣٦١/٩، رقم: ١٠٧٥٣).

فيه ما شاء قولًا وفعلًا، وإن لم يكن له مِلكًا، كما رُوِي: «**أنتَ ومالُكَ لأبيك**»[1]؛ أي: أنَّ مالَكَ وإن لم يكن مِلكًا لأبيك؛ فإنَّ أمره فيه نافذ، وفِعلَه فيه ماضٍ، وقد بيَّنَّا تفصيلَ ذلك في كتاب الهبة[2].

ثم نقل الله سبحانه رسولَه ﷺ إلىٰ المدينة، فجعل غِناهُ في سلاحه، وقال: «**جُعِل رزقي تحت ظِلِّ رُمحي، وجُعِلت الذلَّةُ والصَّغارُ علىٰ مَن خالفَ أمري**»[3].

وقولُه: «**واعلموا أنَّ أوليائيَ المتقون، فأن تكون**[4] **مع قرابتكم فذاك**»؛ يعني: التقوىٰ، وهذا يَعضُدُ روايةَ البخاري[5] عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «**إنَّ آل أبي طالبٍ ليسوا لي بأولياء، إنما وليِّيَ اللهُ وصالحُ المؤمنين**»، ولا رِيبةَ في روايةِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وشُعبةُ كوفيٌّ ثقةٌ إمامٌ راوي هذا الحديث، وموضِع:

(١) رُوِي هذا الحديث من طرقٍ كثيرةٍ عن جمعٍ من الصحابة؛ منها: ما أخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٢٦١/١١، رقم: ٦٦٧٨، ٦٦٧٩)، من طرقٍ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وإسناده حسن. وانظر: البدر المنير (٦٦٤/٧ ـ ٦٧٢).

(٢) انظر: (٦٢٦/٤).

(٣) علَّقه البخاري (الجهاد والسير/ باب ما قيل في الرماح، ٤٠/٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بصيغة التمريض. ووصله ابن أبي شيبة (٢٨٧/١٠، رقم: ١٩٧٤٧)، وأحمد (١٢٣/٩، رقم: ٥١١٤)، وفيه زيادات. وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ضعفه الجمهور. انظر: تهذيب التهذيب (١٣٦/٦).

(٤) في د: (فإن يكن)، وفي ط٢، ن٢، م: (فإن تكونوا)، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) صحيح البخاري (٥٩٩٠)، من طريق عمرو بن عباس، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ جهارًا غير سرٍّ يقول: «**إن آل أبي** ـ قال عمرو: في كتاب محمد بن جعفر بياض ـ **ليسوا بأوليائي**». وأخرجه مسلم (٢١٥)، عن أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به، بلفظ: «**ألا إن آل أبي** ـ يعني فلانًا ـ **ليسوا لي بأولياء**».




«**أبي طالب**» في البخاري بياض، كنَّىٰ عنه بـ«آل فلان» تقيَّةً من ذِكرِ آل أبي طالب، وصدق الله ورسولُه، ليس له مولًى إلا مَن اتقىٰ الله.

[١٧١٠] حديث أبي ذرٍّ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**».

قال فيه: «غريب»[١]، وهو صحيح، وقد تقدَّم الكلام عليه.

**فوائده ثلاث:**

* **الأولىٰ**: قولُه: «**أرىٰ ما لا ترون، وأسمعُ ما لا تسمعون**»؛ يريد: من الملكوت، وهو صحيح؛ فإنَّ الله يخلق عندنا الرؤيةَ لمن شاء كما شاء، ولا يخلقها لمن يكون معه وفي مِثل بُعدِه[٢].

* **الثانية**: قولُه: «**أطَّت السماء**»، الأَطيط: صوت اضطراب الرَّحْل إذا كان عليه ثِقَل[٣]، ثم فسَّره بكثرة الملائكة واضطرابهم عليها في السجود والركوع والتصرُّف، وفي هذا الحديث ذكر السجود، وفي غيره ذكر ما في ذلك.

* **الثالثة**: قولُه: «**ولَخرجتم إلىٰ الصُّعُدات**»؛ يعني: الطُّرُق[٤]، «**تجأرون**»؛ يعني: ترفعون أصواتكم[٥]، والمعنىٰ فيه: أنَّ كلَّ مَن أصابه همٌّ خرج إلىٰ

---

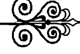
(١) جامع الترمذي (الزهد/ باب في قول النبي ﷺ: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا، رقم: ٢٣١٢)، وفي نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ١٥٨/أ)، وغيرها: «حسن غريب».

(٢) تقدم الكلام علىٰ نظير هذا (٦/٤٢٤).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٤/٣٨).

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٨٦).

(٥) انظر: الغريبين (١/٣٠٧).

الطريق في غوثٍ أو معونة ، فضرَبَه مثلاً .

وفي قولِه: «**لودِدتُ أني كنتُ شجرةً تُعضَد**» خبرٌ عن عظيمِ همِّه بأمَّته ؛ لِما يرىٰ فيهم من المكروه(١) ، فأما هو في ذاته الشريفة ومنزلته الكريمة فهو أمرٌ(٢) لا يوازيه شيءٌ .



(١) والصواب أنه ليس من كلام النبي ﷺ ، بل هو مدرج في المرفوع من كلام أبي ذر رضي الله عنه . انظر: الفصل للوصل للخطيب (ص٧٩ ، رقم: ٢٣) ، والمدرج إلىٰ المدرج (ص٤٥ ، رقم: ٦٥) .
(٢) في ن٢ ، م: (أحد) ، والمثبت من سائر النسخ .

# باب التعمير

[١٧١١] روىٰ أبو عيسىٰ: «عُمرُ أمَّتي من ستين إلىٰ سبعين»[١].

وقد بيَّنَّا في غيرِ موضعٍ[٢] أنَّ هذا هو المعترَك، ولا يتجاوز به التعمير، وليس فيه حدٌّ، ولا له أصلٌ إلا المصلحة؛ لأنه ليس هنالك شيءٌ يقاس عليه أمرُه[٣]، ولا بعد السبعين حدٌّ ينتهي إليه.



(١) جامع الترمذي (الزهد/ باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلىٰ السبعين، رقم: ٢٣٣١)، وقال: «حسن غريب».

(٢) انظر: (٦/٤٥٩).

(٣) في ط٣، ك، ل: (أثره)، والمثبت من سائر النسخ.

## ۞ حَـديث:

[١٧١٢] قالت عائشة ﵂: «كان لنا شَطرٌ[١] من شعير، فأكلنا منه ما شاء الله، ثم قلتُ للجارية: كِيليهِ، قالت: فكالته، فلم يلبث أن فَنِيَ، قالت: فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك».

حسن صحيح[٢].

قال ابن العربي: رُوِي: «**كِيلُوا طعامَكم يبارَكْ لكم فيه**»[٣]، ورُوِيَ: «**كِيلوا ولا تَهيلوا**[٤]»[٥]، ولم يصحَّا فيعارِضَا الأولَ[٦].

ومعنىٰ تلك: البركةُ متصلةٌ من رسول الله ﷺ، فلما أرادوا تحصيلَها أذهبَها الله، ولو تركوها لدامت كما ظنَّت عائشةُ ﵂، والله أعلم.

[١٧١٣] حديث: «**الطاعِمُ الشاكرُ بمنزلة الصائم الصابر**»، قاله عن أبي هريرة ﵁.

حسن غريب[٧].

---

(١) أي: جزء منه. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٣٧).

(٢) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٦٧)، وفي نسخة الجامع من رواية ابن العربي (ق ١٦٧/ب)، وغيرها: «صحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٨)، من حديث المِقدَام بن مَعْدِي كَرِب ﵁.

(٤) يقال: هِلتُ الشيء؛ إذا نثرته وصببته. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٧٤).

(٥) أخرجه أبو عبيد في الغريب (١/٣١٦ ـ ٣١٧، رقم: ٩٨)، من حديث أبي الربيع مولىٰ آل عمر بن الخطاب ﵁. وإسناده ضعيف.

(٦) قد صحَّ الأول منهما، ولأهل الكلام وجوه في الجمع بينه وبين حديث عائشة ﵂. انظر: فتح الباري (٤/٣٤٦).

(٧) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٨٦).

وقد سوَّىٰ فيه بين درجتَيِ الطاعة مع الغنىٰ والفقرِ في الأجر، وقد بيَّنَّا ذلك في مواضع[1]، وأنَّ عدم المال أسلمُ من وجوده؛ فإنَّ الغِنَىٰ بالحقيقة غِنَىٰ النفس، كما صحَّ عن النبيِّ ﷺ[2].

[١٧١٤] حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قدِمَ رسولُ الله ﷺ، فجئتُ في الناس لأنظرَ إليه، فلما استبنتُ[3] وجهَ رسول الله ﷺ عرفتُ أنَّ وجهه ليس بوجه كَذَّاب، وكان أول شيءٍ تكلَّم به قال: «**يا أيها الناس، أفشُوا السلام، وأطعِموا الطعام، وصلُّوا والناسُ نِيام؛ تدخلُوا الجنَّةَ بسلام**»[4].

قولُه «استبنتُ وجهَ رسول الله ﷺ»؛ يعني: قصْدَه وسمْتَه في قولٍ، وسحناءَه[5] الكريمةَ في قولٍ آخَر[6]، وكلاهما قويٌّ، والأول أقوىٰ.

[١٧١٥] حديث أنسٍ رضي الله عنه: حيثُ قال المهاجرون للنبيِّ ﷺ في الأنصار: لقد كَفَونا المُؤنَةَ، وشرَكونا في المَهنَأ[7]، حتىٰ لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كلِّه، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا، ما دعوتم الله لهم، وأثنيتُم عليهم**»[8] = دليلٌ علىٰ أنَّ الثناء للإحسان كِفاءٌ، والشكرَ له إزاءٌ، ولذلك رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنها

(١) انظر: سراج المريدين (٤/٩٩٥ ـ ٩٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) كذا في ط٣ في الموضعين، وهو الموافق لما في نسخة ابن العربي لجامع الترمذي (ق٢٦٨/ب)، وفي سائر النسخ: (استثبتُّ).

(٤) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٨٥)، وقال: «صحيح».

(٥) أي: هيئته. انظر: مقاييس اللغة (٣/١٤٢).

(٦) لم نقف علىٰ أيٍّ من هذين القولين.

(٧) المهنأ: ما أتىٰ بلا مشقة. انظر: المحكم لابن سيده (٤/٣٦٠).

(٨) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٨٧)، وقال: «حسن صحيح غريب».

كانت إذا تصدَّقت على سائلٍ تقول لخادمها: «اتبعيها، فإذا دعت فرُدِّي عليها»[1]؛ تريد أن يكون دعاءٌ بدعاء، وثناءٌ بثناء، وتبقى الصدقةُ بأجرِها.

[١٧١٦] حديث الكِفل، وقوله: **«كان الكِفلُ من بني إسرائيل»**، وذكَرَ حديثَ جمعِه الدنانير[2]، ودفعِها للمرأة، وقعودِه منها مقعدَ الرجل، وبكائها، وقيامِه عنها[3].

فقال بعضُهم: إنه النبيُّ الذي ذكَرَ اللهُ، وكبُرَت كلمةً، وهذا فاسدٌ من أربعة أوجُه:

الأول: أنَّ هذا الكِفلُ، وذاك ذو الكِفل.

الثاني: أنَّ ذلك نبيٌّ، وهذا رجلٌ أدركته توبةٌ بعد اقتحام ذنب.

الثالث: أنَّ هذا رجلٌ منهمِكٌ في الذنوب، وهذه الأوجُه تجِلُّ عنها مرتبةُ النبوَّة.

فإن قيل: كانت النبوَّة بعد التوبة.

قلنا: لا يصحُّ سمعًا أن يكون بمثل هذه الصفةِ نبيٌّ[4].

الرابع: أنَّ هذا الحديثَ قد كشف القناعَ بقوله: **«إنَّ الله قد غفَرَ للكِفل»**،

(١) لم نقف عليه.

(٢) في ن٢، م، ط٢: (ألف دينار)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٩٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: «حسن».

(٤) ويردُّ هذا أيضًا: أنه قد جاء في الحديث أنه مات من ليلته، فلا يمكن أن يكون قد نُبِّئ بعد توبته، والله أعلم.

ولو كانت نبوَّةً لَكان الفضلُ[1] في أن يقول بدَلَه: إنَّ الله قد نبَّأَ الكِفلَ.

[١٧١٧] قال في حديثِ ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «**لَلَّهُ أفرَحُ بتوبة العبد**».

حديث حسن صحيح[2].

وقد اتفقت الأئمَّة عليه[3]، وقد بيَّنَّا بأنَّ كلَّ صفةِ حدوثٍ تقتضي التغيُّر، وذلك مما لا يوصَف الله به، كالمرض والمشي والضحك والفرح والنزول ونحوِ ذلك، فإذا وَصَفَ نفسَه بشيءٍ من ذلك لا يقال فيه: نُمِرُّهُ كما جاء، بإجماعٍ من الأمَّة[4]، ولكنه يُحمَل على التأويل، ويُعلَم أنه مجازٌ عُبِّر به عن السبب المتقدم للشيء أو عن الفائدة الحاصلة عنه، ومَن رَضِيَ وفرِحَ بَذَلَ اللُّهى[5]، وجادَ عليك بما تهوى، فعبَّر البارئ سبحانه عن عطائه وواسعِ كرمِه بفرحِ العبد في تلك الحالة، التي لو سُئِل شَطرَ ما عليه لبذَلَهُ طيِّبةً به نفسُه.

## ❁ كراهية الحكاية:

[١٧١٨] روى أبو عيسى، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما**

(١) في ط٣: (الفصل)، والمثبت من سائر النسخ.
(٢) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٩٨).
(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٤) بل إجماع السلف على خلاف ذلك، وأن هذه النصوص تمرُّ كما جاءت، ولا يُعتقَد فيها مشابهة الخالق للمخلوق، وما ذكره المصنف جارٍ على سَنن الأشاعرة وغيرهم من تعطيل صفات الأفعال بدعوى حلول الحوادث، وتحريف معناها بناءً على هذه الشبهة الباطلة، وقد تقدم التعليق على مثل هذا (٣/٤١٦).
(٥) في د: (المُنَى)، والمثبت من سائر النسخ، واللُّهى: أفضل العطايا. انظر: تهذيب اللغة (٦/٢٢٧).

أُحِبُّ أني حَكيتُ أحدًا وأنَّ لي كذا وكذا»(١).

[١٧١٩] وروىٰ: أنَّ عائشة ﵂ ذكرت صفيَّة ﵂، فقالت بيدها هكذا، كأنها قصيرة، فقال: «لقد قلتِ كلمةً لو مَزجتِ بها(٢) البحرَ لمُزِج»(٣).

قال ابن العربي: الحكايةُ حرامٌ إذا كانت علىٰ طريق السخرية والاستهزاء والاحتقار؛ لِما فيها من العُجب بالنفس، والاحتقارِ للخلق والإذايةِ لهم، وهذا إذا كان فيما لا كَسْبَ لهم فيه من خَلق الله سبحانه وحده، فإذا كان مما يكسِبون؛ فإن كان معصيةً جازت حكايتُهم علىٰ طريق الزَّجر فيما لا يذهَب بالوقار والحِشمة، وإن كان في الطاعة جازت الحكايةُ فيه، والآثار في ذلك كثيرة، وهذا عقدُ الباب فيها، إلا أن يتوب العاصي فلا يجوز ذِكرُ المعصية له.

[١٧٢٠] وروىٰ أبو عيسىٰ، عن خالد بن مَعدان، عن معاذٍ ﵁، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن عيَّر أخاه بذنبٍ لم يَمُت حتىٰ يعملَه»، قال أحمد بن مَنيع: يعني: وهو قد تاب منه.

ولم يسمع ابن مَعدان من معاذ(٤).

وأغربُ من هذا أنه إن عيَّره فأظهرَ الشماتةَ به؛ [١٧٢١] فقد قال النبيُّ ﷺ

(١) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٥٠٣)، وقال: «حسن صحيح».
(٢) في ط٣، ك، ل: (مُزِجت بماء)، والمثبت من سائر النسخ، ولفظ الترمذي: (مَزجتِ بها ماءَ).
(٣) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٥٠٢).
(٤) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٥٠٥)، وقال: «حسن غريب، وليس إسناده بمتصل».

في روايةِ واثِلَةَ رضي الله عنه ـ خرَّجه أبو عيسىٰ بإثرِه ـ: «**لا تُظهِر الشماتةَ لأخيك، فيعافِيَه الله ويبتليك**»(١).

وفيه علمٌ من الحديث، وهو المُكمَل في بيان المُهمَل، صنَّف فيه الخطيبُ كتابًا(٢).

قال: «مكحولٌ عن واثلة، وهما مكحولان: شاميٌّ سمِعَ واثلةَ، وأبا هندٍ الدَّاري، وأنسَ بن مالك لا غير، ومكحولٌ الأزدي: بصرِيٌّ سمِعَ عبدَ الله بن عمرو(٣)»، يشتبِهان، فهذا فرقُهما.

[١٧٢٢] حديث: «**إياكم وسوءَ ذاتِ البَين؛ فإنها الحالقة**»، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

صحيح غريب(٤).

**❁ غريبـه:**

لفظُ «ذات»: تأنيثُ ذو، وهو لفظٌ يعبَّر به عن التذكير(٥).

---

(١) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٥٠٦)، وقال: «حسن غريب».

(٢) مراد المصنف بهذا النوع: تقييد المهمل الوارد في الإسناد أو المتن، ومناسبته هنا: أنَّ مكحولًا قد ورد في الإسناد مهملًا، فتولَّىٰ الترمذي بيانه، وزاده المصنف توضيحًا، وكتاب الخطيب الذي أشار إليه هو «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»، وهو مطبوع.

(٣) كذا في النسخ: (عبد الله بن عمرو)، وكذا في نسخة ابن العربي من الجامع (ق ١٦٩/ب). وفي كثير من نسخ الجامع، ومصادر ترجمته: عبد الله بن عمر، وهو الصواب. انظر: التاريخ الكبير (٢٢/٨)، والجرح والتعديل (٤٠٧/٨)، وتهذيب الكمال (٤٧٥/٢٨).

(٤) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٥٠٨).

(٥) كذا في ط٣: (التذكير)، ومكانها بياض قدر نصف سطر في ن٢، م، ط٢، د. والظاهر أن المراد: أنَّ (ذو) لفظ يستعمل للمذكَّر بمعنىٰ صاحب، علىٰ الاستعمال الأشهر، و(ذات) مؤنَّـثُه، وقد تستعمل (ذات) بمعنىٰ نفس الشيء وحقيقته، وأما معنىٰ (ذات البين) فهو: الحالة=

وأما «البَين»: فهو لفظٌ لم يفهمه كثيرٌ من أهل العربيَّة، حتى قالوا: البَينُ: الوصل، فسمَّوه بضدِّه من غير سماعٍ من العرب ولا تحقيقٍ للمعنى، وهو لفظٌ يقتضي الافتراقَ والقطعَ والمباعدةَ أينما وقع[1]، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ [الأنفال: ١]؛ أي: حالةَ فِراقِكم وبُعدِكم، وقال: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيۡنُكُمۡ[2]﴾ [الأنعام: ٩٤]؛ أي: لقد تقطَّع تباعُدُكم بحيث لا يكون فيه اتصال.

والافتراقُ على ضربين: افتراقٌ في الأجسام محسوسًا، وافتراقٌ في الأشخاص معقولًا، واستُعمِل فيه لفظُ «بين» للمعنيين، وجَعَلَ أهلُ الصناعة لفظَ «بين» للظرف، وهو مصدرٌ في الأصل، وله نظائر، وقالوا: هو مصدرٌ في المعاني ظرفٌ في الأجسام على موارد الاستعمال[3]، وفي هذا الباب كلامٌ طويلٌ، وهو في رسالة «الملجئة».

## ❁ الفوائد:

❋ **الأولى**: قوله: «**سوء ذات البين**»، السوء: عبارةٌ عن كلِّ مكروه، ويَعظُمُ ويَصغُر بالإضافة، وإذا كان ما بين الناس من الائتلاف مستمرًّا على الحالة المحمودة؛ كان صلاحًا، كما قال الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ [الأنفال: ١]، وإذا كان على الحالة المذمومة كان سوءًا، [١٧٢٣] كما روى أبو عيسى ـ صحيحًا ـ عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

= التي للبَين؛ أي: الحالة التي يجتمع عليها المسلمون. انظر: تهذيب اللغة (١٥/٣٣)، والمحكم لابن سيده (١٠/٩٢).

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٥/٣٥٧)، ومقاييس اللغة (١/٣٢٧).

(٢) بضم النون، وهي قراءة الجمهور. انظر: النشر في القراءات العشر (٢/٢٦٠).

(٣) انظر: حروف المعاني والصفات (ص٢٧).

«**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟**» ، قالوا: بلىٰ ، قال: «**صلاحُ ذاتِ البَين ؛ فإنَّ فساد ذات البَين هي الحالقة ، لا أقول: تحلِقُ الشَّعر ، ولكن تحلِقُ الدِّين**»[١] .

وفي هذا المعنىٰ جاء قولُه[٢]:

وأهــل خِبــاءٍ صــالحٌ ذاتُ بيــنهم ❊ قــد احتربـوا فـي عاجـلٍ أنـا آجِلـُهْ

❊ **الثانية:** قولُه: «**هي الحالقة**» مثلٌ ضرَبَه في استئصالِ الحال كما يستأصل الحلَّاقُ الشعرَ ؛ وذلك لأنَّ كلَّ ذنبٍ وفسادٍ يمكن صلاحُه ، ويتيسَّرُ استدراكُه ، إلا افتراقَ الجماعة ، وذهابَ الاتفاق ، وتبايُنَ الأخلاق ، فلذلك صار صلاحُ هذا خيرًا من كلِّ عبادة ، وقد أنبأتُكم في غيرِ موضعٍ أنَّ الصلاح والخيرَ ليس بكثرة الصيام والصلاة ، ولا بالسكوت والسكون ، وإنما هو بأن تكونَ أقوالُ العبد وأفعالُه علىٰ مقتضىٰ السنَّة .

[١٧٢٤] وقد روىٰ أبو عيسىٰ حديثًا غريبًا: قال: عن أبي سعيدٍ الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن رسول الله ﷺ: «**مَن أكلَ طيِّبًا ، وعمِلَ في سُنَّةٍ ، وأمِنَ الناسُ بوائقَه ؛ دخل الجنة**» ، الحديث[٣] .

[١٧٢٥] وقد روىٰ أبو عيسىٰ بعد هذا بيسيرٍ ، عن معاذ بن أنس الجُهَني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أعطىٰ لله ، ومنَعَ لله ، وأحبَّ لله ، وأبغضَ لله ،**

(١) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب ، رقم: ٢٥٠٩) ، وقال: «صحيح» ، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح» .

(٢) من شعر خوَّات بن جبير الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . انظر: المعاني الكبير لابن قتيبة (٢/١١٣٠) ، وتهذيب اللغة (١١/١٣٢) .

(٣) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب ، رقم: ٢٥٢٠) ، وقال: «غريب» .

**وأنكَحَ لله ؛ فقد استكمل إيمانَه»**(١) .

وبهذا المعنىٰ صار صلاحُ ذاتِ البَين أصلًا في الإيمان ، [١٧٢٦] قال أبو عيسىٰ: قال النبيُّ ﷺ : **«والذي نفسُ محمَّدٍ بيده لا تدخلوا الجنةَ حتىٰ تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابُّوا»** ، الحديث(٢) .

* ومن هذا المعنىٰ نشأت **الفائدة الرابعة**: وهي أنَّ كلَّ ذنبٍ ربما أُمهِلَت عقوبتُه وأُرجِئَ صاحبُه ، إلا هذا الذنب أو سببُه الذي نشأ عنه ، [١٧٢٧] قال أبو عيسىٰ: قال النبيُّ ﷺ ـ في رواية عبد الرحمن بن أبي بكرةَ ، عن أبيه رضي الله عنه ـ: **«ما من ذنبٍ أجدرُ أن تعجَّل عقوبتُه من البغيِ وقطيعةِ الرحِم»**(٣) .

فأما البغي فهو سببُ فساد الحال ، وقطيعةُ الرحِم أشدُّ الفساد ؛ لأنَّ سوءَ ذاتِ البَين بين الأقارب دليلٌ علىٰ أنه أفسَدُ في الأجانب ؛ لفساد العقيدة التي تَحمِل علىٰ ذلك .

[١٧٢٨] ولذلك قال النبيُّ ﷺ في **الفائدة الخامسة**: **«لا يؤمن أحدُكم حتىٰ يحِبَّ لأخيه ما يحِبُّ لنفسه»**(٤) .

وأصلُ بدءِ الصلاح بين الناس: إفشاءُ السلام ، وإطعامُ الطعام ، كما تقدَّم آنفًا في الحديث ـ ومِن قبلُ ـ صحيحًا .

---

(١) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب ، رقم: ٢٥٢١) ، وقال: «منكر» .

(٢) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب ، رقم: ٢٥١٠) ، من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه .

(٣) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب ، رقم: ٢٥١١) ، وقال: «صحيح» .

(٤) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب ، رقم: ٢٥١٥) ، من حديث أنس رضي الله عنه ، وقال: «صحيح» .

[١٧٢٩] **حديثُ حنظلة** رضي الله عنه[١].

قد بيَّنَّاه في مواضع[٢]، وأوضحنا أنَّ القلب لا يَثبُت على حال، وأنَّ العبد لَيؤمِنُ وتتواتر عنده الآيات حتى يتمكَّنَ من قلبه، ويواظبُ العمل الصالح حتى تتمرَّنَ عليه جوارحه، ويواصلُ الذِّكرى حتى تطمئنَّ نفسه، ثم تعروه حالةٌ أو تطرأ عليه غفلةٌ، فإذا به قد زلَّ عن هذه المرتبة، فلا يزال يعود إلى ذكراه وعملِه الصالح حتى يرجعَ إلى ما كان عليه.

ولو اطَّردت لحالِه هذه الأحوالُ الجليلةُ لَكان مكتوبًا في زمرة[٣] الملائكة الذين يُسبِّحون الليلَ والنهارَ لا يَفتُرون، ولو كان على مثلِ حالها لكاشفته بأنفُسِها، وخالطته بكلامها ورؤيتِها في ممشاه ومجلسه ومضجعه، كما كان جبريل عليه السلام يفعله مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

وقد آنَسَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الأمَّةَ عن فَوتِ هذه الحالة، لخبرِ أبي بكرٍ حين سأله عن ذلك مع حنظلة، فكان جوابه هذا المذكور في الحديث، وزاد الخَلْقَ تأنيسًا بأن قال: «**إنه لَيُغَانُ على قلبي، فأتوب إلى الله في اليوم والليلة مئةَ مرَّة**»[٤]، فإذا كانت حالته المكينةُ ودرجتُه الشريفة تتغيَّر في اليوم بمخالطةِ الناس مئةَ مرَّة، حتى يستدركَها بالإنابة والتوبة؛ فما حالُ الناس بعده؟! إلا أن يتداركهم الله بلطفه.

---

(١) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٥١٤)، وقال: «صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن غريب»، وفي نسخ أخرى: «حسن صحيح».

(٢) انظر: العواصم من القواصم (٣٠ ـ ٣١).

(٣) في ط٣، ك، ل: (جملة)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٠٢)، من حديث الأغرِّ المزني رضي الله عنه.



«ولكنْ ساعةً وساعة» ؛ يريد: وتحمِلُ إحداهما الأخرىٰ(١).

[١٧٣٠] حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبيِّ ﷺ: قال رجلٌ: أعقِلُها يا رسول الله وأتوكَّل ، أو أُطلِقُها وأتوكَّل ؟ قال: «اعقِلْها وتوكَّل».

حديث منكر(٢).

قال ابن العربي: قد ورد صحيحًا بقريبٍ من هذا(٣) ، والمعنىٰ صحيح ؛ وذلك أنَّ حقيقةَ التوكل لا ينافيه النظرُ في الأسباب ، بعد المعرفة بمقاديرها ، وإنزالِها منزلتَها ، فأما التفويض بقطعِ الأسباب فلا يقدر(٤) عليه البشر ، وإنما هو لآحادٍ من الخلق ، وقليلٌ ما هم.

وقد كان النبيُّ ﷺ يعمل بالأسباب سنَّةً للخلق ، وتطييبًا لنفوسهم ، وإلا فمنزلتُه أعظمُ من منزلة مريم ، ولكنه ﷺ بُعِث صلاحًا للدِّين والدنيا ، ومقيمًا لقانونيهما(٥) ، وقد بيَّنَّا ذلك في كتاب ........................

---

(١) في ك ، ل: (للأخرىٰ) ، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب ، رقم: ٢٥١٧).

(٣) يقصد حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه ، كما أشار الترمذي ، وقد أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢١٥ ، رقم: ٩٧٠) ، وابن حبان (٢/٥١٠ ، رقم: ٧٣١) ، بنحو حديث أنس رضي الله عنه. وإسناده محتملٌ للتحسين ؛ فيه حاتم بن إسماعيل المدني الحارثي ، وهو صدوق. ويعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري: روىٰ عنه غير واحد ، وقال ابن حبان عقب الحديث: مشهور مأمون ، وذكره في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١١٠ ، ١١/٣٤٥).

(٤) في ط٣ ، ك ، ل: (يقوىٰ) ، والمثبت من سائر النسخ.

(٥) ما جنح إليه المصنف هنا من القول بأن المرتبةَ العليا من التوكل ـ التي سماها التفويض ـ تركُ الأخذ بالأسباب مطلقًا = مجانبٌ للصواب ، وتوجيهه لأخذ النبي ﷺ بالأسباب بما ذكره = مجرد دعوىٰ لا دليل عليها ، لذا لم يرشد النبي ﷺ البتةَ إلىٰ ترك الأخذ بالأسباب ، ولا أثنىٰ علىٰ من فعله ، ولو كان مشروعًا ـ فضلًا عن أن يكون ممدوحًا ومطلوبًا ـ لفعله=

«السِّراج»[1] وغيره.



= ولو مرةً، أو أرشد إليه، أو أثنىٰ علىٰ من فعله، وأما رزق الله تعالىٰ لمريم من غير سببٍ فهو كرامةٌ حصلت لها ابتداءً، فلا يعني وقوعُ ذلك لها جوازَ طلب الرزق بلا سبب، ولذا أمرها الله أن تهزَّ جذعَ النخلةِ ليتساقط عليها الرُّطَبُ، وهو أمرٌ ظاهرٌ بالأخذ بالسبب. انظر: منهاج السنة (٥/٣٦٧ ـ ٣٦٨)، والتحفة العراقية (ص٥٢).

(١) سراج المريدين (٤/١٠٣١ ـ ١٠٣٤).

## ۞ حَـديث:

[١٧٣١] عن جابرٍ ﷺ: ذُكِر رجلٌ عند النبيِّ ﷺ بعبادةٍ واجتهاد، وذُكِر عنده آخَرُ بِدَعَةٍ[١]، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا يُعدَل بالدَّعَة**»[٢].

قال ابن العربي: ورُوِي عن ابن عبَّاسٍ ﷺ نحوٌ من هذا؛ فقال: «لا أعدِلُ بالسلامة شيئًا»[٣].

قال ابن العربي: هذا المعنى صحيح؛ فإنَّ حال العبد في الدَّعَة حالُ صلاحٍ واستقامة، وهم الذين ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ﴾ [فصلت: ٣٠]؛ يعني: عند الموت[٤].

وأما مَن كانت عنده عبادةٌ واجتهادٌ وربما قارَفَ؛ فحالُه موقوفةٌ حتى يُنظَر في تقابُلِ أعماله، والحالةُ الصحيحةُ الماضيةُ بلا خلافٍ ولا إشكالٍ = أحسنُ من الحالة الموقوفة.



(١) المراد بالدَّعَة هنا: الرِّفق والتيسير. انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/١٥٩). واللفظة في أكثر نسخ الجامع: «الرِّعة»؛ أي: الورع.
(٢) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٥١٩)، وقال: «غريب».
(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/٢٢، رقم: ٦٦). وإسناده صحيح.
(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٠/٤٢٦).

# أبواب الجنَّة

قال ابن العربي رضي الله عنه: الجنةُ المأوىٰ، ودارُ المُقامة، أعدَّها الله لأوليائه، مخلوقةً مهيَّأةً بما فيها، سقفُها عرشُ الرحمن، وهي خارجةٌ عن أقطار السماوات والأرض، وكلُّ مخلوقٍ يَفنَىٰ ويُجدَّد أو لا يُجدَّد، إلا الجنة والنار.

وقد رآهما النبيُّ ﷺ، ودخل الجنَّةَ، وطاف بها، ورأىٰ منزلَه ومنازلَ أصحابه وأمَّته فيها، وتظاهرت بذلك الأخبار وأقرَّته[1]، وأجمع عليه المقصِّرون[2] والأحبار، حتىٰ جاء الجُبَّائي[3] ـ رضي الله عن سواه ـ فقال: إنها لم تُخلَق بعد، وأيُّ فائدةٍ في خلقها؟! كلُّ ذلك تكذيبٌ للأحاديث، وتطريقٌ للخللِ إلىٰ الشريعة، وإدخالٌ للخَبَلِ علىٰ المسلمين، وقد رددنا عليه في غير موضع[4]، والأمر أَبيَنُ من ذلك كلِّه لولا العمىٰ واتباع الهوىٰ.

ولها ثمانيةُ أبواب، وليس لها أسماءٌ إلا ما في الحديث الصحيح: بابُ الصلاة، بابُ الصدقة، بابُ الصيام[5].

وروىٰ أبو عيسىٰ: باب الذكر[6]، ويأتي إن شاء الله.

---

(١) انظر: صحيح البخاري (١٨٤، ٥٤٠)، وصحيح مسلم (٩٠٥، ٢٣٥٩).

(٢) في د: (المفسرون)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) وهو قول الجهمية والمعتزلة. انظر: الفَرْق بين الفرق (ص١٥٠)، والفصل لابن حزم (٤/٦٨)، والانتصار في الرد علىٰ المعتزلة (٣/٦٥٩).

(٤) انظر: المتوسط في الاعتقاد (ص٣٩٣ ـ ٣٩٧)، والمسالك (٣/٥٩٥ ـ ٥٩٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧)، والترمذي (المناقب/ باب، رقم: ٣٦٧٤)، وقال: «حسن صحيح». وليس في أبواب الجنة باب اسمه باب الصيام، بل باب الريَّان، كما جاء في الحديث.

(٦) لعله يقصد ما أخرجه الترمذي (٣٥٨١)، من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما، وفيه أنَّ=

وروىٰ أحمد[1] حديث: «**إنَّ في الجنة ثمانيةَ أبواب، كلُّها مغلقةٌ إلا بابَ التوبة، مفتوحٌ حتىٰ تطلُعَ الشمسُ من مغربها**».

[١٧٣٢] وروىٰ عن ابن عمر رضي الله عنهما حديثًا غريبًا: «**بابُ أمَّتي الذين يدخلون منه عرضُه مسيرةُ ثلاثة أيامٍ للراكب المُجِدِّ**[2]**، ثم إنهم ليُضغَطونَ عليه حتىٰ تكاد مناكبُهم تزول**»[3].

وروىٰ الحسنُ، عن عُتبة بن غزوان رضي الله عنه ـ ولم يَلقَه[4] ـ: «**إنَّ ما بين مِصراعَي الجنةِ أربعون عامًا، وليأتينَّ عليه يومٌ وهو كَظِيظ**»[5]؛ يعني: ممتلئًا بالزحام[6]، ويتضاغطون؛ يعني: يتزاحمون[7].

ووجهُ الجمع بين الحديثين: أنها ثمانيةُ أبواب، فيختلف فتحُها، والله أعلم.

---

= النبيَّ ﷺ قال له: «**ألا أدلُّك علىٰ بابٍ من أبواب الجنة؟**»، قلت: بلىٰ؟ قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**».

(١) لم نقف عليه عند أحمد، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١/٣٨٧، رقم: ١٠٩٦)، وابن خزيمة (١/٩٧، رقم: ١٩٣)، والطبراني في الكبير (٨/٥٦، رقم: ٧٣٥٢)، من حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه بمعناه.

(٢) زاد في ط٢، ط٣: (ثلاثًا)، وفي ن٢، م: (ثلاثة)، ولفظ الترمذي: «**عَرضُهُ مسيرةُ الراكبِ المُجَوِّدِ ثلاثًا**».

(٣) جامع الترمذي (صفة الجنة/ باب ما جاء في صفة أبواب أهل الجنة، رقم: ٢٥٤٨).

(٤) قاله أحمد والترمذي. انظر: جامع الترمذي (عقب الحديث: ٢٥٧٥)، وجامع التحصيل (ص١٦٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/١٠٠، رقم: ٢٦١٣)، من طريق الحسن وإبراهيم بن العلاء الغنوي قالا: في خطبة عتبة بن غزوان رضي الله عنه، بنحوه.

(٦) انظر: الغريبين (٥/١٦٣٤).

(٧) انظر: جمهرة اللغة (٢/٩٠٢)، شرح المشكاة للطيبي (١١/٣٥٦٨).

وللنار سبعةُ أبواب، وهذه دركاتٌ، والجنةُ درجاتٌ، وقد جاء الله بالبينات والهدىٰ، وبعضُ ذلك موضَّحٌ في كلِّ ما أمليناه[1].

وعددُ الجنَّات أربع: جنَّتان آنِيتُهما وما فيهما من ذهب، وجنَّتان آنِيتُهما وما فيهما من فضَّة، كما قال الله سبحانه: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]، ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٢]، واتَّسق[2] القرآن والسنَّةُ علىٰ ذلك.

وقيل: هي سبعُ جنَّات، وزاد إلىٰ أن قال: إنها السماوات، وهذا كله اعتداءٌ علىٰ الله، وتلبيسٌ علىٰ الخلق، وتعلُّقٌ بالمتشابه تارةً، واختراعٌ للباطل أخرىٰ، وقد استوفينا البيانَ في ذلك في «التفسير»[3] وفي كتب الأصول، فهنالك الشفاء من هذا الداء لمن أصابه، ووفَّقه الله ليجتهد عن نفسه.

وأحاديثُها كثيرة، والصحيحُ قليل، وماذا يراد من الأحاديث فيها وهي كما تشتهيه الأنفُسُ وتَلَذُّ الأعيُن، وعند الله فيها ما لا عينٌ رأت، ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خطَرَ علىٰ قلب بشر؟ إلا أنَّ الله تعالىٰ أعمىٰ أبصارَ قومٍ وبصائرَهم، حتىٰ وضعوا أحاديثَ في نعيمِ ذِه وعذابِ ذِه لا أصل لها، ولا يُحتاج إليها، فأعرِضوا عنها تَرشُدوا إن شاء الله.



(١) انظر: المسالك (١/٤٦١، ٤/٢٤٧).
(٢) في ط٣: (فاتفق)، والمثبت من سائر النسخ.
(٣) سراج المريدين (٢/٦٢٢ ـ ٦٢٣).

# بَابُ
# خلود أهل الجنة وأهل النار

[١٧٣٣] حديث: «**يجمع الله الأوَّلين والآخِرين**»، رواه عن العلاء بن [عبد الرحمن][1]، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال، فذكره[2].

وقد بيَّنَّا أنها ترجمة[3]، ولم يُدخِلها البخاري، وهي صحيحة، والحديث مرويٌّ من طُرُقٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه[4] وغيره[5]، وفوائدُه مستقصاةٌ في كتابِ «النَّيِّرين» ومختصرِهِ، **نذكر الآن منها ثلاث عشرة فائدةً**[6]:

* **الأولى**: قولُه: «**يجمع الله الأوَّلين والآخِرين في صعيدٍ واحدٍ، فيطَّلِعُ عليهم ربُّ العالمين**»، لم يزل البارئ تعالى عالمًا مطَّلِعًا، لا يخفَى عليه شيء، وإنما يرجع الإخبارُ بالاطِّلاع هاهنا إلى إعلامهم باطِّلاعه عليهم، وتذكيرِهم

---

(١) في النسخ: (زياد)، والتصويب من جامع الترمذي.

(٢) جامع الترمذي (صفة الجنة/ باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار، رقم: ٢٥٥٧)، بلفظ: «**يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيدٍ واحدٍ...**» الحديث، وقال: «حسن صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن».

(٣) الظاهر أنه يقصد رواية العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: الكامل (٣٧٤/٦)، وتهذيب الكمال (٥٢٣/٢٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في رؤية الله (ص١٢٢ ـ ١٥٣، رقم: ٢٠ ـ ٣٨)، من طرقٍ كثيرة.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٢/١٧، رقم: ١١١٢٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، بنحوه. وهو عند البخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣، ٢٨٤٩)، بمعناه.

(٦) قوله: (ثلاث عشرة فائدة) زيادة من ط٢، ن٢، م، إلا أنه عدَّ أربع عشرة فائدة

به، نحو قوله تعالىٰ: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢]، وهو لا أوَّل له، ولكنه أراد: مُحدَث النزولِ إليهم به، والإعلامِ لهم بما فيه(١).

وفي حديث أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه ـ من رواية أحمد(٢) ـ: «**ويُخفَّف الوقوفُ علىٰ المؤمن، حتىٰ يكون كصلاةٍ مكتوبة**».

* **الثانية**: قولُه: «**فيُمثَّلُ لصاحب الصليبِ صليبُه**»، ولم يقل: يُؤتَىٰ إليه بما كان يعبد حقيقةً، وفي القرآن: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، فكلُّ ما كان يُعبَد من دون الله ـ إلا مَن سبقت له الحسنىٰ عند الله مِن مَلَكٍ ونبيٍّ ـ في النار مجعولٌ، مع مَن كان يَعبُده بقعرِها مقذوفٌ.

فيحتمل أن يكون الإخبارُ بالتمثيل هاهنا أن يُلبَس عليه فيه، كما كان يَلبِسُ هو في الدنيا، قال سبحانه: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩]، ويحتمل أن يكون يُمثَّلُ له سواه تحقيقًا لهذا المعنىٰ، وإبلاغًا فيه.

* **الثالثة**: اتِّباعُهم لهم في الدنيا بهوًىٰ وضلالٍ، واتِّباعُهم لهم في القيامة

---

(١) ما ذكره المصنف رحمه الله هنا تأويلٌ لما جاء في الحديث والآية من قيام الصفات الاختيارية بالله جل وعلا، ومذهب الأشاعرة وغيرهم من المتكلمين نفي هذه الصفات وتعطيلها، وتأويل معناها بالعلم أو الإرادة ونحو ذلك؛ لتعود إلىٰ الصفات القديمة، فرارًا من إثبات حلول الحوادث بالله تعالىٰ، وهو مذهب باطل تردُّه النصوص المتواترة، وقد تقدم التنبيه عليه (٢/٢٦٧، ٣/٤١٦). وإثبات الاطِّلاع لله جل وعلا في ذلك الموقف لا يلزم منه أن الله لم يكن مطَّلعًا علىٰ خلقه قبل ذلك، بل هو اطِّلاعٌ مخصوصٌ، كما يظهر من النصِّ بجلاءٍ، والله أعلم.

(٢) مسند أحمد (١٨/٢٤٦، رقم: ١١٧١٧). وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وهو أيضًا من رواية درَّاج أبي السَّمح عن أبي الهيثم، وروايته عنه ضعيفة. انظر: تهذيب التهذيب (٣/١٨٠).

إما باستمرار ذلك الضلال، وإما بأن يساقُوا إلىٰ ذلك قهرًا.

* **الرابعة**: قوله: «**ويبقىٰ المسلمون، فيطَّلِعُ عليهم ربُّ العالمين، فيقول: ألا تتبعون الناس، فيقولون: نعوذ بالله منك**»، وإنما استعاذوا منه لأنهم اعتقدوا أنه استدراجٌ، فإنَّ الله لا يأمر بالفحشاء، وهي اتِّباعُ الكفر والباطل، ولذلك قال في الحديث الآخَر: «**فيأتيهم الله في صورةٍ** ـ أي: بصورة[1] ـ **ما كانوا يعرفونها**»، وهي قولُ الباطل.

فيقولون له: «**الله ربُّنا، وهذا مكانُنا حتىٰ يأتيَنا ربُّنا، فإذا جاءنا ربُّنا عرفناه**»؛ يعني: جاءنا بما عهِدناه منه من قول الحقِّ؛ وذلك لأنهم عرفوه في الدنيا بالدليل، فإذا رأوا بالعِيان خلافَ ما عرفوا بالدَّليل قالوا: «**نعوذ بالله منك**»، وإذا رأوا بالعِيان ما عرفوا بالدليل قالوا: «**أنت ربُّنا**».

قال علماؤنا: عرَّفَ نفسَه[2] بالدليل في الدنيا من غيرِ مِثل، كذلك يرونه في الآخرة، وقيل: عرفوه لطيفًا بهم، فإذا كشَفَ ساقَ الشِّدَّة، وجاء بالرِّفق والرحمة؛ عرفناه بذلك الآن.

* **الخامسة** ـ وفيها ارتفاعُ كلِّ إشكال ـ: وهي أنَّ الناس في هذه الحال كلِّها لا يرونه سبحانه في قولِ العلماء، وإنما محَلُّ الرؤية الجنةُ، وإنما تكون هذه المراجعات بين الخلقِ وبين الواسطة، وإلا فإنَّ الله لا يكلِّم الكفارَ ولا يرونه، ولا يراه إلا الأبرار، ولا يكلِّمُهم إلا في الجنة بإجماع العلماء[3]، وغيرُ

---

(١) هذا وما يليه من الكلام في هذه المسألة تأويل للمعنىٰ. انظر: أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين (ص١٦٨ ـ ١٧٤).

(٢) في د: (عرَّفهم بنفسه)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) كلام المصنف هاهنا فيه عدة أمور: **الأول**: أن محلَّ الرؤية الجنةُ فقط، وهذا لا يُسلَّم،=

ذلك من الأقوال طويلٌ ، وقليلٌ ما يكون فيه التحصيل ، وقد أوضحناه في شرح الحديث[(١)] على التفصيل ، وإطلاقُ الله الخبرَ عن قول الواسطةِ عربيَّةٌ صحيحةٌ.

* **السادسة**: قالت الصحابة: وهل نرى ربَّنا يا رسول الله ؟ فقال لهم: «**نعم**» ، بلفظه المرويِّ في الحديث ، فأوجَبَ لهم الرؤيةَ ، ولم يبيِّن لهم محلَّها في هذا السؤال ؛ إما لأنه قد كان بيَّنه ، وإما لأنه تركَه إلى وقتٍ آخَر بوحيٍ أو نظرٍ ، على أحد القولين[(٢)].

* **السابعة**: قولُه في هذا الحديث: «**إنكم لا تضارُّون في رؤيته تلك الساعةَ**» ، ولأجل هذه الكلمة التي زادها العلاءُ بن عبد الرحمن لم يُدخِل البخاري حديثَه ؛ لأنه لم يُدخِل إلا المشهور ، وما[(٣)] لا يعارضه الصحيحُ والدليل.

رُوِي: «**تضارون**» بضمِّ التاء وفتحِها[(٤)] ، فإذا ضمَمتَها كان المعنى: لا

= بل يراه المؤمنون في الجنة ، وفي الموقف أيضًا ، كما دلَّ عليه هذا الحديث وغيرُه صريحًا ، وتأويله برؤية الواسطة لا يصحُّ. **الثاني**: أن الله تعالى لا يكلم الكفار يوم القيامة ، وهذا تردُّه النصوص المتواترة من القرآن والسنة ، وما ورد من نفي تكليمهم إنما هو نفيٌ لتكليمٍ مخصوصٍ على الراجح. **الثالث**: أن الكفار لا يرون الله تعالى ، وهذا صحيح على خلافٍ في المسألة ، وليس في هذا الحديث إثبات الرؤية لهم. **الرابع**: حكاية الإجماع على أن الله تعالى لا يكلم المؤمنين إلا في الجنة ، ولم نقف للمصنف على سلفٍ في هذا ، والنصوص المتواترة أيضًا تدلُّ على أن الله تعالى يكلم المؤمنين في الآخرة قبل دخول الجنة ، والله أعلم. انظر: التوحيد لابن خزيمة (١/٣٦٥ ـ ٣٨٦) ، ومجموع الفتاوى (٦/٤٨٦ ـ ٥٠٣) ، وشرح الطحاوية (١/٢٢١) ، ودفع إيهام الاضطراب (ص٣٨ ـ ٣٩).

(١) للمصنف كلام على إثبات الرؤية والرد على من أنكرها في المسالك (٣/٤٦١ ـ ٤٦٣).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) كذا في د ، وهو أظهر ، وفي سائر النسخ: (أو ما).

(٤) انظر: إكمال المعلم (١/٥٤٢) ، وشرح مسلم للنووي (٣/١٨) ، وفتح الباري (١١/٤٤٦).

يُدرككم ضَيرٌ[١]، وإذا فتحتَها كان المعنىٰ: لا يضرُّ بعضُكم بعضًا بالمزاحمة عليه والمراجعةِ فيه؛ فإنه نوعٌ من المشقَّة[٢].

ورُوِي: «**تضامون**»[٣] بالميم، علىٰ تلك الهيئة[٤]، فإذا ضممتَ التاءَ وضممتَ الميمَ المشدَّدة كان معناه: لا يزاحمكم أحد[٥]، وإذا فتحتَها كان معناه: لا تتزاحمون[٦] عليه[٧]، وإذا فتحتَ التاءَ والباقي بحاله كان معناه: لا تتزاحَمون[٨].

ورُوِي بضمِّ التاء وتخفيفِ الميم؛ المعنىٰ: لا يدرككم ضَيمٌ؛ أي: مذلَّةٌ، بل تَشرُفون وتعتزُّون[٩].

* **الثامنة**: قال علماؤنا[١٠]: ذِكرُه ﷺ القمرَ [تشبيهُ][١١] الرؤيةُ بالرؤية

---

(١) بتخفيف الراء: «**تُضارُون**». انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٨٤)، وغريب الحديث للخطابي (٣/٢٥٩).

(٢) بتشديد الراء: «**تَضارُّون**». انظر: المصدرين السابقين.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٤، ٤٨٥١)، ومسلم (٦٣٣)، من حديث جرير البجلي رضي الله عنه.

(٤) أي: بضم التاء وفتحها كذلك. انظر: معالم السنن (٤/٣٢٩).

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٦٠).

(٦) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (تُزاحَمون).

(٧) انظر: المحكم لابن سيده (٨/١٦٦).

(٨) الذي يذكره الشراح في معنىٰ هذه اللفظة «**تَضامُّون**»: أنكم لا تختلفون فيه حتىٰ تجتمعون للنظر وينضمُّ بعضكم إلىٰ بعضٍ، فيقول واحد: هو ذاك، ويقول آخر: ليس كذلك، كفعل الناس عند النظر إلىٰ الهلال أول ليلة من الشهر. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٨٥)، ومعالم السنن (٤/٣٢٩).

(٩) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/٢٨٤)، ومعالم السنن (٤/٣٢٩).

(١٠) انظر: رسالة إلىٰ أهل الثغر (ص١٣٥)، ومشكل الحديث لابن فورك (ص٢١٩).

(١١) في النسخ: (ليست)، ويبدو أنها تصحفت عن المثبت.




في كونها يقينًا من غير شكٍّ، لا تشبيه المرئيِّ بالمرئي؛ فإنَّ الله لا شبيهَ له ولا نظيرَ.

* **التاسعة**: قولُه: «**ثم يتوارىٰ**»؛ المعنىٰ: ثم ينقطع عنهم الكلامُ المرسَل به إليهم، أو تُعدَم الرؤية التي كان خلقَها لهم؛ فإنَّ الأقطارَ[1] لا تكشفه[2]، والحُجُبَ المجسِّمةَ لا تخفيه، وإنما حجابُه النور، إذا خلقه لأحدٍ رآه، وإذا لم يخلقه له لم يره[3].

* **العاشرة**: قولُه: «**ثم يُعرِّفُهم نفسَه**»؛ يعني: يقول لهم ما كان الرسول ﷺ قد بلَّغه من الحقِّ إليهم، أو يَخلُقُ لهم ـ كما تقدَّم ـ ما كان قدَّم من العلمِ لهم به[4].

* **الحادية عشرة**: ذكر في الحديث: «**وقولُهم عليه: سلِّمْ سلِّمْ**»، وذلك يحتمل لأنْ يكون ذلك من قولِ المجتازين، ويحتمل أن يكون من قول الملائكة، وكذلك ورد في الحديث مفسَّرًا[5].

---

(١) في د: (الأبصار)، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) في د، ط٢: (تكتنفه)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) محصَّل مذهب الأشاعرة في هذه المسألة: أن الحجاب هو عدم خلق الرؤية، فالحجاب عندهم أمر عدميٌّ؛ إذا خلق الله ضدَّه حصلت الرؤية، وهو قول فاسد يرده صريح النصوص. انظر: مشكل الحديث لابن فورك (ص٢١٤، ٤٦٤)، ولطائف الإشارات (٣/٣٦٠)، وبيان تلبيس الجهمية (٨/١٢١ ـ ١٣٦).

(٤) وهذا أيضًا تأويل للمعنىٰ؛ فرارًا من إثبات الصفات الاختيارية.

(٥) ورد في بعض الأحاديث الصحيحة أن هذا القول من كلام الرسل: كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢). وفي بعضها أنه من كلام النبي ﷺ خاصةً: كما في حديث حذيفة رضي الله عنه، عند مسلم (١٨٥). وفي بعضها الآخر أنه من كلام المؤمنين: كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم (١٨٣). وفي أخرىٰ أنه من كلام الملائكة: كما في حديث=

وتعالىٰ ربُّنا ما ألطفه، مازال يبعث الملائكةَ في مصالح بني آدم وعَصمِهم وأمنِهم في مخاوفهم وحاجاتهم، فجعل لهم معقِّباتٍ من بين أيديهم ومن خلفِهم، حفَظةً علىٰ أحد القولين[1]، وجعل منهم مَن يكون حولَ العرش يستغفرون للذين آمنوا، ومنهم مَن يبشِّرُ عند الموت بعدم الخوف والحزن، ومنهم مَن يشجِّعهم عند جواز الصراط ويدعو لهم، ومنهم كَتَبَةٌ لأعماله، ومنهم مسلِّمون عليهم في الجنة من كلِّ باب، ومن الملائكة أدلَّةٌ لهم علىٰ أبواب الجنة وداعون للدخول، ونِعَمُ الله لا تُحصىٰ.

قولُه: «**ثم يوضَع الصراط فيمرُّ عليه**» الحديث، وذكر هاهنا قسمين؛ فقال: «**مثلَ جِياد الخيل والرِّكَاب**[2]».

[١٧٣٤] وقال في موضعٍ آخَر: «**فأولهم كلمح البرق، ثم كالريح المرسَلة، ثم كأجاويد الخيل، ثم كراكِبِ الرَّحْل**[3]**، ثم كشدِّ الرَّجُل**»[4]، ثم ذكر غيرُه[5]: «**المشي ثم الحَبْو**».

قال ابن العربي: وذلك بقدر الأعمال، فهي التي تنير لأربابها في ظلمات

---

= أبي سعيد ﷺ عند أحمد (١٧/٢٩٨، رقم: ١١٢٠٢). ولا تعارض؛ فكلٌّ من تلك الأحاديث نسب الكلام إلىٰ أحد قائليه، والله أعلم.

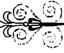
(١) انظر: تفسير الطبري (١٣/٤٥٨ ـ ٤٦١).

(٢) أي: الإبل. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٩).

(٣) أي: الراكب علىٰ راحلته. انظر: مرقاة المفاتيح (٨/٣٥٧٢).

(٤) جامع الترمذي (تفسير القرآن/ باب: ومن سورة مريم، رقم: ٣١٥٩)، من حديث ابن مسعود ﷺ، وقال: «حسن».

(٥) ورد المشي في الحديث السابق عند الترمذي، وفي رواية ابن أبي شيبة (٢١/٢٨٤، رقم: ١٠): «**وحتىٰ يمرَّ الرجلُ ماشيًا، وحتىٰ يكون آخرهم رجلٌ يتلبَّطُ علىٰ بطنه**».




الموقف، ويُظِلُّهم ويميِّزُهم بأعمالهم، والله يصلح أعمالنا بعزَّته.

وهذا إشارةٌ إلىٰ أنه أوَّلُ الحال، وقد اضطربت الحالُ بالناس إلىٰ أن يقولوا: هل الميزانُ قبل الصراط، أو الحوضُ قبلهما، أم كيف الترتيب فيها؟ وهو أمرٌ لم يَرِد فيه خبر، ولا له فائدةٌ في النظر(١).

* **الثانية عشرة**: قولُه: «**حتىٰ يضع الرحمنُ(٢) قَدَمه فيها**» قد بيَّنَّاه في الأحاديث المشكِلة، وما للناس في نحوه من الطرائق.

وروىٰ أحمد(٣) ـ وأظنُّه من طريق أبي سعيد رضي الله عنه ـ: «**فيأتيها ربُّها، فيضع قدمَه فيها**».

ومهما اختلف الناسُ في اليدين هل هي صفةٌ أم لا؛ فلم يختلفوا في القَدَم أنها ليست بصفة(٤)، وقد قال الشيخ أبو الحسن(٥): إنَّ اليدين صفة، ولم يقل ذلك في القَدَم؛ لأنَّ اليدين ثبتَا ذِكرًا بالقرآن قطعًا، وكذلك لم يختلفوا في الإتيان وأنه صفةُ فعلٍ.

ويا ليت شِعري، ما لا يجوز علىٰ الله هل يصحُّ لأحدٍ أن يقول: أقبَلُه

(١) انظر: التذكرة للقرطبي (ص٧٠٣).

(٢) في د: (الجبَّار)، والمثبت من سائر النسخ. وهو بلفظ: «**الرحمن**» عند النسائي في الكبرىٰ (١٥٧/٧، رقم: ٧٦٩٣)، وبلفظ: «**الجبار**» عند البزار (٤٢٧/١٣، رقم: ٧١٦٧)، وابن خزيمة في التوحيد (٢٠٧/١).

(٣) مسند أحمد (١٦٣/١٧، رقم: ١١٠٩٩)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، بنحوه. وإسناده حسن.

(٤) أما السلف فلم يختلفوا في إثباتها. انظر: نقض الدارمي علىٰ المريسي (٣٩٩/١ ـ ٤٠٩)، والتوحيد لابن خزيمة (٢٠٢/١ ـ ٢٣٠)، وإبطال التأويلات (ص٢٣٤).

(٥) انظر: رسالة إلىٰ أهل الثغر (ص١٢٧).

قرآنًا وأرُدُّه سنَّةً ؟! فإن كان ذلك جائزًا على الله ؛ فهو مقبولٌ قرآنًا أو سنَّةً، آحادًا أو تواتُرًا، فإن كان له تأويلٌ فذلك التأويلُ الذي يجري في مَوردِ القرآن = يجري بعينِه في مَوردِ السنَّة.

والذي أقطَعُ عليه أنَّ اليد عبارةٌ عن القدرة، وأنَّ القَدَم عبارةٌ عن مقدِّمةٍ سبقت في علم الله على جمعٍ أنهم من أهل النار، فيُجعَلون فيها طبقاتٍ، كما جاء في هذا الحديث، حتى يقعَ الوفاءُ بالاستيفاء، على مَن سبق عليه القضاء[1].

وقد رُوِي فيها: «**حتى يضع الرحمن فيها رِجله**»[2]، وإلى الأول يعود، وإنما المراد به جملةٌ من الخلق، فتارةً عبَّر عنهم بلفظ القَدَم من تقدُّمِ العلم فيهم بذلك، وتارةً عبَّر عنهم بالرِّجل ؛ أي: الجماعة من الناس وغيرهم[3].

وقد قال بعضُهم[4]: «**حتى يضع الجبَّارُ فيها قَدَمه**»: إنه غيرُ الله، كأنه تنزيهٌ منه لله، وهذه جهالة ؛ فإنه جعَلَ الوضعَ والحكمَ لغيره.

وكذلك قولُه: «**غِلَظُ جِلد الكافر أربعون ذراعًا بذراع الجبَّار**»[5] ؛ يعني

---

(١) انظر الرد على تأويل هاتين الصفتين في: إبطال التأويلات (ص٢٠٣ ـ ٢٠٦، ٢٣٦ ـ ٢٣٩)، ومختصر الصواعق المرسلة (ص٣٩٣ ـ ٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٣٦ ـ رقم: ٢٨٤٦)، من حديث أبي هريرة ﵁، بلفظ: «**حتى يضع الله ﵎ رجله**».

(٣) انظر الرد على هذا التأويل في إبطال التأويلات (ص٢٣٩ ـ ٢٤١).

(٤) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/٣٥٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٦/٥٤٣، رقم: ١٠٩٣١)، وابن حبان (١٦،٥٣١، رقم: ٧٤٨٦)، من حديث أبي هريرة ﵁. ورجاله ثقات، لكن ذكر الدارقطني في العلل (١٠/١٥٠، رقم: ١٩٤١) أنه اختُلِف على الأعمش في رفعه ووقفه، ورجَّح الموقوف.

به: ذراعَ الله المخلوقة، التي لها من القَدْر ما لا يعلمه إلا هو، ولم يُعلِم بذلك الخلقَ تخويفًا لهم بالإبهام، فربما كان في وقتٍ أبلغَ من البيان، وليس ورود ذِكرِ ذراع الله بأشكَلَ من ورودِ بيتِه ودارِه[(١)]، وأنه مرِضَ، وأنه جاعَ وعَرِيَ وعطِشَ[(٢)]، كلُّ ذلك صحيحٌ مورودٌ مرادٌ به معانيه القائمة.

وقد تكلَّف بعضُهم من المبطلين أن يبيِّن أنَّ قولَه: «**حتى يضع الجبَّارُ فيها قَدَمه**» يفيد معنًى لا يفيدُه: «**حتى يضع الرحمنُ فيها**»، وأنه تنويعٌ لحكمٍ، وذلك كلُّه جهلٌ وتجاهُل، وتلاعُبٌ بالدين وتخاذُل[(٣)]، فتعالى الله، لقد قال: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

* **الثالثة عشرة**: مخاطبتُها ومراجعتُها تحتمل الحقيقةَ والمجازَ، وكذلك تحاجُّهُما[(٤)]، وقد قال لنا الطُّرطوشي: «أما كلامُ النار فيحتمل أن يخلقَه الله مجرَّدًا فيها، فيجري عليها، ويُسمَع منها، وأما المحاجَّة فلا بُدَّ مع خلقِ الله الكلامَ فيها من خلقِ العلم بوجهِ الحُجَّة، والتفطُّنِ للدليلِ والجواب»، وهذا عندي لا يلزم؛ فإنه يجوز أن يكون ذلك من القول مخلوقًا، يجري منهما ولا يعلمان تفصيلَه، كالصبي الصغير يتلو الآيةَ من القرآن ولا يعلم منها حرفًا.

---

(١) في ط٣: (ورِدائه)، والمثبت من سائر النسخ. ولعل المصنف يريد ما علَّقه البخاري (٧٤٤٠) بصيغة الجزم، من حديث أنس رضي الله عنه: «**فأستأذن على ربي في داره، فيؤذَن لي عليه**»، ووصله أحمد (٢١/١٨٥، رقم: ١٣٥٦٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٣٧٤، رقم: ٨٠٤).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٢٥٦٩)، وفيه ذكر الجوع والعطش والمرض، دون العري.

(٣) في ك، ل، ط٣: (وتجادُل)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) كما في حديث: «**تحاجَّت الجنة والنار**»، أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* **الرابعة عشرة**: قولُه: «**فيُؤتىٰ بالموت مُلَبَّبًا**[1]» قد كنتُ أمليتُ فيه قولًا بديعًا، رأيتُ ذِكرَه بنصِّه[2]؛ ليشترِكَ فيه أولو النُّهىٰ، الفَصُّ منه والنصُّ: أنَّ الناس اختلفوا في هذا الخبر لمَّا سمعوه وقد ذهب الصدرُ الأوَّل، الذين كانوا أهلَ تُقاةٍ وهيبةٍ ومحافظةٍ علىٰ السنَّة.

قالت طائفة: لا نعلَمُه، هو خبرُ واحدٍ، وأيضًا فإنه جاء بما يناقِضُ العقلَ؛ فإنَّ الموت عَرَضٌ، والعَرَضُ لا ينقلب جسمًا، ولا نعقِلُ فيه ذبحًا، ولمَّا استحال ذلك عقلًا وجب أن نمنح الحديثَ رَدًّا.

وقالت طائفة أخرىٰ: إن كان ظاهرُه مُحالًا فإنَّ تأويلَه جائز، واختلفوا في وجه تأويله علىٰ أقوالٍ قد بيَّنَّاها في كتاب «المشكلين»، أصلُها قولان:

أحدُهما: أنَّ هذا مثَلٌ، كما لو رأىٰ ذلك أحدٌ في المنام في زمنِ وباءٍ، فيقال له: هذا الوباء قد زال، ويقعُ في قلبه في المنام أنَّ ذلك هو الوباء، وأنه بِذبحِه يرتفع عن المكان الذي هو فيه، وهذا له رَمَق[3]، وربما تلفَّقَ وتنمَّق، وآخِرَ الأمر لا يستمرُّ ولا يتحقَّق.

الثاني: أنَّ الذي يؤتَىٰ به متولِّي الموت، وكلُّ ميتٍ يعرفه؛ فإنه تولَّاه، فإذا استقرَّت المعرفةُ به أُعدِم لهم العدَمَ الذي عهِدوه، ولو شاء ربُّنا لَخلَقَ لهم العلمَ بذلك ضرورةً، ولكنه رتَّب لهم هذه القصَّةَ بهذه الحكمة، ويعبِّر عن

---

(١) يقال: لبَّبتُ فلانًا؛ إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره، ثم جررته. انظر: لسان العرب (٧٧٣/١).

(٢) في د: (ذِكرَ بعضِه)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) كذا في ط٢، ط٣، وفي سائر النسخ: (زمن)، والمثبت أظهر؛ الرمق: بقية الحياة، ويأتي بمعنىٰ النظر إلىٰ الشيء، وعلىٰ كلا المعنيين يصح السياق، ومعناه: أنَّ هذا القول له وجهٌ من النظر، لكن عند التحقيق لا يثبت. انظر: تهذيب اللغة (١٢٤/٩، ١٢٥).

المتولِّي للشيء باسمِ ذلك الشيء، قال فصيحُهم[1]:

يـا أيهـا الراكـب المزجِـي مطيَّتَـه ❊ سـائِلْ بنـي أسـدٍ مـا هـذه الصـوتُ
وقـل لهـم: بـادِرُوا بالعُـذر والتمِسـوا ❊ قـولًا[2] يبـرِّئكم إنـي أنـا المـوتُ

والذي يَعضُدُ هذا التأويلَ ويحقِّقُه قولُه تعالىٰ: ﴿أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ﴾ [النور: ٣٩]، فأخبر عن جزائه بذاتِه الكريمة، وكذلك يُخبِر عن الموت بمتولِّيه، فاعلموا ذلك.

وقد مهَّدنا القولَ مستوفًىٰ في تفاصيل الخبر في كتاب «المشكلين» بما لُبابُه: أنَّ خروج الروح من الجسد إن لم يكن موتًا إذا كان الموتُ = لا يكون حياةً إلا برجوعه إلىٰ الجسد، فإذا ذُبِحَ الكبشُ ولم يَخرُج روحُه فلا يرىٰ أحدٌ الموتَ، وإن رآه بعد خروج روحِه فلم يُذبَح الموتُ، وإن رآه وقد خرج بعضُه فليس بموتٍ، والموتُ في حقيقته لا يتبعَّض وإن توقَّفنا في الروح هل يخرج أو يدخل، وإن قال أرىٰ مقدِّماته عاد إلىٰ المجاز.

وأهلُ القيامة لم تبق لهم غريبةٌ لم يروها، ولا عادةٌ منخرِقَةٌ إلا عايَنوها؛ فإنهم رأوا الأجسامَ الثِّقالَ تعلُو، وعايَنوا في الصراط الأجسامَ الثِّقالَ تمشي علىٰ الحَدِدِ[3] الدَّحِض[4] ثابتةً، وتجري كجري الخيل، وتسيرُ سَيْرَ الريح، وتخطو خَطْوَ البرق، وأحسُّوا بالظمأ قد ارتفع من شُربِ الحوض، ورأوا العَرَقَ

(١) وهو رُوَيشد الطائي. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٧٢).
(٢) في د: (عذرًا)، والمثبت من سائر النسخ.
(٣) الحدِد: الحادُّ. انظر: المخصص (٢/٤٠).
(٤) الدحض: الزلق المزلَّة للأقدام. انظر: تهذيب اللغة (٤/١١٧، ١٣/١١٤).

يسيل ، فيأخذُ كلَّ إنسانٍ عرقُه على مقدار ذنوبه ، فيكون الشخصان متجاورَين في سطحٍ كخُبزَةِ النَّقِيِّ ، وأحَدُهما قد غرِقَ في العَرَقِ حتى شَرِقَ[1] ، وجارُه قد بلغ إلى نصفِ ساقه ، ورأوا المقسطينَ على كراسي في الهواء قعودًا ، إلى غير ذلك من عظيم الآيات .

وأعظمُ منه الحياةُ بعد الموت ، والقيامُ من الوفاة إلى الحياة ، فقد تحَقَّقوا الحياةَ أولًا وثالثًا ، والموتَ ثانيًا .

فلا سالِفَ إلا وقد حصل عندهم في بابٍ كان ، وسَحَبوا عليه ذيلَ العِرفان ، فلو ذُبِح لهم الموتُ قبل البعث لقال مَن رأى ولم يمت : إني قد استرحتُ من الموت ، وإنما يرى الموتَ قد ذُبِح وهو قد كان ذُبِح قبل ذلك وقُطِّعَ إربًا ، ثم عاد حيًّا ، فكيف يمتنع عنده أن يعود الموتُ بعد الذبح حيًّا ؟ فكيف يَأنَسُ بذبحه مع تجويزِ عَودِهِ ؟

فأنَّى لهم نفسٌ مطمئنَّةٌ ؟ أم كيف يتحقَّقون الخلودَ في نارٍ أو جنَّة ؟ هيهات ، ليست الحقائق في هذه الطرائق ، ولا تُنالُ المعاني[2] بالأماني ، ولا تُؤخَذ التُّحَفُ من الصُّحف ، وإنما هي منقولةٌ من الفؤاد إلى الفؤاد ، بواسطة اللسان والآذان ، ونبذِ المُحال بشدِّ الرِّحال ، وإعمال المطيِّ إلى المكان القصِيِّ ، وملاحظةِ الأعيان بالعِيان .

وتحقيقُ ذلك : أنَّ الروح يخرُجُ من الجسد في الدنيا على أنواع ، تجمعُها حالتان :

---

(١) شَرِق بريقه وبالماء ، مثلُ : غصَّ بطعامه . انظر : العين (٥/٣٨) .

(٢) في ط٣ ، ك ، ل : (المعالي) ، والمثبت من سائر النسخ .

إحداهما: أن تنتقِضَ البِنية، وتتفَكَّكَ الرقبة[1].

والثانية: أن يَزهَقَ الروح والبِنيةُ بحالها؛ من وقصٍ[2] أو رفسٍ، ومع عملٍ من الآدمي، كالخنق ولَدْمِ[3] القلب ورضِّ الأنثيين، وغيرِ ذلك من الأنواع الخفيِّ على الناس وجهُ اتصالها بالموت.

والموتُ وإن اعتقده المعتقدون خروجَ الروح من الجسد، وأنَّ الروحَ جسم؛ فلا بُدَّ له من منفذٍ لِصفَتِه المذكورة، فإذا وقع الخنقُ فمن أين يَخرج والمنفَذُ منسَدٌّ؟

وإن قال هو جسمٌ لطيفٌ؛ قلنا: اللطيفُ والكثيفُ له محلُّه وسبيلُه بصفته، والذي يدلُّ عليه أنَّ الريح التي هي نَسيبُ الروح في الحروف تأليفًا، وفي الاشتقاق وزنًا وتصريفًا، وفي الكيفيَّة ظنًّا وتخمينًا = إذا سُدَّ عليها المنفذ لم يكن لها مخرجٌ.

ولقد رُوِي: أنَّ الخَزَنة فَتحت على عادٍ منفذَ الريح في مسلَكٍ محصورٍ مثلَ حلْقةِ الخاتَم[4]، وعتَتْ حتى فعلت ما فعلت بقدرةِ مَن مكَّنَها، فتمكَّنت، فأفاد أنه لا يكون سلوكُها إلا على مسلكٍ بقدرِ فِعلها.

ومَن يظنُّ أنَّ الروح له دخولٌ وخروجٌ كدخول الأجسام وخروجها في

(١) كذا في ط٢، وهو أظهر، وفي سائر النسخ: (الرتبة).
(٢) الوقص: كسرُ العنق. انظر: تهذيب اللغة (٩/١٧٥).
(٣) اللدم: اللطمُ والضربُ بشيءٍ ثقيلٍ يُسمَع وقعُه. انظر: لسان العرب (١٢/٥٣٩).
(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٧٣)، وأحمد (٢٥/٣٠٦، رقم: ١٥٩٥٤)، من حديث الحارث بن حسان الربعي رضي الله عنه.

المعتاد فيها؛ فهيهاتَ له هيهات المَدَىٰ[1]، بل له معنًى بديعٌ يُبرِزُه النظر، ويشهد له الخبر.

فإن قيل: فقد رُوِي أنَّ يحيىٰ عليه السلام ذُبِح أو نُشِر ولم يمت[2].

قلنا: أخبارٌ عن غير أحبار، ولو صحَّت لقلنا: إنه ذُبِح ثم أُحيي، وقد أُحيِيَ بعد الموت في الدنيا جماعةٌ، ولابن أبيها كتابٌ فيهم كبيرٌ مفيدٌ[3]، وقد يمكن أن يُذبَح الحيُّ فلا يموت.

فإن قيل: فحركةُ المذبوح بعد الذبح ما هي؟

قلنا: هي عندهم مستعارة، وحقيقتُها نبيِّنُها إن شاء الله.

فإن قيل: فكيف يأكل أهل الجنة من لحم حيوانِها مع بقاء الحياة، فقد رُوِي: أنه يقع بين أيديهم مشويًّا[4]؟

قلنا: ويجوز أن يكون مع ذلك حيًّا سوِيًّا، ويُلْقَمُ وهو يتكلَّم، وكما اشتَوَىٰ من غيرِ اشتواء كذلك يُؤكل حيًّا مع الاشتواء، وسقطت الذَّكاةُ لأنَّ الجنة ليست بدارِ تكليف، ولمَّا سقطت الذَّكاةُ سقطت متعلَّقاتُها، والله أعلم.

وطريقة الكلام في المسألة المتقدمة: أنَّ الله تعالىٰ يخلق لهم العلمَ اليقينيَّ في دار اليقين بأنَّ الموت لا يعود أبدًا، ولو خَلَقَ لهم هذا العلمَ ابتداءً

(١) في ن٢: (الهدىٰ)، والمثبت من سائر النسخ. والمَدىٰ: الغاية. انظر: تهذيب اللغة (١٤/١٥٥).
(٢) المشهور أنه قُتِل علىٰ يد الملك. انظر: تفسير الطبري (١٤/٤٨٠ ـ ٤٨١).
(٣) يقصد: ابن أبي الدُّنيا (٢٨١هـ)، وكتابه «من عاش بعد الموت»، وهو مطبوع.
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة الجنة (ص١١١، ٢١٥، رقم: ١٠٤، ٣٣٤)، والبزار (٥/٤٠١، رقم: ٢٠٣٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

دون ذبحِ شيءٍ لكان ذلك واقعًا موقعَه، ولكنه بحكمته جعله مخلوقًا منوطًا بسببٍ، كما كان عند العلم اليقيني في الدنيا أنَّ مَن ذُبح أو مات لا يعود فيها أبدًا، فرتَّبَ لهم سبحانه شيئًا يُشبهه، حتى يكون العلمُ الثاني على نحو ما رتَّب عليه العلمَ الأول، ويُثبِتَ في نفوسهم العلمَ بالمراد كما أثبته من قبلُ، وكان عَودُ الحياة بعد الموت الأول بِخبرِه، كذلك يكون امتناعُ العَودِ في الموت الثاني بخبرِه، وتطمئنُّ نفوس أهل الجنة بالخلود، ويزيدُهم قولُه لهم: «**أُحِلُّ عليكم رضايَ فلا أسخَطُ عليكم بعده أبدًا**»[1]، ويقعُ اليأس لأولئك، وتُطبِقُ عليهم النار، ويَنفُذُ الحكمُ، ويقع الفصلُ، ويَظهَرُ الوعدُ الصدق، والله يختمُ لنا ولكم بالحسنى برحمته.



(١) أخرجه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

## بَابٌ
## حُفَّت الجنةُ بالمكاره

[١٧٣٥] حديث يرويه حُمَيدٌ وثابتٌ، عن أنسٍ رضي الله عنه: «**حُفَّت الجنةُ بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات**».

صحيح[١].

وفيه من علم الحديث: روايةُ القرينَين؛ حُميدٍ وثابتٍ، كما لو روى شُعبةُ وسفيان، ومالكٌ والليث، وهو معنًى يُجمَع ويُذاكَر به.

### ※ العَارضَة في معناه:

أنه قد رُوِي بدل قولِه: «**حُفَّت**»: «**حُجِبَت**»[٢]، ومعنى «**حُجِبَت**»: جُعِلت المكارِهُ بينها وبين طالِبِها حِجابًا، فلا يصل إليها حتى يقتحمَها.

وكذلك قولُه: «**حُفَّت**» معناه: جُعلت حِفَافَيْها؛ أي: على جوانبها[٣]، وهو الحَجبُ بعينِه، إلا أنَّ لفظ الحجاب أبلغُ في بيان المنع من الوصول؛ لأنه أخصُّ به في الضِّدِّيَّة.

وقولُه: «**حُفَّت النارُ بالشهوات**» مِثلُه في التنزيل، وعكسُه في المعنى،

---

(١) جامع الترمذي (صفة الجنة/ باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات، رقم: ٢٥٥٩)، وفي نسخه الجامع من رواية ابن العربي (ق ١٧٤/أ)، وغيرها: «حسن صحيح غريب».

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

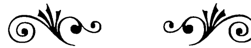
(٣) انظر: تهذيب اللغة (٦/٤).




وهو من بديع الفصاحة وغريبِ البيان، فمعنى «**حُفَّت النارُ بالشهوات**»: أنَّ الشهوات موضوعةٌ على جوانبها، فمن اقتحم الشهوةَ سقط في النار.

وكذلك قولُه: «**حُجِبت**»؛ أي: جُعِلت الشهواتُ حِجابًا بين العبد وبينها، فإذا أتى الشهوةَ دخل النار؛ لارتباطِها معها، واتصالِها بها، وأنها خطاطيفُها، فالنارُ لا يقصِدها مرتكبُ الشهوة، وإنما يقع فيها بالتسبيب، والجنةُ يطلُبُها ويقصِدُها المرءُ على علم، ولا يصل إليها إلا باحتمالِ المكروه.

[١٧٣٦] وعن هذا قال النبيُّ ﷺ في الصحيح: خرَّجه أبو عيسى[١]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**لمَّا خلق الله الجنةَ والنارَ قال لجبريل: اذهب إلى الجنة فانظر إليها، فرجع إليه وقال: فوَعِزَّتِكَ لا يسمع بها أحدٌ إلا دخلَها**»؛ معناه: اشتاقَ إلى دخولها، أو احتالَ على دخولها، فلما خلق المكارِهَ حولها قال له: «**وعِزَّتك لقد خفتُ أن لا يدخلَها أحدٌ**»، وبهذا المعنى كان القول أيضًا في النار.



(١) جامع الترمذي (صفة الجنة/ باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات، رقم: ٢٥٦٠)، وقال: «حسن صحيح».

# كلام الحُور العِين

[١٧٣٧] روى غريبًا، عن النُّعمان بن سعد، عن عليٍّ ﷺ: «**إنَّ في الجنة لمجتمَعًا للحُور العِين، يُرَفِّعْنَ بأصواتٍ لم يَسمع الخلائقُ بمثلها**»، قال: «**يقلنَ: نحن الخالدات فلا نَبيدُ، ونحن الناعمات فلا نبأس، ونحن الراضيات فلا نسخط، طوبى لمن كان لنا وكنا له**»[١].

قال ابن العربي: قد ورد عن يحيى بن أبي كثير[٢] وغيره[٣] في قوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥]: السَّماع؛ يعني: مثلَ ما تقدَّم من قول الحور العين.

حقيقتُه: أنَّ الله سبحانه لمَّا خلق الحواسَّ قَرَنَ بها خلْقَ مَكارِهَ في متعلَّقاتها ولذَّاتٍ لها، فلذَّةُ الفم بالطَّعم والذَّوق، ولذَّةُ الأنف بالشَّمِّ، ولذَّةُ العين بالنظر، ولذَّةُ الجسم كلِّه باللمس، ولذَّةُ الأذن بالسمع، وكلُّ وجهٍ تقترن به اللَّذَّةُ في هذه الحواسِّ يقترن به مكروهٌ، ولكلِّ واحدٍ تفصيلٌ وتفسيرٌ، والمعنى الذي لأجله يُستحسَن ويُستقبَح لا يُعلَم إلا على الجملة بالملاءمة والمخالَفة.

فللصوتِ أثرٌ عظيمٌ في النفس عند إدراكه، وعلى قدرِ حُسنِه يكون وقعُ أثرِه في النفس بالإصغاء إليه أو الإعراضِ عنه، وبالقَبول له أو الرَّدِّ، فإن

---

(١) جامع الترمذي (صفة الجنة/ باب ما جاء في كلام الحور العين، رقم: ٢٥٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٦٥).

(٣) انظر: تفسير الثعلبي (٢١/١٢٤، رقم: ٢١٨٥)، وتفسير القرطبي (١٤/١٢)، والدر المنثور (١١/٥٨٧).

اعتضد بمحبَّةٍ أو استشرافٍ إلىٰ المحدِّث أو الحديث زادت اللَّذَّةُ ، فإن اقترنت به مسرَّةٌ أو انفردت كان أكثر منه أو مثله ، فإن كان المنطقُ رَخيمًا[1] رقيقَ الحواشي ليس بهراءٍ ؛ أوسَعَ الأذنَ سماعًا ، والنفسَ مَيلًا وقَبولًا ، فإن كان منغَّمًا انتهىٰ ، وذلك بتقديرِ الحركات والسَّكَنات منه ، وترديدِ الأنفاس عليه ، وذلك هو التحبيرُ في الكلام ، والتنغيمُ في الغناء .

هذه جملةٌ كافية ، فأما التفصيل : فإنَّ الذَّكَر إذا سمع صوتَ الأنثىٰ هاجت نفسُه ، فإن سمِعَه منغَّمًا طار إليه لُبُّه ، فإن تلقَّاه محصِّلَ الأمل[2] فاضت نفسُه .

وقد مات قومٌ من الفقراء في السماع للحقِّ ، ومات كثيرٌ من البطَّالين في السماع لشهوةِ العشق ، وكلُّ شيءٍ بقضاءٍ وقدَر ، وإنَّ الذي في الآخرة من ذلك شهوةٌ حقيقةً من لذَّاتٍ لا توازيها لذَّةٌ ، وهي جِسمانيَّةٌ غيرُ نفسانيَّةٍ كما تقوله النصارىٰ والمتفلسفة[3] .

وذَكَر في هذا الحديث ـ ولم يصحَّ ـ ما تتغنَّىٰ به الحور العين ، فقال : «**نحن الخالدات**» و«**الناعمات**» و«**الراضيات**» ، وهذا الأسلوب إذا عرضتَه علىٰ طريقة التنغيم لم يستَتِبَّ .

وليست الطريقة التي وقع عليها سردُ الإنشاد للأشعار المعتاد للنفوس في الدنيا مما يلزم أن لا تكون لذَّةٌ إلا به أو منه أو علىٰ نحو طريقِهِ ، فأنت ترىٰ سَجعًا ألَّفه[4] الأندلُسيُّون سمَّوه ..........................

---

(١) الرخيم من الأصوات : الرقيق الشجِيُّ النغمةِ . انظر : لسان العرب (١٢/٢٣٤) .
(٢) في ط٣ : (الأمثل) ، وفي ك ، ل : (للأجل) ، والمثبت من سائر النسخ .
(٣) انظر : الإعلام بما في دين النصارىٰ من الفساد والأوهام (ص٤٣٣) .
(٤) في ك ، ل : (كلفه) ، والمثبت من سائر النسخ .

موشَّحًا[1] في طريقٍ آخَر، وكذلك المشرقيون لهم طريقةٌ يسمُّونها «كان وكان»[2]، منها قولُ بعضهم في صفة فَرَسٍ:

أشقرُ أغَرُّ محجَّلٌ حوافِر متقَبِّبة[3] ✿ من شدَّةِ الوقعِ صيَّرَ صُمَّ الصفَا رَضْراض

فهذا في القول الدنيءِ الأسفل، تتردَّدُ فيه الأغراض، وتختلفُ عليه طُرُقُ السَّماع، فكيف في أعلىٰ منه وأعظم، وهو كلامُ الحُور العِين؟ وإنَّ الله بفضلِه سيقرِنُ به فنًّا من اللَّذَّة لا تناسبه لذَّةٌ؛ فإنه ليس في الجنة مما في الدنيا إلا الأسماء، كما يُروَىٰ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[4]، وذلك أعظمُ كيفيَّةً، وأكثرُ لذَّةً.

وإذا أردتم الدليل الأعظمَ: فهذا القرآن العظيم، المنزَّل بلسانٍ عربيٍّ مبين، إذا وضعتَه علىٰ أقراء الشِّعر[5] لم تلتئم عليه، إذا تلوتَه ورجَّعتَ كما كان يُرجِّعُ[6] النبيُّ ﷺ فيه: «آ آ آ»[7]؛ جاء منه نظامٌ عظيمٌ لا يُشبه النظام، كما أنه كلامٌ عظيمٌ لا يشبه الكلام.

فالله يقرِنُ بكلام الحور العِين فنًّا من النعيم لا تدركه قدرةُ بشر.

---

(١) التوشيح: اسم لنوع من الشعر استحدثه الأندلسيون، وهو فن عجيب، له أسماط وأغصان وأعاريض مختلفة، وأكثر ما ينتهي عندهم إلىٰ سبعة أبيات. انظر: تاج العروس (٢١٠/٧)، وتاريخ آداب العرب (١٠٤/٣ ـ ١٠٩).

(٢) الكان وكان: فرع من الزجل، له وزن واحد وقافية واحدة، يستعملونه كثيرًا في الوعظ ونحوه من المعاني. انظر: المقتطف من أزاهر الطرف (٢٣٩/١)، والمستطرَف (ص٤٥٤)، وتاريخ آداب العرب (١١٧/٣).

(٣) في د: (متفينة)، وفي ك، ل، وتحتمل في ط٣: (متعبد)، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة (١٤٧/١، رقم: ١٢٤)، والبيهقي في البعث والنشور (ص٥٩٣، رقم: ٩٠٦).

(٥) أقراء الشعر: طُرُقه وبحورُه وقوافيه. انظر: لسان العرب (١٣٢/١).

(٦) الترجيع: ترديد القراءة. انظر: النهاية (٢٠٢/٢).

(٧) أخرجه البخاري (٧٥٤٠)، من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

# ذكرُ جهنَّم

[١٧٣٨] روىٰ عن شَقيق، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُؤتَىٰ بجهنَّم لها سبعون ألف زمام، مع كلِّ زِمامٍ سبعون ألف ملَك يجرُّونها**»(١).

[١٧٣٩] وعقَّبه بحديث أبي صالحٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَخرُجُ عُنُقٌ من النار يوم القيامة، لها عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسانٌ ينطِق، تقول: إني وُكِّلتُ بكلِّ جبَّارٍ عنيدٍ، وكلِّ مَن دعا مع الله إلهًا آخَر، وبالمصوِّرين**»(٢).

أما الحديث الأول فقال: «إنَّ الثوري لا يرفعه»، وقال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «حديث حسن غريب صحيح».

❁ **الفوائد:**

* **الأولىٰ**: قدرة الله في تعديد الأزِمَّة وتعديدِ الممسكين متَّسعةٌ لذلك وأضعافِه، وتقديرُ التعديد غيرُ معلومِ الحكمة(٣) فيما ذُكِر منه، والله العليم الحكيم.

* **الثانية**: قولُه: «**يجُرُّونها**»، يحتمل أن تستعصيَ عليهم فيجرُّونها قسرًا، ويحتمل أن تكون ذات ثِقَلٍ عظيمٍ في قَدْرها، فيجرُّها مَن يستقلُّ بحملِ ذلك الثقل، والأول أظهر لوجهين:

أحدهما: أنَّ ذلك يشهد له ما يقال في الشمس: إنه يتوكَّل بها سبعون

(١) جامع الترمذي (صفة جهنم/ باب ما جاء في صفة النار، رقم: ٢٥٧٣).
(٢) جامع الترمذي (صفة جهنم/ باب ما جاء في صفة النار، رقم: ٢٥٧٤).
(٣) في ط٢: (الصفة)، والمثبت من سائر النسخ.

ألف مَلَك ، يضربونها لِتطلُعَ ، وهي تتقاعسُ[1] ؛ لأجلِ مَن يعبدُها بالسجود من دون الله إذا طلعت .

والثاني : أنَّ الحديث بعد الأول بكونها تأتي ذات عينين وأذنين ولسان ، وقد جاء في الحديث : «**مَن كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأ بين عينَيْ جهنَّمَ مقعدًا**» ، قالوا : يا رسول الله ، أَوَلجهنَّمَ عينان ؟ فقال : «**أمَا سمعتم الله يقول :** ﴿ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾ [الفرقان : ١٢]»[2] .

* وهي **الثالثة** : وهي أنَّ قدرة الله متسعةٌ لتركيبِ ما ذُكِر وجودُه بجهنَّم ؛ من السمع والبصر والنُّطقِ بالعبارات واللسان ، وجهنَّمُ أجسام ، وكلُّ جسمٍ يحتمل ذلك ، ولا تُشترَط فيه الهيئةُ ولا البِلَّةُ ولا الرطوبة ، وإنما يأتي ما يشاهَد من ذلك على هذه الوتيرة عادةً ، والبارئُ تعالى يخرِقُ العادات ، ويصرِّفُ المقدورات .

وفي الحديث : أنَّ الجسَّاسة «**دابَّةٌ أهلَبُ كثيرةُ الشَّعر ، لا يُعرَف قُبُلُها من دُبُرِها**»[3] ، تُكلِّم الناسَ كما تكلِّمهم دابَّةُ الأرض .

* **الرابعة** : قولُه : «**وُكِّلتُ بكلِّ جبَّارٍ عنيدٍ**» ؛ لِما في ذلك من مضرَّة الخَلْق ، «**وبكلِّ كافرٍ**» ؛ لِما في ذلك من الفساد في الأرض ، «**وبالمصوِّرين**» ؛ لأنهم يضاهُون خلْقَ الله ، ويتعرَّضون لمعارضته في تدبيرِ مُلكِه .

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣٦٠ ، رقم : ٧٧٣١) ، من حديث جابر ﵁ مرفوعًا . وهو خبر باطل ، آفته أبو عمران يوسف بن يعقوب الحراني . انظر : لسان الميزان (٨/٥٦٩) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/١٣١ ، رقم : ٧٥٩٩) ، من حديث أبي أمامة ﵁ . وهو باطلٌ ، وآفته محمد بن الفضل بن عطية . انظر : تحذير الخواص (ص٢٩ ، رقم : ٤٤) ، والأسرار المرفوعة (ص٢٠ ، رقم : ٤٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٢) ، من حديث فاطمة بنت قيس ﵂ بنحوه .

# بَابُ
# عِظَم أهل النار

[١٧٤٠] حديث: «**إنَّ غِلَظَ جِلد الكافر اثنانِ وأربعون ذراعًا، وإنَّ ضِرسَه مثلُ أُحُد، وإنَّ مجلِسَه من جهنَّم كما بين مكَّةَ والمدينة**».

حسن صحيح[١].

[١٧٤١] وذكر عن محمد بن عمَّار، عن صالحٍ مولى التَّوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**ضِرسُ الكافر مثلُ أُحُدٍ، وفخِذُه مثلُ البيضاء، ومقعدُه من النار مسيرةُ ثلاثٍ مثلُ الرَّبَذة**»[٢]. والبيضاءُ جبل.

[١٧٤٢] وذكر عن الفضل بن يزيد، عن أبي المُخارِق، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الكافر لَيُسحَب لسانُه الفرسخَ والفرسخين يتوطَّؤه الناس**»[٣].

### ❁ الإسناد:

ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم أنَّ هذا الكافر الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: «**ضِرسُه في النار كأُحُدٍ**» = معيَّنٌ.

---

(١) جامع الترمذي (صفة جهنم/ باب ما جاء في عظم أهل النار، رقم: ٢٥٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «غريب صحيح»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب».

(٢) جامع الترمذي (صفة جهنم/ باب ما جاء في عظم أهل النار، رقم: ٢٥٧٨)، وقال: «حسن غريب».

(٣) جامع الترمذي (صفة جهنم/ باب ما جاء في عظم أهل النار، رقم: ٢٥٨٠).

قال الدَّارَقُطني في «المؤتلف والمختلف»[1]: أخبرنا جعفر بن أحمد المؤذِّن، عن السَّريِّ بن يحيىٰ، عن شُعيب، عن سيف، عن طلحة بن الأعْلَم، عن عُبَيد بن عُمَير، عن أثالٍ الحنفي قال: «كان نهارٌ الرَّجَّالُ بن عُنفُوة قد هاجَرَ إلىٰ النبيِّ ﷺ، وقرأ القرآنَ، وفَقُهَ في الدين، فبعثه النبيُّ ﷺ معلِّمًا لأهل اليمامة، فكان أعظمَ فتنةً علىٰ بني حنيفةَ من مُسيلِمةَ، شهِدَ له أنه سمِعَ محمَّدًا ﷺ يقول: قد أُشرِكَ معه في الرسالة، فصدَّقوه واستجابوا له».

وروىٰ أبو هريرة ﵁ قال: جلستُ مع النبيِّ ﷺ في رَهطٍ ومعنا الرَّجَّال ابن عُنفُوة، فقال: «**إنَّ فيكم لَرجُلًا ضِرسُه مثلُ أُحُدٍ في النار**»، فهلَكَ القومُ، وبقيتُ أنا والرجَّالُ، وكنتُ لها متخوِّفًا، حتىٰ خرج الرجَّالُ مع مُسيلِمة، وشهِدَ له بالنبوَّة، وقُتِل يومئذٍ بين يدَي مُسيلِمة، قتله زيدُ بن الخطَّاب»[2].

وقال عبد الغني[3]: هو الرَّحَّال؛ بالحاء المهمَلة، والأمير[4] والدَّارَقطني أعرَفُ منه، لكن قد ذكره قبله ابنُ سعدٍ في «الطبقات»[5] عن الواقدي، وعلي ابن محمد المدَايني، والله أعلم.

### ❁ غريبه:

الرَّبَذة: مياهٌ علىٰ مسيرة ثلاثٍ من المدينة، وفيما بين الكوفة ومكَّةَ علىٰ

---

(١) المؤتلف والمختلف (٢/١٠٦٣). وإسناده ضعيف جدًّا؛ سيف بن عمر التميمي الكوفي: متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٥٩).

(٢) أخرجه الطبري في تاريخه (٣/٢٨٧)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) لم نقف عليه في شيء من كتب عبد الغني الأزدي، وعزاه له ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٤/٨٥).

(٤) الإكمال لابن ماكولا (٤/٣١).

(٥) الطبقات الكبرىٰ (١/٣١٦ ـ ٣١٧)، وهو عنده بالحاء، لكن يحتمل أنه تصحيف.

الطريق[١]، ورَدتُهُ ليلةَ الخميس، هلالَ ذي الحِجَّة سنةَ تسعٍ[٢] وثمانين وأربعمئة، فنزلتُ به، ورأيتُ علىٰ الطريق قبرَ أبي ذرٍّ ﵁ عن يمينك وأنت ذاهبٌ إلىٰ مكَّة، والناسُ يصلُّون عليه أفذاذًا، كلُّ مَن وَرَدَ عليه نزل فصلَّىٰ، فنزلنا وصلَّينا كما صلَّوا، وذلك علىٰ مذهب الشافعي، كما بيَّنَّاه في كتاب الجنائز[٣] من القول في الصلاة علىٰ القبر، والميتِ الغائب، والميتِ الرَّميم علىٰ العهد القديم، والذي يَهدِمُ قاعدتَهم أنَّ السلف لمَّا مات النبيُّ ﷺ لم يُروَ عن أحدٍ منهم قطُّ أنه جاء قبرَه فصلَّىٰ عليه.

والبيضاء: جبلٌ قريبٌ منها يتصل بحِماها القديم[٤]، ومما يشهد لذلك قولُه: «**ضرسُه مثلُ أُحُد، وفخِذُه مثلُ البيضاء**»، وهذا يدلُّ علىٰ أنهما جبلان تَعظُمُ أعضاء الكافر كعِظَمِهما، وتقتضي النِّسبةُ النبويَّة أن تكون البيضاء جبلًا أكبرَ من أُحُدٍ، كما أنَّ الفخِذَ أكبرُ من الضِّرس.

**❁ فوائده:**

هذه المقادير التي يكون عليها الكافر في جلده وجسمه ولحمه وعظامه ولسانه[٥] = قال علماؤنا[٦]: ليست مخلوقةً ابتداءً، وإنما هي الأجزاء التي كانت في الدنيا موجودةً، وبايَنَت[٧] الجسمَ علىٰ طول مداه، فيجمعها الله

---

(١) انظر: معجم البلدان (٣/٢٤)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص١٣٥).

(٢) في ط٣: (سبع)، والمثبت من سائر النسخ.

(٣) انظر: (٣/٥٠٠).

(٤) انظر: معجم ما استعجم (١/٢٩٥).

(٥) في ط٣، ك، ل: (وأسنانه)، والمثبت من سائر النسخ.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) في ط٣: (وما نبت)، وفي ك، ل: (وما ينبت)، والمثبت من سائر النسخ.

سبحانه له ؛ من غذاءٍ تغذَّاه ، وما أكل الهواءُ والفسادُ منه .

ويحتمل أن تكون الأجزاء التي أفسدها أو ظلَمَ بها ، تُوصَلُ به ؛ حتىٰ يكون ذلك أعظم لآلامه ؛ فإنَّ البدن متىٰ كان أكثر أجزاءً كان الألمُ أعظمَ ، عادةٌ أجراها الله تعالىٰ .

وكونُ الخلق يتوطَّؤونه فيه ذِلَّةٌ له وصَغارٌ ؛ فإنَّ الذي هو فيه من العذاب أعظمُ من الوطء على اللسان .

ويحتمل أن يكون الله يخلُقُ له من الألم وجعًا في لسانه ، وذِلَّةً في قلبه أضعافَ أو مِثلَ ما يخلقه عند اتصال الأجزاء بالنار ؛ فإنَّ الآلامَ عندنا ليست علىٰ مقادير الأسباب ، وإنما هي بحسب ما يَخلُقُ الله منها عند اتصالها بمسبَّباتها[(١)] .

وفي هذه الأصول التي قرَّرنا لكم دستورٌ يُنبئكم بِفَسْرِ ما بقي عليكم ، فاتَّخِذوها له .

وقولُ أبي هريرة رضي الله عنه : «كنتُ لها متخوِّفًا حتىٰ قُتِلَ الرَّجَّال» صحيحُ المعنىٰ ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يخاف سوءَ الخاتمة ، وأن تَنفُذَ من الله فيه سابقةٌ[(٢)] لم يَعلم بها ، حتىٰ روىٰ أحمدُ بن حنبل[(٣)] : أنَّ جبريلَ عليه السلام يخاف عذاب الله ، مع أنه أمينُ الله وواسطتُه إلىٰ رسله ، وقد بيَّنَّا ذلك في «أنوار الفجر» وفي «المشكلين» وغيرِه[(٤)] .

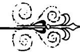
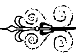
---

(١) تقدَّم الكلام علىٰ مذهب الأشاعرة في إنكار تأثير الأسباب (٣/١٦٥) . ولا يمتنع أن يجعل الله تعالىٰ في السبب أثرًا أعظم مما يُعتاد ، فيقوىٰ تأثيره في المسبَّب ، والله أعلم .

(٢) في ط٢ : (خاتمة) ، والمثبت من سائر النسخ .

(٣) لم يتبيَّن لنا الحديث المشار إليه عند أحمد ، وقد أخرج ابن أبي الدنيا في الرقة والبكاء (ص٢٧١ ، رقم : ٤١٤) ، وابن أبي عاصم في السنة (١/٢٧٦ ، رقم : ٦٢١) ، من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا : **«لما كان ليلة أُسرِيَ بي رأيتُ جبريلَ كالحِلْسِ البَالي مُلقىً مِن خشية الله»** . وإسناده ضعيف .

(٤) انظر : قانون التأويل (ص٥٨٧) .

[١٧٤٣] ۞ **حـديث عن أبي الدرداء** رضي الله عنه: يرويه شَهرُ بن حَوشب، عن أمِّ الدَّرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه في شرابِ أهلِ النار وطعامِهم، قال رسول الله ﷺ: «**يُلقَىٰ علىٰ أهل النار الجوعُ، فيَعدِلُ ما هم فيه من العذاب**»، ثم ذكر الحديثَ فقال: «**فيَدعون خزنةَ جهنَّمَ لِيخفِّفَ الله عنهم يومًا من العذاب، فيقولون لهم: ألم تأتكم رسلكم بالبيِّنات؟**»(١)، فيحتجُّون عليهم بما يوجب لهم العذاب، وهذا لا يلزم في حقِّ الله تعالىٰ، ولكنه أمرٌ نفَذَ به حكمُه، واقتضته حكمتُه، فإذا سمعوا جوابهم قالوا: ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾، فيقول لهم مالك: ﴿إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، فيقولون: قد استغثنا بالخَزَنة وبِواليهم فما أغنَوا عنا، أمَا نستغيث بربنا؟ فيقولون: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ﴾ الآية، إلىٰ قوله سبحانه: ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٦ ـ ١٠٨].

قال علماؤنا(٢): في هذا نكتةٌ بديعة، وهي أنَّ المتقدم من قولهم كان في سبيلِ الاحتجاجِ وارِدًا علىٰ نظامٍ مفهومٍ، فاستحقُّوا الجواب، فلما أرادوا أن يكلموا البارئ سبحانه بُهِتوا، فجاؤوا بمُحالٍ من القول لا يستحقُّون عليه جوابًا، فلذلك قال لهم: ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾.

وبيانُ فسادِ قولهم: أنهم قالوا: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ﴾ الآية إلىٰ قوله ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾، فاعترَفوا بأنَّ الشِّقوةَ السابقةَ عليهم نفَذَت فيهم، ثم قالوا: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا

---

(١) جامع الترمذي (صفة جهنم/ باب ما جاء في صفة طعام أهل النار، رقم: ٢٥٨٦)، وقال: «قال عبد الله بن عبد الرحمن: والناس لا يرفعون هذا الحديث».

(٢) لم نقف عليه.




ظَٰلِمُونَ ﴾ ، وهذا تناقُض ؛ لأنه لو أخرجهم بعد أن أَخبَر بأنه سبقت عليهم الشِّقوةُ لَكان تناقُضًا ، ولَظَهَرَ خبرُ الله بخلاف مخبَره ، وذلك باطلٌ علىٰ الله تعالىٰ ، فهذا معنىٰ ذلك وفَسْرُه ، فافهموه إن شاء الله .




# بَابُ
# ما ذُكِر فيمن يخرج من النار من أهل التوحيد

[١٧٤٤] ذكر حديثَ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أخرِجُوا مِن النار مَن في قلبه ما يَزِنُ شعيرةً، أخرِجُوا مِن النار مَن في قلبه ما يَزِنُ بُرَّةً، أخرِجُوا مِن النار مَن في قلبه ما يَزِنُ ذَرَّةً**».

حسن صحيح من حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

[١٧٤٥] ومِن حسَنِه وغريبِه: «**أخرِجوا مِن النار مَن ذكَرَني يومًا، أو خافني ساعةً من نهار**»[٢]. يرويه عُبَيد الله بن أبي بكر بن أنسٍ[٣] عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي «مسنَد الحارث»[٤]: «**أخرِجوا مِن النار مَن كان في قلبه مثقالُ ذَرَّةٍ من قولِ لا إله إلا الله**».

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا جزءٌ من حديث الشفاعة، وقد أوضحناه في «النَّيِّرين» علىٰ طريق التكملة والانتهاء، وثبتَ هذا الخبرُ المفرَدُ منه.

وهي منازل، أمَّهاتها خمسٌ: دينارٌ، نصفُ دينارٍ، بُرَّةٌ، شعيرةٌ، ذرَّةٌ؛

(١) جامع الترمذي (صفة جهنم/ باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد، رقم: ٢٥٩٣).

(٢) جامع الترمذي (صفة جهنم/ باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد، رقم: ٢٥٩٤)، ولفظه: «**أو خافني في مَقام**».

(٣) يعني: عن جده أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) كما في بغية الباحث (٢/١٠١١، رقم: ١١٣٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإنَّ الدِّينارَ مَثَلٌ عن مقدارٍ قليل، ثم نِصفُهُ، ثم بُرَّة، ثم شعيرةٌ وهي دونها، ثم ذرَّةٌ وهي جزءٌ من ألفٍ وأربعةٍ وعشرين جزءًا من الدينار، علىٰ مقتضىٰ حساب التجزئة التي أخبرَناها أبو الحسين ابن عبد القادر[1] بدارِ الخلافة: أخبرنا محمد بن علي بن صخر بمكَّةَ في ظِلِّ الكعبة: أخبرنا أبو محمد الحسن بن عليٍّ القطَّان الحافظ: حدَّثنا القاسم بن عبَّاد: حدَّثنا سُوَيد بن سعيد، فذكر حديثَ الشفاعة، وفيه: «**مثقال ذَرَّة**».

وقال لي ابنُ يوسف: قال لي ابن صخر: قال لي الحسن بن علي الحافظ: سمعتُ أبا عبد الله الزُّبيري ـ وكانت له معرفةٌ بالحساب ـ يقول: للناس أشياءُ حَزَروها، أدركوا بها وزنَ الذَّرَّة: لما قال الله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾؛ فقد أعلمَنا ربُّنا أنه يحاسبنا علىٰ مثاقيل الذَّرِّ، فقال بعضُ الحُسَّاب قولًا عرفنا منه مقدارَ الذَّرَّة: أنَّ وزنَ الشعيرة حبَّة، ووزن الحبَّة أربع رُزَّات، والرُّزَّةُ أربعُ سمسمات، والسمسمةُ أربعُ خَردلات، والخردلةُ أربعُ ورقاتِ نُخالة، وورقة النُّخالةِ أربعُ ذرَّات، فالذرَّة أربعةٌ في أربعةٍ في أربعةٍ في أربعةٍ في أربعةٍ، وهي جزءٌ من ألفٍ وأربعةٍ وعشرين جزءًا من حبَّة، فجعلنا الله وإياكم ممن تُضاعَف حسناتُه، ويُتجاوَز عن سيئاته.

وقد أوردناه مفسَّرًا في «شرح الصحيح».

ونكتتُه: أنَّ هذه المقادير إنما ضربَها النبيُّ ﷺ مثَلًا للقليل من الأعمال،

---

(١) أبو الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي، سمع أبا القاسم الحرفي وأبا علي بن شاذان وطبقتهما، وحدث عنه محمد بن ناصر الحافظ وجماعة، وكان ثقةً متحرِّيًا، توفي سنة (٤٩٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٩).




وأوَّلُ درجاتِ القلة في الأعداد[1] واحد، وذكر المثقالَ لأنه موزون، وخصَّه دونَ المكيل لأنَّ الوزن هو الأصل، والكيل ثانيهِ، فأنبأ بذلك أنَّ قليلَ العمل يجعله الله بفضله كثيرًا، وأضافَهُ إلىٰ العمل لأنَّ أصلَ العمل عنه ينشأ، وشرطُه من الإخلاص فيه يوجد.

وقال في رواية: «**مِن قولِ لا إله إلا الله**»[2]؛ يعني: من وظائفِها ومعانيها اعتقادًا وعملًا، وأنَّ البارئ سبحانه يَعُدُّ للخَلْقِ من الأعمال مقدارَ الدينار في الأوزان، وزادَهم من فضله إلىٰ أن يَعُدَّ لهم نصفَه، ثم زاد إلىٰ الحبَّة، ولمَّا كانت الحبَّةُ تتفاضل وإن كانت هيئتُها في الغالب لا قَدْرَ لها؛ فهو بفضله قد جعل لها قدْرًا حتىٰ يَعُدَّها لهم بُرَّةً، ثم شعيرةً وهي أقلُّ أجزاء[3] منها، إلىٰ أن يعُدَّها لهم ذرَّةً، ولا مقدارَ عندنا بعدها، وإنما هي في أماكِنها كالجوهر بالإضافة إلىٰ الأجسام؛ فإنه لا تجزِئةَ بعده حقيقةً إلا عند الفلاسفة والقدريَّة[4] الذين يريدون تلبيسَ الحقائق والشريعة.

وقد أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد القادر: أخبرنا القاضي ابن صخر: أخبرنا[5].



(١) في د: (القليل في الأعمال)، والمثبت من سائر النسخ.
(٢) هي الرواية المتقدمة قريبًا في مسند الحارث.
(٣) في ك، ل: (أمرًا)، والمثبت من سائر النسخ.
(٤) انظر: الفَرْق بين الفِرَق (ص٣١٦)، المتوسط في الاعتقاد (ص١٢٢).
(٥) كذا في النسخ، وبعده بياض في د، ط٢.

## ۞ حَـديث:

[١٧٤٦] ذكر حديثَ أبي هريرة ﵁، عن النبيِّ ﷺ قال: «**نارُكم هذه التي توقدون جزءٌ من سبعين جزءًا من نار جهنَّم**»، قالوا: واللهِ إن كانت لكافيةً يا رسول الله، قال: «**فإنها فُضِّلت بتسعةٍ وستين جزءًا، كلُّهنَّ مثلُ حَرِّها**».

حسن صحيح(١).

ورُوِي في الحديث: «**بعد أن صُبِغَت في البحر صَبغتين**»(٢).

ويُروَىٰ: أنَّ الله لمَّا خلقها وأراد إبرازَها للخلق للانتفاع بها قالت الملائكة: لا يقدرون عليها، فأمر بها فغُمِست في البحر ثم أُخرجت، فنظروا إليها، فقالوا: لا يقدرون عليها، فأمر بها فغُمِست ثانيةً، وحينئذٍ رجعت إلىٰ الحدِّ التي هي فيه(٣)، وهذا صحيح، [١٧٤٧] يشهد له قولُه في الحديث الصحيح: «**لو أنَّ قطرةً من الزقُّوم قُطِرت في دار الدنيا لأفسدت علىٰ أهل الدنيا معايِشَهم، فكيف بمن يكون طعامَه؟**»(٤)، فهذا فيما يستحِرُّ من أجزائهم بها، فكيف بأجزائها في نفسها؟

---

(١) جامع الترمذي (صفة جهنم/ باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم، رقم: ٢٥٨٩).

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد (١٢/٢٨٠، رقم: ٧٣٢٧)، وابن حبان (١٦/٥٠٤، رقم: ٧٤٦٣)، من حديث أبي هريرة ﵁، بلفظ: «**هذه النار جزءٌ من سبعين جزءًا من نار جهنم، فضُرِبت بالماء مرَّتين**». وإسناده صحيح.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) جامع الترمذي (صفة جهنم/ باب ما جاء في صفة شراب أهل النار، رقم: ٢٥٨٥)، من حديث ابن عباس ﵄، وقال: «حسن صحيح».

[١٧٤٨] وقولُه في الحديث الصحيح: «**أتسخَرُ بي وأنتَ الملِك؟**»[١]؛ معناه: أتقول لي قولًا أرىٰ خلافَه، وهو حقيقةُ السخرية[٢].

[١٧٤٩] وقولُه: «**إنَّا جالسنا الجبَّارَ**»[٣]؛ معناه: رأيناه وكلَّمناه، ويُعبَّر عنه بالمجالسة لأنها فائدتُها.

وقولُه: «**لكَ مثلُ الدنيا وعشرةُ أمثالها**»، قال بعضُهم[٤]: قيمةً لا مساحةً.

قال ابن العربي: بل قيمةً ومساحةً، ومساحةً أظهَرُ؛ فإنَّ نَصِيفَ[٥] الحوريَّة خيرٌ من الدنيا كلِّها أضعافًا مضاعَفةً، فكيف جُملتُها؟! فكيف قصرُها وما يتبعُها؟! فليس لِقولِ مَن قال بالقيمة معنًىٰ إلا الغفلة عن قدرة الله وسَعَةِ مُلكه وعظيمِ ما عنده.



(١) جامع الترمذي (صفة جهنم/ باب منه، رقم: ٢٥٩٥)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وقال: «حسن صحيح».
(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢١٠).
(٣) جامع الترمذي (صفة الجنة/ باب ما جاء في سوق الجنة، رقم: ٢٥٤٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: «غريب».
(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٢٨).
(٥) النَّصيف: الخمار. انظر: العين (٧/ ١٣٣).

## ۞ حديث:

[١٧٥٠] قولُه للرجل: «**سلُوه عن صغار ذنوبه، واخبَؤوا كبارَها، ثم يقال له: لكَ بكلِّ سيئةٍ حسنةٌ، فيقول: ربِّ لقد عملتُ أشياء لا أراها هاهنا**»، فضحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بدت نواجِذُه[(١)].

النواجذُ: أحدُ أنواع الأسنان، وهي ستٌّ وثلاثون: أربع ثنايا، وأربع رَباعيَات، وأربع أنياب، وأربع ضواحك، وتليها الطواحنُ والأرحاء، وهي ستةَ عشر، ثم النواجذُ وهي أربعةٌ آخرُها نباتًا، والضواحك هي التي تبدو في أول الضحك، وتسمِّيها العربُ: العَوارِض[(٢)].

وقولُه: إنه يُعطَى مكانَ كلِّ سيئةٍ حسنةً هو قولُ الله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ﴾ [الفرقان: ٧٠].

وهو حديثٌ صحيحٌ مليحٌ، وذلك من فضل الله، وعظيمِ رُحماه[(٣)]، وجزيلِ نُعمَاه.



(١) جامع الترمذي (صفة جهنم/ باب منه، رقم: ٢٥٩٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح».

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٤/٥٧)، وغريب الحديث للخطابي (١/٤٦٦)، والمخصص (١/١٢٧).

(٣) في د: (رجاه)، وفي ك، ل: (جزاه)، والمثبت من سائر النسخ.

# بَابٌ
# في أنَّ أكثر أهل النار النساء

[١٧٥١] ذكر حديثَ ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قال رسول الله ﷺ: «**اطَّلعتُ في الجنة، فرأيتُ أكثرَ أهلِها الفقراء**»، إلىٰ آخرِه.

حسن صحيح(١).

في هذا دليلٌ علىٰ فضلِ الفقر علىٰ الغِنىٰ، لا من ذاتيهِما، ولكن لأنَّ الصبرَ علىٰ فتنة الفقرِ أكثرُ من الصبر علىٰ فتنة الغنىٰ؛ فإنَّ فتنةَ الغنىٰ أكبرُ وأعظم، ففي فتنةِ الفقر التسخُّطُ، وفي مقابلتِها من جهة الغنىٰ الكِبرُ، وتزيدُ فتنةُ الغنىٰ بوجوهٍ بيَّنَّاها في «التفسير»(٢).

وصار النساءُ أكثرَ أهل النار لنقصِ عقولهنَّ، وعظيمِ شهوتهنَّ، وكثرةِ استرسالهنَّ، وقلَّةِ حفظهنَّ لحدود الشريعة، وأشدُّ ذلك عليهنَّ كفرُ الإحسان، والتقصيرُ في حقِّ الزوج، كما تقدَّم في كتاب النكاح(٣).

[١٧٥٢] يزيده تأكيدًا الحديثُ الصحيحُ الذي ذكره بعدُ: «**ألا أخبِرُكم بأهل الجنَّة؟ كلُّ ضعيفٍ مُتضعِّفٍ**»(٤).

---

(١) جامع الترمذي (صفة جهنم/ باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء، رقم: ٢٦٠٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) سراج المريدين (٤/٩٩٧ ـ ٩٩٨).

(٣) انظر: (٤/١٩٧).

(٤) جامع الترمذي (صفة جهنم/ باب، رقم: ٢٦٠٥)، وقال: «حسن صحيح».

معناه: لا قوَّةَ له من مالٍ ولا من بدنٍ ولا من ناصرٍ أو أحدها، وإذا كان كذلك كان مستضعَفًا، فصار مظلومًا، فتَمَّ أجرُه، ونقَصَ وِزرُه.

وقولُه: «**لو أقسم على الله لأبرَّه**» من كرامات الأولياء؛ فقد تبلغ درجةُ العبد في الصلاح وكريمِ المنزلة عند الله بحيث يحلف عليه فيُبِرُّه، وذلك بيِّنٌ في حديث الرُّبَيِّع رضي الله عنها عند كسرِ الثَّنيَّة[1].

والمراد: أنَّ العبد الصالح إذا حلف: لَيكوننَّ كذا؛ فإن الله يُجري المقاديرَ كذلك، وليس أن يقولَ مصرِّحًا: أقسمتُ عليك يا رب؛ ففي هذا جفاءٌ وإدلالٌ، ومَن يرتقي إلى هذه الحال؟! فاعلموا ذلك ترشُدُوا إن شاء الله.

وأما «**العُتُلُّ الجَوَّاظ**» إلى آخرِ الألفاظ الواردة في هذا الحديث؛ فإنها ألفاظٌ لم يحقِّقها أهلُ العربيَّة؛ لأنهم لم يتلقَّفوها[2] من أفواه الأعراب، فيعلموا بقرائن الأحوال والإشارات إلى الأعيان معانيَها، وإنما أخذوا بعضَها بالسماع، فذلك صحيح، ومنها ما عَسُرَ عليهم ذلك فيه، فرجعوا إلى الاشتقاق.

والذي عندي من قولهم فيه: أنَّ الصحيح منه: أنَّ العُتُلَّ: الشديدُ في الباطل[3]، والجَوَّاظ: الذي لا يبالي عمَّا فعل إذا قدر[4]، والجَعْظَرِيُّ والجَظُّ نحوُه[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في د: (يتلقوها)، وفي ك، ل: (ينقلوها)، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) انظر: إعراب القرآن للنحاس (٥/٧).

(٤) لم نقف على هذا المعنى عند غير المصنف، ويذكر له أهل اللغة عدة معاني أخر. انظر: تهذيب اللغة (١١/١١٣)، والغريبين (١/٣٨٤).

(٥) وكذا هنا. انظر: انظر: تهذيب اللغة (١/٢٢٦، ١١/١١٣)، والغريبين (١/٣٤٤ ـ ٣٤٥).




أخبرنا القاضي أبو المطهَّر: أخبرنا أبو نُعَيمٍ الحافظ[1]: أخبرنا ابنُ خلَّاد: أخبرنا الحارث: أخبرنا العبَّاس: حدَّثنا همَّام: حدَّثنا قتادة: أخبرني يزيد أخو مطَرِّف، فذكر حديث عياض بن حِمَار رضي الله عنه، قال فيه: «**وأهلُ الجنة ثلاثةٌ: سلطانٌ عَدلٌ، ورجلٌ رفيقٌ بكل قريبٍ ومسلمٍ رحيمٌ، ورجلٌ عفيفٌ متعفِّفٌ، وأهلُ النار خمسةٌ: سلطانٌ جائرٌ، والفقيرُ الذي لا زَبْرَ له**». قال أهل العربيَّة: الذي لا عقلَ له[2]، وليس عندي به، وإنما يريد: الذي ليس له معرفةٌ بالأمور.

وقال في الحديث: «**الذي هُم فيه تَبَعٌ، لا يبتغون أهلًا ولا مالًا**»، قال رجلٌ ـ يعني: للرَّاوي ـ: يا أبا عبد الله، أمِنَ الموالي هم أم من العرب؟ قال: هم التَّابعة يكونُ للرجل، [يصيب من خدمِه][3] سِفاحًا غيرَ نكاح[4]، والشِّنظيرُ الفَحَّاشُ، **ورجلٌ يُمسِي ويُصبِحُ ليس له هَمٌّ إلا أن يخدعك عن أهلِكَ ومالِك**»، قال: وذكر الكذبَ والبخلَ.

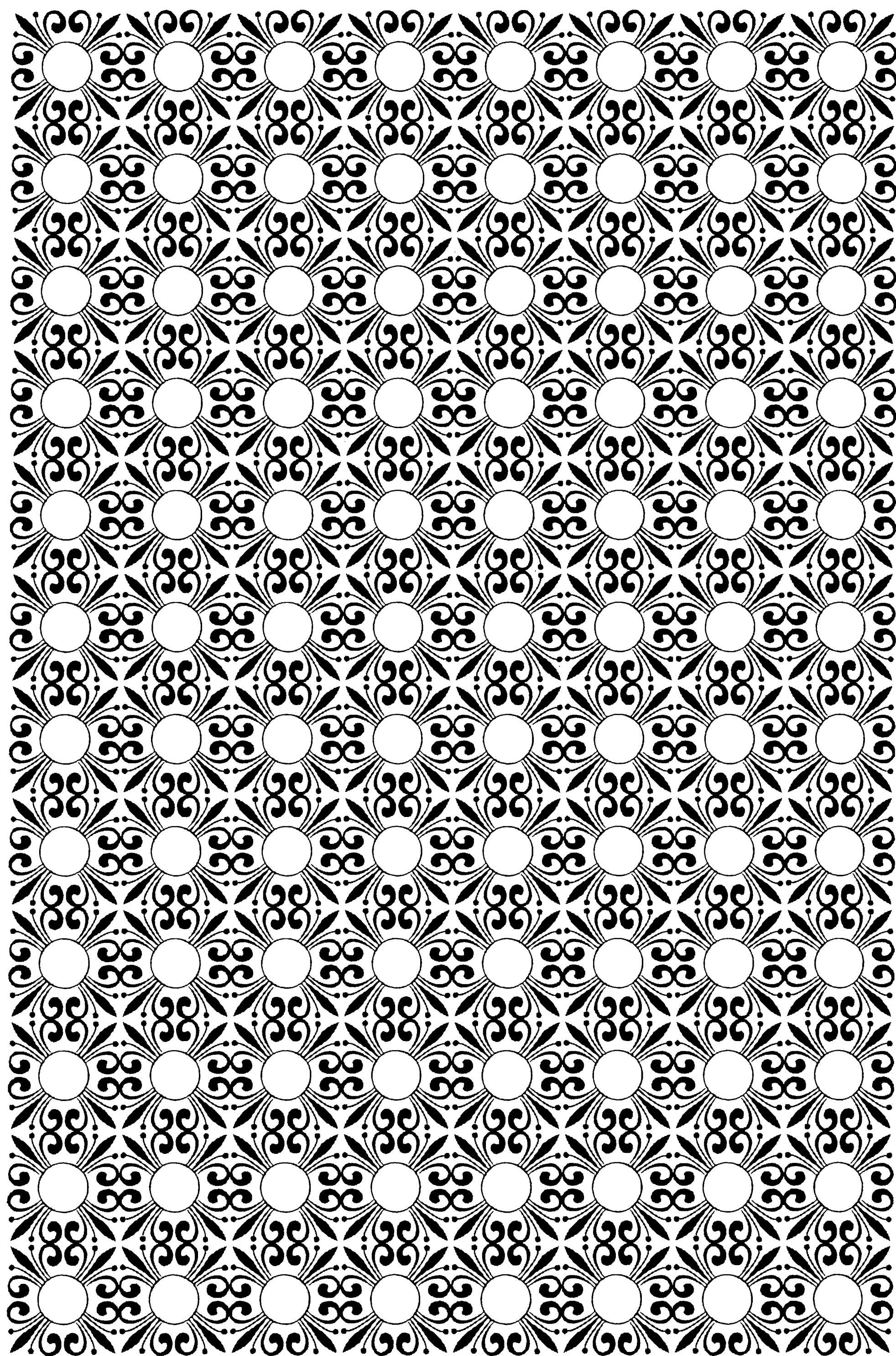


(١) هو عند أبي نعيم في الحلية (١٦/٢) بغير هذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢٨٦٥)، من طريق قتادة بنحوه.

(٢) انظر: الغريبين (٨١٢/٣).

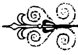
(٣) في ن٢، م: (فيه حرام)، وفي ط٣: (لقيه حرام)، وفي د، ط٢: (بقية حرام)، وبياض في ك، ل، والعبارة غير مستقيمة على أيٍّ منها، والتصويب من مسند أحمد.

(٤) هذه الزيادة عند أحمد (٢٨٣/٣٠، رقم: ١٨٣٤٠)، وابن حبان (٤٢٢/٢، رقم: ٦٥٣).



# فهرس الموضوعات

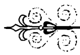
| الموضوع | الصفحة |
|---|---|




| الموضوع | الصفحة |
|---|---|




| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

۞ **أهداف المشروع:**

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد.

(٢) إيجاد الحِلَق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة، بناء على أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية.

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه، ولو كان ناقصاً؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً على تحصيل تكملتها.

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (**أسفار**): (منتج المتون التعليمية)؛ لأن مطبوعاتها على نوعين: الأول: مناهج تأسيسية. والثاني: مصادر مرجعية.

۞ **التواصل مع «أسفار»:**

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s. faar16@gmai. com    @sfaar16